٧٤٧

فى مكتبة الحق العصر الثانى
عن هبة من
عبد ١٧٠٨
عبد ١٢٩٠٥
مصطفى عبده

٧٢٧
عبد ٢٨٠
٧١
منطة اوراق
٢٨٠

٢٢١
م ٢

فضا الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر تاليف العالم العلامة ابي الامداد الشيخ ابراهيم بن الشيخ ابراهيم اللقاني المالكي غفر الله لهما ولكل المسلمين

٧٢٧

عبد

والحمد لله وحده وسلم تسليما

اوقفت هذا الكتاب بشهادة الا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الانور
محمد بدر شيخ الاسلام [illegible] وعمر [illegible] الباجوري
وجعل مقره بشوارع [illegible] رضي الله عنهما
بهم [illegible]

محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المكتبة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

حمدا لله تعالى على ما ابرزت في افلاك الهداية من طوالع الحديث فدارت لها على اعلام بنقلها تمت بهم ولهم السيادة والسعادة في القديم والحديث، فشاهد واقواعد الدين بصحيح الرواية وساد واطوايف الموحدين بتحقيق فرايد الدرايه، وارسلت اليهم من وصلوا بخدمة سنته بعد الانقطاع، واطلعتهم ببركة طلعته السنيه على ما اعضل الزايغون والضعفا غاية الاطلاع، فسلسلوا ما حرفوه في سجون التزييف، ويبتوا سندين ما صحفوه بدلايل التعريف فصححوا ما استحسنوا، وضعفوا ما عللوا وعنعنوا، صلى الله وسلم عليه، وعلى اله واصحابه وازواجه وعترته واحزابه

اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الفاني، المعترف بالتقصير ابو الامداد ابراهيم اللقاني، ان شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، وضع شيخ الاسلام في عصره على التحقيق وترجمان البلغا بمصباح الايضاح، وبيان التدقيق، ومنقذ الالباب بقدح زناد الفكر من حلات الشكوك والمشكلات، وجامع شتات شوارد الفضايل، وموضح ما تعسر من المعضلات، ابي الفضل احمد الحافظ ابن الشيخ الامام، على نور الدين بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي سقى الله ضريحه شابيب الرضوان، وعلى شريف منازله في فراديس الجنان، ما اكب عليه الافاضل واعترفت بمحاسن تحقيقه الاماثل، وتلقاه الفحول بالقبول، ومنت الطلاب انتسمها اليه بالوصول لما انه كاد يجمع من علم الحديث جميع شمايل الاصطلاح، اذ هو مع صغر حجمه جمع فيه زيادات كثيرة، مع مقاصد مختصر ابن الصلاح، كما يشهد به

حذاق

حذاق تحقيق الورى، قايلين بلسان الصدق والاذعان، كل الصيد في جوف الفرا، غير انه لما انطوى عليه من التحقيق واحوى عليه من التدقيق، ربما رماه ضعيف الفكر بالالغاز، وحكم عليه غير مستقيم الفتريجة بالاضطراب في موضع وفي اخر بالاعواز، ولم ينتبه واحد منهما لكونه بين طرفي الاطناب والايجاز، يقصر فيه اماكن مشيرة البيان، عسيرة البيان، احببت ان اتكلم حسب ذهني الضعيف عليها وطالما طلبت ان يكون احد تقدمني بالاشارة اليها حتى وفقت على ما علقه العلامة شيخ الاسلام الشيخ قاسم الحنفي تلميذ المصنف على الشرح المذكور، وما علقه ايضا على الشرح المذكور شيخ الاسلام العلامة برهان الدين البقاعي الشافعي تلميذ المصنف ايضا، وما وقفت من كلامه الاعلى اماكن متفرقة وان كانت الدواعي متوفره، والحاجة اليه متحققة، وكذا مواضع مما علقه عليه الكمال ابن ابي شريف المقدسي وغيره لكني رايت الاولين، اعتنيا بالكتاب، ومبنى امنه القشر من اللباب، واولهما اشد انتقادا من ثانيهما فمهما اناقل النقل عنهما ما وقفت من كلامهما عليه مشيرا لاولهما بصورة ق ومشيرا الى ثانيهما بصورة ب وحيثما يسر غيرهما وحين العنايه الهم الله ببلده الحرام عند البيت والمقام، صرفت عنان العنايه الى تحريره ما قصدته، وجمع شتات ما كنت في اوقات المذاكرة قررته سميته بمقتضى الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، لكني انتزض من الاصل لمواضع مهمة يوجب التعرض لها ايراد فوايد جمه ستمد من امه التوفيق والهدايه الى سواء الطريق، وراجيا من فيض جوده القبول، ودوام النفع به وباصله بحيث لا ينقطع ولا يزول، وعايذا بوجه الله الكريم وسلطانه العظيم، من شر الحاسد والمتشت

والشيطان الرجيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تنبيهان الاول في نقل شيء مما مدح به هذا الشرح واصله فقط وان
كان المصنف كثرت في مدحه القصايد ونظمت في لطف شمايله الفرايد
فمن كلام العلامة الشيخ محمد الشحروري الحنفي رحمه تعالى

ان كنت تبغي سبيلا للرشد والاثر ... فاشف الغليل بما في نخبة الفكر
واكحل بنور ضيحها عين البصيرة كي ... تحظى بما رحته من نزهة النظر
لله در الذي انشا حدايقها ... فلم ترات من شذاها العي بالبصر
لا زال يسقي شباب المجد ما طلعت ... شمس وغرد شحرور على الشجر

... ومن كلام ب ما قاله يوم الاحد خامس جمادي الاخرة سنة اربع
وثلاثين وثمانمايئة بالقاهرة المحروسة

لقد فاز من راعاك في المهد بالنظا ... فانت الشهاب الثاقب الراي بالنظر
وانت الامام المقتدى بكتابه ... عريف علوم الخالقين ومن غبر
وسلطان اهل الدهر في كل سنة ... وليس لعمري كالمعاينة الخبر
وشرح صدور الشارحين وقد غدت ... تضيق عن التعريف في العلم بالحبر
وتوضيح فكر للذين تكلفوا ... يرووا حتاك الدر من نخبة الفكر
يريدون ان يرقوا سماك رفعة ... بما ذهب الاعيان في صنعة الاثر
فردوا حباري دهشة من جمالها ... ولم يهتدوا منها لرسم ولا اثر
ولم يقدروا عجزا على قص خطمها ... وذاك لان العشق اخلد وبحر
فخضت سوالي البحر حتى انتقيتها ... وعفت تراليم واليم قد زخر
فبيت فيها ما عفا لو تركته ... وبثبت ما خلوه من قاخر الدرر
وكشفت استار النظار وجهها ... واعلنت ما يخفى واعلمت ما دثر
وادرجت بسوطا بسلك مدرجا ... وانشرت منطويا يطيك ما انتشر
فنزهت ارباب الرعايا برقمها ... حزيت بها الخيرات يا نزهة النظر

قال

قال ب فلما كان يوم الثلاثا تاسع الشهر من تلك السنة انشدني صاحبنا الشيخ
العلامة الامام الحاوي مراتب البلاغة والاعاب علي ذروة السنام شرف الدين
عيسى بن سلمان الطوخي العامري انشانيه نظا كان نظمه فيما تقدم فقال

علم الحديث غدا في نخبة الفكر ... نارا على علم يهدي عواد لي الاثر
يا طالب العلم عنها ان عدلت فلم ... تعدل وضيعت ارفا ثار العمر
فلم يدون اولوا التحديث قاطبة ... ما بين مسهب تاليف ومختصر
الا ومجموع ما قالوه منحصر ... فيها بلفظ وجيز غير منحصر
للفتح ابكار افكار محررة التنقيح ... من حافظ الامصار والعصر
لازال لازال في الافراح ما انتشرت ... سوانح لسنى البدر والحضر
اني بها ضمن شرح فايق رشق ... ممزوجة نزح تركيب لمعتبر
كانما وهو والاوراق في شبه ... اهلى على القلب من وصل بلا كدر
عن ايس من لجين كتبت ترجا ... بعنبر وتضارزان في النظر
فاجعل ربيه تحصيل الحديث بها ... عين البصيرة وانعم زينة البصر
وطل بها في فانت كل مختصر ... واحفظ عبادك في الغربة والحضر

والمدايح فيها طويلة الذيل عظيمة السيل وفيما ذكرناه ما ينبي عما تركناه
الثاني الاسناد سنة اختصت به هذه الامة وهو من الدين وقوله لقال
من شاء ما شاء والشيخ ينزل منزلة الاب فمن لا شيوخ له لا اب له ولا نسب له
ومن لا اسناد عز والفوايد الى اهلها ونسبتها الى اسنادين اليها ولنذكر
سندنا بهذا الكتاب واصله فنقول حدثنا به استادنا وشيخنا ومربينا
من اطلنا الجلوس بين يديه وقضينا عمرنا في السماع منه والاقتال عليه
علامة العصر ونادرة الدهر حاوي الفنون الشرعية والادبية وجامع
اشتات الفضايل العلمية والعملية ابو النجا سالم السمنودي بل الله بالرحمة

شواه وجعل الجنة مثواه قال حدثنا بها العلامة محمد بحر الدين الفيطي قال
بها قراءة مني عليه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري قال سمعتها
في البحث علي مولفها باذن لي في رواية سايرها والحمد لله قوله بسم الله
الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الواجب الوجود المتصف بجلايل النعم
ودقايقها الحمد لغة اولف لان التالي لما سولف دالتالي لما في كل محل
بعين العامل المحذوف وباوه للملاصقة او الاستعانة والملابسة للتبركية
وتقديم المعمول لافادة الحصر والاهتمام لان المشركين كانوا يبدون
اعالهم باسمائهم كاللات والعزى فيقصد الموحد الرد عليهم فالقصر
افرادي وتقديم الجلالة الكريمة لدلالتها على الذات الواردة فيها بالرحمن
لمناسبته لما في الاختصاص وعظمة للعين وذكر الرحيم ايثارا لمسلك التتميم
كيلا يتوهم ان تعالي لعظمته لا تنال منه دقايق الامور فيحتشم الطالب
من سوالها مع حاجته اليها كاحتياجه الى جلايلها واخذ هما من رحم كغضب
اما بعد تحقيق بليغ اي فعل بالضم وبعد تنزيلي منزلة اللازم كما هو الواجب
في باب صوغ الصفة المشبهة ثم الغرض من ايراد هذه الجملة انشائية او خبرية
انما هو الاقتداء بالكتاب العظيم وقول النبي الكريم كل امر ذي حال لا يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر او كما قال وهو اقتداء ما وقع عليه الاجماع من افتتاح الاعمال
الشريفة المهمة شرعا بهما وتتعلق بالمحل احكام يسر هذا المحل استيفاءها
فنقول له الحمد لله لما افتتح كتابه بالبسملة افتتاحا حقيقيا بان اتى
بها ابتداء في بدء دون سبق شيء ليس من وسايله وموصلا انشاء افتتح بالحمدلة
افتتاحا اضافيا بان اتى بها قبل المقصود بالذات جمعا بين حديثي الحمدلة
والبسملة مقدما ما حديثه اصح منهما على ما يشير اليه صيغ البسملة
حيث وصف سبحانه اثنا التيمن باسمه بانه معطي الجلايل النعم ودقايقها

اما

اما الحمد لغة فهو الوصف بالجميل على الفعل الجميل الاختياري حقيقة او حكما على
وجه التعظيم ظاهرا وباطنا قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو
يتوقف على حسن امور الاول المحمودية وهو ما يظهر اتصاف شيء به على وجه
مخصوص ويجب ان يكون جميلا اي صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم
الخالي عن موانع ادراك الحقايق ويكفي فيه ان يكون جميلا عند الحامد
او عند المحمود بل او عند غيرهما في احتمال يعيد الامر الثاني المحمود عليه
وهو معنى ان الوصف الجميل بازايه ومقابله يعني ان الموصوف لما كان لشيء
الشيء ذكر جميله واظهر كماله فهو لاجل حصوله له ولولاه لم يوصف
اي لم يتحقق له الوصف فهو كالعلة الباعثة للواصف او هو العلة
الباعثة للواصف او هو العلة ويجب ان يكون كمالا فان غير الكمال
لا يكون سببا لاظهار الكمال والتعظيم ويجب ان يكون جميلا عند الحامد
ولا يكفي ان يكون جميلا عند غيره مع نقصه عنده لانه لا يصير سببا للتعظيم
ويجب ان يكون فعلا كما صرح به العلامة التفتازاني في حواشي الكشاف
وافقه المحرر الدواني في حواشي الاصول بل الامام الرازي وكفى ذلك
سندا ودليلا سيما في التعليق والمراد فعل صادر عن المحمود كما صرح به
الامام فقال لا يجمد الا الفاعل المختار على ما صدر عنه بالاختيار ويجب ان
يكون لاختيار به اي حاصلا ان المحمود باختياره وارادته فلا يكون شيء للولوة
على صفاتها حمد او تعميم الاختيار ليدفع الاشكال بشيء الله تعالى في
على الصفات الذاتية فانها ليست مسبوقة بالاختيار وناقا ويبقى الا... شكال
به من حيث انها ليست بافعال والاوجه ان التعميم المذكور بالنظر الى الفعل
ايضا لا ينتقض بالثناء على ذاته المقدسة وتعيين السيد وجه
الحكمة بوجهين احدهما استقلال الذات في تحققه كما انه يستقل في ما
بالاختيار يعني انه ان اراد فعل وان اراد ترك وثانيهما وهو الاحسن الاظهر

الاقرب ان يترتب عليه امور اختيارية فالشيء اذا حصل منه اثار اختيارية جعل
في حكم الاختياري والحاصل ان المراد ما كان اختياريا لنفسه او اثره الامر
الثالث الحامد وهو من يتحقق الحمد منه ويجب ان يكون معظما بثنائه
المحمود ظاهرا وباطنا والمراد من التعظيم الظاهري ان لا يكون في اقواله وافعاله
جوارح ما يدل على التحقير والهزو فلا يصدر ما يدل على خلاف ما دل عليه
الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة قاراد ولا بالتعظيم هنا عدم التحقير والهزو
وعدم مخالفة الفعل القول والمراد من التعظيم الباطني ان يعتقد اتصاف
المحمود بالمحمود به كما اقتضاه كلام السيد وغيره والاظهر ان المراد بعدم ان يقصد
التعظيم وان لم يعتقد كما قاله جمع محققون تدخل الوصف بالجميل المعلوم
الانتفاء اذا قارنه التعظيم كالتفاضيل المشتملة على وصف الممدوح بما يعلم
انتفاؤه فان الجمهور يعدونه حمدا وصدحا لا استهزاء وسخرية لعلمهم بمقارنة
التعظيم الرابع المحمود ويجب كما عرفت ان يكون فاعلا مختارا حقيقة او حكما اي
صادرا منه المحمود عليه بالاختيار او ما هو من اثاره الامر الخامس ذكر ما يدل
على اتصاف المحمود بالمحمودية والمشهور اختصاص الحمد بجارحة اللسان فيخرج
كلام من تنزه عنهما وما الانسان لم مع انه حمد والاظهر عند المحققين انه قيد
غالبي اذ انه من يقوله القول فكلام الله ورسوله على الحقيقة والمسلحة في كلام
غيرهما اولي بالاختيار وجملة الحمد لله انشاء الحمد اما الانهما من صيغ الحمد شرعا
او لدلالتهما على الاتصاف بجميل مجملا او موعرفا لكن بطريق اللزوم اذ من لازم
الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق لله تعالى وصفه تعالى بانه مالك او مستحق
له تعالى وهذه تعالى كما انه تعالى ذو الجميل قطعا فيكون الوصف به حمدا لا بطريق
المطابقة ولعله مراد من ذهب كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار والمعنى
ان جنس الحمد او جميع افراده مختص بالله تعالى والمشهور ان الاختصاص على
وجه الانحصار والاظهر انه مستفاد من الكلام بمعونة المقام بحمل الاختصاص

الذي

الذي هو مدلول على الشمول والكمال والاختصاص اما على اللغة فتقريبا الحمد لغير الله
تعالى مشترك بين العدم او مشترك لان حمده تعالى لانه عبد اكمل جميل او على الحقيقة لان
المحمود عليه يجب ان يكون صدوره بالاختيار ولا اختيار لغيره تعالى بالحقيقة
عند اهل السنة لان الانسان مضطر في صورة مختار كما قاله بعض المحققين
وهذا بناء على حمل الاختيار على الحقيقي والاول بناء على العرفي ولكل وجه وجيه
واما الشكر عرفا ففي شرح الطالع انه ليس عبارة عن قولنا التقابل الحمد لله بل
هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني
الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل
عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك لما روي الحمد على الشكر
افتتح بالكتاب المجيد المفتتح بالبسملة والتحميد وعملا بقول النبي العظيم
والسيد الكريم صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
ثم الشكر لغة هو الحمد عرفا واما الشكر عرفا فقال في شرح الطالع ليس قولا التقابل
الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق
لاجله واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن
مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون بين الحمد والشكر اللغويين عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في مادة بحمده حمدا وشكرا ويتفرد كل منهما في مادة
عن الاخر بجهة عمومه والتمثيل لا يخفى وبين الحمد والشكر العرفيين عموم مطلق
لعموم الحمد لتعدد الواصل الى الحامد وغيره ولخصوص الشكر بما يصل الى المنعم
ووجهه كما قال السيد ان النعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه
منعما على الحامد او غيره فيتناول نعما كثيرة لا يعلمها الا الله تعالى وهو سبحانه
وتعالى منعم على الحامد وغيره فيتناول نعما كثيرة لا يعلمها الا الله تعالى وهو سبحانه
الشكر وجدتان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده قد يكون حمدا
وليس بشكر لهذا اللفي لا يتعلق شمولا الا لا ثالث وجه ثالث وهو ان الشكر

اصلا وقد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر لهذا المعنى لا يتعلق
بغيره تعالى بخلاف الحمد وسياتي ان النسبة بالعموم المطلق بين المعرفيين انما
تقع بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه كان الحمد كصرف القلب مثلا
فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سايره
اجزايه فتغلط من يا[illegible] اشتباه مفهوم الشي بما صدق هو عليه فان ما
ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صرف عليه الحمد اعني صرف القلب وحده
لا مفهوم المذكور لانه يقال صرف الجميع افعالا متعددة فلا يصدق عليه فعل
واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تتعدد متعلقاته فلا ينافي وصفه بالوحدة
كما يقال الصدر من زيد نعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد
يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد وبالاعتبارية كعسكر واحد وصرف
الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم
وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كانا متساويين وكل ذلك ظاهر بادني
تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود دون
الحمل اذ لا يصح صرف العبد جميع اجزاء فعل اللسان واعلم ان الامام فسر الحمد
في سورة الانعام بهذا اللغوي وتفسير الشكر باذكرين الصرف مذكور في بعض
كتب الاصول قيل وبهذا اللغوي ورد قوله تعالى في قليل من عبادي الشكور
ولما كان الحمد من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة وللاحداث المتعلقة بالجعل
المقتضية لانتسابها اليه والفعل اصل في بيان النسب كان من حقنا ان نلاحظ
معه العقل ثم انه عدل عن قيد واختير الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات
بتقدير اسم الفاعل بمعنى الثبوت اجابة لمناسبة المقام كما صرح به العلامة
التفتازاني واما ان الظرفية اختصار الفعلية فهو عند عدم الداعي فان

قيل

قيل الفعل للضارع يفيد الاستمرار التجددي فلم اختيرت الجملة الاسمية عليه مع
اصالة قيل الجيب بانه اختيرت عليه ليمكن ادخال اللام لتفيد العموم والاختصار
مع الاختصار لان الاستمرار انما هو بالنسبة الى ما يفاد المضارع من الاستقبال كما
يستفاد من كلام سيد المحققين والدوام الاسمي يعم الازمنة كما ذكره بعض
المحققين ولان استفادة الدوام من الاسم اقرب منه في الفعل صناعيا فيه ظاهرا
وهو الحدوث دون الاسم واما الله فهو اسم الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد وبذا يرتفع الحمد للخالق والرازق وكونه مما يومم اختصاص
استحقاق تمام الحمد بوصف دون وصف وبذا حقق المحمود عليه وانما قدم الحمد
لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه لا يقال ان الاهتمام ٣
باسم الله تعالى دائي والاهتمام بالحمد عارض قلنا الاول لم يتقدم في الاعتبار على
الثاني فالنشاء يلازم بالضرورة اذ البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال
لمقتضى الحال سواء كان بواسطة الاهتمام الذاتي او العرضي لانا نقول بين ترجح
كل منهما بقصد المتكلم الا ترى انه قدم في القرآن في بعض الآيات ذكر الحمد واخر
في بعضها بحسب ما يقتضيه الحال كما قد يجذ في لفظ المسند اليه
للاختصار وقد يذكر لكونه الاصل فلا مقتضي للعدول عنه لا يقال لا يجد
للسوال اذ مقام الحمد لا يقتضي تقديم لفظه لان تحصيل يعني الحمد والثنا
على الله تعالى لا يتم الا بمجموع المسند الى الخبر فيقتضي تقديم المجموع على سواه
لانا نقول المراد ان لفظ الحمد من بين اللفظين اشعب بالتقديم نظرا الى ان هذا
اللفظ موضوع لمفهوم المعنى كما ذكره بعض المحققين تولد الذي لم
يزل لما قدر الموصول بقيت بما يعلم انه في الازل والماضي ولا يزال
في الحال وفي الاستقبال متصفا بالصفات الثابتة التي هي مبادي هذه
المشتقات اذ ثبوت المشتق لشي دليل على ثبوت مبدا اشتقاقه كما هو
مقرر في محله وفي تاخير الخبر وهو الذي يصح ان يعلم ويتعذر للمراد به هنا

الباقي الذي لا سبيل عليه للموت والفناء عن العالم والتقدير اشارة الى ان بقوله
فرع بقوله اذ من يكون عالما قديرا لا يكون الا حيا وان كان وجودها فرع
وجوده وبهذا يندفع توهم الدور وعدا عن قادر الى قدير للسجع ولو يقال
لقصد التنبيه على تمام القدرة لورد انه ينبغي ابدا عالما بعليما ولا يخفاك
ان هذا النعت يصح ان يكون محمودا بد ومحمودا عليه اذ هما في بعض المواضع
قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا وقدم الجواب عن حمده تعالى على ذاته
وعلى صفاته الذاتية قوله قيوما معناه الدايم القيام بتدبير الخلق وحفظهم
ورزقهم ازلا وابدا وقيل هو القايم بغيره ووزنه فيعول من قام بالامر
اذا حفظه ويقال فيه القيام والقيم ايضا قوله سميعا بصيرا هما والمتكلم
لم تسلم الدلايل العقلية على اثبات مبادیها وانما تتلقى بقوله من السمع مع
عدم توقف عليها من المعلوم انتفاء الحدقة وتوابعها عن بصره تعالى
وانتفاء الاصمخة وتوابعها عن سمعه تعالى وانتفاء الالفاظ والاصوات
وعوارضها عن كلامه تعالى قيل ويتعلق السمع والبصر بكل موجود وقيل
بالمسموعات والمبصرات واما الكلام فيتعلق بما يدا العلم وفي كون السمع
والبصر نوعين من العلم او صفتين زايدتين عليه بالحقيقة وان تعلقا
ببعض متعلقاته وهو الحق نزاع عريض بيناه في شرح الجوهرة وفي
تعليق الفوايد ايضا تنبيه ليس في ذكر هذه الاسماء براعة
استهلال الا بتعسف يكدي ويتحمل لا يجدي ولا يضر فلك في بلاغة
المصنف لقصده بذلك التنبيه على جواز ترك الادبي ليلايتوهم التقاصر
لزومه بلاغة او لانه بري بكراهة السجع للتكلف قوله واشهد ان
لا اله الا الله لا شك به القلب مع ان القصد بهذه الجملة الاخبار
عما انطوى عليه الاعتقاد وجزم به القلب مع الاذعان والتحقق فان
كانت جملة الحمد انشايية فالواو للاستيناف والا فهي للعطف وتخالف

الجملتين

الجملتين في الاسمية والفعلية خلافا للادبي فقط على ان عطف الخبر على الانشاء عكسه
فيه خلاف فمنعه البيانيون وبعض النحويين واجازه بعضهم بتفصيل ودونه
وفي اعراب هذه الجملة كلام بسطته في شرح الجوهرة قوله وحده لا شريك له
تقابي بوكده لمضمون الخصال الا لوهيته تعالى وهو من الالفاظ المعرفة لفظا
المنكرة معنى فلذا لم تمنع اضافتها المعرفة حاليتها وقوله لا شريك له تفسير
لمعنى الوحدة ومدلوله نفي الشركة مطلقا سواء رجعت الى الذات او الى الصفات
او الى الافعال ويمكن على بعد جعل احدهما للتوحيد بالذات والاخر للتوحيد
بالافعال قوله واكبره تكبيرا اي واعظمه تعظيما عطف على اشهد تقصد
به امتثال قوله تعالى وكبره تكبيرا تنبيه اسقط الشهادة
من المتن جملا لحديث كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجزماء على
خطبة الجمعة وذكرها في الشرح لاختلال بقايه على عمومه قوله
وصلى الله على سيدنا محمد لما حمد الله واثنى عليه وكان صلى الله عليه
وسلم هو والده واصحابه واسطة بيننا وبينه تعالى في نقل كل خير عطف
بتعظيمهم على تعظيمه تعالى بقدما الوسيلة العظمى والعمدة الكبرى
او لبعض ما وجب وتوسلا به في تنزل الحمد والتوفيق لتمام المراد
واتباعا له تعالى في تعقيب اسمه باسمه وحديث لا اذكر الا تذكر بي
واسقط الا قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وحديث من صلى علي في كتاب
لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهي لانشا
الدعا بطلب الرحمة مع التعظيم وان كانت في صورة الخبر وجعلها خبرا
معنى قياسا على جملة الحمد لئلا خطا لان الاخبار بثبوت الحمد يستلزم
حمدا كما مر والاخبار بثبوت الدعا لا يستلزم الدعا خلافا لقول بعضهم
انها خبرية والمقصود الثنا فانه صحيح لكنه بعيد ولا شك ان
المطلوب امر زايد على ما حصل له في كل وقت فان نعم الله تعالى لا نهاية لها

ففيه حذف واستعمال المطلق في المقيد بقرينة ان طلب الحاصل غير معقول
كذا قاله استادنا وفيه بحث فانه يجب ان يعتقد ان الله تعالى اتى
بنبيه عليه الصلاة والسلام حين اوقف حقيقته المحمدية بين يديه
كل كمال بشري بمجملا ومن هنا تكلف بعضهم فقال ان الاية امر لاكمال
الطالب وتعظيم المطلوب ولم يقصد معناه وادعى بعضهم ان الاية
تعبدي وهذا عندي وجيه جدا تنبيه الصلوة من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا كما هو
الشايع واختار في المغني ان الصلوة معناها العطف مطلقا ويحمل
من كل شي على ما يليق به ووجهه في الباب الخامس بما يعلم
منه ولا شك ان على يجرد الصلوة جردها العرف عن معنى المغفرة وان
كانت تتبع دعا لها للفرق بين صلى عليه ودعا عليه عرفا والسيد في الاصل
المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة ويشبه ذلك فيقال لسيد القوم
ولا يقال لسيد الثوب ولا سيد الفرس ويقال ساد عبيد القوم
بسودهم ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون مهذب
النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد قال النووي في الاذكار ويطلق
على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم وعلى الحليم الذي لا يستفزه
غضب وعلى الكريم وعلى المالك انتهى قال استادنا واطلاق السيد
على نبينا صلى الله عليه وسلم يوافق ما ثبت في الحديث الصحيح
انه عليه الصلوة والسلام قال انا سيد ولد ادم ولا فخر ولكن هذا
وما ذكرناه اياه وتعليمهم الصلوة عليه ثم سالوه عن كيفيتها
فلم يذكر لفظ السيد بل قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وقد تردد
نظر الشيخ عز الدين في ان الافضل ذكر السيد مراعاة للادب او عدم
ذكره رعاية للوارد نقله عنه جمال الدين الاسنوي حيث قال

وفي

في نقل الاخبار عنه
يعتقد الله كذلك

وفي حفظ ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب ام اتباع
الامر فعلى الاول يسن دون الثاني انتهى وافتى ابن تيمية بترك زيادة
سيدنا قبل محمد واطال بعض الشافعية والحنفية في رده وتزييفه
انتهى قلت ظاهره ان تردد العز وغيره في الصلوة وخارجها وفي شرح
مسلم للاربلي ما يستعمل من لفظ المولى والسيد يعني في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم حسن وان لم يرد والمستند قوله انا سيد ولد ادم
وقد طلب ابن عبد السلام تاديب من قال لا يقولها في الصلوة وانتقالها
بطلت فتعقب حتى شفع فيه وكانه راى اي تعقيبه تلك المذة عقوبته
له وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان يقولها يعني لفظة السيد
احد ثم قال وهذا ان صح عنه غاية الجهل واختار العلامة مجد الدين
صاحب القاموس كما نقله عنه صاحب القول البديع وغيره ترك
ذلك في الصلوة اتباعا للفظ الحديث والاتيان به في غير الصلوة ونحوه
عن ابن مفلح الحنبلي وذكر في القول البديع عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان الاتيان بها في الصلوة يشبه على الخلاف هل الاولى اتباع الامر
او سلوك الادب انتهى قال الخطاب والذي يظهر لي وافعله في الصلاة
وغيرها الاتيان بلفظ السيد والله اعلم انتهى فان قلت
فما الجواب عن حديث لا تسيدوني في الصلوة قلت انه حديث باطل
لا اصل له كما قاله صاحب المقاصد الحسنة نبها ومحمد صلى الله عليه وسلم
بدل من سيدنا لا يقال جعله بدلا يقتضي ان يكون اثبات السيادة
له صلى الله عليه وسلم غير مقصود اصلا مع انه ليس كذلك لانا نقول
المراد بكون المبدل منه في حكم الطرح انه غير مقصود بالذات بل ذكر
توطئة للبدل وتمهيدا له وهو هنا كذلك اذ المقصود بالذات
الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون عطف بيان

جي به للمدح نظرا الي ان اثبات السيادة له صلي الله عليه وسلم بالصراحة
مقصود وهو علم منقول من اسم مفعول الصعف ومعناه في الاصل
من كثرت محامده وهو ابلغ من محمود اسم مفعول الثاني لان زيادة البناء تدل
علي زيادة المعني بالنظر للفعلين وان تساويا في عدد حروف الاسمين
الهم الله تعالي جده عبد المطلب تسميته بذلك ليطابق اسمه
صفته لانه محمود في السماء والارض ولرجاء ذلك فقد قيل له لما سماه
بذلك في سابع ولادته لوث ابيه قبله علي الصحيح لم عدلت عن اسما
ابائك فقال ليكون محمودا في السماء والارض فكان كذلك ولتغيير بعض
ملوك حمير لسد ويارها بمولود يحمده اهل السماء والارض كما هو
مبسوط في السير والخبر فهو صلي الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من
حمد وهو احمد الحامدين واحمد المحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه الله تعالي
يوم القيمة يحمده فيه الاولون والاخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها
علي احد قبله وامته الحامدون يحمدون الله علي السراء والضراء وصلاته
وصلوة امته مفتتحة بالحمد وكذلك خطبه وخطبهم ومصاحفهم وكتبهم
فهو سيد اهل الحمد في الدنيا والاخرة فايراد الثاني الاولي الصلوة
والسلام عليه صلي الله عليه وسلم عليه في غير الصلوة نرضان مرة
في العمر ولم يعينوا لذلك وقتا معلوما وقد اختلفوا في وجوبها في
التشهد للصلوة والمشهور من مذهب مالك عدم الوجوب خلافا
للشافعية الثانية قالي التشهد من مواطن طلب الصلوة والسلام
التي مضي عليها عمل الامة ولم ينكرها احد الصلوة عليه في الرسايل وما
يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند
ولاية بني هاشم فمضي به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم بها
الكتاب ايضا وجا فضول بينهما ويستانس لذلك بما روي عن ابن عباس

رضي

رضي الله تعالي عنهما انه قال اذا دعي احدكم فليصل علي النبي صلي الله
عليه وسلم فان الصلوة عليه مقبولة والله تعالي اكرم من ان يقبل بعض
دعايك ويرد بعضا نقله الشمس السخاوي في باب الحج في شرحه الكبير
للمختصر قلت والظاهر جريانه في سايراعمال البر والقرب وتتعلق
بالصلوة والسلام مباحث تتعلق بسنة افتحنا عنها في شرح الجوهرة
قوله الذي ارسله الي الناس بغت لمحمد صلي الله عليه وسلم اي الذي بعثه
الله تعالي علي راس اربعين سنة من ولادته لجميع الناس بالاحكام التكليفية
نبيا ورسولا وحرم شيخ الاسلام الانصاري في سورة يوسف من فتح الرحمن
بان الرسالة انما تكون بعد الاربعين وقال غيره غالبا والرسول لغة
المرسل من العرب من ينتابه ويجمعه ومنه انا رسول ربك ولقد
جاء رسلنا ابراهيم ومنهم من يوحد مطلقا ومنه انا رسول رب
العالمين وحد لا نبي في معني الرسالة ومن يجمعه بمعني الرسالة قوله
الشاعر الا ابلغا ابا عمرو رسولا باني عن فتاتكم غني
اي رسالة ولان فعولا يستوي فيه المذكر والمؤنث وفرقهما
وشرعا انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وابي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يومر بتبليغه فالرسول اخص والنبي اعم وهذا هو اصح
المذاهب في الفرق بينهما والالف واللام في الناس للعموم اي جميع
البشر والقرينة الحال بعده علي احد الاوجه الاتية واقتضاء علي الناس
مع كونه مفهوم لقب ليس للتخصيص بل للاهتمام بالشرف المرسل نحو
اليهم مع الاتفاق في الجنسية او يجعل من النوس وهو التحرك فيبعد
الجن والانس اختلاف في عموم بعثته صلي الله عليه وسلم الي جميع الانس
والجن لقوله تعالي ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلي الله عليه وسلم
بعثت الي الاحمر والاسود وقيل الانس والجن وقيل العرب والعجم واختلف

في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم بعثته اليهم كما صرح بذلك
الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بل حكي الامام الرازي
والبرهان السنفي الاجماع على انه لم يرسل اليهم وما حكاه الزركشي وتبعه
عليه العراقي وغيره عن الامام الرازي من انه حكي الاجماع على بعثته اليهم
غير معروف عن الرازي والمعروف عنه ما قدمناه والقول ببعثته اليهم
انما حكاه السبكي عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشية شرح
جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون كلهم في قوله تعالى للعالمين نذيرا
المراد بهم الجن والانس وقال بعضهم والملائكة ويتعلق بالمسئلة احالة
تنبيسة او دعناها في شرح جوهرة التوحيد قوله كافة قال ابن برهان
انكافة لا تستعمل الا حالا والظاهر انه حال من الناس ويجوز على بعد
جعله حالا من محمد والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث على ما جوزه الزجاج
ورده ابن مالك بان الحاق التاء للمبالغة مقصور على السماع ولا يبالي
غالبا الا في ابنية المبالغة كعلامة وكانة بخلاف ذلك وحمله على رواية
حمل على شاذه وابعد منه جواز كونه مفعولا مطلقا لمحذوف اي ارسلناك
ما جوزه الزمخشري حيث قال في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس الا رسالة كافة ورده ما نقلناه عن ابن برهان انقال وان الصفة
لا تنوب عن الموصوف الا اذا كان ذكرها معتادا على ان بعضهم نازع ابن
برهان فيما ذهب اليه قوله بشيرا ونذيرا اي تام الوصفين والبشير
مشتق من البشارة وهو الخبر السار والاصل فيها الفرح الذي يظهر
اثره في الوجه سميت بذلك لان بشرة الانسان تحسن عند ها
والبشرة ظاهر الجسد والادمة باطنه والبشارة حيث اطلقت فهي
للخير وان قيدت جاز استعمالها في الشر نحو قوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم والنذير مشتق من النذارة بكسر النون وهي التحذير بعواقب

الامور

الامور ثم البشارة خاصة بالطايع والنذارة بالعاصي ولا يخرج عند قول بعضهم
بشيرا بالثواب ونذيرا بالعقاب ولا قول البعض الاخر بشيرا بالجنة ونذيرا
بالنار وفي القران وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فحمله المفسرون
على ان المراد مبشرين للمومنين ومنذرين للكافرين والنظر هل يمكن ان
يقال البشارة للفريقين اما المومنون فظاهر واما الكفار فتقدير
ان يومنوا واما جريان النذارة فيهما فامر مكشوف فان قلت
ما هذا الحصر مع ان احوال النبوة والرسالة لا تنحصر فيهما قلت
اجاب المفسرون بانه حصر اضافي اي لما اقترح عليهم ونطلب منهم
الامور وتتلهى بهم تنبيه قال عمر اللحي المعتبر في البشارة الاولى
خاصة بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقيه لو قال
من بشر بي من عبيدي فمومن بشره واحد بعد واحد لم يعتق غير
الاول ولو وقع مثل ذلك في من انذر بي عتق جميعهم قال وانظر اذا
بشره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون جميعا ام لا والظاهر
عتقهم لان بهم حصلت البشارة والفرق بين البشارة والنذارة في
هذا المعنى ان المقصود بالبشارة حصل بالاول بخلاف النذارة فان
الحوف يزيد بتزايد المنذرين قوله وعلى اله وفي نسخة وعلى محمد
باقامة الظاهر مقام الضمير لزيادة التصريح بالتشريف اعاد
كلمة على رد على الشيعة القائلين ان جمع الالمع النبي في الصلوة
بكلمة على لا يجوز وانه يجب ترك الفصل بينه وبين اله ويتقلوب
في ذلك حديثا هو لا تفصلوا بيني وبين ابي بعلي وهو موضوع باطل مختلف
والرجل اهله وعياله ويطلق على الاتباع ايضا قاله في الصحاح
قال الخليل ولا يضاف الا لمن له شرف من العقلاء الذكور فلا يقال ال
الاسكاف ولا ال مكة ولا ال فاطمة وعن الاخفش انهم قالوا ال البصرة

وال المدينة والصحيح جواز اضافته الي الضمير كما استعمله للصر علي الشهرة
الاولي ومنع ذلك الكسائي وابو جعفر النحاس ويشهد للاول قول عبد
المطلب عند قصد اصحاب الفيل هدم البيت

لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع حلالك
وانصر علي آل الصليب وعابديه اليوم آلك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا محالك
ان كنت تاركهم وقبلتنا فامر ما بدا لك

والمشهور ان اصل الاهل قلبت الهاء كما في اقاويس همزة ثم قلبت الهمزة
الفا وعليه قيل فلا شذوذ وفيه نظر ويشهد له تصغير علي اهيل
لان التصغير يرد الاشياء الي اصولها وقيل اصله اول قلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويشهد له تصغيره علي اويل ولذا
ذكره الجوهري في الالف والواو وفي القاموس انه يصغر علي اويل اهيل
وعليه فلا شهادة له بواحد من القولين تعيينا قال قلت
كيف يصغر وهو اول الخطر وقد تقرر ان الاسماء المعظمة لا تصغر قلت
لا اشكال اما لان ذلك في الاسماء المعظمة شرعا لا لغة كما في اهل واما
لان التصغير في المضاف والشرف والخطر انما هو في المضاف اليه واما الان
الخطر تفاوت فيقبل التصغير ومشهور المذهب ان آله عليه
السلام اقاربه المؤمنون والمؤمنات من بني هاشم فقط وقيل
وبني المطلب وزعم الدماميني انه المختار وقال العارف بالله تعالي
سيدي احمد زروق هو المذهب وهو مشهور مذهب الشافعي قلت
قال بعضهم وهذا الخلاف انما هو في المحل الذي يختص بمن ذكر كالخمس
والزكاة والصدقة واما تمام الدعاء للاولين فقولان قال الله جميع
امته لا اجابته كما عزي لمالك وقال به الازهري وجماعة اقول

من

وقوله اللهم اصلها يا الله ثم ان
ان البيت المشهور
اللهم ان المرء يمنع رحله
فامنع رحالك
انظر وجه والمعنى على كلا الروايتين
ظاهر

من قال هم اتقيا المؤمنين قوله وصحبه قال سيبويه اسم جمع لصاحب
وقال الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري قال استشاد ناوطاول بعضهم التوقف
بحمل كلام الاخفش على انه ذهب الى ان الواحد يعني ان مراده بالجمع اللغوي
مع مراعاة قول بعض اهل اللغة اقل الجمع اثنان قلت وهو تكلف
تنبيه لا يخفى ان المراد بالصاحب هنا الصحابي بيا النسبة وهو مخصوص عرفا
باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجتمع موسنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم
يرو عنه ولم يطل اجتماعه به قال النووي وبه سواجا بسدام لا هذا هو الاصح
وهو مذهب البخاري وسايرا المحدثين وجماعة من الفقها وغيرهم وذهب
اكثر الاصوليين الى انه تشترط مجالسته وهذا مقتضى الحرف والاول
مقتضى اللغة وفيه خلاف اخر ربما ياتي التعرض له في مجتمع بقية شروطه
واحكامه في محله ان شا الله تعالى قوله وسلم تسليما كثيرا هو بصيغة
الماضي عطف على صلى صلى يعني طلب السلام من النقايص والافات او التحيات والتعظيم
وهذا اولى من تشبيهات الاول شاع في كلام كثير من العلما كراهة افراد
الصلاة عن السلام وعكسه ومن صرح بالكراهة النووي وقال في القول
البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر
نعم يكره ان تفرد الصلوة والسلام اصلا اما الوصلي في وقت وسلم
في وقت اخر فانه يكون ممتثلا انتهى قال السخاوي ويتاييد بما في خطبة مسلم
والتنبيه وغيرهما من مصنفات ايمتنا تسعة من الاقتصار على الصلوة فقط قال
قلته استدل بحديث كعب وغيره على ان افراد الصلوة عن التسليم لا يكره
وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلوة انتهى وذكر في الخاتمة
من قوله البديع مناسبات تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلوة عن التسليم قال
الخطاب وبه افتى لاحد من المالكية في ذلك على كلام الامام ابيه في اخر شرحه
من المسايل الملقوطة انه يكره ذلك ولم يعزه وقال الشيخ زروق في شرح

الوعليه سبه كره جمهور المحدثين افراد الصلوة عن التسليم وعكسه قلت
قال الشمس الشناوي جمع يعني صاحب المختصر بين الصلوة والسلام لانه يكره
افراد احدهما عن الاخر ذكره بعضهم عن مجالس يسند الوانوعي وغيره قال
وانظر هل ذلك خاص بنبينا عليه الصلوة والسلام او عام فيه وفي
سايرالانبيا انتهى وكما يكره الافراد يكره الرمز للصلوة والسلام
بصلعم ونحوه ويكره الحذف ايضا الا لعذر كضيق رق او ثقل حمل
كر اصل في طلب التحصيل وباقي بذلك لفظا الثاني قال في الاذكار
اجمعوا على طلب الصلوة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع
من يعتد به على جوازها واستحبابها على سايرالانبيا والملايكة
استقلالا واما غيرالانبيا فالجمهور انه لا يصلى عليهم ابتدا فلا يقال
ابوبكر صلى الله عليه وسلم واختلف العلما في هذا النهي فقال بعض
اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب
كثير منهم الى انه خلاف الادلى وليس بمكروه كراهة والصحيح الذي عليه
الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد
نهينا عن شعارهم والمكروه منهيا ورد فيه نهي بمقصود قال اصحابنا
والمعتمد في ذلك ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله
سبحانه وتعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لا يقال ابوبكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا
واتفقوا على جواز جعل غيرالانبيا تبعا لهم في الصلوة فيقال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه وذريته
واتباعه للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد امرنا به في التشهد
ولم يزل السلف عليه خارج الصلوة ايضا واما السلام فقال

الشيخ

الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو في يعني الصلوة فلا يستعمل في
الغايب فلا يفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام وسوا
في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به فيقال سلام عليك
او سلام عليكم او السلام عليك او عليكم وهذا مجمع عليه وسياتي
ايضاحه في ابوابه ان شا الله تعالى بنصه سنشاه برمته مع
وجود نصوص ايمتنا بمثل ما قاله لزيادة محبته له والرغبة في بركته
الثالث قال في الاذكار وايضا فان قيل اذا ذكر لقمان ومريم فهل
يصلى عليهما كالانبيا ام يترضى كالصحابة والاولياء او يقال عليهما
السلام فالجواب ان الجماهير من العلما على انهما ليسا بنبيين
وقد شذ من قال نبيان ولا التفات اليه ولا يعرج عليه وقد
اوضحت ذلك في كتاب تهذيب الاسما واللغات فاذا عرف
ذلك فقد قال بعض العلما كلاما يفهم منه انه يقال قال لقمان
ومريم صلى الله على الانبيا وعليه او عليهما قال لانهما بر تقعان
عن حال من يقال رضي الله عنه لما في القرآن العزيز ما يرشعرهما والذي
اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه او عنهما
لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيين وقد نقل امام
الحرمين اجماع العلما على ان مريم ليست نبية ذكره في الارشاد
ولو قال عليه السلام او عليها السلام فالظاهر انه لا باس به
والله اعلم تنبيه لم يوكد الصلوة واكد السلام تبعا
للاية الشريفة وله في الاية حكمة ذكرتها في شرح الجوهرة وعقب
التسليم بكثير ولم يفعل مثله مع الصلوة لذكرها قبل ذكر المشاركة
له عليه الصلوة والسلام فيها بخلاف السلام لتاخره عن ذكر
المشارك المنفرد والمناسب لطلب الكثرة من التسليم بخلاف كثرته

عليهما وسلم

فليتامل قوله اما بعد معوض النظر وفي الزمانية وقد يستعمل للمكان
ويصح ههنا الوجهان لكنه مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا
وبينهما معنى والعامل فيه اما النيابة عنهما من الفعل والاصل مهما يكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة والصلوة والسلام على من ذكر فان التصانيف
الخ قال السعد رحمه الله تعالى وبهما ههنا ستدا والاسمية لازمة
للمبتدا ويكون شرط والفا لازمة له غالبا لما بين تضمنت لما معنى الابتدا
والشرط لزمتها الفا ولصوقا لاسم اقامة للازم مقام الملزوم وابقا
لاثره في الجملة انتهى واغاقال في الجملة لان حق الاسم الحلول محل اما النائبة
عن مهما وحق الفا الحلول قبل النظر المعمول للشرط الذي هو يكون
لا يقال لا لصوق للاسم في قوله تعالى واما ان كان من المقربين لانا
نقول هو موجود تقديرا اذ الاصل فاما المتوفى ان كان من المقربين
كما نقل عن الشارح الله لجاب بذلك وقد قيم من كلامه
ان الظرف معمول للشرط وذهب ابن الحاجب الى انه معمول للجزا
اي مهما يكن من شيء بعد ما تقدم فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت فاقيد ما في حيز الجزا مقام الشرط ليفيد مع
الاختصار انه ملزوم الحكم كما ان الشرط ملزوم والزم الفا في الجزا
دلالة على الشرط وجوز العمال ما بعدها فيما قبلها كما جوز تقديرا انما
عن صدر الجملة في نحو اما زيدا فمنطلق للغرض السابق وعليه مشى
السعد في بعض المواضع واياه اعتمد الرضي رحمه الله تعالى واعلم
ان اما هذه اما التفصيل لمجمل ذهني على راي واما لمجرد الملزوم خالية
عن التفصيل بنا على ان يجيء المقبلي لاكلي على اخر واياه اعتمد استادنا
الحق فلم يحتج لذكر اما معها وفي القاموس واما للتاكيد كقولك اما زيد
فذاهب اذا اردت انه لا محالة ذاهب فان قلت على راي الشارح

وابن

وابن الحاجب ما حاصل المعنى قلت حاصل المعنى المقصود لزوم تحقق
مدخول الفا بعد ما تقدم اذ هو من باب التعليق اللازم الوقوع على كل
حال فالمعنى على الاول ان وجوده بعد ما تقدم ملزوم ولازمه وجوده
الفا كما تقدم لازم لوجود شيء ما والمعنى على الثاني لزوم وجوده لوجود
شيء ما بعده ووجود شيء ما مطلقا او بعده معلوم ضرورة فكلفا
الجزا وتقييد الملزوم بالبعدية قرينة قائمة على ان اللازم
بعد ما تقدم كما لا يخفى بقي التنزيل من يحصل المقصود الان تقييد الجزا
اصرح فافهم فان قلت مضمون الجزا ثابت وجه ما تقدم او لعدم
وجود فالمراد يكون بعده قلت قال الاستادنا اجيب بانه قيد
للاخبار والاعلام فان الثبوت قد تتعلق به كما نص عليه ابن الحاجب
فكانه قال فاقول او فاعلم ان او بان التصانيف الخ او يقال البعدية
رتبية فلا تقدير وقيل العبارة مستعملة لمجرد الانتقال ولعل
يقصد معناها وهو بعيد تنبيهان الاول ما بعد كلمة تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض
الشافعية ويستحب الاتيان في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد له البخاري بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه
احاديث كثيرة والظاهر ان اصحابنا لا يخالفون في ذلك لاطباقهم
على العمل به لكن بارايت لهم فيه كلاما اعتمده الثاني اختلف في اول
من نطق بامابعد فقيل داود عليه السلام وانما فصل الخطاب الذي
اوتيه وقيل قس بن ساعدة الايادي وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل سحبان بن وايل قلت والاصح عند العلماء ان
فصل الخطاب الذي اوتيه داود هو فصل الخصام بتمييز الحق
من الباطل اي في محل التحيير والاشتباه وقد اشار القاضي الى الخلاف

فيه مصدر ايد قفال في تولد تعالى وانتياه الحكمة النبوة او كمال العلم
واتقان العمل وفصل الخطاب وفصل الخصام بتمييز الحق من الباطل
او الكلام المخلص لكنه الاخص الذي يعينه المخاطب على المقصود من غير التباس
بان يراعي فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف
والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي بيانا بعده
لانه يفصل المقصود عما سبق بتقدمة له من الحمد والصلوة وقيل هو
الخطاب المفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في
وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذ انتهى
وفي شحذ ولا هذر الثالث وقع في كلام بعضهم ان بعد تستعمل
باما والواو ومع احداهما دون الاخرى وقلده في ذلك شيخنا في شرحه
لخطبة المختصر والحق امتناع الجمع الان تكون الواو عاطفة او
استينافية لانها ان لم تكن كذلك لا تكون الا عوضا عن اما وهم
لا يجمعون بين العوض والمعوض بعد اشارة استادنا الى ان الجمع
في مجرد التقدير غير بعيد وعزاه المرضي وعبارة المولى مصلح الدين
المكشتلي في حواشي العقايد ولا يجوز الجمع حينئذ اي حين جعل الواو
عوضا عن اما بينهما وبين اما وما وقع في عبارة الفتاح من قوله واما
بعد فان خلاصة الاصليين فليس من الاقتضاب في شيء بل ذلك
قد لكنه لما سبق وضبط اجمال بعد بيان تفصيل بمرتبة ان يقال والجملة
والواو فيه للعطف انتهت الرابع تحذف اما من نظم الكلام ويتبادر
من كلام العلامة الرضي انه لا يطرد حذفها الا اذا كان الخبر امرا
او نهيا وقد نقلنا عبارته فيما علقناه على شرح التصريف
فراجعه ان شئت الخامس قال ابن هشام في حواشي التسهيل حين
تكلم على قول سيبويه والاصل مهما يكن من شيء الخ شيء في كلام

سيبويه

سيبويه عام يراد به خاص وبكن تامة والمعنى مهما يوجد شيء من سوانح
تقصد لجوابها ثابت للمسند اليه فما ظنك اذا التقت السوانح وانما عمم
سيبويه العبارة لانه لا يمكنه ذكر حدث خاص لانه لم يتصورها باعتبار
كلام معين بل تصورها بما يشمل جميع موارده ا ويتحصل الفا تقييد
ثلاثة امور احدها التوكيد اذ معنى قولك اما زيد فمنطلق انه منطلق
لا محالة وهذا لا يعطيه الكلام بدونها والثاني معنى الشرط اذ المراد
مهما تقدر سانح من انطلاقه فانطلاقه واقع وبدونها كان الانطلاق
واقعا لا محالة والثالث معنى التفصيل وهذا لا تشعر به مهما ولهذا
لا يكاد يعثر عليها الا مردفة باخرى بشلها معطوفة عليها وقد تخلو من
هذا بدليل قولهم اما العسل فانا شراب ولما حذفنا انك ذاهب حكما
سيبويه انتهى السادس كلامهم مصرح بانه لا يفصل بين اما والفا الا
باسم واحد فلا يقال اما زيد طعامه فلا تاكل ومن نقله المرادي قلت
ولعل ذلك في غير الصور المستثناة الاتراه حيث قال لا يفصل بين
اما والفا بجملة الا ان كانت دعا بشرط ان او حيث لم يكن الفصل بجملة
يتقدم الجملة فاصل نحو اما اليوم رحمك الله فانا لا مركنا او حيث نقل
عن الشارح قوله فصلوا بين اما والفا بجزء من الجواب فان كان الجواب
شرطيا فصل بجملة الشرط وان كان غير شرطي فصل بمبتدا او خبر
ومعموله فعل او شبهه او معمول مفسره ثم زاد عليه انه يفصل
بالظرف والمجرور والحال والمفعول له ومعموله لاما والفعل الشرط
المحذوف السابع قال السيد بدر الدين بن مالك في شرح الخلاصة
لا يفصل بين اما والفا بفعل لان اما تايم مقام حرف شرط وفعل
شرط فلو وليهما اسم فعل لتوهم انه فعل الشرط ولم يعلم بتاليهما
مقامه واذا وليهما اسم بعدهما الفا كان في ذلك تنبيه على ما قصد

من كون ما ويليها ما بعد فاجوابا انتهى وفي المحل فوائد مهمة اقتصرنا منها
على اسم ما يغفل عنه المدعون وتركنا منها نفيسا يتعارفه الواعون
قوله فان تقدم ان موضوعا لفا محذوفا اي فاقولا وفاعلم ونحو ذلك
او لاحذف في اخر ما سلف وهذه الفا واجبة الدخول في جواب
اما ولا يجوز حذفها في الكلام مع غير القول الا على قلة وتندر نحو
ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال
اما مع قوله استغني عنه بحكيه كقوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم تكثيرا واما في الضرورة فجايز
كقوله فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب
والحاصل ان حذفها على ثلاثة اضرب كثير ونادر وضرورة والظاهر
ان التوكيد لدفع ما عساه يتوهم من عدم كثرة المصنفات في علم الحديث
لكونه صناعة قليلة الانتشار راجعة الى معرفة احوال الراوي والمروي
وكيفية الرواية فقوله التصانيف جمع تصنيف بمعنى مصنف
بفتح النون فالمراد المصنفات اي المحمول كل واحد منها اصنافا
جمع صنف وهو المحمول على كثيرين متفقين بالحقيقة وبعض الاعراض
منها حاضر من النوع المحمول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقا
ومن الجنس المحمول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قال الشمني التاليف
والتصنيف والتاليف واحد في المعنى مختلفان في اللفظ
كسايرالمترادفات وقيل مختلفان فالتصنيف اختراع علم
واصطلاح من عند نفسه والتاليف جمع كلام الغير انتهى وعبارة
بعض المحققين الالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شيء الى
اخر ثلاثة التركيب والتاليف والترتيب فالتركيب ضم الاشيا
سواء كانت على ترتيب الوضع اولا سواء كان الاخرين

مطلقا

مطلقا او التاليف ضمها سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب
وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بحسب التقدم والتاخر في الرتبة العقلية كانت سواء تلقة
او لا فهو اعم من الترتيب من وجه واخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعلهما
مترادفين وفي حواشي شرح المطالع للسيد ثم المركب والقول والمولف
الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وله في حواشي الشمسية واما
التاليف فهو جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
والتركيب يرادف التاليف انتهى والقول يترادف المركب والمولف مذهب
ابن سينا قال بعض المحققين وهذا اختلاف في مجرد اصطلاح لا ينبغي
عليه شيء انتهى قوله في اصطلاح الخ هو مصدر اصطلاح على كذا من باب
الافتعال ابدلت تاوه طا لتفسر المطلق بها بعد حرف الصفير وهي
بمعنى المفعول كما ياتي تقرير المتن به اي المصطلح عليه بين اهل الحديث
من استعمال الالقاب الخاصة في مسمياتها الخاصة كالمرسل والموقوف
والمنقطع والمقطوع والمتصل والمسند وكالاجازة والسماع وكالاحاد والتوا
وكالجرح والتعديل مستعملات في معاني عربية خاصة تتصرف اليها
بينهم عند الاطلاق وهذا معنى قول القابل الاصطلاح اتفاق قوم
على تسمية الشيء باسم ينقل عن موضوعه الاول ثم المراد ان الكتب المذكورة
اشتملت على الاصطلاح لانها قصرت عليه لاشتمالها على احوال الرجال
والعلل وغير ذلك وقد كنت سمعت من بعض المشايخ ان الاصطلاح
ما قاله المحول وتلقاه الائمة بالقبول وفيه ما ترى من الاجمال
وعدم الجمع والمنع والحق ما اشرنا اليه كما حرره استاذنا رحمه الله
واهل الحديث المشتغلون به ولا يخفى ان هنا استعارة
للدلالة بان شبه الارتباط الذهني الدال والمدلول بالارتباط

نثر

الذي يعم الطرز والطروز ثم استعملت فيه لفظة في ايشار السعد في بعض
• تقاليفه اي تنزيرها ونحوها بعدها اي وفي بيان علم اصطلاح سابغة
• كان البيان عم جميعه حتى صار ظرفا للتصانيف ب قال ابن
• الاكفاني في ارشاده وانما صدر علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل
اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها
• وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها
• وانواعها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات والمراد بالرواية
نقل السنة ونحوها والمراد بشروطها سماع الراوي لما يرويه واجازته
ونحو ذلك والمراد بانواعها الصحيح والحسن وغيرهما والمراد بحال
الرواة العدالة وغيرها والمراد بشروطهم الموافقة وعدم الشهرة
بالغرابة او البدعة ونحو ذلك والمراد باصناف المرويات الكتب
والاجزاء وما يتعلق بها قلت قال تلميذ المصنف شيخ الاسلام الانصاري
علم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او تقريرا او صفة وفايدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك وعلم
الحديث رواية علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك انتهى من اللؤلؤ النظيم ويأتي ان شاء
الله كلام في شرح الالفية وهو اتم من هذا ثم قال ب وقلت
انا في المختص بالدراية والرواية هما علم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله
عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
وهو صنوف كثيرة من حيث الرقاية وفايدته معرفة ما يقبل للعمل
به وما يرد ويأتي كلام في حواشي شرح النخبة العراقي باوسع من هذا
عند تنزل المصنف قبيل النافية التي ذكرها احتريحث المتواتر
قوله للاية جمع امام من امك اذا صار اماما لك اي تتقدما عليك بخو

او بباطل

او بباطل انسانا كان او كتابا مثلا وصفهم بذلك لتقدمهم على كثير وزنه
افعله كاحمر عفقلت حركة الميم الى الهمزة الثانية قبلها فقلبت ياء وادغمت
الميم فيما بعدها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس قلبهما الفا لان الهمزتين
اذا التقتا ثانيتهما ساكنة وجب قلبها حيث وفي حركة ما قبلها وهو هنا
الالف فالقياس ايامة كطامة وادعى بعضهم اندراج على القياس وان
القياس المذكور عارضه في ايمة قصد الادغام وهو مقدم على الاعلال
والنقل لان مقتضاه الادغام اذ نقلوه ليتوصلوا به اليه فهما تعارضا الارادة
الادغام خرجت الهمزتان عن القياس المذكور قلت فان قلت النقل
فيه غير متعين في حصول الادغام لجواز الادغام بحذف الحركة ثم يتبع اعلال
الهمزة الثانية بقلبها الفا على القاعدة لا محذور في التقاء الساكنين
على هذا الوجه كما مر قلت اذا كان الادغام متقدما على الاعلال
فلو ادغنا بدون النقل لزم قبل الاعلال التقاء الساكنين على غير حده
فتامل انتهى وبينت ما فيه في حاشية شرح التعريف قوله في التقديم
والحديث كلاهما صفة للزمن المتقدم فالمراد من المتقدم معناه اللغوي كما
يكفي تشبيه منتهي السجعة في المتن كبرت كما يعلمه بسطت واختصرت
وبما مر علم ان الشرح بالمتن صيره بالنظر الى ما في الشرح الحديث وقد
كبرت ايتها السجعة ومنتهاها الحديث وعليه فتفي السجعتين الجناس
التام اللفظي والخطي وانما فعلهما تنويها بما يقوله بعد من ان
ايراد الشروح على صورة البسط اليق وربما ضمن توضيحها او تتمة
وهذا يجري على سبيله وهو ان الشارح اذا مزج كلامه بكلام
اصله هل له ان يتصرف فيه بالتغيير الصحيح المعنى ولو بما يغير
تراكيب اعرابه وقد وقع ذلك لبعض الاكابر كالجلابي والمحلي وتوقف
فيه العلامة ناصر الملة اللقاني وصوب جوازه شيخ استادنا في

اياته غير انه يلزم على ما سلكه هنا التضمين وهو توقف معنى السجعة
الاولى على السجعة الثانية وهو معيب في النظم فكيف بالسجع بخلاف
كلام المتن مجردا فانه سالم من ذلك ووجه التوقف مكشوف دون
قناع فتتمة مراده ان الكثرة في مجموع الزمانين فلا يرد انها في الزمن
الثاني دون الاول قوله فمن اولئن صنف في ذلك اسم الاشارة راجع
الى اصطلاح اهل الحديث وهذا شروع منه في تفصيل ما اجمله في المتن
من المصنفات وارباب المتقدمين منهم والمتاخرين ولا شك ان اولى
المصنف في من يستلزم اوليته مصنفه فيه واقادم من عدم انحصار
الاولية فيمن ذكر قوله القاضي ابو محمد اسمه الحسن بن عبد الرحمن
ابن خلاد قوله الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز وهو من المركب
المزجي واعلم ان عند النحاة في نسبة الى المركب المزجي خمسة اوجه
الاول تقييس اتفاقا وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر هنا لك
فيقال في النسب الى بعلبك بعلي والى رامهرمز رامي اشارة الى ان نسب
الى عجزه فتقول بكي وهو مزي وهذا الوجه جازه الجرمي ولا يجيزه
غيره اذ لم يسمع النسب الى العجز فتقتصر على الثالث ان تنسب اليهما
معا والاول تركيبهما فتقول بعلي بكي ورامي هرمزي وهذا الوجه اجازه قوم
منهم ابو حاتم السجستاني قياسا على قول الشاعر

تزوجها رامي هرمز مزية ... بفضل الذي يعطى الاديم الدرنف

وظاهر كلام ابي الحسن في الاوسط موافقته الرابع ان تنسب الى مجموع
المركب فتقول بعليكي ورامهرمزي الخامس ان تبني من جزئي المركب
اسما على وزن فعلل بفتح الفاء وسكون العين وفتح الراءين
وتنسب اليه فتقول في النسب الى حضرموت حضرمي وهذان
الوجهان شاذان يقتصر فيهما على ما سمع قال صاحب التلخيص لا يعلم

في

في ذلك خلافا اذا عرفت هذا فاعرف ان رامهرمز كورة من كور الاهواز
من بلاد جورستان تميل منها سلمان الفارسي الصحابي وان قياس النسبة
اليها رامي على المختار لان المركب انما ينسب الى صدره عليه وان راميف
ما لطرزه الجرمي قلت هرمزي وجاز النسبة هنا الجزء على الصدر
والشذوذ لا يحتمل اجراء الكلام على حكمه فلا تكن من الغافلين
قوله في كتابه لم يحذف في للاشارة الى ان ذلك بعض كتابه
المذكور قوله المحدث الفاصل هذا اخر الاسم وتمامه بين الراوي والواعي
فقيد الاقتصار على اخر العلم وتردد فيه بعض الاكابر قالا ستاذنا الما حوذ
من فعل العلماء قديما وحديثا جوازه ولا يافيه قول بعض اهل الاصول
ان العلمية تحفظ الاسم عن التصرف فيه لان المراد عن التصرف فيه
بالمجاز والاستعارة كما نبه على ذلك بعض المحققين وضبط بعضهم
الفاصل بالصاد المهملة وتمام الاسم يدل على صحة ضبطه وكثير
من النسخ بجر فيه ضاده وهو المشهور على الاستة قوله لم يستوعب
اي لم يستكمل جميع سنابله يقال وعب يعب كوعد يعد واوعب بوعب
استوفى في قوله والحاكم عطف على القاضي فهو من اولئن صنف ايضا
وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي احد الاعلام
ثقة ثبت كان يسب معاوية قال السلفي والاصفاق انه ليس
برافضي كما زعم ابن طاهر ونيسابور بكسر النون وفتحها وسكون
الياء المثناة من اسفل بعدها سين مهملة مفتوحة بعدها
الف ساكنة ثم موحدة مضمومة قوله لم يهذب ولم يرتب بل ذكر فيها
اشياء مستغنى عنها او ورادة اخلته مختلطة المسايل وتهذيب
الذهب تصفيته والترتيب وضع كل شيء في مرتبته والضمير للكل
ومقابله الجمع بالجمع تقتضي انتسام الاحاد على الاحاد فلا فساد اذ

المعني وضع كل فرد فرد في مرتبته اللايقة به دون غيرها فقوله ابو نعيم
الاصبهاني هو بضم نون نعيم وفتح العين اسم محمد مصغر نعيم ضد اللعة ابا
اسم احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الشفيه والاصفهاني نسبة الي
اصبهان بلد معروف فيه الباء والفاء وفتح الهمزة وكسرها ممنوع
من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون قوله علي كتابه اي كتاب
الحاكم المسمي بعلوم الحديث وقوله مستخرجا مفعول عمل وتاعله ابو نعيم
وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يعمد حافظ الي مصنف معين
كصحيح البخاري مثلا لم يورد احاديثه وسانيده باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري مثلا الي ان يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شيخ
او في من فوقه قالوا الولف وشرطه ان لا يصل الي شيخ البعد مع وجود
سند يوصله الي الا قرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه
والا فلا يسمي مستخرجا انتهي قوله وانما لكونه لم يستوعب الشيا
للمتعقب عطف علي عمل والمراد انه فاته جمع اشيا يتعقب وتعترض
باستدراكها عليه من يريد الاستيعاب قوله في قوانين الرواية
جمع قانون وهو الاصل والقاعدة الفاظ مترادفة معناها القضية
كلية يتعرف منها احكام جزييات موضوعها واسم الكتاب الكفاية
في قوانين الرواية وقد عرفت انفا ما يتعلق بهذا ولو قال المصنف
في قواعد الرواية كتابا باسماه الكفاية في قواعد الرواية كان اولي
كما في قوله وفي ادابها كتابا باسماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وغيره
كان راجع للمخطيب تتمة كثيرا ما يقع في كلامهم مقابلة الرواية =
بالدراية وهي كما قال المصنف اكتساب علم الشي بجيلته انتهي قلت
وهذا تعريف لمطلقها واما المراد منها هنا كالرواية فقد مر شرح
حقيقتة والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع وعرفا ضم الحروف
بعضها

بعضها الي بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيها
قوله ابن نقطة محمد اسم جار بردت والد الحافظ ابي بكر نشب
والمراد من العيال هنا المحاجون لمن يعطيهم كفايتهم ويقوم بهم ويموتهم
قوله فجمع القاضي عياض كتابا الخ هو وما بعده تفصيل للبعض المتاخر ... عن الخطيب ه
والاطلاع بكسر الهمزة والمراد من لطف الكتاب صغر حجمه مع حسن
نظمه والمباخي بشد الي مباجه بفتح الميم والنون وفي اخره جيم بلدة
بادربيجان ونقط ابن الاثير في اللباب المباخي بفتح الميم وسكون
الالف وفتح النون وفي اخره جيم هذه النسبة الي موضعين احدهما
مباخ وهو موضع بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي
ولست اعرف في اي موضع هو ينسب اليه ابو بكر يوسف بن القاسم
المباخي سمع محمد بن عبد الله السمرقندي بالمباخ روي عنه ابو الحسن
محمد بن عوف الدمشقي والثاني منسوب الي مباجه بلد بادربيجان
منها جماعة احدهم القاضي والفقيه الشافعية تفقه علي القاضي
ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحق الشيرازي سمع ابا الحسن
القزويني وابا محمد الخلال وغيرهما روي عنه ابو نصر محمد بن محمد
ابن الحسين الصابغ وابنه ابو بكر محمد بن علي وغيرهما وله شعر حسن
فمنه ما مدح به مازندران وهو موضع كثير الشجر والماء عندهم ان

٠٠ اذا ذكر الحسان من الحيوان ٠٠ فحي هلا بوادي مازندران ٠٠٠٠
٠٠ تجد شعبا يشعب كل هم ٠٠ وعلما يلهيا عن كل شان ٠٠٠٠
٠٠ ومغنى يغنيا عن كل ظبي ٠٠ وغانية تنزل علي الواني ٠٠٠٠
٠٠ برود من سوزن وحرير ٠٠ الذ من الشباب والشباني ٠٠٠٠
٠٠ وتغريد الهزار علي ثمار ٠٠ تزاهلا لعتيق وكالجماني ٠٠
٠٠ فيا لك منزلا لولا الشتاني ٠٠ اصيخا بي بدرب الزعفراني ٠٠

فلما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جلس فقال انا المراد باصحابه
بدر بن الزعفراني ما احسن عهدهم اشتاق اليهم من الجنة فوبد وبسطت
ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها مراده بالبسط الاطناب
وبالاختصار الايجاز سواخذت من اصل اكثر او لا واعلم ان السكاكي عرف
الايجاز بانه ادا المقصود باقل من عبارة المتعارف يعني متعارف
الاوساط من كلامهم في مجاري عرفهم في تادية المعاني عند المعادلات
والمحاورات اذ متعارفهم منه نيهما لا يجد في باب البلاغة لعدم
رعاية مقتضيات الاحوال ولا بد وهم فيها ايضا لان غرضهم تادية
اصل المعنى بدلالات وضعيه والفاظ كيفما كانت وتجردها تاليف
يخرجها عن حكم التفيق والمراد بالاوساط الذين ليسوا في غاية البلاغة
ولا في البلاغة انفسهم وعرف الاطناب بايتاد المقصود باكثر
من عبارة المتعارف ثم ذكر ان الايجاز كما يطلق على ما ذكر يطلق ايضا
على ما يكون اقل مما يقتضيه المقام بحسب الظاهر قال السعد
وانما قلنا بحسب الظاهر لانه لو كان اقل مما يقتضيه المقام ظاهرا
وتحقيقا لم يكن في شيء من البلاغة مثال الاطلاق الثاني قوله
تعالى رب اني وهن العظم مني الاية فانه اطناب بالنسبة الى
المتعارف اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة الى مقتضى
المقام ظاهرا لانه مقام بيان انتقاض الشباب والتمام المشيب
فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط واما بالنسبة لمتعارف
الاوساط فمساواة حينيذ فلا يجاز له عندهم فعلى ان بينهما عموم
وجهي واختار صاحب التلخيص بعد اعتراضه عليه ان يقال
المقبول من طرق التعبير عن المراد تاديته اصله بلفظ مساو
لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه وافي به او بلفظ زايد عليه لفايدة
فالمساواة

فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان يكون ناقصا
عنه وافيا به والاطناب ان يكون زايدا عليه وايجاز الحذف فمثال المساواة
ولا يحيق المكر السيء الا باهله ومثال النوع الاول من الايجاز ولكم في القصاص
حياة واما النوع الثاني منه فقد يكون بحذف جملة او جزء بها او غيرهما نحو
فانفجرت ان قدر فضرب بها واسال القرية اي اهلها انا ابن جلا اي رجل
جلى ومثال الاطناب رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب
الشرح لشيء ما لان وصدري يفيد تشييره الى غير ذلك من طرق الاطناب
وحملنا البسط على الاطناب لاجل تقريبه في الشرح بعليه وهي توفر
العلم اي تكثر من الوفر وهو من الكثرة ومنه

لئن علم الاقوام لوان حاتما اراد ثراء المال كان له وفر

وذلك يقتضي تكثير الفايدة اذ التطويل ان يزيد اللفظ على اصل المراد
لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد متعينا نحو

فقدرت الاديم لراهشيه والفي قولها كذبا ومينا

وخرج بقولنا ولا يكون الزايد متعينا الحشو لانه ما ذكر وتخرج بقولنا
ولا مع الزيادة المتعينة وهو على نقيض غير مفسد نحو

واعلم علما اليوم والامس قبله ولكني عن علمها في غد عمي

اذ لفظة قبله حشو غير مفسد ومتسد كالذي في قوله والافضل فيما
للشجاعة والذي وصبر النفي لولا لقاشعوب وصفير فيها للدنيا
وحملنا الاختصار على الايجاز لسداد الله له في عرفهم ولا يتوهم من قولهم
المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمبسوط ما كثر لفظه وقل معناه المخالف
لما حملناه عليه لعدم خفاء انتفايهما نعم يلزم على هذين انتفاء اثبات
الواسطة في عرف التخصيص والحق كما قاله استادنا ان المختصر ما قل لفظه
وكثر معناه اولا والمبسوط والمطول ما كثر لفظه قل معناه اولا وان

نقايض ثم الايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف وهو

وان الاختصار اسهل للحفظ واقرب للضبط وانه انما يحمد اذا استفاد
المخاطب به المقصود والا تعين البسط بتنبيهات الاول بعد ان
ذكر في المطول كلام السكاكي قال فعلم ان للايجاز معنيين احدهما كون الكلام
اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه اقل مما هو مقتضى المقام وبينهما
عموم من وجه وقد توهم من كلام السكاكي انا لفرق بين الايجاز والاختصار
هو ان الايجاز ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي
صرح باطلاق الايجاز على كونه اقل من المتعارف ايضا فالصواب انهما
عموما وجهيا انتهى وقد صرح التفتازاني وغيره بانه لا فرق بين الايجاز
والاختصار عند السكاكي الثاني ما ذكرناه في الاختصار والايجاز هو
المعروف بين العوام وقد قال الشيخ خالد في شرح لقواعد الاعراب
الايجاز تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ الاصل بلفظ يسير والاختصار
تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى انتهى فان كان اصطلاحا
لبعض لم يعرض والمعروف ما قدمناه الثالث الفهم قيل قوة من شأنها
ان تعد النفس لاكتساب الآداب المطلوب والذكاء جودة تلك القوة
والذهن قيل يرادف الفهم والحق انه تفس تلك القوة والفهم استعمالها
وفسر بعضهم معرفة الشيء بالقلب ومعرفته بالقلب هو العلم
به ومثله قول الجوهري فهمت الشيء فهما علمته ثم المراد من الفهم ههنا
الادراك لا جودة الذهن المهيئة له لانتفاض ما يرد عليه من المطالب
خلافا لبعضهم قال ابن سراقة الفهم عبارة عن انتقال الشيء واشتماله
بدءا على الوجه الذي هو به عن نظر وكذلك يقال نظرت ففهمت ولا
يقال في صفات الله تعالى فهم انتهى الرابع اشتهر بينهم ان الكلام البسيط
يفهم ويختصر ليحفظ ومن ههنا قالوا في اوردت على الصواب ان
الاختصار للتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فاقادان المراد فهم متين

لا يزول

لا يزول سريعا فانما اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب
حفظها ولا كذلك المبسوطة فانها اذا وصل الاخر قد يغفل عن الاول انتهى
قلت والحق ان ما اشتهر بينهم على اطلاقه بل الحق رعاية تقتضي الحال فكل
من المصنفين قام عنده رعاية تقتضي من تقتضيات الاحوال وغلب على ظنه
اطراده على انه لا تلازم بين البسط وكثرة العلم ولا بين الاختصار وتيسير
الفهم واما عدم الزوال فانما هو من توابع الحفظ لا الفهم غالبا كما لا يتيسر ويتيسر
يتوفر ويتيسر خامس التكليف الخامس في هاتين السجعتين المركبتين من اللف
والنشر نظير ما مر قوله الى ان جالح غاية للقدراي واستمر التاليف على
هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار الى ان جاء تقي الدين ابو عمرو
مر من باب تقديم اللقب على الكنية وعثمان اسمه وعبد الرحمن بدل من
من الصلاح او بيان له وكان الواجب تاخير اللقب عن الاسم كما هو القاعدة
في اجتماع هذه الامور من جواز تقديم الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما
وامتناع تقديم اللقب عليه خلافا للمورخين في جواز تقديمه واياه اعتمد
ههنا وسياتي التنزيل به عند الغاية قوله الشهرزوري بفتح المعجمة
وضم الراء الاولى والزاي ساكنة الى شهرزور بلد معروف بالموصل بين دياري الاكراد
وبغداد بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك فقيل لها شهرزور وربما سماه
مدينة روزنتمة الظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الطا... ه
ان الشهرزوري نعت لتقي الدين ويحتمل لعبد الرحمن وفي هذه النسبة
نظير ما مر حرفا بحرف قوله نزيل دمشق في سنة صحيحة قاضي دمشق
وكلاهما صحيح اذ هو كان قاضيها ونزيلها وفي بيم دمشق بكسر الدال الفتح
والكسر وهي تحت الشام قوله تدريس تفعيل اي فعل الدراسة والدرس
وهو لغة القراءة بسرعة وقدرة عليها لانك تجعل الشيء الذي تقراوه مذللا
لان اصل الدرس الوطي والتذليل واما عرفا فيمكن رسمه بانه القاء العلم ولو اقرارا

اي اهله لاعلي طريق الالزام والتخصيص ودخل بقولنا اقرا تحميل الرواية
بقراة القاري كما صرح بانتفاء العلم اقرا القران مجردا والاجازة واحترزنا
بقولنا اي اهله عن الكتابة الي غير مم فانه لايعد في العرف تدريسا بقولنا
لاعلي طريق الالزام عن الحكم وبقولنا والتخصيص عن الافتاء واما اقرا القران
بالقرات فدخل لان المقصود حينئذ العلم قوله بالمدرسة وزنها مفعلة
اسم للمكان الذي يكثر فيه التدريس كما هو قاعدة بنا مفعل من المكان الذي يكثر
فيه المشي قوله الاشرفية نسبة الي السلطان شعبان الاشرف رحمه الله تعالي
لانه انشاها بدمشق ورتب جهاتها ووظايفها قوله قنونه اي انواع علومه
جمع فن بمعني النوع قوله فلهذا اي لاجل الاملا شيا بعد شي بمعني في ازمنة
غير متتالية ولكان كذلك يبعد فيه العهد وتغيب فيه رعاية التناسب
وفي هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بانه غير متناسب الوضع يحتاج للتلخيص
فلذا سالوه في تلخيصه كما سياتي قوله واعني يعني ابن الصلاح قوله
والمتفرقة من التفرق تالي في النهاية التفرق والافتراق سواء ومنهم من
يجعل التفرق بالابدان والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين
فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا انتهي وعبر بعضهم بدل الكلام
بالمعاني قوله جمع شتات مقاصدها مصدر شتت وهو من اضافة الصفة
الي الموصوف والمراد مقاصدها المتشتتة اي المتفرقة وفي هذا تعريض
بالسبب الذي لاجله اعتني ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب ولم يتركها
للمستفيدين علي حالها المحمد هنا سكوتة عن التنبيه فيها بنيام قوله
نخب فوايدها النخب بوزن الزمر جمع نخبة بمعني خيار من انتخبت كذا من كذا
اي اخترته منه وهو نخبة قومه وتخييمهم خيارهم والفوايد مجرور قطعا
لاضافة نخب جمع فايدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال وعرفا ما يصير
به الشي احسن حالا ممن بدونه وراعي في غير بعني الجمعية او المناسبة

التانيث

التانيث من الصفات المبنية فانث الضمير العايد اليه من فوايدها والا فالواجب
تذكيره لان غير اسم مفرد مذكر قوله ما تفرق في غيره اي الفنون المتفرقة
في غيره بحيث لايوجد في كل كتاب غيره الا بعضها وراعي لفظ ما فافرد
في غيره صير تتفرق تامل قوله فلهذا اي لاجل اجتماع ما تفرق في غير كتاب
ابن الصلاح فيه عكف الناس عليه اي لزموه علي وجه التعظيم له وواظبوا
انتسبهم علي الاشتغال به والنظر فيه والاستفاده منه قوله وساردا
بسيره يعني جاد وه وسجوا علي سنواله في جمع المقاصد دون الترتيب
اذ قد تقدم انه لم يوضع علي التناسب قوله فلا يحصر اي فلا يضبط
ولا يعد ولا يحاط بكثرة من نسج علي منواله في التصنيف نظما ونثرا مع
الاقتصار والانتشار قوله كم اعلم اداة عدد بهم الجنس والمقدار
وليست مركبة خلافا للكسايي والفراء فانها مركبة عندهما من كاف
التشبيه وما الاستفهامية حذفت الالف وسكنت بهما الكثرة
الاستعمال وكم قسمان استفهامية وخبرية وكل منهما مفتقر الي تمييز
تمييز الاستفهامية مفرد مصوب نحو كم شخصا سافر هو الاصح
وتمييز الخبرية قسمان لانها تستعمل استعمال عشرة فتميز بجمع
نحو وكم عبيد ملكت وافراد تمييزها اكثر وافصح وابلغ من
جمعه والصحيح ان الجر بعدها باضافتها الي التمييز اذ لامانع من الاضافة
وبين الاستفهامية والخبرية افتراق في وجوه واتفاق في اخري كما
بيناها كتبه فمن وجوه الافتراق انها يلزم ان الصدر بخلاف الاستفهامية
فواضح واما الخبرية فلا تعمل عمل رب فلا يعمل فيما قبلها الا المضاف
وحرف الجر وحكي الاخفش ان لغة بعض العرب تنصيم العامل علي
كم وعليها فيجوز ان يقال ملكتكم غلام فقيل هي من اللغة بحيث لايقاس
عليها والصحيح انه يجوز القياس لانها لغة اذا عرفت هذا عرفت ان

المولف اعتمد ما حكاه الاخفش فقدم عامركم وهو يحيى عليها ولو اعتمد طريق
الجمهور لاخره عنها وعن تمييزها جميعا وعرفت ان ناظم وما بعده مجرورات
باضافة كم اليها بعضها باضافة وبعضها بالتبعية قال ف ومن
النظام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علم الدين التزكماني
ومن المستدركين شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انتهى قلت
ومن المختصرين له النووي رحمه في كتابيه احدهما الارشاد والاخر
التقريب وابن كثير ايضا واضاف اليه كثيرا ومن المستدركين غلطاي
في كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح والمراد بالمختصر على ما فيه من يرتضي
كلامه من غير زيادة ولا نقص والمراد بالمعارض من يرد بعض
ما فيه ببيان خلله او ضعفه كالبلقيني والمراد بالمستدرك من يلتمس
عن ذلك جوابا كالعراقي في نكته ولا يخفى ان العراقي نظم واختصر
واستدرك واختصر في بعض المواضع وعارضه في بعضها واختصره في
اخر وكان هذا والله اعلم هو الحكمة في عطف هذه المذكورات
بالواو والصالحة للجمع دون او التي الاصل فيها منع الجمع والخلو تامل
قوله فاني بعض لما كانت كثرة التصانيف في الفن الواحد وخصوصا
مع بسطها واختصارها ومعارضتها وانتصارها مظنة الاختلاف
ومحل التباين وعدم الايتلاف وكان المبتدي والقاصر لا قدرة لهما
على تمييز الصواب او الاولى من غيره سالما القاصرون او الماهرون
شفقة عليهم لكمال النصيحة لهم ويجب الهم ما يجب لا تقسم على الهم
ايضا ربما انتفعوا بذلك اذ فوق كل ذي علم عليم وفوق كل حكيم حكيم
وعدم مباشرة المتاهل لذلك بنفسه اما لعدم قبوله منه في ظنه واما
لعدم كفايته فيه فلا يرد انه اشار بالقرب ومن وجب عليه تحصيل
علم فقصر عنه الا بالسوال وجب عليه بمقتضى قوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر

ان كان كتم لا تعلمون قال انفاكما في السوال والا لتماس يكونان بين المتماثلين
والمدعا من الادنى للاعلى والامر بعكسه انتهى وقال صاحب الجمل اللفظ المركب
ان دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلا امرا ومع الخضوع سوالا
ومع التساوي التماسا انتهى واهل الاصول جعلوا هذا التقسيم ضعيفا
بل الفعل امر ولا تفعل نهي بطلقا واعتمد النحاة تقسيمه صنعوه ولكل
وجهة هو موليها وكل ضرب بما لديهم فرحون قوله الاخوان جمع اخ
اصله اسماوي لاخر بي الولادة ثم استعمل هنا في غير اخي النسب
المتوسع فيه باستعمال ذي المشارك في المودة او الحرفة او في الدين ومنه
الحديث في الاتقا اخوانكم خولكم وهو مما جمع تكسيرا بالزيادة وتبديل الشكل
ولا شك في صدق كلامه بالواحد قوله ان الخصوله التلخيص استيعاب
المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى وفي الكلام حذف اي لاجل التقرب عنه
ولو بالتسهيل عليه وخفة المراجعة وهذا هو المقول الثاني لسال وفي
بعض النسخ لهم اي الاخوان قوله المهم من ذلك هذا مفعول الخصر واسم
الاشارة راجع للتصانيف الكثيرة في الاصطلاح المذكور ضبطا
ومختصره شاملهما بتقدم او تاخر وقد يحتمل ان اسم الاشارة راجع
لكتاب ابن الصلاح فيكون ممن اختصر واستدرك وعارض وانتصر
والاول اوجه والثاني اظهر والذين يراد بالمهم ما لا بد منه بالسنة
للسايلين كان مهما بالسنة للمولف او لا فالظاهر انه اعم عموما وجهيا
من المقاصد فلعله اثره عليها وهو اسم فاعل من الهمة كذا اذ اصارهمه
وعنايته تتوجه نحوه هذا ليس قبل بكلفته عليه قوله فلخصته
اي تاجيته فلخصته والاتيان بالخصت الاخصر من اختصرته لا لانه
علم الاستيفا من اختصرت اصدقه بل ليعطي المعنى اللغوي اولا او استوفى
المهم بحسب فهمه وهذا لا ينافي المهم بالسنة للسايلين والمراد

من تلخيص المهم من ذلك تلخيص طيد الحليه لاجل قوله في اوراق اذ الذي فيها انما هو الخط الدال على اللفظ الدال على ما في الذهن وهو العلم او المعلوم ويحتمل ان يعرب الجار والمجرور خالدين فاعل لخص او مفعوله اي راقما او سر قوما يفيد الحليه في اوراق واني بها جمع تلميذ ووصفها بالطائفة وهي في الاصل صغار النحل وكون النحل مكتترا او تعدد القوام وكونه شفاءا لا يخيب ما وراءه كالهوا مبالغة في قلتها ترغيبا في الاقبال عليها وسهو لد حفظها وخفة مؤنة تعاطيها مع تحصيل مهم النفس منها في الزمن اليسير وحضورها مع مراعاة ما ضمنه اليها هذه الاوراق لعون القادر الخلاق تنبيها في الاول لعلما المبتدي من غير سؤال ظا منه كفاية تلك الكتب للسابلين في حصول المطلوب مع سهولة فيا مها بالمراد لهم من تحصيل المرغوب تقويلا على همته العالية وملكته السامية تاشتغل بما هم منه حفظا للاوقات عن تضرم لحظاتها في البطالة فلما سالوه علم شده ط حذ الطالبين وقوة ضرورة الراغبين وان اجابة تلك الطلبات مما ينبغي ان يتفق في تحقيقه نفايس كنوز الاوقات لكونها من افضل القربات التي يرسل عن علم بوجود عنده وعند غيره مع قيامها به على وجه كانت احابته مما يندرج في فرض الكفاية وان انفرد به ولو باتقانه على وجه كفاية مما يندرج في فرض العين وحينئذ يجيب بما علم منه فان كان مجتهدا افتى بما غلب على ظنه وان كان مقلدا افتى بما صح عنده وعلمه من مذهب امامه ولا يجوز العمل بالضعيف مع وجود غيره الا لعذر شرعي الثالث قال العلامة الخرشي المالكي يجب على العالم ان يجيب باربعة شروط ان يسال السائل عما يجب عليه يعني ولو بواسطة التبليغ للغير فلو لا تفرش كل قرشة

منهم

سنهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والظاهر ايضا انه لا فرق بين وجوب المقاصد والوسايل الثاني ان يخاف فوات الثالثة الثالث ان يكون المسؤول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة اما اجتهادا ان كان مجتهدا او بنص امام ان كان مقلدا الرابع ان يكون المسؤول والسايل بالغين قال وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسؤول عنه عملا دينيا لا ماليا ولا اعتقاديا وليس بشيء انتهى قال الشمس الشنايي وفي قوله في الشرط الرابع ان يكون السايل والمسؤول بالغين بحث لان الصغير المامور بالصلوة اذا سال عما لا يعلمه منها لينعلمه وجب على المكلف تعليمه كفاية ان كان هناك غيره والا وجب عينا انتهى وهو وجيه التنبيه الرابع قال في قوله في المتن نسا لني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك وقال في الشرح فلخصته الى ان قال فرغت الى ثانيا ان اضع عليه شرحا الى ان قال في المتن فاجبته الى سواله قلت يلوح من هذا ان تكميت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض للمتن بعد الشرح انتهى قلت سيوضح ما اشرنا اليه عند قوله فيما مر في القديم والحديث من انه شرح الشرح بالمتن حتى صار كالشيء الواحد وخرجت ضماير احدهما من عودها اليه الى عودها على الاخر وتحولت المعاني فاجري المباني وحينيذ فالمراد فاجبته الى سواله في وضع الشرح المذكور لا في تمام المتن بعد وضع الشرح اخذا من انا اذ هو بظاهره غير مراد ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والعجب من اقرار اهل العصر مما على ذلك في شرحه الذي علقه على الكتاب وبالله التوفيق قوله سميتها تحفة الفكر لا شك في سبقية المتن للشرح او تحقق وجوده قبل وجوده فالمضي في محض

وسميتها على ظاهره كما يشهد له فرعت الي ثانيا الخ نيكون هذا اخبارا
بانه سماها بما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك في ستتها لعدم اشتراطه
الا تري ما لكا سمي كتابه بالموطا ولم ينص فيه على تسميته بذلك
والبخاري سمي كتابه بالجامع الصحيح الخ مع عدم نصه فيه على ذلك
واعلم وفقك الله تعالي للسداد ودفع عنك كيد الحساد ان
في سمي الكتب وما بينها من التراجم كتناسب وتفصل في كذا احتمالات الالفاظ
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة او التعيين الدالة عليها بتوسط
دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة من حيث انها
مدلولة لتلك العبارات او التقوش او المركب من الثلاثة او من
اثنين منها وقد اجاز السيد جميعها واختار اولها قائلا فيه وهذا
هو الظاهر وتلقي الناس ذلك من غير نكير فما اعلم وكلام
الشارح حيث جعل التسمية للاول وان للطيفة الملخص فيها ما ذكر
لا يجري على واحد منها ان اردت رده اليها فعلته اما باب المجاز
المرسل الذي علاقته المجاورة اما بواسطة كما في الاحتمال الاول
فان الالفاظ تجاورذ لولها باعتبار التخيل تلك التقوش المجاورة
حقيقة للادراك اذ يتخيل مجاورة الدال المدلولة فينتقل منه اليه
والثالث فان المعاني تجاور ذلك الفاظها المجاورة للتقوش المجاورة
حقيقة للادراك او بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما
على حذف المضاف اي بسبب مدلول مودعها او مدلول يشمل لها الـ
المضافات اي بمدلول مدلول مودعها ويويده قوله تخيرة الفكر
اي اختيارها مما مر اذ هو من عوارض المعاني اصالة وعوارض الالفاظ
الودية لها تبعا والمراد تسميته نوع ما ذكر وحقيقة الكلية ان كانت
العلمية جنسية لكن بقيده وجودها في ضمن فرد ما ضرورة انه لا
تختفق

تحقق للجنس الا قيد او شخص ما ذكر ان كانت شخصية ولا يقدح فيه
تعدد محل سماه لانه لا يخرجه عن الاتحاد ولو سلم فهو يشبه عروض
الاشتراك والخلاف في المسئلة تشهير تنبيه سمي ودعا وكني
ولقب تتعدي لواحد بنفسها ولثان اما بنفسها كما هنا او احا
بواسطة الباء والفكر بوزن القرب جمع فكرة كقربة بمعني تفكر
اي احالة الفكر وهو كما قال السيد في حواشي المطالع يطلق
على ثلاثة امور الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت
وهنا هو الفكر الذي يميز من خواص الانسان ويقابله التخيل
وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المقصودة
لها بوجوه متزددة في المعاني الحاضرة عندها طلبا لمبادئها
الي ان تجدها وترجع منها الي تلك المطالب اعني مجموع الحركتين
وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الي فن المنطق
والثالث هو الحركة الاولي من هاتين الحركتين وحدها من غير
ان توجد الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا
هو الفكر الذي يشتمل بازايه الحدس قائلة الانتقال من المبادي
الي المطالب دفعة فيقابله عكسه الذي هو الانتقال من المطالب
الي المبادي وان كانت قد يجعل تقابلا يشبه تقابل الصاعدة
والهابطة انتهي قال الناصر اللقاني والمراد هنا
بالمحسوسات ما ادرك بحواسه باحدي الحواس الخمس
الظاهرة دون المعقولات وما عداه فيدخل في الاول نحو قوله
. . . . . اعلام ياقوت تشوف على رماح من زبرجد . . .
وفي الثاني الوهمي المصرف كاياب الاخوان والوجداني ت
قوله في مصطلح اهل الاثر ان كان اصله مصطلح عليه

لصر فقد سلك طريق الحذف والايجاز وفي ايراده وقصره على
السماع خلاف حكاه في ارتشافه ابو حيان وان كان مصدرا بمعنى
الاصطلاح فهو مطرد من هذا الباب وغيره من المزيد على ثلاثة
مفعوله والاثر قال الشويكي في شرح مقدمته مسلم المذهب
المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف
وجماعة الخلف ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر
هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والخبر هو المرفوع فتشبيد جميع
ما ذكرناه في مفردات هذا الاسم انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية لانها
بعدها فلا معنى لشيء من مفرداته اذ صار مدلول المجموع شيأ واحدا
هو المسمى بهذا اللقب المشعر بالمدح المطابق لمدلوله ولعدم الكلام
على حقيقة الاصطلاح قوله على ترتيب يحتمل انه متعلق به ولا يضر
الفصل بسببها لانه صفة او راق المعولة بواسطة حرف الحركة
فلم يقع الفصل بين العامل ومعموله باجنبي بناء على الراجح من ان العامل
في التابع هو العامل في المتبوع الا في البدل فان عامله مقدر لانه كما
يصرح به قولهم البدل على نية تكرار العامل والظاهر انه حال من
سميتها لخفة الذكر وتقدم معنى الترتيب قوله ابتكرتها اي اخترعته
من غير ان اسبق مما اعلم اليه اذ هو ايجاد من غير سبق مثال من قولهم ابتكر
بامرأته اذا اول بكارتها والان الظاهر ان انتقل هنا بمعنى فعل
فيكون بمعنى اصل الفعل وهو وقت ترتيب قوله وسبيل عطف على
ترتيب اي وعلى طريق يذكر كما في قوله تعالى لبسبيل مقيم ويبوئ كما في قوله
تعالى هذه سبيلي ومعنى انتهجته اوضحته لسالكيه مبالغة في ايضاحه
لانه تكلف له لما لا يخفى فهو انتقل من نهج الامر وضح والمنهاج في الاصل

الطريق

الطريق الواضح قوله مع ما ضممت اليه الظاهر ايضا انه متعلق بلخصته
ومرجع الضميرين واحد وهو الهم ويحتمل انه حال من مفعول لخصته وعايد
ما لحذف وهو الهم اي ضممته والشرط موجود في الكلام مبالغة حيث
جعل الهم من تلك الكتب تابعا لما ضممته اليه من الفوايد الشاردة والفوايد
الزايدة لان ما بعد مع هو المتبوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان ... ن
ولا يقال جاء السلطان مع الوزير وذكر الضم لا يدفع هذا كما لا يخفى
قوله من شوارد الفوايد هو من اضافة الصفة الى الموصوف والفوايد
فريدة وهي الدر النفيس والدرة اليتيمة التي لنفاستها وحسنها انفردت
في سلك عظيم او اقليم وشرد البعير اذا نفر والمراد من المسايل التي هي
لنفاستها كالدرر الفرايد ولعسر تحصيلها على غيري كالابل الشوارد
اذ لم يتنزل لذكرها من القوم الا القليل قوله وزوايد الفوايد
هو من اضافة الصفة للموصوف ايضا زايدة بمعنى فايدة زايدة سميت بذلك
لتعلق الفوايد بها وتقدم معنى الفايدة فجعلها زايدة بالنظر الى الخاصة
مستنبطة بنظره هو هم النفس وهذا المعنى الذي حملنا كلامه عليه
لاجل ايتلائه مع الفوايد بالزوايد المناسب للمعظم الاولي به النفس من
غيره ومع الشوارد بالفرايد المناسب لمزيد المدح الاولي به الغير من
النفس تنبيهان الاول ما ذكرناه مبني على ان الاولى بالواو والثاني
بالواو ويوجد في بعض النسخ عكسه وهو الاشهر بما حمل عليه بعض
المحققين نزر صاحب التلخيص واضافت الى ذلك فوايد عثرت في بعض كتب
القوم عليها وزوايد لم اظفر في كلام احد بها لتصريح بها ولا الاشارة
اليها الثاني بين فوايد وفرايد جناس التصحيف وبين زوايد وفوايد
جناس التطريف قوله فرغب الى ثانيا عطف على لخصته وقرنه
بالفاء دون ثم اشارة الى قصر ما بين زماني التلخيص وسوال الشرح

بالواو المهملة

رد

جمع ص

وعبر برغب دون سال اشارة الي انه سال سوالا اكد واشد من الاول
لما راه من تناسب الملخص وعزة وجوده في غير تلك الاوراق تنبيه
الظاهر من العبارة ان السايل الثاني هو السايل الاول ويحتمل انه غيره
ولو بانضمام بعض وتقصه فهو اذن من باب عندي درهم ونصفه
وضمن رغب معنى العود او الالتفات فعداه بالي اي فرغب عايدا الي السوال
حال كون السوال ثانيا او سميا الي سوال اثاني ويحتمل ان ثانيا صفة
زمان محذوف ومعمول لرغب فيكون ظرفا لداي رغب الي في الشرح في زمان
ثان بعد رغبته الي في التلخيص في زمان اول قوله ان اضع عليها هو علي
حذف حرف الجر وهو في لاطراده في مثل هذا الموضع لان رغب يتعدي
للمرغوب عنه بعض وللمرغوب فيه بفي وضمير عليها للنخبة الفكر
قوله شرط هو لغة التوسيع ومنه شرحت الدار وسعتها وشرح
الصدر توسيعه بالعلوم والمعارف والظاهر هنا ان المراد المشروح
به وهو الالفاظ المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة المتعلقة
بالتراكيب المخصوصة لوصفه بالاوصاف الاتية اذ هي به اشبه منه
بالمعني المصدري قوله يحل رموزها اي يزيل تعقيد بعض الفاظ عبارتها
التي هي لخفاء دلالتها علي المراد تشبه المرزا الذي هو الابهام بين او حاجب
معد ولا يخفي ما فيه من الاستعارة التبعية ولعمري ان ناظرا في بافيها
من زوايا الفوايد قوله ويفتح كنوزها اي يظهر ويكشف سايلها
التي تشبه الكنوز لنفاستها والانتفاع بها وهو ناظر الي متواره الفوايد
لما مر قوله ويوضح ما خفي علي المبتدي بذلك ناظر الي ما لخصه من
كلام الايمة مبسوطا كان او مختصرا تفي الكلام لف ونشر مشوش والتبدل
في الشخ بالياء علي لغة قليلة والقياس همزة وهو وان حمله بعضهم علي
من شرح في علم ولم يبتغل بتصوير سايله ولم يقدر علي اقامة الادلة

عليها

عليها والمنتهي علي من استقل بتصوير سايل العلم واحاط بمعظم وقدر
علي اقامة الادلة عليها فالمناسب حمله هنا علي القاصر عن استفادة
ما خفي بنها بنفسه مطلقا وذكر ان المراد من المبتدي هنا ان لم يسند
شيا وان المراد من المنتهي من اسند فتنبيه ما حملنا كلا منه عليه
ثم فايدة واكثر عايده ولك ان تجعل عطف يوضح علي يحل ويفتح تفسير يا
واسم الاشارة راجع للرموز والكنوز لفا ونشرا والضمير بالمذكور فتتمة يحتمل
ان هذه الاوصاف المذكورة مما شرط الراغب اليه في الشرح المذكور
ولا اشكال وهذا هو الظاهر لان الشارح نقد يمدح الشرح بعد
هذا وعليه فقد راعي السايل في التعبير عن عوامضها بالرموز
والكنوز وعن رفع الاشكال عنها بالحل والفتح والتوضيح غاية الادب
ويحتمل علي بعد عما ذكرناه ان هذه اوصاف من الشارح لشرحه
ما دحا له بها ولا يشكل عليه ان المدح يرجع اليه في الحقيقة وقد
نهي الانسان عن مدح نفسه لان هذا من باب التحدث بالنعمة
او لنفع الناس ليا خذوا العلم منه وعنه ومن احدي صور يجوز فيها مدح
الانسان نفسه بيتاها في صدر تعليق الفرايد علي شرح العقايد وبالله
التوفيق قوله فاجبته اي وافقت البعض الراغب الي ثانيا في وضع
الشرح علي المتن بعد اكمالي له علي منزل مطلوبه لما بينهما من علقة
هذه السجعة عما يتعلق بالمتن وانضمامها بما يتعلق بالشرح الانزاه
قال بعد سوالهم تلخيص المتن فلخصته مع ما ضممت اليه الي اخره
بصيغة الماضي كما شرحناه فلا يهمك عظمة القايل اذ لم يعد
عليك منها طايل وضمن التوكيد اجاب معني التوجيه فعداه بالي اي
اجبته ولو بالوعد متوجها بالامتثال الي سواله الاتي به طبق ما
اقترح ويمكن جعل الي بمعني علي والاجابة بمعناها الموافقة كما في

اشرنا اليه قوله رجا منعول لاجله الاندراج اي الدخول في تلك
المسالك اي الطرق جمع مسلك اسم محل السلوك والمراد بها وجود خدمته
السنة المطهرة والعدو من ايمتها وتكثير سوادهم بقلتها وقد حقق الله
رجاه الذي هو توقع محبوب عن قرب ان كان الرجا بمعنى الترجي او
امله كما هو معناه الوضع حتى غلب عند المتاخرين انضمام الخاء فقط اليه
والتعويل في مهمات المستفردا وقبولا عليه وههنا احتمال اخر وهو ان
يراد بالمسالك طرق البسط والاختصار فيما لا اصل يندرج في عداد
المختصرين وبالشرح يندرج في عداد الباسطين وربما يبعده
انه لو اراده لقدم عليه قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط
البتة والاشارة على الاول لغير المذكور وعلى الثاني لمذكور
قوله فيما لغت عطف على شرعت المقدر الذي اشعر به تاجبته
الي اخره وضمير شرحها للمجبة المنكرة والظاهر انه بالمعنى الاسمي
والايضاح معناه الاباتة غير انه يلزمه تعديه بعامل واحد
بحرفين بمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي وغيره وتقدير
عامل في الثاني اي بالغت في شرحها وبالغت في الايضاح ويكون بدلا
وكذا التقرير حال يتعلق بها اي غير مقصر في الايضاح لاطايل تحته
لتكلفه ومن التكلف تنزيل الشرح منزلة الظرف والايضاح منزلة
الظرف الاحض الاعتبار بل فيهما نحو جلست في بلد في السوق واختلفت
في رمضان في العشر الاخير منه واقرب منه جعله حالا من ناعل بالغت
اي حال كوني مبالغتي فيه في الايضاح الخ قوله والتوجيه اي ابدا
وجيه الكلام وتعليله والنص على دليله قوله وبنيت على جبابا
زوايا ها اي على مسايلها واحكامها الدقيقة المأخوذة من اطلاق
او الراجحة لمفهوم او المستنبطة من اقتضاء وتخصيص بالذكر

اذ

اذ الجبايا جمع جبية بمعنى مجموعة والزوايا جمع زاوية وهي لغة احد اركان
البيت وهو المراد هنا بقرينة ما بعده واما في عرف المهندسين فقد
بينا ها في تعليق الفرايد يا لا ضرورة لجلبه هنا قوله لان صاحب
البيت ادري بما فيه اشارة الى كل مشهور وهو صاحب البيت
ادري بما فيه وهذا يسمى عندهم تلميحا وهو الاشارة الى قصة او مثل
وعليه تلم بغير المثل وهذا التعليل الاولى رجوعه لكل من اجبيت
وبالغت وبنيت لانها تم قابيه وان احتمل كما هو الظاهر تخصيصه
ببنيت الى اخره وادري بمعناه اعلم من الدراية وهي العلم على وجه
البصارة قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط الخ ضمير
ايراده راجع للشرح المذكور واضافة الصورة للبيان وانما كانت
بسطة الخ من اختصاره لانه يكون شبيه المقاصر الماهر
والعاجز عن التحقيق والناد ر فيكون لهم نفعا ويجمع بين طريقي
البسط والاختصار اشرنا اليه سابقا والواو فيه لعطف هذه
الجملة على جملة اجبت وتاخر الاخبار عن الاجابة وظهور ما ذكر
لا يوجب تاخرها عن الشروع فلذا ارتكب البسط والدمج من اول
الشروع قوله ودمجها اي ادخالها من دمجت الشيء في الشيء ادخلته فيه
وضمن اي في اثناء توضيحها الذي هو شرحها بحيث لا يميزها منه عند
اتحاد المداد الا الماهر ولابد ولا فرق بحيث لا بينهما اذ ذاك
الا جيد الفريحة الحديد الخاطر وانما كان هذا اوفق اي اشد موافقة
لان الكلام حينئذ ياخذ بعضه بحجزة بعض حتى يصير اروحا
واحدة في جسد واحد فلا تنتشت ضمايره ولا تنفكك مواقعه
ولا تلتبس اوايله وقاطعه تنبيه في كلامه ايما الى ان شرح النجبة
يسمى توضيح قوله نسلكت هذه الطريقة اي طريق المبالغة في

الايضاح والتوجيه والتنبيه على الدقايق واللطايف والنكات
مع الرمز والدمج القليلة السالك لصعوبتها الاعلى المتمكنين فيزداد
المتن الماهرين فيه العارفين به وبهذا عرفت وجه قلة سالك
هذه الطريقة على الحقيقة وههنا فايدة حسنة وانا ابرادها
للغفلة عنها مع شهرتها فانا لله وانا اليه راجعون بالجملة
ذهب الناصحون فتقول قال في اللولو النظم شروط تعلم
العلوم وتعليمها اثنا عشر احدها ان يقصد بتعلم العلم ما وضع
ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك كاكتساب مال او جاه او مغالبة
خصم او مكابرة ثانيها ان يقصد العلم الذي يتقبله طباعه
اذ ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح
لجميعها بل كل ميسر لما خلق له ثالثها ان يعلم غاية ذلك العلم ليكون
على ثقة من امره رابعها ان يبتدئ ذلك العلم من اوله الى آخره
تصورا وتصديقا خامسها ان يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة
لجملة الفن سادسها ان يقرأ على شيخ مرشد امين ناصح ولا
يستبد بنفسه وذكاءه سابعها ان يذاكر به الاقران والاتظار
طلبا للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الافادة والاستفادة
ثامنها انه اذا حصل ذلك العلم لا يضيعه باهماله ولا يمنعه مستحقه
لخبر من علم علما فاكتمه الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار
ولا يوتيه غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة لا تعلقوا الدر في اذناب
الخنازير اي لا تؤتوا العلم غير اهله ما ويثبت ما استنبطه بفكره
مما لم يسبق اليه لمن اتى بعده كما فعل من قبله فواهب الله تعالى
لا تقف عند حد تاسعها ان لا يعتقد في علم انه حصل منه مقدار
لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان عاشرها ان يعلم ان

لكل

لكل علم حد فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه حادي عشرها ان لا يدخل
على اخي علم اخر لا في تعلم ولا في مناظرة لان ذلك يشوش الفكر ثاني
عشرها ان يراعي كل من المتعلم والعلم الاخر خصوصا الاول لان معلمه
كالاب بل اعظم لان اباه اخرجه الى دار الفناء ومعلمه دله على دار
البقاء قال واعلم ان للاشتغال بالعلم اوانا كثيرة عدمها في الحقيقة
مشروط له فمنها الوثوق بالزمن المستقبل فيترك التعلم حالا ف
العلم في التعليم والتعلم افضل من عنده وافضل من اساسه والانسان
كما اكثر كثرت عوايقه ومنها الوثوق بالذكاء فكثيرون فاتهم العلم بركونه
الى ذكايه وتشويفه ايام الاشتغال ومنها التنقل من علم قبل اتقانه
الى اخر او من شيخ الى اخر قبل اتقان ما بدا به عليه فانه هدم لما
قد بني ومنها طلب الدنيا والتردد الى اهلها والوقوف على ابوابهم
ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال
ايضا مانع تتبيه العلوم الشرعية بمعنى المتلقاة من الشرع
والمأخوذة من لسانه لا المتلقنة به ثلاثة التفسير وهو علم
يعرف به معاني كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرها
وفايدته الاطلاع على عجايب كلامه سبحانه وامتثال اوامره
ونواهيه والحديث وتتقدم مرويا في ايضاحه وفايدته
والفقه وهو العلم بحكم شرعي على مكتسب من دليل تفصيلي وفايدته
امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وبالله تعالى التوفيق
قوله فاقول اني بعد ما تتبع ان الذي يتكلم في المتن والشرح على
ما عرفت ان يأتي به ماضيا قصدا لاحضار عظمة حالة الشروع
مع اختلاف وضعهم للمبدء به تلك الكتب ولافادة ايراده كذلك
به وهم عليها ذا المضارع بفيد الاستمرار التجددي وللاشارة

الى ان بعض تلك الافعال الواقعة في المتن بصيغة المضي اوقع في الحقيقة
موقع المضارع مبالغة في الاجابة لادخال السرور على السايل والتفاؤل
بتحقق المامول والتنزيل المحقق وبوبوئ الرجا منزلة الواقع قال
قلت هلا جعلته معطوفا على الخصل المهم وهو مستقبل فيكون
مسطورا اذا امكن مراعاة اللفظ والمعنى بتغيير ارتكابها اثلث
ممنوع منه غير كونه في جيز الاجابة دون السوال لزوم ان يكون سوال
بعض الاخوان تيرجم التعلم بعلما والعلم متعلما بالنظر لمقول
القول وفيه من اساءة الادب ما ينهى عن ارتكابه اهل الادب
مع بنوه عن المقام وخروجه عن حسن لطافة الكلام فان قلت
استانف هو قلت يمكن ان يكون كذلك والظاهر انه معطوف
الان على جملة فاجبته وعلى كل حال لزمان الفعلين متحد بر واحدهما
الى الاخر ثم قول بعضهم انه يوخذ من كلام ان بعض الخطبة
يقدم على وضع الشرح والبعض تاخر ينبغي على ارتضابه كلام ب
السابق رده قوله طالبا من الله تعالى التوفيق حاصل فاعمل
القول والتوفيق لقد جعل الاسباب متوافقة غير منتجة لقد يجيئ
يكون العقل موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد
بان لا تقع منه الا الطاعة دون المعصية لا بمعنى امتناع المعصية
عليه تلك المعصية بل بمعنى جواز حفظ الله له من فلا بسة العاصي
ومن الاصرار عليها بان يوفقه للتوبة ان لابسها وهذا التعريف
للاشعري واعترضه امام الحرمين بلزوم كون الكافر موفقا اذ فيه
قدرة الاسلام والاتيان بالطاعة ورده الجلال الدواني بان
الذي في الكافر القدرة بمعنى سلامة الالات والاسباب والذي
في تعريف القدرة بمعنى العزم المقارن للفعل الذي لا يوجد
بدونه

بدونه فلا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه كما هو راي الاشاعرة وهو
متفق في الكافر فقط فتوله فيما هنا للدوام الاشارة موضوع
للحاضر ان يعبد مع اللام والكاف وعايد على تلك الصفات التي تضدي
التخصيص بما فاوقعه على ما ينتقل منها اي في تنقل بها هنا للدين
الاحكام والشروط والقيود ويحتمل انها واقعة على ما ظهر له انه
اوفق واليق ويحتمل انهما واقعة على ما يولفه والاولى جعلهما
واقعة على محل ذلك وهو نحو متعلق بالتوفيق ولا تقف في
جعل القول الذي هو من تتمة المتن من تتمة الخطبة لما بينا ه
لك مرارا بل الان حيث جوزنا عطفه على جملة فسلكت اي في
فهذا من مرجحاته قوله الخبر يطلق لغة بالمعنى المصدري اي
الاخبار كقولهم خبر الناسق لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو
ما ينقل ويتحدث به في عرف اهل العلم له نسبة خارجة
تطابقه او لا تطابقه وفي عرف اهل الاصول يحتمله الصدق
والكذب لذاته مع قطع النظر عن قايله وعن خصوص الصرفين
فدخل المقطوع بصدقه كخبر الله سبحانه والمقطوع بكذبه
كخبر مسيلمة وكقولنا النقيضان يجتمعان او يرتفعان والمراد
بالاحتمال ما هو التجويز العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب
وضعا البتة واما لاحتمال عقلي الصدق مطابقة حكم الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقة لحكمه للواقع وهذا كله محترز
قوله عند علماء هذا الفن اي بحسب عرفهم ومقامهم خطابهم حال من
ضمير مرادف او لغو متعلق به او بالنسبة الكلامية من غير اعتبار
لفظ على ما جوزه بعض المحققين في نظيره وجعله حالا من المبتدا
باباه غير سيبويه على ان بعضهم قيد الخلاف بما لا يصلح للعمل في

المال والاجانب الحال منا تفاقا ودعوى انه جرى مجرى العلم كالحديث
ان سلمت لا تمتنع مراعاة اصله ولا يخفاك ان المراد عند جمهور علما
هذا الفن بقرينة المقابل قوله مراد في الحديث اي عرفا كما اشرنا اليه
في القول بانه يصح ان يراد بالمترادف التساوي لاختلاف مفهومي
الخبر والحديث اي في الجملة وان تضادقا على شيء واحد خلاف المتعارف
في الاطلاق وعرف المحدثين كما اشرنا اليه والحديث على هذا الضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه قولا له صلى الله
عليه وسلم او فعلا او تقريرا او صفة فيشمل المرفوع والموقوف قال
المولف وبعض تلامذته والقول بالترادف هو الصحيح ويعبر عن
نقل هذا بعلم الحديث روايه ويجب بانه علم باصول يعرف بها نقل
ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز
بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وقيل موضوعه طرق الحديث لان
المحدث يبحث عما يعرض لها من الاتصال واحوال الرجال وغايته معرفة
ما يقبل ويباح من ذلك ومسايلها ما يذكر في كتبه من المقاصد
وهذا ما وعدناك به مما هو اتم مما قدمناه عند قولنا في اصطلاح
اهل الحديث والاعتراض على قول الكرماني حده علم يبحث به عن اقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي من
حيث انه نبي بشمول العلم الاستنباط وبان هذا موضوع الطب
لا الحديث وهو لعدم تصور علم الاستنباط على ما ذكر وعن
قيد الحيثية مع التصريح به والله اعلم قوله ما جاء عن النبي الخ يعني بلا
يشمل الاملاك مرفوعا بقرينة المقابل وبقرينة قوله ومن ثمة الخ قولي

علم الحديث دراية ورواية

بيان وعملي

هذا

هذا القيد بسهما تبايز قوله والخبر ما جاء عن غيره يعني من صحابي ومن
دونه فلا يطلق الحديث على هذا القيل على غير المرفوع الا بشرط
التقييد فيقال هذا حديث موقوف ومقطوع وعزى هذا القول الكثيرين
تنبيهان الاول نزل الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره هنا خط فلعله اتى بهما لفظا الثاني عموم قوله
في الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يشمل الكلمة والكلام
كما يشمل القول والفعل والتقرير والصفة بل يصدق بالحركات
الاعراب والبنائية والاعلالات الصفية كالسكنات ايضا
الثالث قيل انه يشمل ما في اليقظة والمنام قال اريد يقظته
صلى الله عليه وسلم ومنامه فسلم وان اريد يقظة الراوي ومنامه
ففيه نظر وتصريح العلما بصحة الرويا لا الحديث لا يقتضي ذلك
كما ان تصريحهم باستحباب العمل بالغريبات المأثورة لها منامات لان
الاستحباب انما استفاد من قواعد الشريعة لا خصوص الرويا
والا لخوطب بذلك غيره عند ضبطها واختمال الخلل المنامي سار
في الجميع نعم صرح العلما بان الكذب عليه في المنام حرام كالكذب
في اليقظة ومعناه ان ينقل عنه عما سمعه ما لم يره او يقوله ما لم يقله
لان ما راه صار حديثا فليحرر النظر فيه ثان ثبت والا رد قوله ومن
ثمة هو بفتح المثلثة اصله اسم اشارة للمكان البعيد زيدت عليه
التاء لتاء ثبت اللفظ ثم استعير للتعليل اي ومن اجل التباين
بين الحديث والخبر قيل الخ قوله بالتواريخ اي بعلمها جمع تاريخ
وهو التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة
او وفاة والذي يبتنى كلها التنصص والحكايات والمناقب التي لا
ترجع للنبي صلى الله عليه وسلم بوجه بقرينة السابق واللاحق

الاخبار يا يطلق عليه هذا اللفظ مخصوصا به فهو ثابت فاعل
وان كان بقرط الارادة لفظ مثل يقال له ابراهيم على الراجح ولا يخفاك
ان فيه السببة الى الجمع وذلك صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اقسام
قسم اهمل واحده كعباويد وقسم له واحد شاذ كملابيج وقسم له
واحد قياسي فالاول ينسب الى لفظه كعباوي ويدي وينسب ابو زيد
في المثالي الى لفظه كالاول ايضا فقال ملابيجي وغيره شب فيه الى
واحده الشاذ فقال لحجي لان واحده لحج والثالث ان غلب نسب
الى لفظه فيقال في نسب الى الانصار والانبار وروم قوم من انبا
فارس انصاري وانباري وان لم يغلب نسب الى واحده فيقال
في نسب الى الفرايض مثلا فرضي وان كان الاصل فريضي والظاهر
على هذا القول ان الاخبار مغلب والله اعلم قوله با لسنة
النبويه روايته او دراية كما مر والظاهر ان النعت كاشف اذ لا
تظن عرفا الا كذلك تتميمات الاول لسنة تختص بالمرفوع
اتفاقا الثاني كلامه هنا فيه العطف على بموولي عامل واحد
فلمن يشتغل عطف على لمن يشتغل والمحدث عطف على الاخباري
وكلا مما مدخول لقيل وهو جايز قوله مطلق اي غير مقيد بالوجه
والاخص الحديث والاعم الذي يتفرد هو الخبر ولذا فرع عليه
قوله فكل الخ قوله من غير عكس اي لغوي والا فالصناعي صحيح
افاد قبل بعض الخبر حديث كان صحيحا وجدت بخط شيخ شيخنا
العلامة الفيشي افاد المصنف الخلاف بالنسبة للمحدثين وعلى هذا
يكون قوله عند علماء هذا الفن يعني الكثر مهم وهو صحيح اذ الخلاف
كذلك كما اشرنا اليه هناك قوله وغيرهما بالخبر ليكون
اشمل قال ب انما يكون اشمل لو قيل انه اعم او مرادف فقط واما
عند

عند من يجعلهما متباينين فكيف يكون اشمل على طريقته قلت في تسليمه
الاشمليه في صورة الترادف نتبع الكلام الشارح الاتي نقله عنه
نظر لا يخفى وقال في توجيه الاشمليه لانه يتناول المرفوع عند
الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا
الجمهور وقال المصنف رحمه الله تعالى ليكون اشمل باعتبار الاقوال
فاما على الاول فواضح واما على الثاني فلان الخبر اعم مطلقا فكل ما ثبت
الاعم ثبت الاخص واما على الثالث فلانه اذا اعتبرت هذه الامور
في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر
ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا
اعتبرت في الحديث فانه لا يستلزم اعتبارها في الخبر لانه اعم دون
رتبة من الحديث على هذا القول انتهى قلت ما ذكرناه اولى اذ في هذا
التقريب ما لا يصح وهو قوله فكل ما ثبت الاعم ثبت الاخص مع ما
الممل والله اعلم انتهى كلامه بلفظه واقول مستمدا من الله السداد
معنى قول الشارح رحمه الله تعالى فيما نقله عنه من خط او تقرير
في تدريس او مذاكرة او سوال عن خصوص المحل كلما ثبت الاعم ثبت
الاخص كلما ثبت قيد الاعم ثبت قيد الاخص الانتزاعي يقول واما على
الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي اخذه وبيان الملازمة
ما صرح به العلامة من ان كل قيد اعتبر في الاعم وجب اعتباره في الاخص
وبعينه قولهم في الاخص ما في الاعم وزيادة اذ معناه باعتبار
القيود لا باعتبار الافراد لبطلانه بالضرورة فتدعوي البطلان
بنا على ظاهر لفظ على الصرف عنه قرينة مجاز فتنبيحة وتدعوي
الاطناب ان سلمت اذ ليس في لفظ الا المساواة غير مضرة لعدم
مخالفتها شرطا التزمه من ايجاز او غيره ووصف الاطناب بالمحل

بالمد غير خائف فساده ويوجد في بعض النسخ المحل وهو افتح معنى واصطلاحا
وما زعمه الخاوي نفيه انه ان كان على القول بالتزادف فليس من محل
النزاع وان كان على القول باعمية الخبر فذلك ايضا وان كان على القول
بالمباينة فغير صحيح بلا شبهة اذ لا مساواة بينهما ولا شمول وكنت
قبل وقفت في على ما نقله عن المولف مشيته على ان الاشمليه منظور فيها
للقول الثالث فقط ووافقني على ذلك اكابر اهل العصر سنا لا الاول
لشمولهما عليه ولا الثاني لتباينهما عليه ايضا ولكن اذا جاء ثمر الله
بطل نهر معقل فلا تكن ممن يتجاسر على المشايخ برد ما لم يصل اليه
علمه ولا يحيط به فهمه تنبيه لو قال وعبرت كان اجرى
على الظاهر فقوله فمنها اي الخبر وقد اكثرنا عليك من اياب ذلك عمني
ربطه الشرح بالمتن وعكسه حتى يخرج احدهما الى الاخر اعرابا
ومعنى فلا تكن من الغافلين وقوله ياعتبار وصولها اليها قيد به
لاجل تقسيمه باعتبار انحصار طرقه في عدد معين وعدمه اذ ليس
ذلك الا بالنظر لوصولها اليها لا باعتبار ذاتها ولا باعتبار معناه
قوله ان يكون لها طرق يشتمل الطرق المتعددة فيه لفظا ومعنى
او معنى فقط فالاول هو المتواتر اللفظي والثاني وضابطه ان
يختلفوا في اللفظ والمعنى يوجد سامع الاتفاق على وجود معنى كلي
هو المتواتر المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا
واخر بانه اعطى فرسا واخر بانه اعطى جملا وهلم جرا اذ قد اتفقوا
على وجود معنى كلي هو الاعطاء المبني عن الكرم وسخاوة النفس وبهذا
عليك بخوة في نفايسه التي اوردها الشارح بعد هذا والله
اعلم قوله لان طرقا علة لافادة الكثرة وقوله جمع طريق بتذكير
ويؤنث وهو فعيل بمعنى مفعول اي مطروق بمعنى ممرور فيه اذ هو محل
الاستطراق

الاستطراق تردد وفعيل الخ اي موازن تفعيل ولا خصوصية له بذلك
بل الشرط ان يكون اسما رباعيا فيه مدة قبل اخره صحيح اللام نحو
قضيب وقضب وعمود وعمد فان كانت المدة الفا اشترط مع ذلك
ان لا يكون معتل العين نحو قذال وقذل ليخرج نحو ثبات رزمام
فلا يقال فيهما ثبت ولا زمم فلو كان وصفا فان كان على فعول
لا بمعنى مفعول نحو صبور وصبر جاز جمعه على فعل وافلا كما هو
مبسوط في قيود او محترزا في قيده ومرادهم بالاسم مقابل الصفة
فلا يرد كريم ونحوه تنبيه ما ذكرناه من ان التفعيل
لوحدات قادة طرق الكثرة ودلالتهما عليها تشترك فيه بعضهم بان
طرقا يستعمل في الكثرة والقلة فذكره لا دلالة فيه على احدهما
بان ايمة اللغة كالجوهري والازهري والصغاني ومجد الدين صرحوا
بانه يجمع في القلة على اطرقة انتهى قلت مولم يذكر جمعه في
القلة على اطرقة كما هو بين نعم يتوجه الرد عليه بان ايمة
اللغة مستند مجي طرقا للقلة كما لا يخفى ولعل المراد فهم الاستقلا
الوصفي وليس كذلك انما اراد الاستقلال الاستعمالي مع القرينة
ولا شك ان اختيار المقادح في امر لا لذة الاثراه يقول فلو استدل
بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كما نظهر او ممن صرح بالاستقلا
الوصفي والاستعمالي ابن مالك في التسهيل وسلمه المرادي والاشموني
وغيرهما قال الشنواني وحقيقة الاستقلال الوصفي ان تكون العرب
لم تضع احد البنائين استقلالا عنه بالاخر وحقيقة الاستعمالي ان
تكون وضعتهما معا ولكنها استعملت في بعض المواضع عن احدهما
بالاخر انتهى والله اعلم قوله وفي القلة على اطرقة اي فعلة اي وجميع
فعيل وبابه في حال ارادة القلة على افعلة كرغيف وارغفه

الاستقلال الوصفي والاستعمالي

وطريق واطرقه كما حكي جمعه على اطرقة جمع سنم الجوهري في صحاحه والجد
في قاموسه وغيرهما قوله والمراد بالطرق في بعض النسخ زيادة هنا
ولو ابدل الواو بالفا تفريعا له على تفسيره الطرق بالاسانيد افاده
لاراد تمامها عند الاطلاق كان اولى ولم تتمة فيما بعده قوله
والاسناد حكاية سبل طريق المتن قال ب اي والسند طريق المتن قال
التاصي هذا هو التحقيق قلت ان اراد باعتبار اللغة فيمكن ولكن
الاصطلاح فما يشك محدث ان السند والاسناد مترادفان وبعضهم
طريق المتن وادلة دليل على ذلك تفسيرهم الطرق بالاسانيد الطريق
ليست الحكاية بل المحكي وسياتي بعد وجوه الطعن قوله ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى انتهى وعبر ابن جماعة والطيبي عن السند بانه
الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله قال
ابن جماعة والحد ثون يستعملونهما للشيء والحسان سلم ليس فيه ما يبطله
على التساوي فضلا عن الترادف ولجواز ان يريد قد يستعملونهما الشيء واحد
ولو بالتجوز والتوسع ونفي الشك عن الترادف بلا دليل مما لا يقبل فضلا
وهي شهادة على نفي مطلق وما تمسك به من كلام الشارح لا دلالة فيه
على ما ذكره لاحتمال ان لا يكون مراده بالاسناد هنا واحدا من تلك الاسانيد
التي فسر بها الطرق اذ تلك واحدها اسناد بمعنى سند وهي جمعه على غير
قياس ولا يحضرني الان جمعه المسموع فيه ولا يكاد يوجد في كلام المحدثين
الا الاسانيد لكنها ليست جمعا قياسيا له ولا سماعيا لعدم سماعها
الا من المحدثين دون العرب نعم قياس جمعه سناد كجبل وجبال اذ فعال
بكسر الفا يطرد في فعل بفتح الفا والعين بثلاثة شروط الاول ان لا تكون
لامه معتلة ليخرج نحو قفي الثاني ان لا يكون مضعفا ليخرج نحو طلل
الثالث ان يكون اسما لا صفة كما في التسهيل ليخرج نحو بطل ولا شك

في

في انشمال السند على هذه الشروط ولو سلم ان المراد الذي هو واحدها فالحكاية
والمحكي واحد بالذات ومختلفان بالاعتبار ولعل هذا من جملة سوء مات
التراد في على انك لو اولت الحكاية بالمحكي وجعلت اضافته الى الطريق
بيانية لم يندفع كلامه لكنه لا شاهد فيه على التراد الذي زعمه هذا
وارد ايضا ان قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك يعني مستغنى
عنه بتفسيرها الطرق بها الا انتهى واقعد اتباك المصر بالواو ودون
انا المنبهة على ان ما فسر به الطرق تراد منها عند اطلاقها في بسائهم
وهذا انما يستفاد من مجرد تفسيرها بها ثم اورد ايضا ان كلام الشارح
صار حاصله ان الطريق حكاية الطريق يعني كانه فسر الطرق بالاسانيد
فيلزم ان الطريق الذي هو واحد الطرق هو الاسناد وقد فسر الاسناد بانه
حكاية طريق المتن فصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق فيلزم حكاية
الشيء بنفسه ثم ذكر للمدافع قال التحقيق ان تكون الاضافة في قوله حكاية
طريق المتن بيانية يريد بالتفسير الذي اشرنا اليه انتا ثم اعترضه
بقوله قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق
اسم الواو قلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى يتجلى تفسيرنا
ويبان مراد قبيل ظاهر تمييزه والاعتراض بما ذكره ساقط لان
الحكاية عليها اشرنا اليه بمعنى المحكي ولا شك ان اسم الواو محكية فلهما
غير الاخر ولولا الخوف على الضعاف لكان الاعراض عن امثال هذه الاصوات
من شيم الاشراف قوله وتلك الكثرة اي للعشرة شرطا في طريق
المتواتر ويبه ظهر ان قوله لسلا حصر الخ شرط في جزء مدلول طرق
لكن لا ضرورة اليه لجواز كون شرطا في نفس الطرق الكثيرة قوله
بل يكون العادة فذا حالت تواطوهم على الكذب الظاهر ان بل ههنا
للا نتقال لان سبب الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا واطلاقه

العادة التواطي لا يضر معه مجرد التجويز العقلي لخلافه بخلافها بعد
بل تنتبه في كلامه اخراج افادة خبر الاحاد العلم بالقرائن
الخارجية فان العادة لم تشاهد على ذلك بل القرائن قوله وكذا قول
منهم الخ هو مما زاده على الكثير التقصير عليها قبله تقطع الظاهر
اعتنا الاولى عنه وان العادة متى لحظت الاولى احالت الثاني تليت
الزيادة ضرورية تليتها ملقاة في قلب انقاتا يغني عن قوله
عن غير قصد انتهى والقول المقصود بالذات كما نفر عليه الشارح فيما
يوضع هذا المتن متنوشرحها انما هو المبتدي ولا يرفع الاشتباه عن
قوله انقاتا عند الانتقيبه عن غير قصد تنسيه له كما هو بين
قوله على الصحيح بل على الصواب موصوفة لموصوف محذوف تقديره القول
او المذهب قوله ومنهم اي العلماء مطلق المتكلم ارباب الفنون على التوا
وضمير عينه راجع للعدد لا يفيد والمراد عين اقل عدده كما يأتي
قوله وقيل غير ذلك اشارة الى عدم حصر الاقوال فيما ذكره ونحو
كذلك قوله ومنهم من عينه في العشرين ومنهم من عينه في الثلاثمائة وبضعة
عشر ومنهم من اعتبر ان يكون في العدد معصوم ومنهم من اعتبر ان يكون
فيهم اهل الدرجة التي غير ذلك قوله وتمسك قائل كل بدليل جانبه
ذكر ذلك العدد فانا والعلم فتمسك القائل بكفاية الاربعة بثبوت
الزنا بشهادتهم فلولا ان خبرهم محصل للعلم لوجبت الزيادة فيه
عليهم صونا للفس المسلم عن التلف بالظن ورد بوجوب التزكية
وجوازانها المحصلة للعلم بذلك وتمسك القائل بكفاية الخمسة
بانها ارتفعت عن رتبة اعظمها يحتاج الى التزكية ورد بانه زيادة
الواحد لا توجب علما ولذا قلنا لا بد في التزكية من عدلين وتمسك
السبعة باشتمالها على ثلاثة اضعاف شهادة بحمها الاربعة

والاثنين

والاثنين والواحد ورد بان هذه الاضعاف ليس فيها الا ضم ظن لظني فان
الواجب على الحاكم العمل بغلبة الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر
وان تفاوتت قوة وضعفا العلم لعدم اعتباره في كثير من احكام الشرع
وتمسك القائل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن رتبة الاحاد وهي دونها
او لانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما ضعيف وتمسك القائل
بكفاية الاثني عشر بان عدد النقباء في قوله تعالى ويعثنا منهم اثني عشر
نقيبا بعثوا حقا لاهل التفسير الكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل
المامورين بجهادهم فرضا ليخبروهم بجالهم الذي لا يرهب فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
وتمسك القائل بكفاية الاربعين بان الله تعالى قال يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فكانوا حقا لاهل التفسير
اربعين لحملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبار الله سبحانه عنهم بانهم كافوا بثبيه يبتدي اخبارهم عن
انفسهم بذلك ليطمين قلوبهم على هذا العدد وليس الا لانه اقل ما
يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القائل بكفاية السبعين
بان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي
للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل وسماعهم كلامه من امره
ونهيه ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم بان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصيرهم
تكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل
ذلك وتمسك القائل بكفاية الثلثمائة وبضعة عشر بانهم
عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث

الي السنع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وناداهل السير
علي هذين القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية
عشر لم تحضرها واتما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا كمن حضرها
وهي البطشة الكبري التي اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلي الله عليه
وسلم فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع علي اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لا تقتضي بديهة زيادة احترامهم
سيد علي التشتيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم علي هذا
العدد المذكور ليس الا لاخذ اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وليس
بلازم ان يطرد في غيرهم ما ذكر وبه ذلك في امر ما فليس بلازم ان يطرد
في غيره انتفي ولم يعزه ورايته بحاشية نسختي التي علي ها خط المولف
من مشاهيره واصله في الجلال المحلي بتبيه ما ذكرناه في انتسكات
هو شرح منهاج الاصول وجمع الجوامع بالفظ وبه يسقط قول
قلم تزد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة الا ربعون افاد العلم
اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتفي
علي ان قول الشارح وليس بلازم الخ جواب عن التنزل وعدم التسليم ممنوع
وهو مشعر بنفي افادة الوارد العلم الا بد عوي التقايل فلا نكون من الخافلين
ولا نحتاج مع هذا لقول ان المصنف من الحفاظ المتقنين قوله لاحتمال
الا خفاء هو علة لعدم الاضطراد لا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا
نقول هذا لا ينفي الاحتمال قوله فانا وردالخبر كذلك اي مروبا بحراف
سنعد دة تحيل العادة تواطوهم وتوافقهم علي الكذب بلا حصر عدد ومعين
قوله وانتقاد اليه اي في ورود كذلك والمراد بها لامور الشارة الخارج
وان يستوي في علم انتفاء قوله من ابتدايه وسطرفه وصوله ليشمل
الي انتهايه وهو المحسوس الذي هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي

يتصرف

وجب بمنع المسبة ان يجيب
سلم اشار البيه الشارح بقوله
هم

ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع طبقاته والمتواتر
الاول فقط او متواتر الاخر فقط او الوسط فقط او اثنين منهما فلا يطلق
عليه المتواتر الا مقيدا باذكرنا وهو متواتر بمعني عندهم فقوله ان لا
تنقصر الكثرة المذكورة وهي عند الجمهور بلوغ العدد حدا يمتنع معه
التواطو علي الكذب ووقوعه من غير قصد وعند غيرهم بلوغ الاعداد
التي يميزها الحق انها التي اذا تزايد العدد عنها جوزت العادة وقوع
الكذب علي المشهور قلا يزيد نقصان الا يزيد عنها اليها وفي هذه الاشارة
الي ان الاعداد المعينة لعدد المتواتر عند القايلين بها ليست بيانا
الا قل عدد يحصل به العلم عند ذلك القايل واما اكثره فلا حد له
كما اشرنا اليه فيما سر تنبيهات الاول تعبيره هنا وفيما قبله
بالكثرة معرفا بال العهدية صريح في اعتبار الكثرة المشروطة
من غير اعتبار عدد معين فيصدق بايّ كثرة كانت سواء كانت اقل
مراتب ولا اقل جمع الكثرة اولا اما الكثرة والقلة امران نسبيان
والكلام في اعتبار الكثرة لا في اعتبار الجموع فالحكم علي المتن والشرح
بالتناقض لاعتباره كثرة مدلولة للجمع وانما عشرة ثم اراد ها
في هذه المواضع كلها مع قوله بلا حصر انما في لكل عدد معين ساقط
تنبيه الثاني جزم صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة في عدد
نقلة المتواتر وان مراده علي الاربعة صالح لان يكتفي به في عدد ونقلته
من غير ضبط بعدد معين ولم يقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة
هل تكفي او لا مع جزمه بان الاربعة لا تكفي لاحتياجهم الي التزكية وفيه
نظر لوجوب التزكية فيما لو شهد خمسة بالزنا ايضا الا ان يقول
ان وجوب التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة الاربعة منها لان
الخمسة تزيد خبرها العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد فيعلم عدم

خبرها العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد نيعلم كذب واحد نفسه
الاحتمال وجبت التزكية لتعلم عدالة الاربعة وصدقهم الاربعة
ثانيا اذا كذب واحد منهم لم يثق بشاب شهامة الرئاسة وقد يجاب
عن اصل استدلال القاضي بان امر الشهادة اضيق وبالاحتياط
اجدر كذا في العضد والسعد في حاشيته قوله وان يكون مستندا
اثنتها به اي الخبر عطف على ان يستوي الامر فيه الخ والمراد بالامر
ههنا المخبر عنه والمراد بالمشاهد ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة
غير السمع بقرينة عطفه عليه فدخل فيه ما كان مستندا الاخبار به سمعا
او مشموما او مذوقا او ملموسا او مسموعا الا ما كان مستندا الاخبار فيه
الخبر عن ذلك لجواز وقوعه عنه بالاجتهاد كذا حرره شيخ استاذنا
قوله لما ثبت بقضية العقل الصرف عطف على الامر الموصوف بما ذكر
والمراد بالصرف الخالص وهو قيد للادخال اذ لولاه لخرج المتواتر اذ لا
يدرك منه من معرفة العقل وادراكه كما يأتي فقول بعضهم الادراكي استخاطه
زهول ومثل بالصرف لقوله كان يقولوا الاثنان اضعف الواحد
وكحو ذلك ومثله غيره باخبار الفاسقة بقدوم العالم وما قاله ههنا
اقعه من قول بعضهم لما ثبت باخبار عن مجتهد فيه بان يكون
مستندا الاخبار عنه الاجتهاد فيه والا استند لادراك عليه لان المجتهد
فيه قد يدرك بالاحساس ايضا فليس من المتواتر لجواز لفظ فيه
قوله فاذا جمع الخ هذه الجملة كالنتيجة لما تقدم وهي ذكر الشيء مجملا
بعد ذكره مفصلا تشهيلا للضبط وتقريبا للحفظ وزيادة البيان
فيخرج عن التكرار لافادة على حد قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وبهذا اندفع
بعض النحاة قائلا الفائدة وشلها بمثل الاية وقائلا جمع الخبر لكا التواتر
كما يعلم

كما يعلم بادني التتبع قوله عدد كثير هذا شرط اول ولو فساقا وكفارا
واهل بلد واحد ودين واحد ونسب واحد ووطن واحد وان لم يكن لهم
معصوم وان لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصوهم عدد وان لم تنحصر
اهل الذلة فيهم كما اقتضى كل ذلك اطلاق المصنف هنا خلافا لمن اشترط
شيئا من ذلك ومن نص على انه لا يشترط في نقلة المتواتر عدالة والاسلام صاحب
جمع الجوامع ونقله مع شرحه للمحقق المحلي والاصح انه لا يشترط فيه اي في
المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء البلد عليهم فيجوز اذ يكونوا كفارا
وان يحويهم بلد كان مخبرا اهل قسطنطينية وقتل ملكهم لان الكثرة
مانعة من التواطي على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار واهل
بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ولا يشكل على الاصح اخبار اليهود
قاطبة عن تابيد دين موسى وعدم نسخه لان ذلك ليس اخبارا مستندا
لمحسوس فان موسى ما قال لهم ذلك وانما كذبته اسلافهم واخبارهم
بل قبل الله من تلقينات ابن الراوندي على عادته في تعليم الفرق
الشعبة طلبا للدنيا على ان بحث نصر كان قد استاصل اسلافهم
حتى لا جند في بطون الحوامل فقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم
احالت العادة الخ شرط ثان ومعناه ان كل عاقل نظر الى جريان
العادة حكم باستحالة تواطوهم على الكذب فاستاد الاحالة للعادة
من المجاز وعطو تواطئهم على تواطئهم تفسيري واعتبرت العادة
فقط دون العقل فقط لانه لا يحيل ذلك مطلقا بمعنى ان وقوع
ذلك لا يلزم منه محال لانه محتمل الوقوع والا لم تنقد العاديات
عمل قوله ورد ذلك عن مسلم شرط ثالث قال ق الله يرحمه
الله تعالى في تقرير هذا المحل المراد مسلم في كون العادة تحيل تواطوهم
على الكذب وان لم يبلغوا عددهم في السعة العدد والظاهر وباطنا

مثل العشرة العدد وليس في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام
الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحى العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم
في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم في العدد قلت الكلام
الاول هو الصحيح وقوله بالسبعة الخ ليس بشيء اذ لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قلت هو استدراك
متجه على طريق القوم لا على طريق الشارح التي حررها في التقاييد الآتية
وسيأتي للشارح نفسه التصريح يوم اعتبار حال رجال المتواتر
فيقبل التقييد لكنه محمول على ما اذا وجدت الكثرة المذكورة اما اذا
لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم فلا اعتراض
عليه من التباس الحال على المعترض حيث لم ينتبه لما خالف فيه
اهل القوم او خصصه بكلامهم والتوفيق بيد الله وقد فسر شيخ
استاذنا المشبه في تقريره باستتباع وقوع تواقعهم على الكذب عادة او عقلا
بالنظر الى العادة قوله من الابتدا الى الانتها متعلق بشملهم لما فيه من
رابحة المماثلة الكافية في تعلق الجار والمجرور فانا نعلم لا بد من المماثلة المماثلة
في جميع الطبقات قوله وكان مستند انتهائهم الحس بالفعل لا ما شاء الله
ان يحس نعم المعتبر في العلم الحاصل من المتواتر انه علم من شانه ان يحصل
بالاحساس كما في شرح الموافق وهذا شرط رابع ولم يذكر وكان مستند
اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم حسا مجتهدا فيه على ما اشرنا
اليه انفا فالمراد بالمستند الواقعة المخبر عنها وبوقوعها سواء كانت
بينهما نسبة واحدة كل واحد منهم ويسمى الخبر حينئذ متواترا معنويا كما اذا
اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخبر اخر انه اعطى فرسا واخر انه ٢
اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا جميعا على معنى كلي وهو الاعطاء لا انتهما
الى المخبر عنه اما الانتهاء اليه بنفسه واما الانتهاء الى افراده التي يجمعها

كما

كما قدمنا الاشارة اليه هذا وقد يكون المتواتر سببا بان يتواتر
عند قوم دون غيرهم كما اشرنا اليه بما مر تنبيه ما مثلنا
به المتواتر المعنوي هو تمثيل غير المحدثين وليس تمثيلهم بقول بعضهم
مثلوا لمتواتر حديث منها اخبار رفع اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى
نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا مختلفة فكل قضية
منها لم تتواتر والقدر المشترك منها وهو الرفع عند الدعا تواتر المجموع
قوله واتضح الى قوله ان تضمن ضمير افادة العلم الخ اسم الاشارة
راجع الى مجموع الشروط الاربعة او المذكور المتقدم منها فهو صحيح
وان كان المحل لهذه وقد كنت كتبت على هذا المحل بصورته ليس المراد
انضباط المصاحبة على وجه الشرطية لان حصول العلم امارة ودليل
على تحقق التواتر فهو متاخر عنه فلا يكون شرطا لوجوب تقدمه
عليه حينئذ فالمراد ويجامع تلك الشروط دليل اجتماعها وهو حصول
العلم ثم حال الجمع رايت شيخ استاذنا قال ولا يخفى ان مقتضى كون المتواتر
يوجب للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لانه اثر من اثاره المترتبة
عليه والشيء يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه فقد صرح الامام
الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضي لتقدم الحصول
بالذات اذ الشرط يتقدم بالذات لانه متوقف عليه والمتوقف عليه يتقدم
بالذات لا يخفى اشكاله الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر
فيوافق قول جمع الجواب بعد حصول العلم اذ اجتماع شرائطه او من شروط
صحة تسميته بالمتواتر فليتامل انتهى واليك الاختيار فقوله الحمد
تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثبات ثلاثة او خمسة
به لما ثبت على ان المحققين لم يعدوها الا ثلاثة وعلى ان الواقع في من جملتها
قلت هو سهو ظاهر لما بيناه من سرد عدد الاربعة وجعل قوله

وانضاق الخ تابعا لما غير معدود ومنها لما ذكرناه واجمال المحققين الاربعة
في ثلاثة لا يخالف تفصيل الصر الثلاثة الى الاربعة فلا تكن من الغافلين
قوله فهذا هو المتواتر اي واذا جمع مفهوم كلي هذه الشروط
واما رعاية اجتماعها على ما اشرنا اليه انما هو لهذا المفهوم الكلي الجامع
لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفاء فصيحة داخلة في جواب شرط مقدر
و الاسم واسم الاشارة عايد على ما شعر السياق بحضوره واثبات
حسنها بالغة قوله وهاري المناوي انه متى حصلت الشروط حصل
العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب غير وارد على انه
مبني على حصوله في الظاهر ونفس الامر وتحن لا نسلمه جاز ان يريد
في الظاهر نقط على ان احالة العادة الكذب شرط ولا يلزم من وجوده
الشرط وجود المشروط والله اعلم قوله وقد وضح اي ظهر بهذا
تعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للمتقرر المتقدم من حيث انه مير فيه
الشروط وهي الخارجة عن الماهية عن الاركان وهي الداخلة فيها والتواتر
لغة التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر التتابع مع فترة
واصطلاحا خبر من شانه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم بصدق مضمونه
لسامعه عادة وشرطان يرد على بعض قيوده يمتنع تواطوهم على الكذب
عادة من غير حصر في عدد معين عن مثلهم الى ان يستند خبرهم المحسوس وبباقي
شروحه وقضية هذا الكلام ان قوله الاتي وهو يفيد العلم اليقيني بيان
لحكم من احكامه لا بيان لحقيقته وهو الشاهد كما قدمنا الاشارة اليه
انفا ولا يذهب عليك ان التعريف يعم الحد وهو ما كان بالذاتيات والرسم وهو
ما كان بالعرضيات واثره على حده لانه ما قدم من ذاتياته التي اشرنا اليها
الا التذييل جملة ما تعرض لبيانه شروطه قوله وخلافا اي
المتواتر وهو الاحاد تقدير بلا حصر اي بل قد في عدد معين ايضا اي

كالمتواتر

كالمتواتر وجنيذ فالفارق بينه وبين المتواتر فقد بعض شروطه الباقية
بان لا تحيل العادة تواطوهم على الكذب او لا يكون مستند اخبارهم محسوسا
فقوله ان ما يرد بلا حصر هو المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر فما اسمه
ونحوه قوله في هذا يقيد العلم فماذا يسمى ليس كما ينبغي اذ ما عدا المتواتر
فهو يسمى احادا كما يصرح به الم بقوله الاتي وكلها سوى الاول وهو المتواتر
احاد وله تتمة نشير معها هناك هذا ان اراد السوال عن الاسم العام
وان اراد الاسم الخاص فهو احد قسمي المشهور بل افسامه وقوله فهو المشهور
ممنوع بل نوع من المشهور كما لا يخفى تنبيه تامل هذا المحل فاذا
الخط فيه منشاوه حرف واحد وهو الواو من قوله وخلافا قدر الخ فانها
واقعة موقع فاستقر بم المذكور بين المتواتر والمشهور وهو كالنتيجة والتلخيص
لما قبله وكانه قال المشهور نوعان نوع منه يلتبس بالمتواتر والفرق
بينهما كذا وكذا ونوع منه لا يلتبس به فقوله مع فقد بعض الشروط يعني
شروط المتواتر في نفس الامر ومن صرح بان المشهور قسمان السخاوي وعبارته
المشهور قسمان قسم لم يرق الى المتواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي
اليه انتهى ويصح ان كل متواتر مشهور من غير عكس والله اعلم ومن نمط
ايضا قوله في قوله المصنف فقد بعض الشروط هذه زيادة زادها الشا
تبعا للراي من لا راي له في المتن اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط المتواتر
انتهى قلت لا شك في الافتقار وانما نبه عليه منا لانه كما اشرنا اليه
قد يشتبه بالمتواتر حيث ورد بلا حصر لطرق في عدد معين بل قد
يتخيل هو نفسه فيه بما ذا يسمى وليته لهذا التخيل تنبه لنكتة التصريح
بقيد من لم يجعل الله نورا فالله من نور قوله اي حصر قانون الاثنين
اي فيها قولهما ومشى على تذكير الطريق والا لقال اثنتين وقوله اي
ثلاثة تقتضي ان بيان لما نون الاثنين اي ان يزيد عدد طرقه

عملي الفرق م

ن

ح

على الاثنين من غير تعيين مرتبة من مراتب الزيادة ويدخل في كلام الصحابة
في جميع هذه الامور وهو كذلك كما ينقله عن العلم عند قوله ثم الغرابة اما ان
تكون في اصل السند وسيأتي هناك ايضا عن العلم ما يعلم منه ان زيادة
العدد فيما فوق الاثنين ليست بلازمة في الصحابي وهناك تكلم على
الكلام من وجه آخر لحصر انما يكون في شيء بعينه كما قدمته في تلك الاقوال
التي هي اربعة خمسة سبعة الى آخر ما قاله واما قلا اثنة فصاعدا فليس
بحصر فكان حق التقسيم ان يقول اما ان يكون له طرق بالحصر في
عدد معين وحينئذ قالا ان يفيد العلم اولا او ينحصر في اثنين او في
واحد الخ انتهى قلت قوله فليس بحصر الذي بني عليه ما هو اهم من
بيت العنكبوت يرد بان الحصر فيه باعتبار الصدر او ان خلا عنه باعتبار
الغاية والمتواتر القسيم للاحاد خلا عنه مبدا وغاية على الراجح قوله
فصاعدا منصوب على الحالية والتقدير قد ذهب العدد من الاثنين صاعدا
قال الرضي من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا
ان تبين الحال زيادة ثمن او غيره شيأ مقدرا نافعا او تم تقول في الثمن
بعته به درهم فصاعدا او مدرا زايدا اي بعته هذا الثمن صاعدا او زايدا في الازدياد
يقال هذا الذي ذهب اجزايبيع بعضها بدرهم والبواقي باكثر وتقول في غير
الثمن قرات كل يوم جزا من القران فصاعدا او تم زايدا اليوم قد صحت
القراءة ازايدان كانت تكون في زيادة انتهى وفي تقريره للمعنى الذي ذهب اليه
ما ذهب اليه بعضهم من ان هذه العبارة لا يصح ان يكتفي من مذكورها بما قبل
القايل لابد من ان ينضم اليه شيء مما بعدها وهو ضعيف ولذا نقلناه
برمته ليظهر بوضع الرمز تشبيه اعترض قوله او مع حصر بما فوق
الاثنين الخ بانه يقتضي بان المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر فيكون
بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا

مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى
ما هو اعم منه وهو مراده هنا فلا تدافع التعارض والحاصل ان معنى قوله المؤلف
كل متواتر مشهور انه لا يرتقي الى التواتر الا بعد الشهرة قلت فتفطن والله اعلم
قوله ما لم يجمع شروط المتواتر ما حد برية خارجه وهذا القيد راجع للمقابلة
والتقسيم فلذا تركه من المتن وتبعه عليه في الشرح لان المتبادر من لفظة القلة
وهو المخاطب بهذا الكتاب اولا وبالذات قوله او بهما اي فيهما اي الاثنين
قوله فقط هذا قيد في الاثنين بالنظر الى النفي عنهما لا بالنظر الى ما زاد عليهما
كما يعلم من قوله فان ورد باكثر الى آخره قوله او بواحد اي في واحد
تشبيه حملنا الاثنين والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في المتواتر
ولو حملا على الراويين والرواة والراوي لصح بل هو المصرح به وهو بمعنى ما
ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بانه سند المتن الموصل اليه والمعنى
واحد فلا تنقل قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين الى المراد منه ظاهره
المشار اليه بقولنا ان يرد باثنين اي الرواة وحده فقط قوله من السند
الواحد اي لا من سند بن فلا يضر ايضا بالاولى لكن يجري على
مقتضاه فهو من باب بيان الواقع وسيأتي مثاله لزيادة على اكثر
من اثنين عند شرح قوله وليس شرط الصحيح الخ والحاصل انه علم من كلامه
ان ما وقع في سند واحد تغرب او اثنان او ثلاثة فقد يزاد توقف
دلالة فمشهور قال شيخ الاسلام الانصاري وقد يكون الحديث غريبا مشهورا
كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيمة فهو غريب عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه
سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو
صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن ثم ذكر عن ابن الصلاح ان غريب الاسناد قد
يكون مشهور المتن كان يكون متنه مرويا بروايات جماعة من الصحابة فينفرد

به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب ثم قال
ابن الصلاح ولا اري لهذا النوع بعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا مثالا الاسناد الكن بالنظر الي احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب
في طرفه الاول اشهر في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة
انما طرات له من عند يحيى بن سعيد ثم قال وما ذكره من ان غريب الاسناد
لا ينعكس هو بالنظر الي الوجود والا فالنسبة النفلية تقتضي العكس ومن
ثم قال ابو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
ومتنا لا عندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل
للثاني لعدم وجوده ومهما شبهات الاول لك ان تراعي اختلاف
الجهات فتجعل او لمنع الجمع ولك ان تقطع النظر عن ذلك فتجعلها لمنع الخلو
انتهى قال الكمال الشريف في قول المصنف في بعض المواضع دليل علي انه لو ورد
في كلها لا يسمي عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق تشرط تسمية الحديث
ان يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى الثالث معنى قوله لا يقصر
اي في تسميته عزيزا بمعني انه لا ينقله عن صحة اطلاق هذا اللقب عليه
الرابع جزم العراقي في النظم بانه لا يشترط في راوي العزيز الانفراد
عن امام من شانه ان يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة خلافا لما يقوله
ابن منده وقد قرره شيخ الاسلام علي ظاهره وكلام المولف هنا خال
عن هذا الاشتراط وياتي في كلامه بعد هذا ما يتعلق به والله اعلم
قوله هذا الاقل في هذا اي العلم ينتفي اي يغلب حكمه علي الاكثر قال
قد حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن اثنين خرج عن المتواتر انتهى
قلت هذا التوجيه يوجب قصر هذا الحكم علي المتواتر وكانه استشعر
ما قد يشاه من كون الحديث عزيزا مشهورا او غريبا عزيزا فحمل الكلام علي هذا

حذرا

حذرا من المخالفة ويمكن التخليص بان معني قضا الاقل علي الاكثر انا نحمل
الحكم له والاطلاق ولا يجري حكم الاكثر الا بقيد كقولنا حديث شخ الا الاربعون
السابقون بوم القيامة عزيز ولا نرد بخلاف قولنا فيه مشهور فانه
لم يسمع حتي يقول عن ابي هريرة وهلم جرا تنبيه قال في عبارة
المولف مختلفة فانه اذا كان المراد بالاثنين فقط فان لا ينقص فلا حاجة لقوله
الاقل يقضي علي الاكثر لان هذا انما يات في ذكر معني فقط لا اقل ولا اكثر
ويكون دخوله ايما فيه الاكثر بطريق التغليب فكيف هذا انتهى واجيب
بانه اراد بقوله اذ الاقل الجزئيان كيفية وجود الاكثر مع ذكر الاثنين
تامل قوله فالاول المتواتر اي فالقسم الاول من التقسيم
السابق وهو ما له طرق بلا حصر عدد معين وهو المسمي بالمتواتر
وهو في اللغة المتتابع مع فتور وتراخ سمي بذلك لانه لا يقع دفعة
وان الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاوا واحدا
بعد واحد بنزهة وقال النفتازاني سمي به لانه لا يقع دفعة بل علي التوالي
والتواتي انتهى قوله وهو المفيد للعلم اي وهو خبر من شانه ان يفيد بنفسه
اي يوجب عادة حصول العلم لسامعه بصدق مضمونه وان تخلف عنه حصول
العلم بذلك بالفعل لمانع كحصوله لغيره لا يمتنع تحصيل الحاصل فان حصول
العلم بالفعل شيء معتبر فيه فخرج ما يجابه العلم بالمعني المذكور فانه لا يوجب كذلك
ويقولنا بنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل انما بواسطة القرائن الزائدة علي
القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة كخبر ملك اخبر بموت ولده مشرف علي
الموت وانضم اليه قرائن الصراخ والجنازة وخروج الخدم ان علي حال منكره
غير معتادة دون موت شله وخروج الملك الكبير مملكته فان انقطع
ذلك الخبر ونعلم بدون الولد بخبر ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا
لا يتطرق اليه الشك واعترض بان العلم بذلك لم يحصل بالخبر بالقرائن

واجيب بانه حصل بالخبر بضميمة القرائن اذ لولا الخبر باكثر ورة
لجوز ان يوت شخص اخر وانما يغير القرائن كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة
كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث فلا يكون
شيء مما ذكر متواترا بخلاف ما يوجب العلم بواسطة القرائن التي لا ينفك
الخبر عنها عادة وهي ما يلزم عادة من احوال المخبر نفس الخبر كالهيات
المقارنة الموجبة لتحقق مضمونه في المخبر اي المتكلم كونه موسوما بالصدق
مباشرا للامر الذي اخبر به والمخبر عنه اي الواقعة التي اخبر وا بوقوعها
كونها امرا قريب الوقوع ليحصل باخبار عدد اقل او بعيد ه فيفتقر الى
اكثر فانه من المتواتر وان كان حصول العلم بمضمونه مثل هذه القرائن ولذلك
يتفاوت عدد المتواتر هذا الحاصل بالنسبة وحاشيته وغيرهما فان
اورد على حد المتواتر ما ذكر حد خبر الواحد اذا اوجب العلم بمعرفة
القرائن التي لا تنفك عن الخبر عادة كخبر النبي صلى الله عليه وسلم عود خول
زيد الدار مثلا فانه يوجب العلم بدخوله الدار مع انه ليس من المتواتر كما هو صريح
كلامهم أمكن ان يجاب بان قوله السابق عدد كثير رد وان له دعن مثلهم
مراعى هنا تتمة لبيان المراد بما يوجب العلم هنا فالمعنى وهو المفيد للعلم
على الوجه السابق لا مطلقا وبان هذا بيان لحكم من احكام المتواتر وليس حد الشيء
كما يعلم من قوله فيما مر وقد وضح بهذا تعريف المتواتر بناء على ما ارتكبه
من جعل الشرح والمتن بمنزلة شيء واحد او بان هذا تعريف بالاعم وقد جوزه
الاقدمون وان ايجاب خبر النبي صلى الله عليه وسلم العلم ليس لمجرد القرائن
التي لا تنفك كون المخبر موسوما بالصدق ومباشرا للامر الذي اخبر به وكون
ذلك الامر قريب الوقوع بل لامور زائدة كتأييد الله تعالى اياه بالمعجزة وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع بناء على
ان ذلك امر زايد ينفك عادة عن الخبر وههنا تنبيهات

الاول

الاول لا خلاف بينهم في افادة المتواتر العلم لسامعيه وانما اختلفوا في
اعتوا السامعين في حصوله لهم وعدمه فقيل يجب حصوله لكل سامع
مطلقا لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم وقيل لا يجب
ذلك بل يحصل العلم منه لبعض بكثرة العدد وثالثها الصحيح ان العلم
الحاصل منه لكثرة عدد رواته متفاوتين السامعين فيحصل لكل واحد منهم
والقرائن الزايدة على اقل العدد الصالح له اللازمة له من احواله المتعلقة
به او بالمخبر عنه او بالمخبر به قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا
من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون اخر الثاني
قوله وسعة قدره ليدل على ان هذا تعريف للمتواتر وليدل به على جواز قطع
مثل هذا النعت للعلوم المنعوت بدونه اذ قد عرف حقيقته خاص
اهل فنه وعامهم وقد تقدم عندهم انه مفيد للعلم من حيث هو كذلك
والاظهر انه قدره ليخرج النعت عن ايهام ان للمتواتر قسمين احدهما
يفيد العلم اليقيني والاخر بخلافه بناء على اعتبار مفهوم النعت فتعين
انه كاشف فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب او يجوز
التصريح به قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت لمجرد مدح او ذم او نحوهما
ويجوز فيما سوى ذلك وايك النظر بعد هذا فلا تكن من الغافلين
الثالث لا تنقض باخبار اليهود عن تأييد دين موسى ولا باخبار
النصارى بقتل عيسى لان تواترهما ممنوع فقد قطع بحث نصارى
اليهود وما حدث الاخبار بذلك الا بعد وافقته كما قد مناه والنصارى
الذين دخلوا على عيسى بيته كانوا ثمانية وهذا العدد لا يقع به تواتر
الرابع تعريف المتواتر بانه المفيد للعلم اورد عليه الدور والتوقف
المتواتر على معرفته لاخذه في تعريفه وهو على المتواتر لحصوله منه
وقال الكمال الشريفي ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من المتواتر فاثبات

لكل منهم مطلقا وقد يحصل لبعضهم فقط لجواز ان لا يحصل العلم هـ

التواتر به دوري واجيب بان استفادة العلم بمضمون الخبر من التواتر باعتبار حصوله وترتبه على سماعه وفهم معنى اللفظ المسموع وكلاهما على صدق المتواتر باعتبار كون حصوله وترتبه معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر ودليل صدق التواتر هو العلم بذلك وهما غيران قلت الصواب ان توقف المتواتر على العلم توقف العلم والمعرفة لاختلفي تعريفه وتوقف العلم على المتواتر توقف الحصول والتحقق والله اعلم قوله اليقيني قال فيه بخط بعض شيخنا محمد الفيشي رحمه الله تعالى ليس قسيما للنظري بل قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فكان من حقه ان يقول بدله الضروري انتهى وهو وجيه جدا ويمكن بعنايته ان يقال في تصحيحه اراد باليقيني الذي لا يكون الا يقينيا لا ما شانه ذلك ولا شك ان الذي لا يكون الا يقينيا ليس الا الضروري اذ النظري يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى ولعلك تنتبه على هذا المعنى يجعل ال في النعت والمنعوت للكمال ولا شك ان الكامل في هذه السنة هو الذي لا ينفك عن اليقينية ما فرد من يقين للثابت ودام ولم يتغير كما ذكره الابدي قال وهو اعتقاد ان الشيء كذا مع عدم احتمال ان لا يكون كذلك نتبيه نقل بعضهم عن الكمال الشريفي انه اعترض اطلاق المصنف اليقيني على الضروري بانه خلاف الاصطلاح واجاب عنه بانه لا يخالفه لان اهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا وعكسه الاتي في قوله في شرح المواقف عند نقل المحصل قد يراد بالضروري معنى اليقيني دون البديهي المستغني عن النظر قال وقد يسمى كل يقيني ضروريا وافقه لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا انه يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم بمضمون

الخبر

الخبر من غير شبهة انتهى وانت خبير بانه لم يات بطائل اذ غاية ما تقل بعد التتبع والتيقن ان الضروري يطلق على اليقيني ولم يات بما يدل على الضروري الذي هو محل النزاع وقلة التامل مفاسدها كثيرة فقوله فاخرج النظري على ما ياتي تقريره قيل فيه نظر لان مجرد ذكر اليقيني لا يخرجه لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال كانطلاقه على الحاصل بالضرورة قلت هو مبني على الاعتراض السابق فلا بد من رعايته ما اجبنا به عنه ولا شك انه لو ابدل اليقيني بالضروري كان اولى قوله بشروطه ضمير للمتواتر وهو متعلق بالمفيد والباء للالة او للسببية ومن هنا عرفت صحة ما قررناه قوله فعلم واضاف اليه ذلك ان يصحح خبرهم اضافة العلم اذ قد يجعل هنا افادة العلم تابعة بشروطه ومترتبة على حصولها ويحتمل انه للعلم اي مع شروط حصوله قوله التي تقدمت اي قريبا قوله واليقين هو الخ يعني اصطلاحا ولا شك ان الاعتقاد كما هو جنس والجازم مخرج للظن والشك والوهم والمطابق اي للواقع مخرج للجهل والتقليد الفاسد ولا شك في شموله للتقليد الصحيح وليس من اقسام اليقين فلو راه كغيره الثابت لضرورة او برهان كان تاما وقول بعضهم اراه بالجازم ملا احتمال معه ولا يزول بالتشكيك خلاف اتفاقهم قوله وهو هذا امر المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم هذه العبارة عند التابل خفية لا تظهر الا بجعل ان خبر التواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او المعتمد او يجعل من البيانية لاسم الاشارة مقدره قبل ان وهو مطرد في مثله فتدبره موفقا ان شاء الله تعالى وباتي في مقابل المعتمد وهو القيل بعده ولو قال والمعتمد ان التواتر يفيد العلم كان

كان اخصر واظهر قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
قوله بحيث لا يمكنه الخ تفسير ليضطر الانسان اليه واعلم وفقك الله تعالى
ان الكسبي ما يستفاد من الكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار وان
النظري ما يستفاد من النظر والاستدلال وان الاكتسابي اعم مطلقا من النظري
وان الضروري تارة يطلق في مقابلة الاكتسابي فيفسر بما لا يكون تحصيله
متعذرا للخلوق وتارة يطلق في مقابلة النظري والاستدلالي فيفسر
بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل وايضاح هذه الجملة يطلب من تعليق
التوايد على شرح العقايد لنا نفع الله به كما نفع باصله اذا تقرر هذا
ظهر لك ان اللايق ان يفسر الشارح الضروري بما فسرناه به في المعنى الثاني
لاخذه اياه في مقابلة النظري والاستدلالي لا بما فسره به لعدم ذكره
مقابله والله تعالى اعلم تنبيه اعترض بعضهم كلام الشارح
بانه غير قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل
مباشرتها يمكنه دفعه بالاضطرار عنه انتهى قلت معنى قوله بحيث
لا يمكنه دفعه يشعر بانه لا سبب له في اصل حصوله فلا يرد النظري بعد
مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان اليه يشعر بعدم معنى ان من شانه
ذلك فلا ينافيه التخلص عنه بالصرف المذكور قوله وقيل لا ينبغي الخ هذا
مقابل المعتمد السابق وقال بعض العلماء والمراد الرازي وامام الحرمين
ولم يتعلق له غرض بالتعيين ايهم البعض ان المتواتر لا يفيد السامع مضمونه
الا في حال نظر يقينه ولو استغرقت السنة وقال الانظر اكان لحضر واظهر
قوله وليس بشيء اي وليس هذا القيل يعتد به او طايل فلا تنافي تنبيه
كلام الشارح يصرح بان الخلاف في نظريه العلم المستفاد من المتواتر وضروريته
حقيقي وهو خلاف المرضي عند المحققين لان التنايل بالنظرية هو الكعبي من
المعتزلة وامام الحرمين من اهل السنة وفسر امام الحرمين النظرية اخذا
من كلام

من كلام الكعبي و تبعه الغزالي متوقف العلم منه على مقدمات حاصلة عند السامع
وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطوهم
على الكذب وكونه عن محسوس لا بالاحتياج الى النظر والاستدلال عقب
سماعه والالتفات لتلك المقدمات لا ينافي الضرورية فالخلاف لفظي وكان
الاولى ان يقول ايضا وقيل بالوقف كما ذهب اليه الامدي حيث لم يقل بواحد
من الضرورية والنظرية لتعارض دليلهما اعني حصول العلم منه لمن لا يتاتى
منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر الى عدم التنافي
بينهما والا فلا وجه للتوقف فظهر ان مقابل المعتمد قولان كما عرفت قوله
لان العلم بالتواتر لو قال لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ كان بينا
فيقول بمضمون ذلك التواتر متمثل من اثر الرسول والاصل من اثر حافر فرس الرسول
وكان في لحظ ما قلناه فقال الاولى ان يقول لان العلم بالمتواتر انتهى وهو غير
تام ايضا لما اشرنا اليه قوله كالعلم الذي شله المحققون بالصبيان والبله في
التمثيل بالعلم النظري لان النظر الاجمالي حاصل قطعا والتفصيلي لا ذاهب اليه
تنبيه يتعين ان المراد بالعلم من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا
العلم بالاصطلاح الاصولي وهو من علم المجتهد لما يخفى قوله اذ
النظر ترتب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون اعلم ان المشهور
ترادف النظر والفكر كما صرح به السيد وغيره وقد قدمنا الكلام على الفكر
فيعلم منه النظر لمساواته له وايضاح ما قاله المحقق المطلوب الذي يراد تحصيله
لا بد ان يكون مجهولا بوجه والا كان تحصيله محالا لانه تحصيل للحاصل وهو
محال وان يكون معلوما بوجه والا لم يمكن طلبه لان طلب المجهول المطلق محال
وان كل مجهول لا يمكن اكتسابه من اي معلوم بل لا بد له من معلومات مناسبة
وانه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على اي وجه كانت بل لا بد هناك
من ترتيب معين فيما بينها وبين هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك

الترتيب فاذا حصل لها شعور ما مرما تصوري او تصديقي وحاولنا تحصيله
علي وجه اكمل فلابد ان يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلا
عن معلوم الي اخر حتي يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة
بمباديه ثم لابد ايضا ان تتحرك في تلك المبادي لترتيبها ترتيبا خاصا يودي
الي ذلك المطلوب فهناك حركتان مبدا الاولي منهما هو المطلوب المشعور به
الوجه الناقص ومنتهاها اخرها يحصل من تلك المبادي ومبدا الثانية
اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به علي الوجه الاكمل
مثلا الانسان متصور لنا بوجه كالضاحك فاذا اردنا تصوره بوجه
اخر توجهنا الي ما في خزانة الخيال من الصور فوجدنا مما يناسبه الحيوان
كلي والناطق فميزنا مما من بين المعلومات ورتبنا هما بان قدمنا الحيوان
علي الناطق ثم التفتنا بهما علي هذا الوجه فحصل صورة لم تكن حاصلة وهي
المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو الانسان والعالم معلوم لنا بوجه
كالموجود فانا اذا اردنا التصديق بحدوثه للمتصور لنا توجهنا الي الخزانة
فوجدنا فيها ان العالم متغير وان كل متغير حادث فرتبنا هما علي الوجه
المخصوص فحصل علي وجه لم يكونا عليه هكذا العالم متغير وكل متغير
حادث فحصل لنا العلم بان العالم حادث وفي المقام ابحاث شريفة تطلب
من المبسوطات نريد بزيدها تعليق الفوايد وقوله ليتوصل حال من
امورا وصفة لها وعلي كل فهو علة الترتيب والمعني ان ترتيب تلك
الامور لاجل ان يتوصل الفكر بهما وينتقل منهما الي المطلوب اي ولو كان ان تكون ٣ بان
بحيث يفهم منهما انهما لاجل ذلك وحاصله التوصل ولو بحسب الصورة وبما
يفهم منه فيشمل التعريف حركة النفس في الاستدلال الثاني من الاستدلالين
علي مطلوب واحد اذ تلك الحركة لا تكون للتوصل الي المطلوب لحصول
التوصل اليه بالحركة في الاستدلال الاول ويمتنع تحصيل الحاصل وحركتهما
في

في استدلال قصد به الزام الخصم واسكاته فقط لا التوصل المذكور ان كلا من
هاتين الحركتين من اقرار النظر اصطلاحا كما هو ظاهر تنبيهان الاول
قوله ترتيب مصدر مضاف لمفعوله اي ترتيب النفس امورا فوق الواحد كترتيب
التغير والحدوث علي وجه مخصوص ينتقل منهما الي العلم بحدوث العالم
مثلا ومنه يستفاد ان محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا العلوم
وهذا هو مذهب الجمهور وذهب الامام الرازي الي ان العلوم لا المعلومات
الثاني قوله الي علوم او ظنون من باب اللف والنشر المرتب لكن قوله
الي علوم هو عند المحققين في التصورات والتصديقات وقوله او ظنون
خاص بالتصديقات المتصورات والتصديقات وقوله بنا علي ان التصورات
لا تقابض لها علي ما هو مختار المحققين فلا تكون الا علوما لذلك قوله
ويسمي العاصي اهلية ذلك اي الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا فسلم لكنا
نمنع شرطيته وان اراد اجمالا فممنوع وقد اشرنا اليه انفا وهذا ما
اعترض به بعضهم المصحيث قال ان العاصي فيه اهلية النظر علي طريق
العوام فلا يصح التمثيل به فكان الاولي ان يقول كما قال غيره كالبله
والصبيان انتهي وانما تعقبته لاني وقفت عليه بعد ما بحثت المناقشة
فاجبت العزو لقابله حرصا علي الانصاف وقوله لا يصح مع قوله
الاولي فيه نداع عجيب ولا يخفي عليك ان المثال كما يأتي لا يشترط صحته
لان المقصود منه مجرد الايضاح قوله فلو كان اي العلم الحاصل
بالخبر المتواتر قوله لم صيره راجع لمن من قوله حاصل لمن ليس له
اهلية النظر اعني فيه معناها الشامل للصبيان والبله والمغفلين
وارباب البلاده بعد مراعاة لفظها قوله ولاح اي ظهر ولو ابدل
الواو بالفا كان اسلس قوله لهذا التقدير يحتمل ان المقرر هو ان الفروري
ما لا يمكن الانسان رفعه عن نفسه كالعلم الحاصل باحدي الحواس

المثال لا يشترط صحته

الحس الظاهرة والنظري ما يحصل بواسطة ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الي علوم او ظنون ويحتمل بيان ذلك فلا تاويل وفي شرحة التعريف
قوله ان الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع
الاستدلال علي الافادة الظاهر انه تعليل لظهور الفرق لا للفرق كما لا يخفي وهو
تعليل الشيء بصورته تنبيه قال في الضروري سنا صفة العلم فيفيد
معني التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفي ما فيه
وقال ب العلم الضروري يستفاد بلا استدلال والنظري يستفاد بالاستدلال
هذا صواب العبارة انتهي ولا يخفاك كما اشار اليه الثاني ان النظري ايضا
صفة العلم فيلزم ان الشيء يفيد نفسه فتتوجه الصوابية المذكورة عليه
ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري والنظري يسا صفتين للعلم وانما
هما صفتان للادراك المستفاد مما مر فيفيد المعني ان الادراك الضروري
اي المعنون بهذا العنوان يفيد العلم الضروري اي المفهوم المعنون بهذا
العنوان وقس عليه الادراك النظري يفيد العلم النظري وتلخيصه ان الشيء
يختلف باختلاف عنوانه علي نحو ما قيل في وجب الوجود سو وجود
وخواتيم الاشياء وجوده وقد تعرض لصحة المحققون وبين سلم ان
الموصوف في الموضعين العلم فهو مجمل ذهنا ومفصل خارجا فيتحمل اني ما
حاصله ان العلم من حيث اجماله يفيد لنفسه ممن حيث تفصيله
ومثله يكفي في دفع الخطا وقد ارتكبه المحققون في مواضع علي انه يمكن
ان يمنع تقدير الموصوف ويراد بكل من الضروري يفيد والنظري يفيده ويراد
بالافادة الدلالة ولا اشكال حينئذ غايته الانتقال من انسداد الي البعد
وهو سهل فتامله تنبيهات الاول اعترض علي افادة المتواتر
العلم بان خبر الجملة مركب من خبر الاحاد وخبر كل واحد لا يفيد الا الظن
وضم الظن الي الظن لا يفيد اليقين لان جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب

ب

المجموع

الجموع لانه نفس الاحاد وردبانه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد
كالجبل المولف من شعرات فانه له قوة ليست لكل واحد من الشعرات بانفرادها
الثاني اعترض علي كون مفاده علما ضروريا بان الناس متفاوتون
في العلم الحاصل منه وقد خالف فيه جماعة وايضا العلم يكون الواحد نصف
الاثنين اقوي من العلم بوجود ذي القرنين وردبان الضروري قد
تتفاوت انواعه لتفاوت علم او عادة او زيادة ممارسة او اخطار ببال
او احاطة بتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه لمكابرة او تصور فلا ورد
الثالث اعترض الكمال قوله علي الافادة بان المستدل انما يستدل علي
حكم لاجل الافادة انتهي ويمكن الجواب بان المراد علي ثمرة الافادة وتابعها
وهو الحكم اذ هو تابع للعلم المفاد النظر وما هو منه والله اعلم قوله
وان الضروري الخ بفتح همزة ان لعطفها علي الفرق وهو فاعل لاح وفيه
نظر لانه من الفرق فلا يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه علي معني ذا شار كما
له في تعليل ظهور الفرق فتدبره واهلية النظر سلامة العقل عن الموانع
المانعة للنظر قوله وانما ايهمت شروط المتواتر في الاصل يعني المتن بل
انما تعرض للمتواتر من اصله تتميما لفايدة التقسيم الذي ذكره للخبر
ولا يخفاك ان هذا جواب ان يقال حيث كان للمتواتر في افادته العلم
شروط كان الواجب عليه في المتن ذكرها لما تقرر من امتناع الاجمال في محل
التعليم وقال به بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
ماخوذة في تعريف المشهور انتهي ولعل مراده ماخوذ عدمها كما صرح به
قول الشارح فيما مر في ثلاثة فصاعدا لم يجمع شروط المتواتر وفي شرحة
في تعريفه المشهور فلا اشكال والجواب عن اصل الاشكال انه فعل فاعلك
اعتمادا علي التوفيق والتعليم وكثيرا لم يميزوه منه بل جعلوه قرينا من
المشهور كما ياتي لتبتدبر والمباحث جمع مبحث وهو لغة مكان البحث

وهو التفتيش واصطلاحا مكان اثبات السنة الايجابية والسلبية بطريق
الاسناد الى قوله ليعمل به ان كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا
او يترك وجوب العمل في الاحكام ان كان ضعيفا لا ينافي ندب العمل في
الفضايل قوله اذ علم الاسناد الخ موعلم الحديث وقدم في شرح الخطبة
وبعض بلصقها شيء مما يتعلق به ورايت الان ان اخذ ذلك عمدة البرسخ
عندك ما تعلق بخاطرك من ذلك فنقول قال ب في تقليقه على شرح
النخبة العراقي علم الحديث موعلم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه
وسلم اسنادا ومتنا لقطا ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته واداب
راويه وطالبه او ينقال وهو اختصار انه علم يعرف منه حال الراوي من حيث
الرواية وبالعرض كل مدني فانه يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له
من حيث الرواية وفايدته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد ليجتنب
ثم راية الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري المعروف
بابن الكفاي الشافعي قال في كتابه ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع
العلوم وتعاريفها وما صنف فيها من محاسن الكتب علم الحديث الخاص بالرواية
علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها
وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة
الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف
المرويات وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها
واسناد ذلك الى من عزى اليه بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل
راويها المبرز فيه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة بكتابة
او مشافهة ونحو ذلك وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوها واحكامها
القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل ان كان

غافل

وموضوعه بالذات الاحاديث النبوية من حيث الرواية ٢م

غافل ولا اشتغل بشيء وان كان ممن لا يصح سماعه فكونه بحيث يمكن سماعه
عادة ان كان بالاجازة فكونه بينا مثلا او في كون الراوي سليما فلا
خاليا عن بدعة مرداعية اليها ونحو ذلك واصناف المرويات المصنفات من
المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثارا واشعارا وغيرها وما
يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها ثم راية الامام شمس الدين محمد بن
يوسف الكرماني الشافعي قال في مقدمة شرحه للبخاري واعلم ان علم الحديث
موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من حيث انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده موعلم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وكان مراده بالعلم
نفس الاطلاع على الحديث فقط وليس موضوعه الا الدين فانه يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية ولم يقيد المعرفة بحيثية التقد فدخل في تعريفه
علم الاستنباط واما علم الاصطلاح فغايته معرفة الصحيح من غيره والله
اعلم انتهى بلفظه واعترضه على الكرماني بسا قط لانه عرف علم الحديث
برواية كما يعلم مما قدمناه عند قول الشارح مراده بالحديث فانظره ان شئت
قوله لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث يعني لانه يفيد
علما ضروريا ولان غاية رجاله ان يكونوا كفارا وتقدم انه لا يعتبر اسلام
ناقلته عند الجمهور قال ب هذا يويد ما قلناه من انه لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر انتهى قلت يجب ان يحمل كلام الشارح هنا على ما اذا
وجدت الكثرة السابقة في ناقلته اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات
العالية المحصلة للعلم الضروري بمضمونه فما ذكره المحشي هنا وهناك
ذهول عن هذه النكتة ووقوع في ظاهر كلام الذي عدل عنه
الشارح او خصصه على ما اشار اليه مما كشفنا عن وجهه نقاب
الاحتجاج في انايته فلا عليك في الاعراض عما لا يعود عليك بفايدة

فايدة

من الاعتراض وخصوصا اذا صدر والعياذ بالله من الصدور المراض فقوله
فايدته تتقدم انما لغة ما استفيد من علم او مال او غير واصلاحا ما يكون
به الشيء احسن حالا منه بغير الاتزي ان مبحث المتواتر مما تضمنته هذه
الفايدة احسن حالا منه بدونه واعلم ان المترتب على الشيء الحاصل به
يسمى فايدة من حيث الترتيب عليه وثمرة من حيث الحصول منه وغاية
من حيث تعقبه لجزيه الاخير فاختلاف العبارات لاختلاف
الاعتبارات وان اتحد الشيء بالذات فان قلت جميع ما اطال به في هذه
الفايدة لا يخالفه فيه احد من الرد وعليهم وانما يخالفونه في اشتمال
تلك الكتب على ما جمع تلك الامور فيمنعونه قوله ومثل ذلك في الكتب
كثير فعليه ان يوره من ذلك الكثير ولو واحدا حتى يتكلموا عليه ونعناه
بما قلناه بعد من كلامه ناحسن التامل ولا تكن من الغافلين قوله
ذكر ابن الصلاح منهم الحافظ العلامة تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي
ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي سادس عشري ربيع الاخر
سنة ثلاث واربعين وستمائة ودس بدمشق قوله ان مثال المتواتر
علم ان المثال عند المحدثين وان كان غير الشاهد بمعناه عند غيرهم
كما يأتي لكن لا ينبغي ان يراد اصطلاح غيرهم ما لم يرد اصطلاحهم اذ المثال
جزي يذكر لايضاح القاعدة والشاهد جزي يذكر لاثباتها قال بعض
المحققين ولا يشترط في المثال ان يكون صحيحا بسهمن نقط بخلاف
الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو في مثال مطابق وحينئذ فالمراد ورد
من حقيقته مطابق لضابطه فهو معنى الشاهد عند غيرهم والله اعلم
وقوله على التفسير المتقدم حال من المثال والتفسير المتقدم ان يروبه
جمع عن جمع يوس تواطوهم على الكذب عادة الى ان ينتهي مسندا اخبارهم
المحسوس

المحسوس واحترز به عن المتواتر اللغوي فانه لا يعز وجوده قوله يعز
وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع بمعنى يقل لا يفتح لانه بمعنى قوي
ومنه تعزز ثانيا ثالث والمراد يعز وجوده في الاحاديث بدليل ما بعده
لا مطلقا فان الخبر عن وجود مكة وبغداد وبعثته عليه السلام ووجود
اسكندرية متواتر تتبعها ان الاول قال شيخ شايخنا النجم الغيطي مراد
ابن الصلاح بالعز عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعي ذلك الخ وان
كان قول المصنف وما ادعاه غير من العدم يدل على ان مراده القلة انتهى
فان كان عند تصريح بما حمل كلامه عليه فسلم والا فانا تمسك به يمكن
ان يريد به ما مثاله مما يأتي الاشارة اليه انفا وبساعد المصرح
مع ما بعده بالعدم الثاني اجاب بعضهم عن ابن الصلاح ومن تبعه على قلته
بان العزة من حيث الرواية والسند المعين لان اشتمار هذه الكتب وتداولها
مغطوعا بنسبتها الى مصنفيها مع ما اجتمعت عليه من الاحاديث المتعددة
الطرق انتهى وانت اذا تاملته وجدته جوابا بصورة التخصيص فهو عين
الاشكال مع احتياجه الى مساعد مما يرشد الى تسليمه مع كلام ابن الصلا... ح
واتباعه قوله الا ان يدعي ذلك يحتمل مثال المتواتر على معنى تحققه
في حديث الخ ويحتمل التواتر المفهوم من المتواتر ويحتمل التفسير المتقدم والاظهر
وجود المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب تابعه عليه العراقي
في التقييد فقد رواه فوق تسعين صحابيا كما قاله شيخ الاسلام الا ضايد
قال وذكر ابو موسى المديني ان رواته نحو المايتين فقال العراقي يزيدون
على المايتين باثنين ومن رواته العشرة المشهود لهم بالجنة ويشاركه
في الزيادة على الستين مع كون العشرة من رواته حديث المسح على الخفين
وجعله ابن عبد البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين على ما قاله ابن منده
وجعله ابن الجوزي متواترا وقال الشارح قد اخرج البخاري حديث

من كذب علي ايضا من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن
الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار
صريحا واتفق مسلم بعد علي تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة
واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وفي قتادة وجابر وزيد
ابن ارقم ورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد
ابن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران
ابن حصين وسلمان الفارسي وسمويه بن ابي سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة
وابي قرصافة وابي بوسي الغافقي وعايشة فهو لاثلاثون نفسا من الصحابة
وورد ايضا عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين
اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه
فاول من وقفت علي كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة
فقال روي هذا الحديث عن عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين
وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث
اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن
صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شارح رسالة الشافعي رواه
ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وجمع
طرقه ابن الجوزي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه في الموضوعات
فجاوز المئتين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه
نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل
وابو علي البكري ومما يتعاصر ان فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل

من

من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة علي ما فصلته من صحيح
وحسن وضعيف وساقطع ان فيما ما هو في طبقة ذم الكذب عليه
من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين
من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق علي جماعة متواترا وتنازع
بعض شيوخنا في ذلك قال لان الشرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها واجيب بان المراد
باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الي انتهايه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها
قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه
عنه ستة من مشاهير التابعين وتتابعهم وكذا حديث ابن مسعود
وابي هريرة وعبد الله بن عمر فلو قيل في كل منها متواتر عن صحابيه
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم
كفى والصفات العالية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته
في تكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد علي من
ادعى ان يقال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته
كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح علي الخفين ورفع اليدين في الشفاعة
والحوض ورؤية الله في الاخرة والايمة من قريش وغير ذلك والله المستعان
قلت وزاد غيره حديث انزل القرآن علي سبعة احرف وحديث غسل
الرجلين في الوضوء وخير الناس قرني واتخاذ القبور مساجد وسواك
القبر وكل مسكر حرام وتضرع الصوامع مقاتي وبدا الاسلام غريبا وكل
ميسر لما خلق له والمرء مع من احب ثم قال واما ما نقله البيهقي قال وليس
في الدنيا حديث اجمع العشرة علي روايته غيره فقد تعقبه غير واحد
لكن الظن عندهم موجودة بنحو ما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت

عف الحاكم وافقه الذهبي
من رواية العشرة المشهورة
دهم

منهما ما تقدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد
وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتهما ضعيف
او ساقط هذا كلامه بلفظه قلت قوله او يزيد عليه او فيه للاضراب
اي بل يزيد عليه مثل اني مائة الف او يزيدون ويريد زيادتها عليه قوله
الفقهاء في تعارض البينات انه يرجح بزيادة العدد الذي دون زيادة
العدد ويحمل او معنى بل الاضرابية يظهر لك ان قوله الا في احوال
الرجال وصفاتهم الخ من قوله تنشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم الواو فيه على معنى او الاضرابية ولو عبر بهما كان اولى
لان كلامه في كتبه كالمصرح بان الشرط في ثبوت تواتر للتواتر على ما قرره
فيها احد امرين اما بلوغ تلك الكثرة السابقة واتصالهم على اوصاف
عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان هذه
طريقة حررها الشارح سعد وابهما بانيا عليهما الاستدراك على القوم
المصرحين بانها صفات رجال المتواتر حتى الاسلام سولين على اعتبار
خصوص الكثرة فالاعتراض عليه بعد هذا مخالفة القوم في اعتبار الصفات
قصور وتقصير فان قلت هل يمكن الجمع بين كلامهم حيث لم يعتبروا
اوصاف تلك الكثرة وكلام الشارح حيث اعتبرها قلت نعم بان يكتب
التخصيص بان يحمل كلام القوم على ما اذا وجد العدد والكثرة السابقة
فان فقدت تلك الكثرة قامت مقامها الاوصاف العالية التي يوثق التواطي
على الكذب معها عادة ولذا حملنا كلامه على ان الشرط عندهم احد
الامرين او بالكتاب انه قاصر وجود الصفات العالية التي يحصل معها
العلم الضروري ويرتفع معها احتمال التواطي على الكذب عادة فيحل وجود
تلك الكثرة في ذلك قياسا اخرويا كما اسلفناك بيانه عن الفقهاء فان
قلت ينبغي على اعتبار الاوصاف العالية انه اذا خالف احد من ارباب
المذاهب

المذاهب كمالك والشافعي حديثا وجدت في تلك الاوصاف دون
الكثرة المشار اليها ان يكون في ذلك مخالفا للمتواتر المفيد للعلم الضروري
فيلزم مخالفة مثل ابي حنيفة للعلم الضروري وهو غير لائق بمقامات تهم
قلت نلتزم لزوم ما ذكر نظاهر ويمكن الجواب بمنع كونه عندهم كذلك
وقت للمخالفة وهو كاف في تشويههما وبمنع وقوع مخالفة احدهم لما ثبت
في تلك الاوصاف حال المخالفة وبفرض وجود اوصاف عالية بمنع انهما
مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري يسامعه في ثبت
هل يتوجه على طريق الشارح ما اورده شيخ استاذنا على القوم في اعتبارهم
الكثرة المشار اليها من ان تقصيهم كلامهم ان مالكا وابا حنيفة والشافعي
واحمد اذا رووا حديثا لم يشاركهم فيه غيرهم لم يكن متواترا وان صلح
للتواتر وان اسوته اذا رووه بالفين تلك الكثرة كان متواترا قلت
لا ولعل هذا من موجبات العدول عن ظاهر طريقهم وعلى كلام الشارح يكون
قولهم ان الاربعة صالح للتواتر معناه حيث لم توجد الصفات العالية
والا كان الشرط موجودا بالفعل قال الكرماني فان قلت اختلاف
الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي
ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا وان كذبا علي ليس ككذب على احدكم الحديث
هل يقال انه متواتر قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر
المشترك الحاصل من جميع هذه الالفاظ متواتر كما قدمناه صدر المبحث
فائدة حديث من كذب اخرجه البخاري غالبا من حديث سلمة بن الاكوع
فقال حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوء
مقعده من النار قال العلامة الكرماني اعلم ان هذا الحديث استاده

من عوالي الاسانيد لان الرجال فيه بين البخاري وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعلمه انتهى قال الشارح
هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد
افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا انتهى قلت فداطلتنا في هذا
المحل بما لم يظهر من حال الذي في هذه الاوراق سلوكه قلت لان تلميذه
قد رد كلامه واطيب من يثلب نفسه اني لا علم من اهل العصر على ارتفاعه
كلامه تقليدا له من غير تنبه للفرق بين الطريقين ولا عجب فالله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قوله وما ادعاه ابن الصلاح من
العزة للمتواتر امر ممنوع اي لا دليل عليه بل مجرد دعوى خالية من الدليل
فعلي بن يقول بما اثباتها بالدليل وبهذا سقط قول من ذكر بعض
المحققين ان المنع المجرد ليس لا يقبل لان المنع معناه طلب الدليل والطلب
ممن مات انتهى ولا يخفاك ان المذاهب لا تموت ادلتها فلا تتغفل
قوله وكذا ما ادعاه اي غير ابن الصلاح كابن حبان من العدم اي امر
ممنوع كذلك قوله لان ذلك المذكور من دعوى العزة والعدم فشا الخ
كذا قاله بعضهم وقال ب قوله لان ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعلقه
الا بممنوع قال الكلام حينئذ فاسد لان قلة الاطلاع ليست علة لانتفاء
دعواهم وانما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة ان يقول
وانما صدرت تلك الدعوى ممن صدرت منه لان الحامل نشأ الى آخره
انتهى وانت خبير بان المنع ليس بمقابل الوقوع والجواز وانما معناه عندهم
طلب السايل من المستدل او المعلل ان يقول بقولهما دليلا على دعواه
لمعنى ممنوع الواقع في الموضعين لفظا وتقديرا على ما اشرنا اليه انه
لا دليل على ذلك المدعى وانما صدر عن قلة اطلاع الخ اذ لو كان هناك
كثرة

كثرة اطلاع الخ لوجد المدعي الدليل عليه لانه فالتوقف في صحة التعليل
غير لا يتوجه بتوجيه حينئذ ان كونه مانعا يقتضي انه سايل وقوله لان
يقتضي انه معلل مستدل وهو غصب في مقام المناظرة ومصادرة وذلك
تقبيح عند علماء الجدل بوجب للخبط قطعا ان قوله لان الخ لم يقصد به
التعليل وانما قصد به بيان سند المنع المذكور فكانه يقول وسنده
ان ما قاله دعوى خالية عن الدليل ان الكتب المشتملة على طرق الاحاديث
كثيرة اشتمالها على شروط نقلة المتواتر ويلوح منها مرتبة افادة العلم
اما بذاتها واما باحوال رجالها وصفاتها الى آخره قوله عن قلة اطلاع
قال ب انما نشأ عن الغفلة عن انه لا يحتاج الى استاد خاص في شبة
الكتب المشهورة الى مصنفيها كما سيذكره وان ذلك ثبت بالتواتر
وانما قلة الاطلاع على كثرة الطرق من المصنفين انتهى قلت
لا يخفاك ان حكم الشارح بان ما ذكر نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الخ صحيح واما ما ذكره الكتب المشهورة باعتبار ما اجتمع
عليه قاما رفع تبعا على سبيل الاستيضاح والاستظهار فليس من
مدخولات قلة الاطلاع على انه لو سلم ذكرها بطريق الفضول الاولى
امكان ان يقدر بعد قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة لكن يمنع الغفلة
عنه فليتدبر ولولا اغترار القاصرين بعظمة القايلين لكان الامساك
عن مثل هذه الشقاشق شقق من شيم اهل الحقايق قوله واحوال الرجال
وصفاتهم بينبغي عطفه على طرق فالكثرة معتبرة فيه قال ق
تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد والله لا يبحث عن رجاله
وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم للعلم على احوال الرجال وصفاتهم
لم توجب ما ذكره يعني من كثرة وجود المتواتر والله اعلم انتهى وهو كما

انا يكون في معين
لاصم

بنهمنا لك عليه مرتين وتوزع ظاهر كلام القوم لكن الشارح راى ان المدار
على حصول العلم الضروري من الخبر فمتى حصل ثبت تواتره وان تخلفت
الكثرة المشار اليها ظاهرا ومتى لم تحصل لم يثبت تواتره وان وجدت
شروطه في الظاهر وبه جزم من كتب على شرح العقايد للسعد من تحقق ان
الصفات والاحوال العالية المقتضية لامتناع الكذب عادة تقوم مقام
بلوغ العدد الكثرة المذكورة بغاية ما فيه انه خالف ظواهر كلامهم وكم له
مما لم يسبق اليه مما يعول عليه وليس هذا الا مجرد اتي المفضل وايجابا بالتقليد
وخلودا الى القصور عن المزيد واما اشاراليه اولا من انتقاض في كلام الشارح
حيث صرح بعدم اعتبار الصفات ثم باعتبارها فقد مر جوابه فتوله
لا يعاد العاده الخ الذي تقدم اعتبار احالة العادة ما ذكر لا ايعاده
فيرد المطلق للمقيد ولا بد من الاستحالة قوله في الاحاديث تصريح
بمحل النزاع اذ وجوده بكثرة في غيرها متفق عليه كما بهنا لك له فيما
سلف ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده دعوى ان المتواتر
موجود لا دعوى انه ممكن الوجود فقال في تبيه لقايل ان يقول البحث
في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده غير لايق بالذايق خصوصا
مع قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كنيرة ان قلت بل الكلام دال
على الامكان والا لاورد مما ادعي وجوده عن امثله قلت قد تقدنا
من كلامه ذلك انفا على انك قد صدقته حينيذ لهذه المقالة في
دعواه قلت الاطلاع قوله بصحة نسبتها الى مصنفيها تصريح
بان المقطوع به صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك فيه
اذا عرفت هذا فقوله فان سلم القطع فهو لنفس النسبة لا بصحتها على
ما لا يخفى فتى يعني انه لا يلزم من نسبة شيء لشيء صحة نسبته اليه غير

نسبتها الى مصنفيها وهو نفيها
ومؤكد ذلك ان الاشك
بين علما الاسلام في صحة

مسموع

مسموع لانه منع في مقابلة القطع فليتامل تنبيه اعترض الكمال الشريف كلام
الشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك
حاصلا عن التواتر فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقراين والا فهذا
صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله لا يروي الان بالسماع
المتصل الا عن الفربري وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها
مبلغهما الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر اشتهى وهن
الشهرة خالطت كثيرا من الطبقة ويمكن حملها بانها سمعت مما اشار الشارح
الى رده من تمسك الناقين للتواتر وقد اشار الشارح الى انا لا نشترط حضور
سندهين كما توهموه قان قلت فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب
الى مؤلفيها ولم ينقلها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لا شك
انه وان لم ينقلوها عليهم الا من ذكرت لكن تكرر السماع باعتبار مصنفيها
بما تكرر اسمعه الخاص والعام ولم يختص به العلماء عن العوام مع مشاهدة
خطوطهم المعروفة بالعيان والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقل
والابراء ورحلت اليهم في طلبها الوفود واعترفت باسمائهم الحافل
باقتناص اوابدها الشاهد والشهود ثم اهل تلك الطبقة كانت حالهم
كذلك مع من بلغوهم وهلم جرا وليت شعري ماذا يقول هذا المعترض
في تواتر القراءات السبع مع ان اهلها ليسوا الا احادا والرواة عنهم
بالاسانيد ليسوا الا كذلك يعمل يسعه الا ان يقول انا لا نقصر النقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم على السند الخاص والقوم للعشرين ولا شك
ان العدد عنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وعن كل واحد
من السبعة كذلك وان لم يقصد للضبط الا السبعة وعنهم لا
رواتهم فتدبر ولا تكن من الجاهلين والحمد لله رب العالمين
وتعذرت طرقه يعني بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره

باخر او بطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطرق وفي الاخر بغيرها وحاصله
انا لانشترط في تلك الكثرة ان توجد باعتبار سند معين والله اعلم
تفرد اتخيل العادة الخ هذا معمول لتفرد ت منصوب به على المصدر
المبينة للنوع على حد ضربته ضرب الامير فان قلت اذا وجد
التفرد المذكور لم يكن من محل النزاع في شيء وانما النزاع فيما يوجد فيهما
ما هو كذلك قلت مراده هنا بالتفرد الذي تخيل العادة معه
التواطي على الكذب ما يبلغ الكثرة السابقة او ما وجد في طرق المتفردة
في الجملة من الاوصاف العالية مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول
العلم الضروري في عمومه فلا يكون من النقاضين والقرينتا سبق
ولا يرد تقرير شارح بعد تخيل مثلا لبربط الصفة وهي تخيل الخ
بالموصوف وهو تفرد وانما اشرنا اليه في التقرير قوله اليقيني مراده
به الضروري وقد تقدم بما فيه وقال بعضهم النظري وهو خلاف
الصحيح في العلم الحاصل بالتواتر قوله بصحة اي قابليه اصله
بصحة نسبة اي قابليه من حيث انه قاله يعني مثلا والا فسيأتي وجوه
الاحساس الظاهرة كذلك على ما مر صدر البحث ولعل هذا مراد
ب بقوله ليس القول قيدا بل لو كان الحديث فعليا كان كذلك انتهى
اذ الاعتراض والاستدراك على الشارح قوله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير قال ق دعوى مجرده تلا تفيد في محل النزاع انتهى قلت
يجيبنا عن الرد عليه هنا ما ذكرناه عند قوله ومن احسن ما يقرر به
الخ فعد اليه واستعن بالله عليه قوله وهو اول اقسام الاحاد
بالمد يعني بحسب تقسيمها السابق في هذا الكتاب لا مطلقا وانما
ذكر المتواتر لتوقف مفاهيم الاحاد عليه اذ قد اعتبر فيها عدم
بلوغها حد قوله باكثر من اثنين اي بالدلالة التي محصوره باعتبار

سيدها

من ان الحصر انما يكون في معين
انتهى يعني في آخر الاثنين لا ص

سيدها باكثر من اثنين وهذا صحيح فقول ب تقدم ما في ذلك فيبعده
معين غفلة عما اشرنا اليه اذ ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق العدد وقد
سلف لنا به ايضا الرد عليه تنبيه ما اقتضاه كلام المصنف ان اقل عدد
المشهور ثلاثة به يشعر ظاهر كلام ابن الصلاح واختار ابن الحاجب والرازي
وامام الحرمين والآمدي والغزالي ان اقله ثمانية من اربعة الى ما لا يبلغ
عدد التواتر وبه جزم البيضاوي واختاره الكمال زاعما ان القول بان اقله
ثلاثة غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول لا المحدثين لانا
نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي وضعها في هذا الفن بانه
اصطلاح اهل الحديث ولفظه واصطلحوا المشهور ما يروى به فوق ثلاثة
عن الوجيه اي عن راو ذي وجاهة وقد روا شتراط هذا ضعيف والصحيح
خلافه بل لا فرق بين وجيه وغيره والله اعلم قوله عند المحدثين
يبتدأ ومنه حيث اتى بصيغة العموم ان الخلاف بعده ليس الا لغيرهم وفيه
لا يابى قوله سمي بذلك اي سمي المفهوم الكل بلفظ المشهور او المشهور
من حيث مفهومه قوله لوضوحه اي المناسب للصحة لنقله من المعنى
اللغوي الى الاصطلاحي تال ب ولو قال لظهوره كان انبع لاحد اللغتين
فانهم تارة اشهره الظهور وتارة حتم بانه لم يبن عنهم بما يدل على رجوحه
استعمال المرادف وهو محل النزاع والخطب قريب قوله على راي جماعة
الخ كان راي مئونا قبل الشرح وصار معه مضافا وقد مر لنا بيان جوازه
فقول الكمال والمنادي اللائق بالدرج ان يقول على راي وهو الراجح ثم الراي
المذكور اختاره للضرب الاصابة وجزم في جمع الجوامع بموجبه بقوله
قد يسمى المستفيض مشهورا قوله من ائمة الفقه مرادهم بهم الفقهاء
واهل اصول الفقه بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين قوله من فاض
الماء مشتق من مادة فاض بنا على راي البصريين انه لا اشتقاق

الامن المصدر مستعملا كان او متدرا او من تفسر فاض بناء على رأي الكوفيين
ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي او ماض ومن قاض فيجري على
المذهبين بناء على ان وابرة الاخذ وسع من وابرة الاشتقاق واعلم انه
قيل ان البصريين يأتون بمثل هذه العبارة وان كانت خلاف مذهبهم
بحسب الظاهر لحكمة وهي التنبيه على الحروف المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض
المصادر كالخروج والقبول يشتمل على حروف لا يعتبر فيه وفيه نظر لانه لا
اشتقاق الامن المصدر المجرد والله اعلم قوله ومنهم اي من ائمة النقل
بالمعنى السابق قوله في ابتدائه سواء بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة
قارب وكذلك فيما بين ذلك قلت فكان الاولى للمصنف ان يقول من ابتدائه الى
انتهائه قوله والمشهور المعتمد من ذلك يشمل ما اذا نقل عن الواحد
كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري قلت كحديث الاعمال بالنيات
لان شهرته نسبية ومنهم من غاير اي بينهما في بعض الوجوه اجمالا
يعلم مما في الذي قبله والكيفية الاخرى هي انتقال المستفيض عن
الشايع مما في عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل ويمتنع ابن السبكي ولو كانت
رواته دون رواة المشهور فاقل رواة المستفيض اثنان كما قاله الشيخ
في التنبيه وقال ابن الحاجب المستفيض ما زاد ثم تتلقاه على ثلاثة
وقيل المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد قال العبدري
والقفال هو المتواتر والماوردي قوي منه وهذا لا ينبغي ان يشتبه به
الكيفية الاخرى لان هذا ما اشار اليه المصنف بقوله من ابتدائه الخ والاصح
انه لا يفيد كالمشهور والعلم النظري الا بقرينة وكذا سائر الاحاد
وليس اسمها عايدا على المستفيض على الظاهر ويحتمل انه عايد على التغاير
بينه وبين المشهور بل ويحتمل التزادف اي وليس المستفيض والتغاير
او التزادف بينه وبين المشهور من مباحث هذا الفن وانما هو من مباحث

الاصول

الاصول التقييد اي وهذا زيادة بيان مع قوله على راي جماعة من ائمتنا
قوله ثم المشهور يطلق على ما حررنا ويفيد العلم النظري ان تباينت
طرقه وسلمت من ضعف الرواة والشذوذ والعلة وبعد التدوين
قارن المتواتر في بعض احواله كما مر كما قارنه في افادة العلم بالنظر
للمتبحر في الحديث دون غيره قاله السخاوي في قوله وعليا اشتهر على
الالسنة اي دار عليها متكلما به كان له اصلا او لا ومن هنا قال
رب المراد اشتهر على الالسنة لغة لا اصطلاحا قوله فيشمل
ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا قال رب اي فيكون
محتملا للانواع الاربعة للمتواتر والمشهور والعزيز والغريب
قوله بل ما لا يوجد له اسناد اصلا ان حيز بان هذا لا مدخل له
في شيء من تلك الالقاب البتة وانما ذكر تتميما للفايدة على سبيل الاستطراد
تتمة من المشهور الاول وهو ما له اسناد صحيح ان الله لا ينقض العلم
انتزاعا من اتي الجمعة فليغتسل وما له منه اسناد حسن طلب العلم
فريضة على كل مسلم اتاد المزي ارطرته قول ابي الحسن وما له منه اسناد
ضعيف الاذنان من الراس وهو من القسم الثاني وهو ما لا اسناد له علما
اني افضل من انبيا بني اسرايل ولدت في زمن الملك العادل كسرى
واشباهه كثيرة في المواهيات والموضوعات لابن الجوزي قوله وهو ان
لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي وهو ان لا يرويه او وحاله
ان لا يرويه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع
فلا بد من تقدير ناصب تحذف الجملة اما مع المبتدا واما مع الخبر وقد يدعى انه لا
حذف ولا تقدير ثانيا لان المصدر مأول باسم المفعول
اي محدود وغير المروي باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه بكلا الحد
انه يصدق حينئذ بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو زاد هنا في الثاني

عن اقل من اثنين لكان اوضح حتي لايصدق بالغريب في الجملة . ههنا
تنبيهات الاول قيل عن اثنين نعت لاثنين تبله لاستغلق يبروي
انتهي قلت بل هو متعلق به لانعت والنفي مسلط علي الاتيه التي هي
وصف معمول يروي بلا شبهه وبه يسقط ان اثبات اقل في الثاني
اوضح اذ هو مبني علي توهم ان النفي مسلط علي العامل الثاني اعترض
كلام المصباح بانه خلاف ظاهر كلام العراقي المقتضي للاكتفا بوجود
ذلك في طبقة واحدة بحيث لايمتنع ان يكون في غيرها من طبقات شه
عن يبا كان يتفرد به راو اخر عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا
كاجتماع ثلاثة فاكثر علي روايته في بعض طبقاته وجري عليه المصنف
عكسه في غير هذا الكتاب والاوجه كما اختاره السخاوي ان كانت
العزة فيه بسبة بالنسبة الي راو انفرد راو ثان عنه بقال فيه
عزيز من حديث فلان واما عند الاطلاق فينصرف لما اكثرت
طبقاته لان وجود مسند بروايه اثنين عن اثنين مما سلم المصنف
عدمه انتهي وعند التامل تجده كلام المصنف لانتقل الثالث
ان هنا مبني اثباتية للمضارع لا التحقيقة تفقد العلم وما يجري
مجراه قوله وسمي بهذا النوع قوله بذلك اي بلفظ العزيز
وبجمع عزاز واعزه وبهذا اندفع ما يتوهمه القاصرون من اتحاد
المسمي به والمسمي قوله اما الفقد وجوده بنا علي ان من عز يعز
بكسر عين المضارع عز وعزازه اذا قل قوله واما لكونه عزاي قوي
بجيد من طريق اخري بنا علي انه من عز يعز بفتح عين المضارع عزازة
قال تعالي في ارسلنا عيسي الذين وجههم الي انطاكيه للتبليغ اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث اي قوينا الاثنين بثالث
وهو شمعون وملخص القصة حسبما ان اهل انطاكيه كانوا عبدة
اصنام

اصنام فارسل اليهم عيسي عليه السلام اثنين يدعوانهم الي الايمان بعيسي
وعبادة الله وحده فلما قربا من المدينة راي حبيب النجار يرعي غنما
فسالهما اخبراه الخبر فقالا له كما ابنه فقال لهما انشفي المريض ويبري الاكمه
والابرص وكان له ولد مريض فسحاه فبرا فامن حبيب وقيل الخبر
فشفي علي يديهما خلق وبلغ حديثهما الي ملك المدينة فدعاهما وقال
لهما الك الا سوي الهتنا قالا نعم واحد لك والمتك فقال قوما حتي انظر
في امركما فحبسهما وبلغ الخبر عيسي عليه السلام فبعث عليه السلام شمعون
فدخل منتكرا وعاشر اصحاب الملك حتي استانسوا به واوصلوه الي
الملك فاشربه فقال له يوما سمعت انك حبست رجلين فقال هل
سمعت ما يقولان قال لا قال فدعاهما فقال شمعون من ارسلكما قالا الله
الذي خلق كل شي وليس له شريك فقال صفاه واوجزا لا يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد قال وما ايتكما قالا ما ياتي الملك فدعا بغلام
مطموس العينين فدعوا الله تعالي حتي انشق فابصر واخذ بندقتين
فوضعهما في حدقتيه فصارتا مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون
ارايت لو سالت الهك هل يصنع مثل هذا حتي يكون له وله الشرف
قال ليس لي عنك سوالهتنا لا تبصر ولا تسمع ولا تبصر ولا تنفع
ثم قال ان قدر الهكما علي احياء ميت امنا به فدعوا بغلام مات
منذ سبعة ايام فدعوا فقام وقال اني دخلت سبعة ودية من
النار وانا احذركموها انتم فيه فامنوا وقال فتحت ابواب
السما فرايت شابا حسنا يشفع لهولا الثلاثة شمعون وهذان فلما راي
شمعون ان قوله قد اثر في الملك نضحه قامن في جمع ولم يؤمن
سواهم صاح عليهم جبريل فهلكوا ولما كان ارسال عيسي ارسالا انما هو
باذن الله اضافه سبحانه اليه فقال ارسلنا وعززنا تنبيه

قوله اخري بالتانيث صفة لطريق وصحيح لجواز تذكيره وتانيثه كما قوله
وليس بشرط للصحيح اسم بسر عايد علي العزيز من حيث تفرد راويه
لا من حيث ذاته ولا وصفه بالغرابة لبيلا يوهم كلاما ان هناك من
يشترط العزيز في صحة الحديث الصحيح وليس كذلك وانما المشترط
فيما علي القول به التفرد الذي يحيي رواية العزيز وهو ان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين واوبي سنده عوده علي التفرد المشعر
به العزيز والله اعلم قوله خلافا منصوب علي المفعول مطلق عامله محذوف
علي ما هو المنصور من جواز حذف العامل المؤكد خلافا لابن مالك
واللام بعده للتبيين والاصل خالفنا في عدم اشتراط ما ذكر
خلافا لاي لزعمه علي حد سقيا لزيد ورعيا له وان كان
وافقنا في الخبر قوله وهو ابو علي الجبائي بن المعتزلي ذيل سور بسنهم
في وقتنا اسمه محمد ابن عبد الوهاب بن سلام منسوب الي جبي بضم
الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية بالبصرة كذا ضبطه ابن
السمعاني في الانساب وابن الاثير في اللباب وغيرهما وفيه خلاف
طويل بينته بتعليق الفوايد علي شرح العقايد نعم في كلام منا قشة
فان الذي نقله عن ابن السبكي انه انما يشترط كون الراوي اثنين
في قبول خبر الواحد وهذا اعم من الصحة علي انه لم يقتصر علي
خصوصها بل نقل عنه ايضا انه يقول انه يفيد بقرائن معها الاعتقاد
كان يحتف به بعض الصحابة او يشتهر فيهم واحتج علي ما قاله بان ابا بكر
رضي الله تعالي عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة حتي اخبره انه صلي
الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه
محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر كما رواه ابو داود وغيره
وكذا عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسي الاشعري انه صلي الله
عليه

عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وقال انتم
عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري فقبل منه ذلك عمر رواه
الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد كما مر واجيب بان
طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر
الاستيذان انا لم نتهم ولكن خشيت ان اثبت كما رواه مسلم واجيب
ايضا بانهما فعلا ذلك حسما لمادة التجري علي الرواية ليلا يتطرق
اهل الزيغ للكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاحكام والله
اعلم ويمكن الجواب عن المناقشة بان القبول اعم من الصحة وشرط
الاعم شرط الاخص بالمرة وعرفه الجبائي بما يفيد ثقة ناقله بان
او الاعتضاد في غير الخبر الوارد في نزاما فيه فلا بد عنده
في روايته من ان يكونوا اربعة فلا يقبل خبر ما دونهما فيه كالشهادة
عليه كما نقله في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي قال ابن
دقيق العيد ولا عبرة بمذهب الجبائي ولا بمن وافقه من القدرية
قوله بومي اي يشير بحفا وابد بن الحاكم اي عبد الله ليخرج
الحاكم ابو احمد قال شيخنا شيخ النجم ومحل الاشارة قوله كالشهادة
علي الشهادة انتهي وهو ظاهر في انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
علي الشارح اذ غايته انه عول في كلام الحاكم في علوم الحديث
وان خالف كلامه في المدخل فليحرر بهذا اللفظ قال في ما وفقت
علي هذا الكتاب قوله في علوم الحديث اسم كتاب له قوله
الصحيح ان يرويه الصحابي الخ قال قوله ليس مراد الحاكم ان الراويين
للحديث بل الراوي الحديث حتي لا يكون مجهولا قال النووي في مقدمة
شرح مسلم قال في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه وهو الذي

اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر
الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راو وبان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن
الصحابي له ايضا راو وبان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع
الحافظ المتقن المشهور رواة الخ وهي الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متفقا مشهورا بالعدالة في روايته
على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم الاحاديث الخ وبهذا الشرط
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى نقوله ثم يرويه عنه
تابعي يعني ان الراوي من للصحابي مطلقا للحديث لانه لو كان
للحديث لقال تابعان او راويان ونحو هذا وكذا ما بعده
وهو واضح وقال النووي في اوائل التوجيه من شرح مسلم في حديث
وناقة الخطاب ان الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب
عن ابيه ونقل عن الحفاظ انه لم يروعن المسيب رضي الله عنه
الا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري
ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد قال ولعله اراد من غير
الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح لا بد
فيه من زوال الجهالة عن راويه بان يكون مشهورا بالرواية
عمن روى عنه فان كان صحابيا روى عنه صلى الله عليه وسلم
لا بد من شهرته بالرواية عنه عليه السلام ويكون له راويان عنه سواء
رويا عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا
فما رواه من ليس له الا راو واحد ليس داخلا في الصحيحين قال
النووي بعد نقله اثر كلام الحاكم كلام الجباي وقد قال اشرد
وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجباي بلفظه واما قول الحاكم

ان من لم

ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس بمن شرط البخاري ومسلم فمردود
غلط الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد
ابن سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الخ لم يرو عنه غير قيس
وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير ابي
سلمة وتظاير في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم انتهى وهو صحيح
فيما فهمه المحشي من كلام الحاكم واما ما نقله المحشي عن النووي من
تاويل كلام الحاكم في اوائل التوجيه فهو كما قاله ذكره في شرح مقدمة
الدليل على صحة اسلام من حضره الموت سالم بشرع في النزع وهو
الغرغرة الى اخر الترجمة وهو تاويل حسن نافع للغلط الذي
قضى به عليه ابن الصلاح وغيره وتبعهم العراقي في نكته وقد
رفع الجهد اكله فحاصله ان مذهب الحاكم الظاهر ما فهمه الشارح
عنه على ما يشعر به ظاهر قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد
ان ينقلها عن الاصل اثنان قال واحتجنا لنقل قال ان كان من عنه
الشارح فلا بد ان ينقل عن كل واحد منهما اثنان ثم كذلك وقد نقل
عنه المحشي فيما علقه على الشارح الفقيه العراقي له ما يوهم خلاف ظاهر
كلامه هذا ايضا حيث قال قال شيخنا يعني ابن حجر كما هو اصلاحه
وبعض اهل الحديث يشترط العدد في الرواية حتى ادعى ابن العربي
في اوائل شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري وتعقبه ابن رشيد
في كتابه ترجمان التراجم وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث
وحكي الحازمي عن الحاكم وهو من اجل هذا الحديث ان شرط الشيخين
العدد وقال الحافظ ابو حفص الميانجي ان شرطهما في الصحيحين ان لا

ان لا يخالف به الاصح وسوا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر
وان يكون نقله عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة وقد علم
بهذا ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة انتهى ثم رايت القرى
كالنووي نقلا عن البيهقي في رسالته لابي محمد الجويني بالفه الذي
عندنا من مذهب الائمة البخاري ومسلم انهما انما يشترطان
ان يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك
عن حد الجهالة وكذلك من بعدهم فلو انفرد احد الراويين عنه
بحديث وانفرد الاخر بحديث اخر قبلا انتهى قال ولعل هذا مراد الحاكم
ومسلم فانما يقتضي التزامهما التخريج ما تفرد راويه من الصحيح لاشتراط
التفرد فيه ومن ظاهر انتهى ولاجل هذا سيأتي للناصر في كلام ابن العربي عن
ما فقه كلام الحاكم وانه يشترط التفرد حتى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويرد له جوابه حيث ضمن الامرين اعني التفرد عن النبي صلى
الله عليه وسلم والتفرد عن الراوي عنه بسقط الاعتراض الاتي
على سياقه كلام ابن العربي لكلام الحاكم وليس كذلك تنبيه قوله
الصحيح ان يرويه الخ معناه الحديث الصحيح فوان يرويه او هو
الحديث الصحيح او شرط الحديث الصحيح ان يرويه الخ ويجوز ان يراد
المصدر باسم المفعول اي الحديث الصحيح مروي الصحابي الذي التزايل عنه
اسم الجهالة قوله بان يكون له اي لذلك الصحابي اي للحديث كما علمت
راويان سوا رويا ذلك الحديث عنه او لا هذا بالنظر لكلام الحاكم
واما بالنظر لما فهمه الشارح عنه تا لضمير للحديث والا لم يبق فيه
اشتراط وصف لعزيز في صحة الصحيح وتاوه سببية متعلقة بتزايل
او للتصوير اي التزايل عنه الجهالة متصورا بان يكون له راويان ونوقلنا
بانكار

بانكار وضع بالمنقور بان هذا ما خوذ من دلالة المقام قوله ثم يتداوله
اهل الحديث الخ وقتا الى اخره الخ ثم يتداوله اهل الحديث الذين يعتنون بامرهم اسم
الجهالة ايضا كذلك كما يرشد له قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد
فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة لنا قل كالمنقول عنه وان ينقل
اثنان عن الاصل وكذا عن كل نا قل عنه ثم كذلك وقد تقدم ان مقتضى
ما فهمه الشارح وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حررناه بما لا مزيد عليه فالقا
قوله بان ذلك اي وجود وصف العزيز في الحديث الصحيح كما اشرنا
اليه وليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير طريق ابن العربي
كما نبهنا له عليه فتنبه وهذا بالنظر لما فهمه عنهما قاسم الاشارة فما شرطه
لاتحاد كلاميهما عنده قوله شرط البخاري اي شروطه الماخوذ
من صنيعه وتتبع كلامه قال الشارح في المقدمة الصغرى اعلم ان البخاري
لم يوجد عنه تصريح بشرط معين وانما يوخذ ذلك من مجموع تسميته
الكتاب والاستقراء من تصرفه تاما او لانه سماه الجامع الصحيح
المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه
فعرفنا بقوله الجامع انه لم يختص بصنف دون صنف ولهذا اورد فيه الاحكام
والمناقب والاخبار المحضة عن الامور الماضية والامور الاتية وغير ذلك
من الاداب والتراجم وبقوله الصحيح انه ليس فيه شيء ضعيف عنده وان كان
فيه مواضع قد انتقدها غيره وحصل الاعتناء بالجواب عن ذلك في شرحنا
الشرح الكبير ويصرح به لك قوله اما دخلت في الجامع الا ما صح وبقوله
المسند ان مقصوده الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها
ببعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت من قول النبي صلى
الله عليه وسلم او فعله او تقريره وان ما وقع في الكتاب مما يخالف ذلك
فانما وقع فيه تبعا وعرضا لا اصلا ومقصودا فهذا ما عرف من كلامه واما

ما عزو من تفرد به لا استقر الى اخر كلامه قوله واجاب ابو الفضل ابو بكر ابن العربي قوله عما اورد عليه من ذلك اما مع الاشارة فما يراه ابن العربي بمعنى الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربي بتركيك ومعنى او رد عليه طالبا للمنع اي على زعمه من ان ذلك شرط البخاري ويحتمل ان راجع الى الشرط الذي زعمه ويحتمل انه عايد على البخاري بمعنى الشخص المشترط للذكر والكل صحيح والمراد من الاحاديث التي ذكرت في الجامع خالية عن ذلك الشرط قوله فيه نظر اي بحث قوله لانتقاله الخ لوابدله او نقطه او بضه او عبارته واسقط لانه قال الكل اظهر اولا يظهر لهذا التعليل وجه الا بتكلف وجعله تعليلا للكينونة النظر في جوابه يناكده توجيه النظر على جوابه سواء قال هذا الى المجموع او لا فان قلت النظر في الجواب فما باله ضم له السوال قلت محافظة على الظهور والايضاح وبيان حسن ارتباط الجواب به قوله فورد بالرفع خبر حديث ويجوز اضافة حديث الاعمال بالنيات اضافة بيانية فلا يبقى حديث وتقطعه عنها فيبقى ويرتفع الاعمال بالنيات على انه بدل منه او بيان له وقوله لم يروه عن عمر الا علقمة نعت مفسر لتفرد كما سلف عن حقيقته وفي بعض النسخ انما الاعمال بالنيات والاعراب كما قلناه لا يختلف قوله قال قلنا لا حاجة الى اعادة قال لانا قال المحكي بها كلامه اولا عنها وفي شحذ في استفاطه قوله على المنبر من المنبرة وهي الارتفاع سمي بذلك لارتفاعه عن الارض او لارتفاع الخطيب عليه والمراد انه المدينة انهم لم يحضروا كلهم بحيث لم يتخلف منهم فرد منهم فرد لا استثناء في البلدان والجهاد والثغور والامارات وانواع الولايات ومعنى لولا انهم يعرفونه لولا انهم كانوا عارفين به قبل سماعه من عمر لانكروه وقوله لهكذا قال المستفتي عنه لما مر تشبيه قال ق حاصل السوال انه

قوله بحضرة الصحابة اي بحضور جمع منهم الى الظاهر منهم

انفرد برواه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يضر هذا الجواب السوال بوجه والله اعلم انتهى ونحوه في ب ايضا كما ياتي نقله لا يقال لم يساعد به اي مساعدة اذ قد يتضمن امرين احدهما ان عمر لم يتفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة سكوتهم الدال على عدم انكارهم الدال على موافقتهم له من غير واسطة وثانيهما ان حفظ هذا الجمع الجم لهذا الحديث من عمر وغيره قبله تمنع العادة كتمانهم اياه وعدم تحديثهم به فقولكم ان علقمة تفرد به عن عمر ممنوع غاية الامر انكم لم تطلعوا على مشارك له وذلك لا يوجب تحقق التفرد مع انه ورد له متابعات تمنع التفرد فذكر في السوال ما تعرض له في الجواب وترك في الجواب ما تعرض له في السوال سلوكا لصنعة الاحتباك ولا يخفى ان جوابه منع التفرد وقد تقرر عند علماء الجدل انه يكفي فيه مجرد الاحتمال ومما هو مشهور عندهم ان المانع لا يطالب بالاثبات لانا نقول جميع ما ذكرته ينتفع به في العلوم العقلية والكلام في النقليات بل الظريات ومجرد الاحتمال فيها لا يفيد ثم يمكن ان يناقش الشارح بان ابن العربي لم يعول على الافراد فقط بل قال قال البخاري وان كان بنى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قال بحضرة الصحابة وافقوه صار كالمجمع عليه ثم ذكر لا اخبرهم انتهى ويدفع بان الاجماع لا يستلزم الرواية ودعوى التذكير ممنوعة على ان من تتمة كلام ابن رشد الاتي انه قال يكفي التنافي بين العزيبي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي احادا قال وكيف يدعى عليه ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعله بانه شرط فان كان

محصلهم

منقولا فليتبينه او عزنه بالاستغراق فقد وهم واخطا وقوله ذكروهم
لا اخبروهم من قبيل الرجم بالغيب لاحتمال كونه السكوت لقبول
الخبر لا لعدم قبوله ما الخبر به والله اعلم تلا تكن من تارك الفوائد قوله
وتعقب بضم اوله مبني للغايب وضميره لابن العربي وضمير انه
للشان والتعقيب معناه الاعتراض والمتعقب له ابن رشيد
في نزحمان التراجم كما مر قال وظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد
في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط
التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد
علمت الصواب من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده لما قاله
واما ابن العربي فجوابه مصرح باشتراط التعدد في الصحابي اذ مما
عنده سواء كما قدمناه وهذا لا اعتراض بن المحشي مبني على ما فهمه
من انه لا مساس للجواب بالسوال وتقدم رده ومن نمطه قول هذا
التعقب غير مصيب للمحز فكاد يشفي ان يقال انت فرضت ان المعترض
اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر فاجبت عما ظننت انه يتفرد
عمر به فلا انت اجبت عما اورده السايل ولا اصبت فيما ظننت
قال سكوت المخبر عن اخبار المخبر لقبول الخبر لا لعدم قبوله ما اخبر به انتهى
وهو كلام مبني على ان ابن العربي لا يشترط التعدد في الصحابي كالحاكم
وليس كذلك قال كلامه في جوابه مصرح باشتراطه فلذلك لم
يتعقبه ابن رشيد بما ذكرنا على ان جوابه متضمن لاثباته التعدد
في عمر وبن روي عنه وعدل في تعقبه بوجه اخر فلا تكن من الغافلين
ثم ما هو كالصريح الذي لا يسع انكاره في ان ابن العربي يشترط
التعدد مطلقا قول الشارح بعد وادعى ابن حيان نقيض
دعواه فقال ان روايه اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد

ومن بعده قال المتعقب
خاص به في الواقع لا
يجيب كلام الشارح
ص

اصلا

اصلا في الصحيح وانشق الظلام قوله سكتوا عنه اي عن انكاره قوله
ان يكونوا سمعوه اي الحديث عن عمر وهذا مورد بمصدر فاعل يلزم النفي
وانما انتفى لزوم ما ذكر لجواز ان يكون تركهم الانكار ان سلم انتفاوه بالتلب
لاجل قبول خبر الواحد وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه قوله وباز هذا
اي وتعقب ابن العربي ايضا بان هذا الجواب لو سلم جريانه وصحته في عمر
منع في تفرد علقمة ابن ابي وقاص الليثي بن كبار التابعين عن عمر بروايته عنه
قوله ثم تفرد محمد ابن ابراهيم به عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحرث
ابن خالد الليثي بن اوساط التابعين قوله يحيي بن سعيد هو الانصاري
اسم جد قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيي بن صغار التابعين قوله عن
محمد هو ابن ابراهيم السابق قوله تعلق بالصحيح المعروف عند المحدثين
متعلق بتفرد الاول وما بعده وهو الظاهر ويحتمل انه متعلق بمحذوف
دل عليه السياق اي هيئا منع جريان الجواب في تفرد من ذكر بعد عمر على ما هو
القول الصحيح المعروف عند المحدثين لان التابعيات لهم عليه لا يعتبر
بما نقول وقد ورد الخ بيان لمقابل القول الصحيح وعبارة الشارح
في شرحه للبخاري ثم هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الايمة
المشهورون الا الموطا وهم من زعم انه في الموطا معتبر بشرط الشيخين
والنسائي بسند شرطهما قال ابو جعفر الطبري في تهذيبه فقد يكون
هذا الحديث على طريقه بعض الناس مردودا لكونه شاذا لا يصح عن
عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم
ولا عن رواية محمد بن ابراهيم الا من رواية محمد بن سعيد وهو كما قال
قال قلنا انما اشتهر عن يحيي بن سعيد وبذلك جزم الترمذي والنسائي
والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف
بين اهل الحديث انه لا يعرف الا من الاستاد وهو كما قال لكن يتبين من

احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القسم
ابن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في بعضه عدة احاديث
صحت في مطلق الشيخين كحديث عايشة وام سلمة عند مسلم يبعثون
على بنيانهم وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين اشد اهتماما بثيابه
اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا يبتغي الا عقالا فله ما نوى
اخرجه النسائي الجيد ذلك بما يعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط
من زعم ان حديث عمر متواتر لا اذا احتج عليه المتواتر المعنوي فيحتمل بعده
قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه
رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم بن منده
فجاوز الثلثمائة وروى ابو موسى المديني عن بعض شيوخه مذاكرة عن
الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي قال كنت قد جمعت من حديث سبيع
مائة من الصحابة يحيي قلت وانا استجد هذا فقد تتبعت طرقه
من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الي وقتي
هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فرأيت عليها
تنقل قوله وقد وردت الخ جواب سؤال مقدر ظاهر التقرير والله اعلم
قوله متابعات لا يعتبر فيها سبب التابعات والشواهد والافراد
وقد رأيت ان اذكر هنا كلاما للنووي ينبه شرح هذا الكلام منوطا
ومفهوما ولفظه ولو تفرد مسلم نصل بي معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد
والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اهل
رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة
فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى
اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين
غير

غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام
يسمى متابعا فعلى هذا الاول وسمي متابعا حمادا في روايته عن ايوب ثم ما يعد ها
على الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث اخر بمعناه ويسمى المتابعة
شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعا واذا قالوا في نحو هذا انفرد به ابو
هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجود المتابعات
كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض المتعفا
ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد
عليه وانما الاعتماد على من تبلد واذا التقت المتابعات وتحض ترد
فلم اربعة احوال حاله يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا
ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحاله لا يكون مخالفا ويكون بعد
الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحاله يكون قاصرا عن
هذا ولكنه قريب من درجة فيكون حديثه حسنا وحاله يكون بعيدا
عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد تسمان مقبول
ومردود والمقبول ضربان فرد لا مخالف وراويه كامل الاهلية
وفرد مخالف وهو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف
الاحفظ وفرد بسبب في راويه من الحفظ والاتقان يجبر تفرده والله
اعلم وكل هذا يأتي في كلامه متشابها وشرحا لكنه اوضح ما يقرب بكلام
الشرح هنا ويلخص ان المتابعة مشاركة راو معتبر به الراوي الحديث
في روايته ذلك الحديث في شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا والمعتبر به
هو الذي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به قال
ق واشار الشارح بهذا يعني بقوله لا يعتبر بهما الى ان المتابعات
التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه تفرد الضعفاء قلت
وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان المتابعة الواهية كالعدم

قوله وكذا لا يسلم جوابه التشبيه في المنع فقوله لا يسلم تصريح بوجه الشبه قوله في غير حديث عمر كما في آخر حديث في البخاري كما يقوله المحشي قوله رشيد بضم الراء المهملة وفتح الشين المعجمة ستقول من مصغر رشد او رشيد صدوق سيىء قوله ولقد كان يكفي التناقض في بطلان ما ادعاه انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه فما على يكفي اول حديث والتناقض بالنصب مفعول يكفي وانه شرط البخاري مفعول ادعى وعايده الضمائر اليها بطلان محذوف اي لم تجعل مصدرية والظاهر جرها مذكور صفة لحديث ويجوز رفعه صفة لاول وجاصله راجع بالفعلة عما هو في اول شروحه قال ف اي فانه مروي بالاحاد وهو حديث انما الاعمال بالنيات قلت وكذا آخر حديث مذكور فيه فان ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فليح وعنه انتشر فرواه عنه ابن اشكاب وغيره افاده شيخنا في شرحه وقال انه وجه قوله الترمذي انه غريب قوله نقيض دعواه اي نقيض دعوى ابن العربي لكن بطريق اللزوم لانه اذا نفى وجود العزيز لزم انه غير موجود في البخاري وهو يرفع دعوى انه شرط البخاري وليس بخارج عنه ولو عاد ضمير دعواه للجباي يصح لكنه بعيد وخلاف الواقع الا ان المناقضة عليه على ظاهرها ولم يجعل ضمير دعواه لمن ذكر شملهما ولكن الحال فيه كالذي قبله قوله ان اراد يعني ابن حبان قوله ان رواية اثنين عن اثنين فقط صادق بصورتين بان يروي كل واحد من الاولين واحد من الاثنين الباقيين بان يروي الاثنين عن واحد من الاولين وبان يروي احدهما عن احدهما والاخر عن الاثنين جميعا وقوله لا يوجد اي في شيء من الجوامع ولا المسانيد وغيرهما قوله واما صورة العزيز التي حررناها

يعني

يعني في قوله والمراد بقولنا ان يروي اثنين ان لا يروي باقل منهما وان روى باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر ثم لا يخفى ان قوله واما صورة العزيز التي حررناها فهو ممنوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من التحرير وان قوله بان لا يرويه الخ مستغنى بحررناها فلا انتقل قوله مثاله تقدم انه جزئي يذكر للايضاح القاعدة وان الشاهد جزئي يذكر لاثباتها وستعرف الشاهد عند المحدثين ايضا قوله يعني ان الاول ذكره سعيد يعني ابن ابي عروبة مقبول لانه عدل ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول السخاوي لم يقف عليه بعد التتبع والكشف الشافي اعتراض شيخنا نجم الملة والدين بان تمثيله لا يطابق الصورة المردودة ولا الصورة المحررة لانه كان ينبغي على مطابقة المردودة ان يذكر راويا عن ابي هريرة وراويا عن انس لا يرويان عن انس فقط كما فعل ثم يأتي براويين عن الراويين عنهما وهكذا على مطابقة الصورة المحررة ان يذكر عن كل من انس وابي هريرة راويين فاكثر ثم عن الراويين عنهما راويين فاكثر وهلم جرا لكنه ذكر عن انس راويين وعن احد الراويين عنه راويين ثم كذلك ولا يوجد عزيز هكذا قلت ويرده ان قوله ورواه عن كل جماعة راجع للجميع فوجد المطابقة بلا تردد قوله وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد الخ ويوجد في بعض النسخ هنا يعني في اصطلاح المحدثين لفظ ما فيه عموم فيشمل كل التفرد لبعضه وبعض السند فالاول كما تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته عن ابن عمر فانه لم يصح الا من حديثه والثاني كما تفرد مالك بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر عن سائر رواته ومثال الثالث انفراد الدراوردي برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروه عن اخيه عبد الله عن ابنما بينهما ان الاول لم يبين مرتبة الشيخ الذي انفرد

يونس

راوي الغريب بروايته عنه فظاهر سواكان من شانه ان يجمع حديثه اي كثيرا
مشهورا او لا وهو الراجح وبه جزم من المتاخرين شيخ الاسلام الانصاري تبعا
للعراقي وقيده بن منده بشيخ شانه ان يجمع حديثه سواجمع بالفعل كمالك
اولم يجمع كابن شهاب وقتادة الثاني قولا لمصر الرابع الغريب اعترض بانه
كان اللايتوان يقدم الغريب على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من
العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك انتهى قلت
هو اعتراض ساقط لان المصر لما ذكر المتواتر من جملة الاقسام تتميما للغاية
وان لم تكن من مجموعات علم الاسناد وناسب ان يضم اليه ما يشتبه به وهو
المشهور لم يضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز وبالضرورة يختم بالغريب
فعلى هذا سلك طريق التنزلي وعلى ما ذكره سلك طريق الترقي والطريقان
جايزان تكاتبهما فكيف مع ارتكاب احدهما يعترض بفوات الاخرى على النكات
لا تتزاحم والله اعلم قوله في اي موضع وقع التفرد به من السند سواكان
في اوله او وسطه او اخره يظهر انه حال من ما يتفرد والهاء من به عايدة
عليهما وضمير الموصوف بجملته وقع محذوف اي فيه يقدر بعده به ومن
السند حال من موضع او صفة له والمراد في جميع طبقاته بان تفرد به الصحابي
ثم التابعي وهلم جرا او في بعضها وبهذا عرفت ان كلامه ينطبق على
الغريب المطلق والنسبي وسياتي التفصيل قوله عملي ياستقسم الخ متعلق
بمحذوف تقديره بنا عملي ياستقسم اي بيننا هذا التقسيم عملي شمول له لاستقسم
بنا قوله الغريب والغريب النسبي سياتي بيانهما واعلم ان الغريب عند
المصر هو الذي انفرد به عن الصحابي راو واحد والغريب النسبي ما وقع تفرد
راويه به في اثنا اسناده اي موضع كان والذي جرى عليه العراقي ان الغريب
المطلق هو الذي ينفرد بروايته راو واحد بتمامه اسناده او شيخ وان
الغريب النسبي هو غريب الاسناد فقط بان يكون متنه معروفا برواية

جماعة

جماعة من الصحابة فيتفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب
مع ان متنه غير غريب ومنه غرايب الشيوخ في بيوتون الاحاديث الصحيحة
كما قاله ابن الصلاح وههنا تنبيه وهو ان الفرد تسمان ايضا فرد
مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن غيره وفرد نسبي وهو ما قيد بثقة او بلد
او بشخص معين كما لم يروه ثقة الا فلان او لم يروه غير اهل البصرة او لم
يروه عن فلان الا فلان فمن ههنا قيل انه لا فرق بين الغريب والفرد لكن قال ابن
الصلاح ويسر ما يعد من انواع الافراد وهذا من انواع الغريب كما في افراد
المضافة الى البلاد كاهل البصرة انتهى ولعل حاصل كلامه ان بينهما عموما
وخصوصا وجها وخلافا وبيانه في المصر من تراد ف الفرد والغريب والذي جرى عليه
شيخ الاسلام هو الاول حاكيا الثاني بقيل ويمكن كون الخلاف لفظيا بان يريد
المصر الغريب الذي ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق والافراد والمضافة للبلدان
ليست كذلك فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى قوله وكلما اعلم ان
الحمل على تسعين مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل
رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وجميعي وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد فرد
من حيث انفراده نحو كل رجل يشبعه رغيفان والظاهر ان كلام المصر من الاول لا
الثاني لاجل قوله في الشرح ويقال لكل واحد منهما خبر واحد لانه ظاهر في ارادته
بالمتن الاول دون الثاني ولو حمل على الثاني كان صحيحا ايضا ويكون المعنى كل فرد
فرد منهما يقال له احاد اي خبر احاد ويكون العطف في قوله ويقال الخ تفسيريا
قلت وفي عبارته نظر بين اذ لو قال وهو سوى الاول احاد تم الكلام ايضا مع
اختصاره لا يقال لعله لا يرى تصرف سوى في الاختيار لان نقول بناء على
التغيير يغير بدلهما ودعوى ارادة المجموع غير متحققة لعدم تعينهما عملي الشرط
اليها فتا قوله احادا اي اخبار احاد كما يعلم من كلامه والاصل احاد
لان الجمع تتردد الاشياء الى اصولها ثم قلبت الواو همزة ثم ابدلت الهمزة الفا من

حـــ
الفرد قسمان ايضا

حـــ
بين الغريب والفرد عموم
وخصوص مطلق بهم
انتهى

حـــ
الحمل اما على كل

جنس حرف وحركة ما قبلها ويحتمل انه جمع احد فابدلت الهمزة الفا ومحل ورد الجمع
الاشياء لا صلها اذا كان مستعملا وبالجملة معانقا لكثرة واقراس قوله ويقال
يعني اصطلاحا في تسمية عرفية فيقال للمشهور والعزيز خبر واحد مع ان اقل
رواة الاول ثلاثة واقل رواة الثاني اثنان وقوله لكل منهما اي لكل واحد من
الاحاد بانفراده قوله وخبر الواحد اي ومدلول هذا اللفظ لغة من غير
اعتبار مفهوم المضاف اليه جزء من مفهوم مسند على حد قولهم العمى عدم البصر فلا
يتوهم ورود الدور وقوله ما اي خبر يرويه شخص واحد فقط فلا يصدق
بمسبه عرفا الاعلى الغريب فان قلت ما الكلية التي تفرض ببيان خبر الواحد لغة وليس
من مجموعات النقل قلت هي ببيان المناسبة التي لاجلها سمي غير المتواتر بالاحاد وهي
ان بطرقه ما يطرق خبر الواحد حينئذ من احتمال الصدق والكذب قاله بـ
قوله وفي الاصلاح يعني عرف المحدثين اي مدلول خبر الواحد ما اي خبر لم يجمع شروط
المتواتر وهما يحثان الاول ان يفي كلامه العطف على معمولي عاملين
مختلفين لان الاصطلاح عطف على اللغة وهو حال من المبتدا عند
سيبويه او من الخبر عند غيره وعامله الاستقرار المقدر وما لم يجمع عطف على
ما يرويه وعامله المبتدا بناء على الراجح من ان المبتدا عامل في الخبر فلعله ممن يرى
جوازه مطلقا لا يقال لا يراه اذا تقدم المجرور لانا نقول شرطه ان لا يعاد
الجار مع الثاني كما هنا بل تكون مثل في الدار زيد والحجرة عمرو والثاني قال
قوله الذي يحصل ان الخبر ينقسم اي بتواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز
وغريب وان المشهور ما روي بما حصر عدده بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا
يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص واحد في اي موضع وقع
التفرد به وتقدم ان خلافي المتواتر تقديري لا احصر عدد وشر خارج عن الانتظام
غير معروف لاسمه انتهى قلت هذا تكرير لما قدمه من غير طايل ولا
كيفا لان ما ليس بمتواتر لا يتصور خروجه عن الاحاد بوجه وان لقبه

العام

العام معلوم منهما كما يدرك بادني تامل فيما قدمناه عند قوله فيما مر وخلافه
تقديري لا احصر ايضا لكن مع تقييد بعض الشروط وما مع حصر الخ قوله وفيما المقبول
وفيما المردود كان الاولى بينما او من هي التي عمد استعمالها في التنويع دون
التي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه الاية ولا يخفى ان المراد بالمقبول والمردود من
حيث صفات ما قبلهما كما يعلم من تقريره الاتي لا من حيث بينهما واضافتهما
اليه عليه الصلاة والسلام اذ ليس حالهما من تلك الحيثية الا القبول كما
ان المراد بالقبول والرد من حيث الظاهر لا القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول
مردودا وبالعكس فيما عند الله تعالى ونفس الامر قوله وهو ما يجب العمل به
قال ف هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه
به وقد ادعوا انه تعريف دون هذا فكان الاولى الرد وحيث كان هو الذي
لم يترجح صدق المخبر بان يكون المقبول هو الذي ترجح صدق المخبر به ترجيح
انتهى وقال بـ قال قاضي القضاة يعني المولى حنفت حد المقبول
للعلم به من التصريح بحد المرود انتهى قلت قال الاولى اعتراضه على
ان ما ذكر تعريف للمقبول وقد بين الثاني انه ليس تعريفا له يعني وانما
هو بيان حكم من احكامه وبه سقط ايضا ما يقال ان المقبول ما يجب العمل
به ومنها ما يندب العمل به كما ان منه ما يبدا على تحريم العمل به وكذا كراهته
وان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة التعريف بانه سمر لقلة بعض
خواص المقبول بناء على راي المتقدمين من تجويز التعريف بالاخص وبانه
على تقدير يضاف في الكلام والعليه المتادر اي ما يجب اعتقاد مشروعية
العمل به والدال على الندب يجب من مراعاته تاويل العمل بالفعل بقصد
على الترك في النهي بناء على انه فعل النفس وكفها عن النهي عنه وبان
المراد ما من شانه يجب العمل به من حيث ترجح صدق مخبره لولا الصا
عن الوجوب وبان المراد بالوجوب الطلب المتاكد اطلاقا للملزوم على

ف والمقبول ما يجب العمل به
ف اعتقاد مشروعية العمل به
وان لم يوجب عملا او نعم لا يجب العمل به

لازمه اذ لو عبر بالطلب لصدق علي بعض افراد الضعيف لطلب العلم بما لم
يشتد ضعفه منه في فضايل الاعمال ونحوها اورد شيخنا النجم الغيطي علي كلا ٣
ما بايتي في كلام المولف في تقسيم المقبول الي معمول به وغير معمول به كالمنسوخ
فانه يسمي مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضان حيث لا ترجيح
ويمكن الجواب بان المراد ما يجب اعتقاده ومشروعية العمل به ولا المانع
اذ كل حكم اطلقه الشارح او غيره محمول علي وجود شروطه وانتفاء موانعه او غيره محمول علي وجود شروطه كما لا يخفي وفيما نقله
الثاني نظر خصوصا في مقام التعريف التي لا يتسعون فيها بالملازم ...
والضمير ان عملي اذ ذكر تعريف المقبول والا كتفاء به عن ذكر تعريف المردود
اولي فان الحذف من الثاني دلالة الاول اكثر عند المحققين اذ هو حذف لقرينة
ولعله اراد بالعمل ما يشمل الاعتقاد ايضا اذ هو عمل القلب وبهذا تناول
اقسام المقبول وخرج عنه اقسام الضعيف والموضوع بقيديه فان الاول
يجب قبول خبر الواحد والعمل به في الفتوي والشهادة اجماعا واما بقية الامور
الدينية فذهب الاكثرون الي وجوب العمل به فيها ايضا كما حرره ...
ينتخص ما اوجد وقت صلاة وقال الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا
لا في حد ولا في غيره وقال الاكثر من الحنفية لا يجب العمل به في الحدود
لدرئها بالشبهات ونوقل قوم لا يجب العمل به فيما عم به البلوي الا الاكثر وقال
جمهور الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوي ولا فيما خالف راويه
ولا فيما اذا كان معارضا للقياس ولم يكن راويه فقيها والحق كما مر وجوب
العمل به مطلقا لان المصطفي صلي الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الي الاقاليم
لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فايدة فان
قلت يلزم علي هذا الاستدلال المصادرة لان الوارد ببعثة الاحاد
احاد فاثبات حجية خبر الواحد بخبر الواحد مصادرة قلت قولك ان الوارد
بذلك

بذلك احاد ممنوع بل التفاصيل الواردة ببعثهم وان كانت احادا فمجموعها
تفيد التواتر المعنوي كالاخبار الدالة علي شجاعة علي وجود حاتم الثاني
مذهب الجمهور ان وجوبا العمل بخبر الواحد سمعي وقيل عقلي تاييدا بالسمع
ايضا لانه لو لم يجب العمل به لغطلت احكام الوقايع المروية بالاحاد في
كثيرة جدا وعزي هذا القيل للامام احمد وابن شريح وانتقاد وبعض
المعتزلة وهو ضعيف حكما وتعليلا كما هو مبين بالاصول والله اعلم
قوله وهو الذي يترجح صدق المخبر به لا شك في صدق ما ترجح
فيه الكذب وبما قطع بالكذب فيه وبما تقابل فيه احتمالا الصدق
والكذب علي السواء اذ هو في حكم المردود كما يعلم من قول الشارح بعد
صار كالمردود الي اخره وبهذا اندفع قول ق هذا التعريف
يشمل المستور والمختلف فيه بالترجيح فيحفظ هذا تم ما بايتي ما يخالفه
انتهي قلت ما بايتي ذلك في قول الشارح الاتي قريبا لا الثبوت صفة الرد
بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول قوله نتوقف الخ قال
ب علة لاشتمال الاحاد علي المقبول والمردود قلت الذي
يظهر انه علة لدخول المقبول والمردود في الاحاد دون التواتر مع ما بينه
دلالة القام علي ان رواتها عند البحث عن احوالهم يتبين اما اتصافهم
بصفات القبول واما اتصافهم بصفات الرد واما ان لا يتبين شيء اصلا
وهذا احسن من قول المحشي المذكور لما مر ان تعليل للتقسيم وهو
من باب اللفوفات وهي لا يستدل عليها قوله وكله مقبول اي كل
فرد فرد من افراد المتواتر مقبول من حيث حصول العلم بمضمونه من غير
احتياج الي قرينة وقوله مخبره اصله المخبر به وقوله كحلا وغيره الخ
اي فانه لا يقطع بصدق مخبره الا بقرينة قوله لكن انما وجب الخ كتب
كتب عليه ما صورته هذا الكلام فيه غموض وخفا فان التعليل

الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجوده والوقف فهو تعليل بالاعم
وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين
للعلل الذي هو وجوب العمل بالمقبول منهما لانهما الخ قلت فارق ظاهر
هذا السوق ان قوله لانهما الخ المقبول لتمام الخ الى آخره دليل وجوب العمل بالقبول
وليس كذلك واما مردود فليل الى نفسهما الى المقبول والمردود ولو كان نبي من
الامر بقلت بدل قوله الاول الخ فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول
والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساويا لعل فان فالثالث وهو
قوي وقال ب قوله لانهما اما الخ هذا التعليل من قوله لانهما ليس صحيحا
لان التقسيم المذكور بشرط ليس لوجوب العمل بالمقبول وانما العلة فيه
وجود صفة القبول فيما يفيد انتهى فاما الاعتراض فمحق ووجهه ما اتضحنا
عنه واما الجواب بانه تعليل للانقسام الى ما ذكر فبعيد بل فاسد اما اولا
فلانفصاله عن حكمه ووقوعه بازاء حكم آخر واما ثانيا فان التقسيم من باب
التصورات وهي لا يستدل عليها كما بينا في محله انفا واما ثالثا فان جعله
علة للحكم بالانقسام الى ما ذكر يعني الخبر مرباشتمالها على ما ذكر يعني عنه قوله
قبل لتوقف الاستدلال بها على البحث الخ تنبيه يمكن حمل كلام الشارح
على انه استيناف تقصد به بيان كيفية البحث عن احوال رواة الاحاد
اجمالا وفي كلامه انتفاء الاصل وانما وجب العمل بالمقبول وترك العمل بغيره
لانهما الخ وهذا الحكم كان تقدم لكن لمحافظته على ربط بعض الكلام لم يتمكن
من بيان كيفية البحث عن احوال رواتهما فاعاده ليربط به غايته ان يكون
وقعت في غير موقعها وربما يقربها انهم قد يوردون الاستئناف المنقطع وبه
يسقط الاعتراض الاول من كلام قوله وكلام قوله ايضا واوليته
واقرب الي الصواب ان قوله لكن الخ استدراك على ما فهم من قوله بخلاف
غيره من الاحاد من ان الاحاد لا تفيد قطعا بصدق مخبرها بقال

كيف

كيف يعمل بها فاستدرك ببيان ان العمل بها فيه على غلبة الظن بصدق الناقل
لا القطع بصدقه ثم كمل ببيانه الانقسام استطرادا لبيان كيفية البحث
عن احوال الرواة اجمالا فالتعليل قصد به الذات الحكم بوجوب العمل ببعض
ما افاده التقسيم لاتمام ما افاده فلم يكن الدليل اعم من المدعى والله ولي
التوفيق واما قوله ولو كان بي من الامر شيء الخ فجواب ان الشارح التزم بقصد فيما
مر ايراد الشرح على طريق البسط دون الاختصار فسقط الاعتراض بحذا قيده
والله الحمد قوله لانهما اما ان يوجد فيهما اي لان شيئا من الاحاد اما ان يوجد
فيها ذا المدار على وجود اصل صفة القبول في فرد معين منهما بلغنا عمله لا في
وجوده فيهما في الجملة من حيث هي كذلك وبما ذكرته علمت ان المراد باصل صفة
القبول ما مدار القبول عليه اولا وبالذات بحسب المقصد الاولي بحيث لا يعتبر
وجود غيره الا وبعد وجوده وتحققه وهو الصدق كما ذكره وح فمعنى كون
اصل صفة الرد والكذب ان مع تحققه في الجملة لا يعتبر لثبوت زايد عليه
لا غيره من المفاوح لا يعتبر الا بعد وجوده تنبيه الظاهر ان
المتفصلة حقيقية كما ان ما اعتمد انما وجب به العمل لوجود غلبة الظن
بصدق ناقله بواسطة الاعتماد قوله وهو ثبوت صدق الخ اي اصل
صفة القبول والظاهر انه من اضافة الصفة للموصوف لان صفة الناقل
الصدق والثابت لا يثبت هكذا يقال فيما بعده قوله او لا اي او لا يوجد
في شيء معين فيهما اصل صفة القبول ولا اصل صفة الرد وليس فيه حذف العطوف
بلا حذف وحرفيه قوله صدق الخبر هذا هو رابط الجملة الواقعة خبر المبتدا
المراد فة للاول نحو ابو سعيد الذي روينا عن الخدري وكذا القول فيما بعده
ان لم يجعل يتقلب في المواضع مضمرا وضميره للمبتدا والا كان ضميره هو الرابط
والله اعلم قوله التحقق بالجزم لانه جواب الشرط اي التحقق ما قامت
القرينة على التحاقه به قوله والا فيتوقف فيه اي وان لم توجد فيه

قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف في قبوله اي يمسك عن ذلك وقرنه المضارع
الصالح لمباشرة الاداة بالغا جار على احد الوجهين الجايزين عند ابن الحاجب
في المضارع المثبت او المنفي بلا نحو ومن عاد فينتقم الله منه واختاره الرضي والفعل
في كلامه مبني للمجهول قوله واذا توقف عن العمل به اي بالخاص عما يلحقه باحد
القسمين والظاهر ان هذا جواب سوال تقديره قد بان بما ذكره في التقسيم
ان اقسام الاحاد ثلاثة مقبول ومردود وموقوف فيه فما ارتكبه في الاصل
من التقسيم غير حاصر فيكون باطلا وملخص الجواب انه مندرج في احد
القسمين من حيث الحكم وان خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم الواقع
في الاصل تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في الشرح تقسيم لها من
حيث ذاتها قوله لانثبوت صفة الرد قادح وهو ثبوت كذب الناقل
وهذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود وانتهى يعني بما تقدم هذا ما تقدم
الوعد به مما يخالف ما سلف من ان المردود ما لم يرجح صدق المخبر به وهذا
موجود فيما لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحد القسمين فلا يصح تفويضه
الرد عنه قلت اشكل عليه الكلام بما شنع به علي حذو القذة بالقذة
عليه السيا قوالسياق اي لاثبات اصل صفة الرد لانه المحكوم عليه
بالوجود والانتفاء وتقدم ان اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق بين صفة
الرد وبين ما لم يرجح الخ واصل صفة الرد لعموم الادلي وخصوص الثانية ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم كما ان صفة القبول ما ترجح الخ واصلها الصدق الثالث
فقوله وهو ثبوت الخ ممنوع بل هو اشتباه الشيء باصله فلا اتكل من الفاضلين
قوله وقد يقع فيهما الخ لعله من باب الكناية فاطلق الوقوع اللازم له
الورود ومن مكان عالما اي مكان سافل ودون فقصد علي اللازم وهو مطلق الورود
فكانه قال ويرد من الاحاد ما يفيد العلم النظري بالقراين وقد ذكر الكتبي لا للتقييد
المستفسرة نعت لاخبار او لاحاد ويوهم تقييد محل الخلاف في كونه قطعيا او

اوظنيا ويشركه في ذلك خبر الاحاد مطلقا جرى فيه الخلاف بتقييد العلم او لا وتحصل
المسئلة من اصلها ان خبر الواحد بتقييد العلم مع القرينة عند الامامين والغزالي
والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا خبر الواحد لا يفيد العلم
الا بقرينة كاخبار الرجل بمولود ولده المشرف على الموت مع قرينة خروج الناعي
واحضار الكفن والنعش وخروج المخدرات مسفرات الوجوه وقبول
القرينة ومشيهم امام الجنازة مما جرت العادة انه لا يفعله لغير ولده
وقالما لا كثرون لا يفيده وما ذكره من القرينة قد يوجد مع حصول الاعمال
مثلا وقال احمد يفيد العلم بالقرينة بشرط العدالة لا يجابه العمل بمقتضا... ه
ولا يجب العمل الا بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان
يتبعون الا الظن واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقايد
لما ثبت من وجوب العمل بالظنيات في الفروع وقال ابن فورك والاستاذ الخلاف
لفظيا وتعين انه معنوي وهو جيد على ان الخلاف في فايدته العلم الكسبي لا في
الوجدان نعم ان اراد من ابى الاطلاق بالعلم العلم الذي يفيده المتواتر
وهو الضروري كان الخلاف لفظيا لكن لا دليل على ارادته ذلك بل الاقرينه
والله اعلم قوله والخبر المحتف بالقراين اي الخبر المفيد للعلم المصحوب
بالقراين المنفصلة حاليه كانت او مقاليه قوله منها ما اخرجه الشيخان هذا
على مذهب ابن الصلاح دون النووي كما يأتي قوله مما لم يبلغ عمدتهم
كما سبق المتواتر مبني على وجود المتواتر في الصحيح وهو كذلك عنده كما سبق
فلا تغفل وفيه رد على من اوهم كلامه قصر الخلاف على ما اخرجاه او احدهما
ويمكن حمل كلامه عليه بقرينة ما سبق وعلى كل حال المراد اخرجاه اجتماعا او انفرادا
ويحمل الكلام كله بعده على نحط من ضا بر وغيرها ولو ايدا اخرجاه بانهما
كان محررا قوله منهما اجلالتهما اي من القراين اجلالتهما اي عظمتهما وكثرتهما
ولتعذر قدر ما في اتقان هذا النقل ومنها تقدمهما الخ ومنها تلقي العلما

لكنا بينهما بالقبول ومعني تلقيهما بالقبول علي ما قاله بعض المحققين تصريح
العلم بان مستند ما ذهبوا اليه في الجملة من الاحكام ما ذكروه لاحدهما
ومما مر بين انه ليس في الكتابين حديث اجمعت الامة علي تركه
وعدم العمل به بل لابد من قايل بما فيهما في الجملة وهذا لا يستلزم
اتفاق ارباب المذاهب علي كل ما فيهما اذ ما من ارباب المذاهب
احد الا وقد ترك الاخذ بكثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التاويل
او الترجيح فحرر العبارة حيث جعل المتلقي بالقبول الكتابين لا كل
ما فيهما اذ بعضه مستند كما يعلم مما بعد قوله من مجرد كثرة الطرق
الخ يعلم اذا كانت واقعة في غير الصحيحين وهو متعلق بالقوي
الا ان هذا اي ما يفيد العلم مما اخرجاه او احدهما يخص اي يفيد
بغير ما انتقده الناس عليهما قال ابن الصلاح وقد ضعف الدارقطني
من احاديثهما مائتين وعشرة بخص البخاري منها بنحو الاثنين وسلم
بماية وبيشتر كان في اثنين وثلاثين وبعده وان كانت كثيرة في نفسها
لكنها بالنسبة لما لم ينتقد عليهما يسيرة قلايا في قول ابن الصلاح
سوي احرف يسيرة تكلم بعض اهل النقد عليها قال العراقي في النكت
وقد اجاب عنها العلما وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها تشييه
قال ق في هذا اشارة الي ان العلما لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول
انتهي وهو كذلك ولا يلزم من تلقي جملة الكتابين بالقبول تلقي كل ما فيهما
بدليل قوله وبما لم ينفرد البخاري بتخريجه معطوف علي ما لم ينتقد واحد
والمراد بالتجاذب التعارض والتخالف سواء كان له مدلولان او مدلول
ولا بد من نفي الترجيح من نفي الجزم بنيهما وتعليل الشارح ذلك باستحالة
ان يفيد التناقض ان العلم يصدق فيهما اي يصدق مدلوليهما صحيح كما
هو موضوع للصحيحين لان المتواتر يفيد العلم بمدلوله والاحاد لا يفيد

العلم

العلم به لولد الا بقرينة فقوله قوي في قوله وبما لم ينفرد التجاذب بين
مدلوليه لقايل ان يقول لا حاجة الي هذا الا ان الكلام في افادة العلم
بالخبر لا في اتحاد العلم بمضمونه فيه نظر عزه نبه قول الشارح وما
وما عدا ذلك تا الاجماع حاصل علي تسليم صحته وما علم ان تسليم الصحة
معه العلم كما ياتي قوله من غير ترجيح لاحدهما علي الاخر قال بعضهم
لا يخفي انهما اذا كان في احدهما ترجيح لا بنيه ان العلم يصدقهما انتهي
قلت وتعليقه بالمشا قضان لذلك وعند بان المفهوم سيفيد لافادة
الراجح العلم وحده وانه سيتعلق بيفيد وهذا المعني مما سيفيد قوله
وما عدا ذلك تا الاجماع حاصل علي تسليم صحته اي تسليم القطع بها
ان قلت يرد علي عموم التعليق الذي لم يجر مابه فانه لم يجمع علي صحته
قلت سواخر فيما انتقده العلما عليهما ولو اجمالا او لو سلم خروجه
عنه فالكلام كان مفروضا فيما اخرجاه بالاسناد المتصل فلا يصدق
عليه ما ذكرت فان قلت الكلام مفروض في افادة ما فيهما العلم لا في
صحة ما فيهما وعدمها فوجه الكلام تا الاجماع حاصل علي افادته العلم
قلت العذر في العدول انه لم ينعقد اجماع عملي افادة ما فيهما بالمعني
السابق للعلم بعدم تسليم القطع بالصحة سعد افادة العلم كما ياتي
قوله فان قيل الخ تا ق حاصل السوال انهم اتفقوا علي وجوب
العمل وسواء يستلزم صحة الجميع بالمعني المصطلح عليه لان العمل
يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحينيذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق
علي الصحة انتهي قلت حاصله انه لا يلزم من العمل بحديث صحة اصطلاحا
وجوب العمل بالحسن ايضا كما سياتي نجاز ان يكون ما في الصحيحين حسنا
فلم يتبين كونه صحيحا وهو صحيح في نفسه مع قطع النظر عن كون الشارح
في مقام نصب الخلاف بين ابن الصلاح والنووي وليس الخلاف بينهما علي

الوجه الذي قرر به السوال وقد بني على هذا الحاصل اعتراضا بانه ذكره بعد
نقل تقريره للجواب والصواب عندي ان حاصل ما ان العلما انما اتفقوا
العمل بما فيهما ما مر بيانه لكن الاتفاق على وجوب العمل جار لانه بعد
على ظن الصحة لا على القطع بالعمل بها ويوضحان هذا حاصل السوال ما نقله
ب عن المولف في قوله لا على صحته من ان المراد لا على القطع بصحته
وذلك واضح انتهى بايضاح ان ابن الصلاح تبعا لابي حامد والاسحاق
وابي الطيب من الشافعية والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب
من المالكية ولابي الخطاب ويعلى من الحنابلة يقول ما استدل الشيخان
اجماعا او انفرادا تقطع بصحته تلقي الامة المعصومة في اجماعها
كخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك يقبول وهذا يفيد عملي نظريا
وحاصله كما قاله شيخ الاسلام ان ما فيهما صحيح قطعا وانه يفيد
علما وان النووي رحمه الله تعالى يقول ما استدل اجماعا او انفرادا مظنون
الصحة ويفيد بعد وله وهو مذهب المحققين محتجا بان اخبار الاحاد
لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما عملي انه اجماعهم ص
مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والشارح اعتمد كلام ابن
الصلاح واراد ابراد دليل النووي في صورة السوال ليجيب عنه وتقريرنا
للسوال اسس لهذا المعنى مما قرره بعد المحشي غير ان فيه بحثا لان حاصل
السوال منع الاجماع على القطع بالصحة لما فيهما لانهم انما اجمعوا على العمل
به وذلك لا يستلزم القطع بالصحة اذ يكفي فيه ظنها ثم انه منع هذا
السوال فيلزم عليه منع المنع وقد تقرر عند العلما الجدل والمناظرة
ان المنع المجرد لا يمنع ولو يوخذ بظاهره ويجعل دعوى يلزم التعصب
وانقلاب السايل مستدل لا تبل كما المناظرة وهو فاسد عند هم
ايضا الواجب هنا ان يورد الجواب تحقيقيا ويجعل سند المنع
دليلا

دليلا له كما لا يشتبه على ذي مشاركة في فن المناظرة قوله انهم متفقون اي
العلما مجمعون قال الاتفاق لغوي قوله ولم يخرجه الشيخان فيه تكرار
معنوي قال الاولى مما لم يخرجه الشيخان قوله في هذا اي وجوب العمل بما فيهما
والواو من قوله والاجماع الخ للحال قوله اي نشر الصحة اي المستلزم للعلم
بمدلوله ما صح كما سلف تنبيهان الاول قال ق قوله سمعناه اي سمعنا قوله
كما على صحته وحاصل الجواب ان الشيخين يزيد فيما خرجاه وما حسن او صح
وجب لنا العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن
واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على صحته هذا بما يدفعه ما امكنني في تقرير
هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها مجردها تنبو عن بلاغة الطبع
السليم انتهى قلت هذا مبني على ما جعله حاصل السوال واما على ما سلكناه
كرش في تقريره فحاصله انه يلزم من الاجماع على وجوب العمل بما في الصحيحين
القطع بصحة ما فيهما كما تقطع بمدلوله وبيان الملازمة ان الاجماع متفق
على وجوب العمل بكل ما صح ولم يصرفه عن ظاهره معارض شرعي سوا اخرجه
الشيخان او غيرهما فاذا ثبت للصحيحين في ذلك مزية وقد اتفق اجماعهم
على ان لما في ذلك مزية راجعة الى نشر صحة ما فيهما فتعين انهما اقتضيا
بصحته بقي ان ما قالاه لما لم يصح الا بتسليم المراد فجواز ان تمنع الملازمة بما حاصله
جاز ان يكون المزية ارجحية ما فيهما لاحتياطهما واتقانهما ومعرفتهما
وجلالتهما في هذا الشان لا اقتضاء صحته فلا يرد دليل يبطل هذا
الاحتمال فاتجه ما قاله النووي والمحققون غاية الاتجاه وبالله
هذا الاحتمال مصرحا به في كلام الشارح والحمد لله رب العالمين
واما قول المحشي واما العبارة الخ اقول ان اراد ما اعترضنا به نرضا عنه
الجدل فيرد ان الاعتماد عليه ما قاله بالتشنيع فاستغفر بالله انه
هو السميع العليم فان العبارة المذكورة تشهد بحسنها

الذوق السليم والطبع المستقيم الثاني تنزل عن المقام الذي قال سلمنا حصول
الاجماع على ان المراد بالمزية فيما يرجع الى تنزل الصحة لكن هل المراد ان الاجماع
حصل على ان شروط الصحة مجتمعة في رواة احاديثهما غير المنتقده
فان المزية هي كون الاجماع حصل بذلك خلافا لغيرها اذ ليس مجمعا
عليه بل لم يتكلم على صحة وعدمها الا بعض العلماء المراد بالمزية
الله قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي اخرجاها محل تردد وانتفى قاله
بعضهم وتضيفه كلامهم ترجيح الثاني وانتفى ولا يمنع تأمل في الفاء
فالظاهر ان بينهما تلازما قوله ومن صرح الى الاستاذ هو ابو اسحاق
المزكي وعبارة المحقق المحلي وقد تشكل الاستاذ بما يتفق عليه بمثله
الحديث على ان ابا اسحاق ينقل كلام الاثبات المستفيض فاما ان لكلامين
او ان ما اتفق عليه الشيخان يستلزم اتفاقا لائمة عليه كما قاله بعضهم
لكنك قد عرفت ان المسئلة ليست خاصة بما اتفقا على تخريجه بل ما
اخرجه احدهما كذلك قوله الاسفرايني بفتح الفاء والراء بعدها
الف بعدها مثناة من اسفل مكسورة بعدها نون وبا اخر الحروف
وبكسر الفاء وفتح الراء بعدها الف ليست بعدها همزة مكسورة يليها ياء مثناة
اخر الحروف بعدها نون وبا كذلك قوله ويحتمل ان يقال المزية
الخ قد اشرنا الى كيفية ايراده مما حاصله منع الملازمة بين الاجماع
على وجوب العمل وبين القطع بالصحة غير انه يتوجه على اسلوبه
من جعل الجواب منعا والمذكور بعده سندا ان هذا الاحتمال
انما يتوجه في السند وقد تقرر ان بطلان السند للعين لا يستلزم
بطلان المنع الا ان يصرح المانع بانه لا سند لمنعه الا ذلك وعلى ما اشرنا
اليه قد جاء في الدليل ايضا وبطلان الدليل ايضا لا يستلزم بطلان
المدلول كما لا يلزم من بطلان السند بطلان المنع نعم يثبت

بدون

بدون السند ولا يثبت الحكم بدون الدليل **تتمة** بقي حديث
في الدليل الاحتمالي كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال كما قاله
الشافعي بقتا الله به ورحمه قوله ومما هو من انواع الخبر المختلف
بالقرائن المفيدة للعلم المشهور اي الحديث المسمى عند المحدثين بمسلسل
وقوله متتابعة بتاء يحتمل انه تعت كاشف لبيان الواقع اذ لا تكون الطرق
المتتابعة الا ارتفع التفرد ويحتمل انه للاحتراز عما اذا رجعت الى بعضها
لشخص واحد بدر وعليه الحديث وهو الظاهر بقوله سالما الخ يجوز
تعلقه على الحال من طرق لوصفها بمتتابعة اي كل طريق منها بيان الاخر
ويجوز تعلقه على انه تعت ثان وقوله من ضعف الرواة كالكذب
وجهل الحال وقوله والعلل ينبغي ان يخص الكروا بالخفية كما يعلم مما
يأتي والا لكان بعض نوع تكرارا مع ضعف الرواة فتدبره قوله النظري
اي المستفاد بالنظر والاستدلال تحويله ان ثوريد بضم الثاء وفتح
الراء العجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وتقل ق عن المصنف
انه قال ثوريد ممنوع الصرف فانهم يبدلون الكاف فيه بالتصغير
ومثله زيد قلت هذا ليس علة منع الصرف فهو علم اعرف في العربية
انتهى ويمكن ان يقال انه لا يخالف ما في العربية ومعنى قوله يبدلون الكاف
الخ ان اصل الاسم عربي لانه اعرف فنقلوه الى العجمية بزيادة الكاف
عوضا عن التصغير في لغتهم فيرجع الى ان المانع من صرفه العلمية والعجمة
فلا تكرر من الغافلين قوله ومنها المسلسل الخ اي من التسلسل وهو
التتابع سمي بذلك لتتابع نقلته على وصف ما يرجع لهم او يرجع للسند
واقتفى هذا النوع العلم مشيئة على ما سلف له من ان الصفات
العالية تقوم مقام العدد فلا تغفل وستعرف حقيقة التسلسل
بعد هذا قوله المتقنين لعل المراد بالاتقان معرفة ما يراد في الحديث

اطلاق وتقييدا وتعميما وتخصيصا لايقابل الشك والتردد لاعنا
الحفظ عنه على امراتب الحفظ متفاوتة كما لايخفى وقد يحتمل انه
وصف كاشف قوله حيث لايكون غريبا الظاهر الها حيثية
تنبيه لاحيثية تعليل ولاحيثية اطلاق قوله عند سامعه
بالاسناد لاستعلقان بيفيد قوله من جهة جلالة الى اخره لواسقط
جهة وادخل من على جلالة وجعلها تعليلية او ابدلها بلام العلة
مثل مما خطاياهم اغرقوا كان احضر واظهر نا ضافة جهة بيانية
قوله وان فيهم من الصفات الواو للعطف التفسيري لحالة ذوات
واللايقة المراد بها العالية السابقة والموجبة تفت الصفات
واسم ان ما يقوم والمراد بالايجاب العرفي الشرعي قوله من
غيرهم اي غير هو لا الرواة قوله ولا يتشكك هذا شروع في بيان
افادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان اي لا يقبل التشكيك
من اي شخص كان والممارسة المخالطة للشيخ مع التمرن عليه والمشافهة
المكالمة والمخاطبة تنبيه قوله ان مالكا في بعض نقدرة متعلقة
للا يتشكك وقوله انه صادق يظهر انه معمول للا يتشكك المحذوف
الواقع جوابا للو ويحتمل على بعد انه بدل من ان مالكا الخ وضمير انه
ويحتمل راجع الى مالك وتلك الدرجة المراد بها اتصافه بالصفات
اللايقة الموجبة للعلم وضمير عليه راجع لمالك مثلا ويحتمل رجوعه
للخبر وانث خبر بان الانواع المذكورة ثلاثة وقوله منها الا الخ
متعلق بتحصل ويحتمل انه حال من الخبر اي حال كونه بعضها وهو
المطابق لقوله ويمكن اجتماع الخ وعلى كل حال ضمير منها هو الرابط
لجملة الخبر بالمبتدا وهو هذه الانواع تتمتان الاولى قال ف
في قوله انه صادق فان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع
وان

وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل تامل والكلام
فيه انتهى قلت لا تختار الاول ولا الثاني بل تختار احتمالا ثالثا
وهو ان الاغلب في مجاري العادة فيمن جمع تلك الصفات وانضاف
اليه من جمعها ايضا الصدق بحيث يبعد صدوره الكذب منه سهوا
او شيانا فضلا عن تعمده عادة وكفى بهذا موجبا للعلم بحسب
مجاري العادات الا نرى الى قوله وبعد ما يخشى عليه من السهو فانه
صريح في ذلك التتمة الثانية قال ف ايضا قوله وهذه الانواع الى
اخره يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام
فيما هو سبب العلم للمحدث والله اعلم قلت يريد لعامة الخلق لا لخصوص
العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ كما اشتهر في الشارح ولا يخفاك
ان هذا الخاطر سوى به ما وقع في اوايل بعض مات العفاية من التكلم
على اسباب العلم للمحدث وذلك غير لازم هنا فانه كان كلامه
في اسباب حصول العلم لكل من شانه ان يخاطب بالتوحيد والعقا يد
وليس الكلام هنا الا فيمن يستدل بالادلة السمعية على الطالب
الشرعية وهم المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد الفريقين
بما اصله الفريق الاخر خلط والله اعلم قوله المتبحر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة احوال القبول
والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من العلل العلل الخفية قائما المتبا درة
عند الاطلاق وقد يطلقونها على كل قادح حتى ان بعض المحققين
ربما سمى الشيخ علة لكونه ناقلا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها
على هذا المعنى قوله وكون بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الى اخره
وهذا جواب سوال يقدر ظاهر التقدير قوله لا يحصل له العلم
بصدق ذلك اي المذكور من انواع الثلاثة وظاهر نفيا واثباتا

شمول مروي الصحيحين وسويين كما لا يخفى قوله ومحصل الانواع
اي ما يتحصل بها ورجع اليه على سبيل الاجمال ولهذا اهمل شروطها
هنا لعلمها تفصيلا مما مر قوله ويمكن اجتماع الثلاثة الخ اي
باعتبار ان الاخير سلسل فاطلق الايمة الحفاظ لا يفيد
من مثل به قال الشافعي لا رواية له في الصحيحين قال الكمال
الشريفي قوله فلا يبعد حينئذ اي حين اذ اجتمعت الانواع
في حديث واحد القطع بصحته قد يعني ولو قلنا بمذهب من يفيد
ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد الظن فلا ينافي ما مر له من ان
كل واحد منها عنده يفيد العلم قوله ثم الغرابة الى اخره تنبيهات
الاول تسمى الغرابة الى هذين القسمين ولم يتسم العزة ولا الشهرة
اليهما فاما العزة فلا يتأتى فيهما ذلك واما الشهرة تقدم قسموها
الى قسمين ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشهرة متصورة على المحدثين
كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو
على رعل وذكوان قانه مشهور عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز
عن انس اما غيرهم فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة بل العروف
لهم انما هو رواية عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من المشهور
والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
فمجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون وان لم يصرح ابن الصلاح
باقسام العزيز الى صحيح وضعيف وقد ذكرها العراقي امثلتها
في شرح التنبيه فراجعه وسياتي ان كلام المصنف منطبق على الجميع
المقبول منها في اقسام المقبول والمردود منها في اقسام المردود وكما نبه
عليه عند المرور بها ان شاء الله تعالى الثالث سمي الحديث بالغرابة
غريبا

غريبا لانفراد راويه به عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد
عن وطنه الرابع الغرابة وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف
لكن الغالب عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يعمل باكثرها الا في
الفضائل ومن هنا كره جمع من الايمة تتبع الغرائب منهم احمد فقال
لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها في الضعيف وسيل ايضا عن حديث
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ترد به عليه حديثه فقال انما هو
مرسل فقيل له ابن ابي شيبة زعم انه غريب فقال صدق اذا كان
خطا فهو غريب وقال ابو حنيفة من طلبها كذب وقال مالك شر
الناس العلم الغريب وخبره الظاهر الذي رواه الناس وقال
عبد الرزاق كنا نرى ان الغريب خير فاذا هو شر والله اعلم
قوله في اصل السند قال ق قال المصنف في تقريره اصل السند
اوله ومنشاؤه واخره ونحو ذلك بيطلق ويراد به من جملة
الصحابة وقد يراد به الطرف الاخر بحسب المقام انتهى قال ب
المراد بالسنة الى التابعي بان لا يروي عن الصحابة الا التابعي واحد
ولا يتوهم انه بالسنة الى الصحابي لان تفرد الصحابي لا يلتحق فيه
شيء من الوصف قاله المتن انتهى قوله وسيرجع الخ عطف تفسير
على بيد وقوله وسواي الموضع المذكور وطرقه الذي فيه الصحابي
قال ق قال المصنف الذي يروي عن الصحابي وسواه التابعي واما لم يتكلم
في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه في القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذا يخالف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث
قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين في الاول الى الاخر
فان اطلاقه يتناول ذلك ووجه ان الكلام هناك في وصف
السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى

وفيه ما لا يخفى اليه في هذا المقام والله اعلم تنبيه لو قال المصنف الذي يتفرد به الصحابي كان اظهر لتتحمل في بعض عند تو سعا فقوله او لا تكون الغرابة في اصل السند بالمعنى المذكور وقوله بان يكون التفرد في اثنا يه اليا فية سببية متعلقة بالنفي اي بعدم كون الغرابة بالمعنى المذكور او لا بسبب كون التفرد في اثنا يه ثم مثله بقوله كان يرويه الخ قال ق قال المصنف روي عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر الفرد لم لا بان رواه عنه جماعة او روي عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا قال المدار على اصله انتهى قلت يشكل عليه ما ذكره ان قوله فيما تقدم او بحصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم انتهى قلت يريد بقوله روي عن الصحابي اكثر من واحد ما فوق اثنين وهذا في هذا المحل يسمى مشهورا وفي محل التفرد يسمى فردا وقوله فالمدار على اصله يعني في الفردية المطلقة والفردية النسبية لا في الشهرة اذ لا يختلف حالها في اعتبار التعدد في رواته حينئذ بما فوق اثنين لا بالنسبة لصحابي ولا بالنسبة لغيره وقوله ويسمى يعني في محل زيادة فرد وانه بما فوق اثنين فقوله فيما سواه يحصر بما فوق اثنين صحيح الا طلاق يلتزم الظاهر في الصحابي وغيره ولو يحمل عليه ما قالمنا قص ما نقله عنه انتهى قوله وهذا خلاف العزيز والمشهور الخ وحمله على الانفراد دون اللزوم مما لا يسمن ولا يغني من جوع فاحسن التامل ولا تكن من الغافلين وقد قدمنا اول التقسيم ما يتعلق بذلك قوله فالاول التفرد المطلق اي في القسم الاول وهو كون الغرابة في اصل سنده التفرد المطلق اي يسمى عند هم بذلك كما يسمى بالغريب وحمل التفرد المطلق عليه مشعر باتحاد الغريب والفرد مطلقا ومقيدا

وشيخه

ونسبية يسببه وسيذكر ذلك كما يصرح به قريبا وقد قدمنا كلام ابن الصلاح مشعرا بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل غريب فرد وليس كل فرد غريبا وارتضاه شيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية حاكيا التردد في بينهما بقيل وتقدم انه يمكن حمل الحلال لفظيا وهنا يتنبهات الاول كلام المصنف كما يقتضي بظاهره تصور الغرابة تارة في كل المتن وتارة في كل السند وتارة في بعض احدهما على ما قاله العراقي وقدمنا تمثيله ويمكن ان يقال ان ما اقتضاه كلامه صحيح فان ذلك الزايد من المتن او من السند او من الشيخ غير خارج عن ان يكون التفرد به من اول السند او من اثنا يه فتقديره اقتضى كلامه هنا ايضا في التفرقة بين الغرابتين اعتبار التفرد في الاولية وعدمه وكلام العراقي يوهم ان كل ما طان التفرد في السند فقط من اي محل سنده فهو غرابة نسبية قال المطلق عنده ما غرب متنا وشيخا واستادا كما مر لنا نقله فيما سلف ويمكن ان يقال انه لم يختلف الكنا بان في الغريب المطلق ادمتي ما صدقات التفرد وقع في اصل السند غريبا الحديث متنا وشيخا واستادا واما النسبي فيمكن ان يقال لم يختلفا فيه ايضا على انه ان يحمل كلام المصنف على بيان نوع الغرابة في اثنا الاستاد والغرابة في اسند مما يابى بيانه انتفا الثالث لا يخفى انه قد تقرر عند القوم ان السالبة تصدق بنفي الموضوع فقول المصنف ولا يكون كذلك صادق ايضا بما لم تكن الغرابة فيه في بعض متنه او في بعض سنده او في كل منه او بصدق حينئذ ان التفرد ليس واقعا في اصل السند وقد قدمنا بيان حال الاخبر عن ابن الصلاح وان غريب السند لا ينعكس الا في صورة فانظره ثمة هذا بالنظر لكلام الاصل وبان بالنظر لقوله بان يكون التفرد الخ

فلا تقبلها الا ان يجعل بان معنى كان مقصودا بها التمثيل وعليه فيصدق
الغريب النسبي عنده كحيي بالصواني فزمناها انفا قوله كحديث
النهي الخ تجوز فيه الاضافة البيانية وتركهما فيكون حديث وما بعده
بدل منه او عطف بيان عليه وهذا مثال للغريب وما بعده مثال المطلق
ومثال الغريب النسبي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفيه بسويق
وتمر فانه لم يروه عن بكر الا ابوه وايوب داود ولم يرده عن وايل الا ابن
عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل
به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت الثوري عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بلا واسطة قوله والثاني انه والقسم الثاني من نسبي
الغريب ما يسمى بالفرد النسبي وقوله سمي بذلك الخ معناه ان هذا المجموع المركب
تركيبا توصيفيا انتقل وجعل علما اخر لهذه الحقيقة الخاصة عرفا
تتمة قال ب ومن التفرد النسبي ان ينفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل
حديث لم يشاركهم فيه ذكره ذلك الشيخ تاج الدين العراقي في نكته على
ابن الصلاح عن محمد بن طاهر المقدسي انتهى قلت مثاله حديث ابي داود وعن ابي
الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بما تيسر من الكتاب وما تيسر
فانه لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الامر فيه بشئ اولا لاسناد الى اخره ومثاله في اهل مصر حديث عبد
الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
الحاكم فيه ان قوله ومسح راسه بما غير فضل يديه غريب تفرد به اهل
مصر قلت ومن التفرد النسبي ان ينفرد ثقة برواية الحديث من بين سائر
رواته

رواته مثاله قول الطيالسي في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر بق واقترب فانه لم يروه ثقة الا عثمة بن سعيد المازني فقد
انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وغيره وانما تبرء بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية
ابي لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عايشة رضي الله تعالى عنها تنبيه الافراد النسبية كيف كانت
لا تخفى فيما من حيث التفرد نعم اذا قالوا لم يروه ثقة الا فلان نظر
في فلان هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا وفي غير الثقة وان كانت رواية
كالرواية هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا فائدتان الاولى الفرد
المطلق قولهم هذا من افراد البصريين مثلا يريدون انه تفرد به بعضهم
نحو قولي في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا نحو حديث
كلوا البلح بالتمر فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به
ابو زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين وارادوا احدا منهم
الثانية قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة
ويكون سمع ما عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك قوله بالنسبة الى شخص
معين نظر فيه بعضهم بان الفرد المطلق كذلك قلت يرد بان الفرد
النسبي نظر فيه لمعنى تختلف حالته في القبول بالتعدد والافراد بخلاف
المطلق فان الانفراد عن الصحابي لا يختلف حاله فيما ذكر بذلك قوله
في نفسه اي في حد ذاته قوله ويقل اطلاق الفردية عليه اي يقل
استعمال ذي الفردية فيه وهو لفظ فرد الماخوذ منه الاطلاق من الفردية
بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد بالنسبة فالاطلاق بمعنى الاستعمال
وعلى بمعنى في مثل دخل المدينة على حين غفلة من اهلها ويمكن ان يراد

بالاطلاق الخ فعلى بابه على حاله اي ويتمثل حمله في الفرد بالنسبة عليه بان يقال هذا
فرد من غير تقييد ايضا بالنسبة والاولى القرب وبهذا يسقط الاعتراض
بخفاء العبارة في افادة المراد قوله لان الغريب الخ قال ليث شعري
هذا تعليل لما ان كان لعلتنا طلاق الفرد بنحو عليه لم يصح لان التراد ف
ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين بنحو به وان كان
تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان التراد ف
انما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد لا بين الفرد المقيد بالاطلاق وبالنسبة
وبين الغريب تأمل انظر فيما انتهى وكذا الكلام الشريفي ولقطه لما كان
الفرد والغريب مترادفين اصطلاحا فصد ابن الصلاح الفرق بين الفرد
المطلق والفرد النسبي فعبر بواحد منهما عن جهة الاستعمال فكان اكثر استعمالهم
الفرد في المطلق والغريب في النسبي لذلك فمراده معنى العبارة وان كان
في اخذه منهما تكلف وانا قلت معنى العبارة لا في سمع الوقف يقرره هكذا
انتهى قلت هو بين بنحو بحسب الظاهر ولكن لا يخفى على من تمرن خاطره في
تتبع استعمالات المحققين كالسعد وسيدنا في تصانيفهم انهم كثيرا ما
يدخلون اداة التعليل على ما لا يكون مرادا منه عليه قصدا للتوطئة
للارادة بمهمة والتمهيد له بتمكن في النفس فضل تمكن فليكن هذا من نوع
صليبة اوليك الفتيل الرفيع لان التراد ف يبوح كثرة اطلاق الفرد بنحو
على الغريب لا قلتها فتفطن انه توطئة لقوله الا ان لهذا الاصطلاح غايرا
بينهما الخ فتوفي قوة ان قال انما قال اطلاق الفرد على الغريب لقصد اهل
الاصطلاح المغايرة بينهما من حيث الخ فخذه نافعا شيئا ان شاء
الله تعالى من الصدر ولا تحتاج معه لا دعاء النظر ولولا التحذير ورد نا
من كلامهم عدة شواهد لكنا بينا على سوء ضع كثيرة منها في حواشي شرح
التخريب للسمهودي سودا الله بجمعه بفضله قوله مترادفان

لغة

لغة قال الله اعلم ممن حكى هذا التراد ف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة
غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد والوتر والفرد النفر انتهى ونحوه
بالكلام الشريفي وقال لان الفرد والوتر الغريب من بعد عن وطنه انتهى قلت
لا شك ان الغربة والاغتراب فيهما الانفراد عن الوطن والوتر والمنفرد فيهما
الانفراد عن الزوجة والغير فتشاوبا في حاصل المعنى وحال الاستعمال
في التراد ف بمعنى التشاوي كما هو الشائع بين الاقدمين في اطلاق التراد ف
في كثير من المواضع قوله واصطلاحا قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد
به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم
بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وقال العراقي وروينا عن ابي
عبد الله بن منده انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة
واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث يسمى
غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا اربى
الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا هكذا قال محمد بن طاهر المقدسي
وكذا اخذه من كلام ابن منده انتهى قلت حاصل كلام ابن منده
ان الغريب ما انفرد به الراوي عن امام من شانه ان يجمع حديثه فهو
اخص مطلقا من كلام ابن الصلاح الذي اعتمده المصنف صدر العراقي

تنبيه في نصب لغة واصطلاحا رسالة لابن هشام
الانصاري سفيان عاقنا عن جلب ما بينهما ضيق الوقت قوله
من حيث كثرة الاستعمال وقلته الظاهر انها حيثية تقييد
وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف عليه نوعان والخبر محذوف
بناء على مذهب الجمهور من وجوب اضافة حيث الى الجملة خلافا للكسائي
وحيث جوز اضافتها الى المفرد وعليه فيجوز جرهما ايضا وما بين
قوسين اكثر ما في الموضعين مصدر به قوله وهذا من حيث اطلاق

الاسمية عليهما كان اولي اذ الذي اطلقوه عليهما حملا واستعمالا انما هو
الاسم لا الاسمية واسلمهم قوله الفعل المشتق لا يخفى ان المشتق هنا
من باب الوصف لكاشف ثم يحتمل الظاهر ويحتمل ان المراد المشتق من مصدري
الاسمين المذكورين وهما الوذينة والغرابة قوله فلا يفرقون بسكون
الفاء وضم الراء مخففة وفتح الفاء وكسر الراء مشددة وأكثر ما يستعمل
التشديد في الذوات والتخفيف في المعاني قوله فيقولون بدل من قلا يفرقون
تفرد به قلان الخ اي من غير تقييد بما طلاق ولا تسبيبه قوله وقرب
من هنا اي التفصيل السابق او التغاير المتقدم انما قال قريب ولم يقل ومثل
هنا لان الراجح عندي ان سابق التراوف وفوهنا التغاير وايضا فان
المعلين في اسابق مستعملان وفي اللاحق استعملا ما خصهما قوله
واما عند الاستعمال الخ وفي المتن هنا تظير ما مر في نظيره انفا
قوله فيستعملان لان الارسال لم يقل ارسل ليلا يتوهم بعضهم على ان
استعمالهم خاص بالماضي وقد المضارع وهو خلاف المراد لان المراد انهم يستعملون
الفعل دون الاسم لان كان الواقع في كلامهم انما هو الماضي فيما رايت كما هو بين
قوله فقط اي دون الانقطاع اي دون ما دونه وما اشتق منه فلا
يقولون قطعه فلان لا في منقطع ولا مرسل قال المولف
انما عدلوا في المنقطع عن قولهم قطعه فلان الى ارسله فلان لان المنقطع
والمقطوع متغايران فالمنقطع في مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث
المتن كما يجيء فلو قالوا قطعه فلان لاشكل الحال فلم يدر هل هو من
المنقطع او المقطوع انتهى وقال الكمال السيفي والسبب في ذلك اي في
استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا قطعه فلان
لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ

المقطوع

المنقطع من اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند والانقطاع لازم لا يمكن
اسناده الى الراوي فالجلم ذلك اي التغيير بارسله فلانهم فاندفق
انتهى وانت خبير مع اتحاد مورد العبارتين بما بينهما من التفاوت
قوله ومن ثم اي ومن هنا اي ومن اجل انهم يستعملون ارسالا الى المرسل
والمطلق اطلق اي يقولون ينسب وعدم عنه تاصيا وضمير استعمالهم
للمحدثين وعلى كثير متعلق بتضمن قوله لتضمن ما اشرنا اليه
تنبيه لو قال لعواضع استعمال المحدثين كثيرهم كان اظهر
كما لا يخفى قوله وليس كذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة
عندهم بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانهما متغايران
وانما المختلف عندهم الاستعمال والاطلاق واحترز بالمحدثين عن
الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع اصلا قوله
على ان تكنه هي الدقيقة المستخرجة بالنظر سميت بذلك لان المتفكر
فيها يقارن تفكره غالبا تكت الارض بعود او اصبع ثم يحتمل ان
المراد تكنة التفرقة في الاستعمال وعليه تتركها ايضا اتباعا
للاكثر لحقابها على همام المستعملين المقصودين بالكتابة وقد
قدمناها عن تلميذه بها تفاوت ويحتمل ان المراد بها نفس التفرقة
وحينئذ كان الاولى ان يقول على هذه التكنة وان كانت اللام
والضمير قوله وخبر الاحاد الخ لما قسم جمهور ائمة المحدثين السنن
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وصفة او لا
وبالذات الى ثلاثة اقسام الى صحيح وحسن وضعيف لانها ان
اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على دناها
فالحسن او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف وفي اطلاق السنة عليه
تغليب تبعهم المم فتقسيمها ذلك التقسيم بقدم منها الصحيح الجمع على

تنبيه

صحته عند المحدثين لكنه عبر بخبر الاحاد المساوي للحديث كما تقدم تبعا
للخطابي وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبروا بالسنة كان اولى لان
الخبر والحديث كما لا يخفى عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف
السنة وبهذا عرف ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا ولعله راعى ان السنة
لا تنطبق على الضعيف الا بملاحظة التغليب والمقسم يجب ان يكون
مشتملا على حقيقة وخبر الاحاد مبتدا وما بعده فيوول له وخبره الصحيح
لذاته وهو فصل كما يأتي قوله ينقل بعدل المراد بعدل الرواية
ومر التخلص السليم العاقل البالغ غير ظاهر الفسق ولا مخرم المروة وسيأتي
ما يعتبر فيه من حيث قبول الرواية بعد ان شاء الله تعالى تنبيه
قيل لو ابدل لعدل بثقة وهو من جمع العدالة والضبط كان ابعد من
الاشهاب في التعريف ويدفع بان وصف العدالة اتم مما يعتبر في الناقل
فلو كفت بالكناية عنه وقوله ينقل يتعلق بحال محذوف اي يخبر الاحاد
كونه واصلا الينا بنقل عدل او نحو يتعلق بخبر بمعنى اخبار او احاد بنا
على قول من يجيز تعليقهما من المبتدا او بالمتعلق فيما يصلح للعمل ونحو
اصلا ونحو يجعل الجار والمجرور نعتا لخبر ايضا فيحتاج الى الخمسية
لا بعد ويكون قوله بعد متصل السند نعوتا صفة له ايضا وكذا
غير معلل ولا شاذ ايضا والا لاشكل اعراب ما ذكر الا بجعل متصل نعت
نقل وادعاء ان الفصل بوصف المضاف اليه بين الموصوف وصفته لا يمتنع
فيجر كما يجر غير ايضا وينصب على الحالية ولعل لعلا فتح هذا التركيب
قال ب والكمال الشريفي قوله بنقل حال وكذا غير معلل ولا شاذ
ولو قال وخبر الاحاد اذا كان بنقل عدل تام الضبط حال كونه
متصل السند الخ كان احسن انتهى تتمة المراد من قولهم نقل عدل
ان كان نقل في الطريق فلا بد ان يكون حامله عدلا ولذا لم يزد عن

مثله

مثله والنكرة قد تاتي للعموم مثل علمت نفس ما احضرت وثمرة خير من
جرادة وخرج عنه ما في طريقه ضعيف فوله تام الضبط قال ف
الله اعلم بمعنى تمام الضبط انتهى ولا شك في صحة توقفه في ذلك
وهو ما خرق به اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحوزي الاتي في حد
الحسن ومما يويده ايضا ان العراقي في شرح الفيته قال انه احتراز بضابط
عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة انتهى
فجعل محترزه كثير الخطا فلا شك في اخلاله بمراتب الكثرة وقد
ذكر قبله ايضا ما نصه ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه
لان من كثر الخطا في حديثه فحقيق باستحقاق الترك وان كان عدلا انتهى
فزاد في كثرة الخطا الفحش ايضا قال الغزي في حواشيه المراد
بفحش الخطا وقوعه لا تاديا وهو بمعنى كثرة وقال ب ايضا في
حواشيه فحش تاكيد للكثرة وقد يقال انه تاسيس ويكون المراد
بالكثرة امرا نسبيا فمن حفظ ثلاثة الا في حديث مثلا قد اخطا
في خمسين منها فقد اخطا في كثير لكن لم يفحش غلطه بالنسبة الى ما
حفظ انتهى قلت تزاحم متزدد بين تغيير بمجمل ويمكن دفع التخيير
بان اهل الضبط والحفظ والاتقان معروفون من تتبع كلامهم
وتفتيش رواياتهم والبحث عن مرويا تهم كمالك وابن شهاب
والشافعي واحمد واضرابهم فمن جهل حاله في ذلك قيس بهم قال
وافقهم دينا في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او وافقهم في غالب
احواله علم تمام ضبطه والا علم عدم تمام ضبطه ولا شك
ان هذا القدر يخرج عن الخبرة والبيان شار العراقي بقوله

• • ومن وافق غالبا اهل الضبط • فضابط او نادر فمخطي • •

وقال في شرحه لما تقرر انه لا يقبل الا العدل الضابط احتاج ان يذكر

ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في المقلوب
عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان المقلوب على حديثه المخالفة لهم
وان وافقهم قليلا دون عرفنا حينئذ حطاره وعدم ضبطه ولم يحتج
بحديثه انتهى دباجي في بحث ترجيح البخاري على مسلم سالته ساعدة
على ايضاح المحل وفي لنكت نبهت اما بالتنصيص عليها كالمصرح بتنوين تشفهم
وهم كثيرون او بتخريج من التزم الصحة في كتابه وكذلك الضبط والاتقان
درجاته متفاوتة فلا يشترط اعلاه وهو الضبط الكامل وشعبه
بل المراد بالضبط ان لا يكون مغفلا كثير الغلط وذلك بان يعتبر
حديثه بحديث اهل الضبط والاتقان فان وافقهم غالبا فهو
ضابط انتهى وهو ما نقلناه عن العراقي واليك النظر في النفس
من ضيق المقام حرارة قوله تشبيه الصحيح لذاته
حيث قالوا لا يمنع هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف فانما يريدون
الصحة والحسن والضعيف بحسب الظاهر لا القطع بحسب نفس
الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضابط والصدوق على
غيره خلافا لابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين كما تقدم التنبيه
عليه والمراد بصحته لذاته ان الصحة لم توجد فيه لامر خارج
عنه ككثرة الطرق المصيرة له صحيحا لغيره قوله وهذا
الى اخره الواو فيه للاستيناف ولو اسقطها كان اولى قوله
تقسيم مولغة التفريق وعرفا ضم مفصل الى مجمل او خاص الى مشترك
ولا يخفى عليك انه اذا كان هذا التقسيم للاحاد كان شاملا للمشهور
والعزيز باعتبار المقبول منها وسياتي ما يشمل للردود قوله لانه
اي المقبول او الشان وبالجملة فالتعليل لدعوى انحصار المقبول

في

في قسامة الاربعة لا التقسيم لانه من الضروريات وهي لا يستدل عليها
وانما يستدل لغيرها من المتضديقات والاحكام تنبيه هذا التردد
ليس بمقبول بحث لا يخفى وانما هو بحسب ما وجد في الخارج بالاحاطة
به فيه قوله اما ان يشتمل الى اخره اراد باشتماله على ما ذكر اشتمال
سنده لانه المشتمل على تلك الصفات فهو من باب وصف الحال بوصف محاوره قوله من صفات القبول انظاهرا انما تبعيضية
لان اصل صفات القبول موجود ايضا في الحسن مطلقا والصحيح لغيره
قلنا اعتبر الاعلى منها وهو ما امر به عليه بحسب الطاقة البشرية
في عادته امثاله كما مر تعلى اعلاها متعلق بيشتمل ثم رايت
قال قال على اعلاها لان لنوعي الحسن صفتين من صفات القبول
ولنوعي الصحيح صفتين ايضا واعلى الاربعة رتبة الصحيح لذاته انتهى
فتنبه للحمد قوله او الخ ان قلت السالمة تصدق بسلب الموضوع
فيصدق قوله انها بما لم يوجد فيه شيء من صفات القبول وهو فاسد
قلت يرده وجوب اخذ القسم الذي هو هنا الاحاد المقبول
في جميع الاقسام وبهذه القرينة يتعين ان نصب المتن الاعلى فقط
قوله والثاني مبتدا خبره مجموع جملتي الشرط والجزا او جملة
الجزا وحدها لاشتمالها على الرابط قوله وهو الصحيح ايضا لكن
لا لذاته سياتي ذكره في مباحث الحسن قوله وحيث الخ هو عطف
على قوله ان وجد الخ ولو قال بدله وان لم يوجد ذلك الخ كان اظهر
واحضر والجبران بضم الجيم والنقائص فهو في جواب حيث شبهها اللطف
بالشرطية قوله ان قامت قرينة الخ بان يابى من طريق اخر لا يقال
فيلزم عليه تقييم الحسن لغيره على الحسن لذاته لانا نقول لا نسلم
لانه في طريق الحسن لذاته من القوة ما يربو على طريق الحسن لغيره قوله

بجموع م

والمراد بالعمل يحتمله في المتن ويحتمله في كلام القوم قوله من فيه ملكة
هي كيفية راسخة في النفس وكيفية عرض لا يتوقف تعقله على تعقل
الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا
فخرج بالقيد الاول الاعراض السبعة مثل الاضافات والفعل
والانفعال وكذا قولنا لا يقتضي القسمة الكيف
منفصلة كانت او متصلة وبقولنا واللاقسمة النقطة
والوحدة وقولنا اوليا ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة قاله السعد في كلامه
بحث لان ملازمة التقوى والمروة لا تثبت لها العدالة على ما
قاله حتى يصير ذلك حالا له يتعذر او يتعسر زواله اي
لنا بالاطلاع على ذلك المعصوم الا ان يقال ان ملازمة التقوى
والمروة عبارة عن عدم علم ما ينافيهما وتحمل الملكة على ما يعم
الحال فليتنظر فيه قوله تحمله فيه يجوز في الاسناد لا يخفى
ان حقيقته تخلق الله فيه الحمل على ما ذكر عندها والله اعلم
قوله والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال الخ تفسير التقوى بالمفهوم
العدمي صحيح لان مفهومها عدمي اذ هي تطلق على التوقي من العذاب
المخلد بالتبري عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامها
وتطلق على تجنب كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم
وتطلق ايضا على تنزه السر عن كل ما يشغله عن الخوض المتبتل اليه
بجمع الشر اشر الظاهر والباطن وسكت عن المروة لشيوع علمها
اذ هي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وبابي لها تعريف
احرز من هذا الصادق بتخلق الناسق بخلق امثاله قوله
من شرك الخ انما نص على الشرك والبدعة مع دخولهما في الاعمال

السيئة

السيئة كترك الواجب لقبح الاول وغلظه وليلا يغفل عن الثاني ولهذا التقرير
علمت ان البيان مساو للبين لا احرز منه تنبيهان الاول دخل في قوله
اجتناب الاعمال السيئة اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر فمن قال الكل فرد
من الكبائر قادح وكذا صغائر الخسة واما صغائر غيرها فلا يقدح منها
بالفرد الواحد واعترض به على المصنف اذ ادرج التوبة فمسلم ولا يرد وان اراد
بدونها فله اصرار على الاعرف فيه من الخلاف وهو قادح بلا شبهة فلا يعول
على قول فيه الثاني المروة الصيانة عن الادناس والدنو فمما يشين عند
الناس قالوا ب قوله او بدعة الظاهر منه بدعة الاعتقاد خصوصا
وقد قوبلت بالشرك والفسق وهو باطلاقه مخالف لما ياتي من التفصيل
بين الداعية وغيره ولو اريد منه بدعة فسق الجوارح ويحمل من عطف
الخاص على العام ردده ان او لا يعطف بما خاص على عام فيحمل على الداعية
قوله والضبط يحتمل مطلقا ويحتمل في المتن كما مر قوله والضبط اي
مطلقا ومن حيث هو فسمان ضبط صدر اي منه ما يسمى بذلك وهو ان
يثبت ما سمعه بتكرر من استحضاره متى شاء بعني عادة فان كان هذا
هو التام فلا تتحقق المراتب فان من لم يكن بهذه الحيثية فهو شيء الحفظ
او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالصدر لا يتصور فيه
تمام ولا قصور اصلا وبالجملة ففي التعريف تجهيل انتهى ومراده بالتجهيل
الجهالة لعدم افادته ما تتميز به المراتب وانت خبير بان ما ذكره تفسير
لمطلق ضبط الصدر واما التام منه فقد سلفت الاشارة اليه فاستغن
بفيض نور الضمائر على رفع وساوس الخواطر والمراد بضبط الصدر الحفظ على
ظهر القلب قوله وضبط كتاب الخ اي والثاني منهما ما يسمى بذلك وهذا
انما هو في الكتب التي لم تشتهر ولم تنتشر ولم تضبط واما الكتب
التي بهذه الصفة كالبخاري ومسلم فالشرط اذ يروي من اصل شيخه

او من اصل يقابل باصل شيخه او يقابل بمقابل باصل شيخه كما لا يخفى على غيره
وان لم اقف الى الان على من نبه عليه قوله وقيد الخ يحتمل البناء للفاعل والبناء
للمفعول ومعنى التام في ضبط الكتاب ان لا يبقى اهل في الايتان عليه
ولا في صونه كما هو بين قوله اسناده المراد سنده وتقدم ان الحد ثين
يستعملونهما بمعنى واحد وهو طريق المتن ولو قال عنه بدل فيه كان
اولى لان السند قط لبعض السند تنبيه لم يزد في تفسيره
انفصال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم لعل كونه لا يبرى الصحيح مقصورا
على خصوص المرفوع فيصدق بان ينتهي السند الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره وبه صرح غيره
ولا يناسبه تفسير الخبر بالحديث بما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
بناء على جواز كون التفسير اعم من المفسر نحو الحيوان لا ابيض او غيره
ولا ابيض اما عاج او غيره فان كان مرجوعا والتقدير حيوان ابيض الخ قوله
بحيث الخ اشار بهذا الى ان الحيثية المذكورة خرج المعلق والمنقطع والمعضل
والمرسل وكذا المقطوع والموقوف قوله سمع فلان الراوي من شيخه الظاهر
ان ذكر السماع وقع على سبيل التمثيل والا فلا يكون هناك تحمل عن
شيخه بوجه من وجوه التحمل سماعا كان او غيره تنبيهان
الاول المتبادر من السماع من الشيخ انه بلا واسطة الثاني زعم بعضهم
ان زيادة الشارح بحيث الخ مغنية لصدق الكلام منهما باخذنا حديثا
عن مشارك في اخذه عن شيخه لكونه سبقه مثلا بعد موت الشيخ او
تعذر اخذه عنه ويريد ولم يتحققه الامن قرينة فيسقط تلك
الواسطة ويحدث به عن شيخه مع انه منقطع في هذه الحالة
لاسقاطه قرينه الذي لا يكون اسناده متصلا الا برواية عنه وعول
في الاحتراز عن هذه الصورة على قوله غير معلل وعندي ان ضمير
شيخه

شيخه راجع للمروي من حيث اسمه مروي راويه حال النقل والا وليس شيخا اخذ
عنه المروي من حيث اسمه مروي راويه حال النقل فليتدبر قوله والسند
تقدم تعريفه قال ب انما تقدم تعريف الاسناد وجعله غير السند وتقدم
ان الظاهر من استعمالاتهم عدم التفرقة وقوله هذا يرد عليه حيث جعله
تعريف الاسناد وهو تعريف السند انتهى قلت تقدم ما يتعلق بهذا
المبحث منها بما لا يجوز الى الاعادة قوله ما فيه علة خفية قال وحقه
العلة الخفية عبارة عن اسباب خفية تقدح في قبول الحديث تدرك
بالحلاق والتفرد مع قرائن تنضم اليه قد لا يوقف عليها بواسطتها يطلع المتمكن
على ارساله موصولا او وقفه مرفوعا او دخول بعض متن في غيره كما
او وهم واهم مع كون الحديث الذي اطلع عليها فيه ظاهره السلامة
منها وخرج بالقادحة غير هكذا يراد الثقة بثقة كما خرج بالخفية
الظاهرة لا كونها لا تؤثر بل هي في بالتاثير بل لكونها ترجع اما
لضعف الراوي واما لعدم اتصال السند وكل منهما احترز عنه
في التعريف يفيد بخرجه تنبيه لا يخفى ان المراد بخفاء العلة
الخفية انما هو بالنظر لعدم المتبحر في هذا الفن والا فهي لربه
ظاهرة قوله ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه ظاهر فلو لم يكن
ذلك الا رجح جماعة وهو صحيح ولا مخالفة فيه الثقة الا اذا العلة
ان الجماعة اولى بالحفظ والا رجح كذلك ولا بد في المخالفة ان يتغاير فيهما
المجمع والا تلا شذوذ وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له
اصل يتابع لذلك الثقة وقال ابو علي الجليلي الشاذ مقبول الراوي
فقط ثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف وفرق الحاكم بين المعلل
والشاذ بان المعلل وقف على علته الا الناقد على جمعة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وتعقب فرق هذا التعليل

بانه يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من مواريح منه
انتهى قلت هذا التعريف الذي ذكره هو الاتي في كلام الشارح اعتماده
مع ان شيخ الاسلام الانصاري نقل عن المولف انا الشاذ ما خالف فيه
الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط انتهى المقصود منه
فما ذكراه تعريف بالاخص فان قيل قد جوزه الاقدمون وقد جوزوا
ايضا التعريف بالاعم وبالله التوفيق قوله تنبيه هو لغة
الايقاظ وعرفا عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق
على سبيل الاجمال غالبا وهو هنا معرب لانه مركب تقديرا وهكذا
مثاله من التراكيب وقيل يشترط ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل
تنبيه على كذا او في كذا قوله وخبر الاحاد لو اسقط الواو كان احسن
لان الخبر مدخولها فقط قوله كالجنس هو كلي يقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس والكاتب والضاحك لا تري انه
لا وجود لحقيقة الانسان في الخارج بدون الحيوانية والناطقية
مخلافي الكتابة والضاحك فظهر ان الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات
متحققة في الخارج كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما
واما الماهيات الاعتبارية اي التي تواطا عليها جمع من العقلاء
واعتبروها في ذهانهم ووضعوا بازايها اسما خاصا كماهيات
العلوم وما اشتملت عليه فاطلاق الجنس على المشترك منها والفصل
على المختص ببعضها مجاز والشارح عني بقوله كالجنس تحاشيا عن التجوز
في اطلاق الجنس على ذلك وفيه بحث يطلب من بعض حواشي العلامة
ناصر الدين المتاني قوله وباقي قيوده كالفصل فيه نظير ما في الذي
قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة قيود فخرج بقوله لتقل عدد

ما في

ما في سنده من عرف صفقه او جهلت عينه او حاله كما سياتي ولا يخفاك
ان المراد انه لا بد من العدالة في جميع نقلة الصحيح كما قدمناه فلا يرد ما
عساه يتوهم من كفاية نقل عدل واحد فان قلت ما ذكرته لا يستفاد
من العبارة قلت بل يستفاد بالطريق الذي قدمناه مع ضميمة
متصل السند كما لا يخفى على ذوي الذوق السليم وخرج بتمام الضبط ما في
سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم
ضبطه وتقدم لنا ما يوضحه فانه لا بد من اعتبار كثرة الخطا
في الخارج كما خرج به الحسن لذاته فانه المشترط فيه اصل مسمى الضبط
فقط ولا يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمقتضد من هذا
النوع انما هو من الصحيح لغيره وخرج بمتصل السند اي بان الاتي اخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم المعلق والمنقطع والمرسل والمعضل
والموقوف والمقطوع وخرج بغير المعلل المعلل على ما فصلناه وبقوله
ولا شاذ الشاذ على ما فصلناه ايضا ولا يرد عليها الشاذ الصحيح
عند بعضهم لان هذا تعريف للصحيح المجمع على صحته لا مطلقا
فان قلت من سمى الشاذ صحيحا فقد قال بعضهم الاتفاق على انه
لا يسمى بذلك قلت ابو يعلى الخليلي في الارشاد حكاه ب في حواشي
شرح الالفية والله اعلم قوله وتوله بنقل عدل لو ابدلا الواو فيه
بالفا تفريعا على قوله كما تفصل كان اولى وتنقل عدل من اضافة
المصدر الى فاعله قوله يسمى فصلا سمي عند النحاة بذلك لانه يفصل
بين النعت والخبر وكما يسمى فصلا يسمى ايضا عمادا لانه يعتمد عليه
في تادية المراد وقوله يوذن اي يشعر ببيان الوجه تسميته عند النحاة
فصلا واما فايدته عند المعانيين فهي تصير المسند اليه
والله اعلم قوله بامر يتعلق بصحيحا ويجوز تعلقه بيسمى فيكون

لغوا ولو عبر بالتمام بدل التام لكان انسب بقوله لذا انه خاتمة
اورد على هذا التعريف امورمنها انه كان الاولى ان يقول فالصحيح
لذا انه خبر الاحاد المنقول بنقل عدل تام الضبط الخ واجيب
عنه بانه انما قدم التعريف على المعرف لان معرفته اقدم من معرفته
عقلا فقدم وضعا ليطابق الوضع العقل ومنها ان التقييد الثاني
يغني عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم
غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء ويجاب بمنع الاستدعا
المذكور ان اراد به الاستلزام وقبعه فيام الاول تمام الثاني ان اريد به
المناسبة فقد يكون عدلا مغفلا كثير الخطاء ضابطا غير عدل فالملائمة
لغة وشرعا وعرفا غير مسلمة ومنها ان اشتراط انتفاء الشذوذ يغني
عن اشتراط تمام الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة ايضاح كما في
مقام التعليم والادلة ان تمام الضبط وقع موقعه ولا يغني عن
عدم الشذوذ فاحتاج الى ذكره ومنها ان الاصوليين لم يذكروا
عدم التعليل والشذوذ واجيب بانه لا يلزم من تطابقهم الاصطلاحين
على ان بعضهم صرح بهما وفاقا للمحدثين ومنها انه كان عليه ان
يقول ولا منكر واجيب بان المصنف تبع ابن الصلاح والنووي غالبا
والمنكر عندهما هو الشاذ وعند غيرهما هو اعم من الشاذ
فيلزم من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة
من النكارة بالاولى ومنها انه على تفسير الشاذ بانه مخالفة
الثقة للاوثق لا يتأتى في الصحة حتى يشترط انتفاؤه عنها واجيب
بان هذا تعريف للصحيح المجمع عليه وبان الشاذ المشترط خروجه
عن الصحيح انما هو بمعنى ما ذكره في الشرح فاراد به معنى خاصا
لا مطلقا والا ورد الثاني ومنها انه كان عليه تقييد العلة بالقادحة

واجيب

واجيب باقتضاء السياق والمقام لذلك ومنها ان المتواتر صحيح فجمع عليه ولا يشترط
في رجاله شيء مما ذكر واجيب بجواز وجود خبر الاحاد اعم من القسم وبان الكلام
فيما استفيد غلبة الظن بصدق رواته من صفاتهم ومنها ان اخذ المعلل والشاذ
في تعريف الصحيح تركيب في الحد وذلك توقف على اخر لم يسبق علمها واجيب
بجعل المصنف بهما والمعلل نائب عنه فان هذه المقدمات ما قصد بها الا تعليم
المبتدي المحتاج الى التوقيف لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال قوله
وتتفاوت رتبه قال في لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد
الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف كيف تتفاوت انتهى واجيب
بان ضمير رتبه لمطلق الصحيح لا لخصوص الصحيح لذاته قلت
بل لو سلمنا ان الكلام صحيح ايضا ظاهر التصوير لان العدالة تقوله
بالتشكيك كالضبط ايضا وقد علم حال تفاوت الضبط فيما مر
على ان المصنف لم يعتبر التمام في غير الضبط فان قلت
فقد اعتبر من صفات القبول اعلاها قلت هو مقول بالتشكيك
ايضا فلا تفعل قوله اي الصحيح لم يقل لذاته لعل للاشارة الى ان
تفاوت الرتب لا يختص به بل يشارك فيه الصحيح لغيره ايضا وعليه
فيكون الضمير عايدا على المقيد دون قيده تنبيه
التفاعل الواقع في متن غير مراد وان المراد ان بعضها يفوق بعضا
ويفوقه في تلك الصفات التي هي كذلك ايضا فيكون اصح منه وقد مر
في الشرح الى هنا قوله هذه الاوصاف لعل المراد جنسها اذ لا يتأتى التفاوت
الا في العدالة والضبط لا في الاتصال ولا في عدم العلة ولا في عدم
الشذوذ الا على قول الحاكم والخليلي لانهما منتفيتان للصحة من اصلها
قوله في القوة تنازعه الفعل والمصدر اللذان في المتن واعمل الثاني
وحذف من الاول الضمير قوله فانهما الملكات الخ اي فان الصفات

المذكورة لما كانت لم يتقارب في وجه الملازمة بين افادة هذه الاوصاف بغلبة الظن
بعدالة الراوي وضبطه وبين اقتضائها درجات الصحة اذ لا تلازم بين تفاوت
تلك الدرجات وافادة غلبة الظن اذ لم توجد افادة غلبة الظن بدون
تفاوت الدرجات وهو باطل بديهة ولو قال فانما لما كانت متفاوتة
في افادتها غلبة الظن كان الظن تابعا لها كذلك لظهرت الملازمة ويمكن
ان يقال تفاوت تلك الصفات في افادة غلبة الظن لما كان معلوما من
السياق حذف مع ارادته فظهرت الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير
كانت راجع للصفات المتفاوتة وضمير لها ان يكون لها للصحة وهذا
احسن ان شاء الله تعالى في قوله الذي عليه مدار الصحة تفد غلبة الظن
اذ هي عليها تدور الصحة لا على الظن وكان ترفعه التي يكتنفها اعني الكتابة
المضاف من المضاف اليه التذكير كما هو احد وجوه عشرة يكتسبها
المضاف من المضاف اليه كما هو في المغني وغيره لكن نقل ق عن المصنف
قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت
بالظن انتهى قلت فلا حاجة للتكليف فليكن الذي نعتقد الظن غير
ملحوظ فيه قيدا لاضافة ولا ظنك في جواز رفع المضاف على ما جوزوه
في جملة مجمل من قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يخفى انه يمكن على
ما نقل عن المصر جعل الاضافة في غلبة الظن بيانية قوله اقتضت
اي تلك الصفات المتفاوتة وافادة غلبة الظن التي تدور عليها
الصحة ان يكون لها اي للصحة درجات بحسب طال من درجات
والمراد من الامور القوية لغلبة الظن زيادة تلك الاوصاف
عدالة وضبطا وهو محرك السين بمعنى قدر قوله واذا كان كذلك
يحتمل واذا كان الحديث الصحيح كذلك اي تتفاوت رتبه بتفاوت
تلك الصفات ويحتمل واذا كان الامر والشان ما ذكر فقد ما يكون

اي

اي نا الحديث الذي يكون رواته الخ كان اصح ان قلت هلا قال كان في الوصفين
او قال يكون فيهما او كيف يصح الحكم بوقوع شيء في الماضي على تقدير وجود شيء
في المستقبل قلت يعني فالحديث الذي يطلع في المستقبل على اتصاف
رواته بالصفة المذكورة يحكم له بتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية
ويستمر كذلك ولو اتى بالماضي فيهما او المضارع فيهما لم يفد ذلك
لتبينهما ان الاول قال ق في قوله فيما تكون رواته في الدرجة العليا
في العدالة والضبط الخ هذا شيء لا يضبط ولم يعتبروه في الصحابة
انتهى قلت اما قوله لم يضبط فقد رماه على حاسر لنا جوابه
مرارا واما قوله ولم يعتبروه في الصحابة فجوابه ان عدالتهم لما كانت
ثابتة على اكمل الوجوه اذ مرتبة ادناهم ارفع من رتبة اعظم العظماء
من غيرهم ولما كانت غاية الامر فيهم ان يسأل واحد منهم مثلا ولا
يتصور ترولهم عنه بحال لم يلتفتوا الى اجراء ذلك فيهم مع كونهم
مشمولين ببركة صحبتهم له عليه السلام مشرفة عليهم انوار طلعته
البهية قريبا عهدهم بسماعهم منه مشافهة من غير واسطة فلم
يحتش منهم ما خشي من غيرهم من عدم الحفظ وكثرة النسيان واحتمال
الكذب وغير ذلك فتدبره الثاني قوله كان اصح مما دونه اورد عليه
ان هذا يخالف الجزم بان ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين
ولم يقدح فيه معتبر وقد اجاب بعضهم الجواب بان ما قاله هنا تبع فيه
الاقدمين وهم منهم محمول على ما كان قبل وجود الكتابين وبان هذا طريق
من لم يقبل مرويا الشيخين او احدهما على ما قيل فيه انه اصح الاسانيد
وهاتان هو طريق الشيخين ومن قال بذلك وبان الكلام فيما قيل
فيه اصح الاسانيد من غير نظر للواسطة الزائدة عليه عند الشيخين
وقد يقال الشارح انما حكم بانه اصح مما يليه من تلك المراتب لا طلقا

فلا بنافي ان غيره اذا لم يكن من تلك المراتب يكون اصح منه وسنسمع له تتمة
عند قول الشارح فخرج لنا من هذا الخ فتدبره قوله من العدالة الخ اي من
درجات العدالة ومراتب تمام الضبط وساير الصفات بانيما قوله
ما اطلق عليه بعض لا يعم انه اصح الاسانيد اعلم ان المعتمد عند متاخري
اهل الحديث كما يجيء للشارح الاسئال عن الحكم على سند معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا من غير تقييد بصحابي او بلد لان تفاوت مراتب الصحيح متر تب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على استقصاء جميع
رجال ترجمة واحدة الى على صفات الكمال من ساير الوجوه على غير هم كما ياتي
في الشرح ومما لا يخفى عليك ان من اجل اهل الطبقة العليا ما اختاره البخاري
انه اصح الاسانيد وهو مالك عن نافع عن ابن عمر ثم الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وهي سلسلة الذهب وهي عن عند هم من اكبر بيت الاحمر
ولم يوجد منها الا حديث واحد في مسند احمد مع كبره قال احمد حدثنا
الشافعي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش وعن
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخرجه البخاري من حديث مالك ثم قال تتمة
ما اختاره البخاري والتميمي وبه صدر العراقي قال السيوطي وهو الذي
تميل اليه القلوب وتنجذب اليه القلوب بل قال السميلي انه يفيد
العلم قال ابن المديني وابو حنيفة ان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني
فلم يشتهر روايته عنه كاشتهار روايته الشافعي عنه قوله
كالزهري الخ هذا قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وزاد ابو خالد
كان المثال على الزهري الاشارة الى عدم انحصار من اطلق عليه اصح
الاسانيد فيمن ذكر قوله ومحمد بن سيرين الخ هذا قول عمرو بن علي الفلاس

في

في اخرين وعبيدة بفتح العين السلماني بسكون اللام سنة لسلمان حي من مراد
والحدثون يفتحون اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قوله وكابراهيم النخعي سنة الى النخع بفتح النون والخا
قبيلة من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط منه الاعمش عن
ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة وعلقمة بن قيس تتشيهان
الاول من اهل هذه المرتبة ابن شهاب عن زين العابدين علي بن الحسين
عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي طالب الثاني علم من حكمه بصحة
الحديث الذي اطلق الائمة عليه جلالة اصح الاسانيد ان ما قيد وه
بصحابي او بلد نحو قولنا اصح الاسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده وكقولنا اصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وكقولنا
اصح اسانيد المكيين سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
لا يستلزم ان صحيفة الحديث بل ولا صحته في نفسه قال النووي في
تقسيمه قال اكثر وفي اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في هذا الباب وان كان ضعيفا وسراد هم
ارجحه الا انه ضعفا انتهى وبذلك اصح مسلسل والله اعلم قوله
ودونها اي المرتبة العليا او الاسانيد المذكورة وكلام الشرح بعد
يرده وقوله كرواية ان جعلت الكاف اسما على مذهب من لا يشترط
ان تكون قاعلا جريا على الكون دون متعلقه وهو قلا في الصحيح فيها
وان جعلت التركيب من جزء المبتدا الموصول بعد دونها اي ما كان
كرواية الى اخره كذلك ايضا وما قبل دونها فيجري على طريق الجمهور
فيها وكذا قوله بعد دونها في المرتبة كرواية يزيد لقايل ان يقول
ان كان يزيد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة الدنيا
وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل

القسم انتهى قلت وهو مبني على ما سيجئ التنزل له مما تكرر تكرارا فاحشا في توقفه
في معرفة تمام الضبط وقد اشرنا الى ايضاحه حسب الطاقة ويريد بثقة عدل
يخطئ قليلا فلا يجعل خطاياه وان قل نزلا عن اهل المرتبة العليا ولقلته ارتفع
عن اهل المرتبة الدنيا وبثبوت تمام الضبط في الجملة اسوة امثاله حيث
لم يفحش خطاؤه عند حديثه في الصحيح وبالله التوفيق والهداية الى سوا
الطريق ومثل هذا اشكالا وجوابا يجري في حماد سوا بسوا وكذلك
العلاء ومحمد بن اسحاق الثاني قالب كلاما ينتفع به في كلام الشارح
احيانا ابراده نتيمما لمراده ولفظه الزهري هو ابن شهاب ابو بكر الحافظ
متفق على جلالته واتقانه وسالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة
ثبت عدل فاضل وابن سيرين محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت
عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح العين السلماني
بسكون اللام وتفتح تابعي كبير مخضرم وابراهيم النخعي بن اخت علقمة
وعلقمة ابو شبل النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود ولد في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم ثقة عابد وبريد بضم الموحدة ثم راء مهملة ثقة يخطئ قليلا
وهو ابن عبد الله بن ابي بردة روى عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري
ثقة عابد وهو اثبت الناس في ثابت الا انه تغير حفظه باخره وربيبه
البخاري مقرونا وتعليقا وابوه ابو صالح هو ذكوان السمان الزيات
المدني ثقة ثبت والعلا هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب ابو شبل المدني
مولى الحرقة من جهينة صدوق ربما وهم وابوه عبد الرحمن ثقة ومحمد
ابن اسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو بكر نزيل العراق امام المغازي
صدوق مدلس وربي بالتشيع والقدر وعاصم بن قتادة بن النعمان
الاوسي وهو ثقة عالم بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو

ابن عمرو بن العاص صدوق وابوه شعيب صدوق عن جده عبد الله بن عمرو
انتهى قوله فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط قال وهذا ظاهر
في ان المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام انتهى
قلت ما قاله ممنوع اما اولا فلجعل ما سبق قرينة على ارادة المطلق
اي وتمام الضبط واما ثانيا فلان الذي في الضبط للعمدة والكمال
واما ثالثا فلو سلمنا له ما هو معتمد في اعتباره من مطلق الضبط
في اذا يقول في الحديث الحسن يتميز عنده عن الصحيح بوزن القوم
بينهما بمجرد قوله الا ان للمرتبة الاولى يعني لاهلها الخ قوله
من الصفات المرجحة هي زيادة العدالة والضبط في الجملة قوله
على التي تليها اي على رواية اهل المرتبة التي تليها قوله من قوة
الضبط يعني وزيادة العدالة قوله ما ينفرد به ثابت فاعل
يعد وهو تفعول له الاول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني قوله
عاصم بن عمر يعني ابن الخطاب قوله عن جده يعني جد عمرو بن شعيب
وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما مر قوله والمرتبة الاولى هي التي
اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد يعني ان اهل المرتبة الاولى
هي التي الخ ونضيفه اختصارا لما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح
الاسانيد في اهل المرتبة الاولى وهو كذلك لما قدمناه من ذكر بقية
اهلها ممن اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد ممن اشرنا اليه
فيما مر اشارة الى ادخاله بالكاف التي ادخلها عليه ابن شهاب ثمة
وههنا تنبيهان الاول ظهر مما قررناه ان المراد بالمرتبة الاولى
المرتبة العليا والبعض الذي اطلق الاصحية منهم وكذا ان اطلقها هو عليه
وتفصيلها ما ذكرناه اولا ويرد الوهم ههنا حملها على حضور ابن شهاب
وبعض الائمة على حضور احمد الثاني قال القرمي في حواشي شرح الالفية تخصيص

الاختلاف بالسند يخرج المتن عن محل الخلاف وهو خلاف قول ابن الصلاح تبعا لابن السمعاني الحكم لاسناد واحد بانه اصح على الاطلاق وقد قال العلائي لا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال لحديث كذا اصح الاسانيد على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك الثالث فائدة بيان تفاوت مراتب الصحيح وتفاوت مراتب تعارض المتن عند التعارض وكذا بيان اصح الاسانيد فقد قال المصنف في كلام رد به على ابن الصلاح تابع الاشارة اليه وان كنا نمنع الاقدام على الجزم بان سندا اصح الاسانيد فلعندي فائدة جليلة تدخل في الترجيح وهي انا استقرأنا من مجموع اقوالهم ان غير ما حكموا باصحيته مرجوح بالنسبة اليه ولم يخالفهم غيرهم فصارت مرجوحية ما سكتوا عنه اجماعا فاذا وجدنا حديثا قال احد ممن تكلم في ذلك انه اصح الاسانيد رجحنا بخلافه حديث لم يقل احد انه مرتبة باصح الاسانيد الا وقد قال الكل او المتفقون على كون الثاني مرجوحا بالنسبة الى مجموع اقوالهم ويرجح ما قاله اثنان منهم انه اصح الاسانيد على ما قاله فيه ذلك واحد لا تساوي رتبته في التقدم والاتقان انتهى نقله ب في حواشي شرح الالفية وربما يفهم من كلام الشارح الاتي بعد ابيه قوله والمعتمد عدم الاطلاق للترجمة معينة منها اي من الاسانيد بعنوان المعتمد عليه من مذاهب متاخري المحدثين عدم الاطلاق على رجال ترجمة معينة انها اصح الاسانيد لما قدمناه من تعذر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال بين سائر الرجال في جميع الخصال

تنبيه ليس في هذا التعليل ما يبشر بكثرة الخوض في ذلك لامكانه على النفس فيكون الامساك عن ذلك اولى لا يجاز في كلام ابن الصلاح ما يفيد انه عيب وفي كلام المصنف ما يفيد انه ممنوع وعبارة ب في حواشي شرح الالفية قال شيخنا يعني ابن حجر وابن الصلاح يريان خوضهم في ذلك

في ذلك لا فائدة فيه وهو حسن بالنسبة الى ابتغاء الامساك عن مثل ذلك ولكن وان كنا نمنع الاقدام على الجزم الى اخره مر في التنبيه الثاني فقوله الى الا ابتغاء يبشر بالاولوية وقوله وان كنا نمنع يبشر بالوجوب المفهم الا ان يحمل المنع على اللغوي او الصناعي وفي المقام تامل لابي ما وقفت لهم فيه الا على عبارة متعارضة بعضها يفيد واولوية الامساك وبعضها يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم بان اصح الاسانيد لصحابي واحد انتهت قوله ما اطلق عليه الائمة اي جنسهم كما يعلم مما مر انفا واسم الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد

تتمة تكلم المصنف على اصح الاسانيد وما تكلم على ارصاها فتصارا على الائمة والا فقد قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السري ابن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي ثمارة عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس داود ابن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتميز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح لما قوله على ما لم يطلقوه بان قيدوه بقولهم اصح الاسانيد عن فلان او اصح اسانيد فلان او اهل البصرة او الكوفيين كما مر يحتمل ان الاصل ما لم يطلقوه اي اصح الاسانيد عليه ففي العبارة حذف وهو غير مستقيم كما علم مما مر وسياتي ايضا ان الصواب الاول اذ لا تعارض اصلا ولله الحمد قوله وبالتحقيق بهذا التفاصيل الخ هو كالتوطئة والتمهيد لقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح البخاري الخ ثم يحتمل ان المراد ما يستفاد من اطلاق كل من المانعين في اصح الاسانيد بان ترجمة كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفضيل بمعنى الترجيح ولا يخفى ان معنى الاحتمالين ما اتفقا عليه وكان من الحري

الاول كان مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الثانية وكذا ما انفرد به
احدهما وكان من حديث اهل المرتبة الاولى على ما انفرد به الاخر وكان من
حديث اهل المرتبة الثانية وهم جرا دفعا للتعارض ولكنه يشكل عليه
اطلاقهم ان ما انفرد به البخاري مقدم ويجاب بما يأتي من انه يعرض للمرفق
ما يصيره ثانيا وقول المص فيما كتب عنه ما انفرد به البخاري راجح ايضا
لترجيح افضليتهما فانهم اذا اقتصروا واختلافهم عليهما استفيد ترجيحه
عنهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا افاد تصريح الجمهور
بتقديم البخاري فقد اعترضه ف بانه ليس فيه اكثر مما في الشرح في
المعنى والله اعلم قوله ما اتفق الشيخان على تخريجه الخ يفيد كما قد مناه
بغير ما انتقده الناس عليهما وذلك اثنان وثلاثون حديثا كما يفيد
ما انفرد به البخاري بغير ما انتقده الناس عليه وذلك ثمانية وسبعون
حديثا وما انفرد به مسلم يقدم على ما عند غيرهما سوى ما انتقده الناس
عليه وذلك مائة حديث وخرج بقوله على تخريجه اي مسندا متصلا
مرفوعا ما لم يخرجاه كذلك من المتفق لينفرد الراجح لا توارد الصحابة
والمشرين مما هو في البخاري كثير في مسلم قليل وهذا هو المسمى بالمتفق عليه
اي بين الشيخين لا الامة وان لزم وفاقهما عليه لتلقيهما لكتابيهما
بالقبول قوله من هذه الحيثية ظاهره ان المراد بها حيثية الاتفاق
وقال قل يمن حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل
المرفوع فيما بعد قاله المصنف فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم
من الحيثية انتهى وهو حسن وقوله قال الصنعاني قال وقد يعرض الخ مما
في بعض شروح الفية العراقي قوله بتقديم صحيح البخاري حذف
المعمول ليوفر بالعموم اي على كل ما سواه حتى الموطأ وقوله الشافعي ما على
وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك محمول على انه قاله

قبل

قبل وجود الصحيحين لادخاله فيه البلاغات والمراسيل وغيرها قوله
بتقييضه من التصريح بتقديم غيره في الصحة اي لم يصرح احد بذلك
والاديم الجلد المدبوغ والمراد منه هنا جرم اسما الظاهر المشاهد به
الحيوان قوله لم يصرح اي لغة والا فتلك الصيغة مفيدة للتفضيل
عرفا كما قاله شيخ الاسلام تبعا للسيد وغيره ثم رايت المص في
كلامه الاتي اجاب عنه بما حاصله ان عرف زمانهم لم يكن مثل عرف
زماننا بل كان موقفا للغة ولفظه في التقريب بعد هذا قوله
لانه انما نفى الم هذا مبني على ان النفي اذا دخل على كلام مقيد يفيد
توجيه الى ذلك القيد وهو غير متعين عندهم عند الاطلاق
بل يجوز رجوعه للمقيد ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما النزاع
في اكثر ما يأتي له في الاستعمال عند الاطلاق غير ان الشارح للكلام
في مقام المنع لم يضره هنا لان مراده حاصل بعد ثم رايت ب قال
في حواشي شرح الالفية ان بحث الشيخ غير متعين في هذه الصيغة اي من انها
دائما لا تنفي الا الرجحان بل الحق انها تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة
فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى باشاع من العرف فتنفي المساواة
ايضا وكلام الامام احمد اي لا ينبغي على هذا الان معناها لو كان
متغيرا في الامر الاول ما احتاج الى الاستدراك وقد حقق سعد الدين
انفاقا في هذا المبحث في الكلام على الامامة في اواخر شرح المقاصد
فقال في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب مناقب العشرة
عن الدارقطني والمخلص الذهبي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
انه قال لابي البكري صلى الله عليه وسلم اتمشي امام ابي بكر فقال
يا ابا الدرداء تمشي امام من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت
شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي الله عنه

قال ما نصه ومثل هذا الكلام وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكن انما
يساق الفهم منه لاثبات افضلية المذكور ولهذا افاد ان ابا بكر من
ابي الدرداء والسر في ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل
دون التساوي فان نفي افضلية احدهما تثبت افضلية الاخر
ومثل هذا يخيل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اي فيما
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان قال احدكم يصبح ويمسي سبحان الله وبحمده
مائة مرة فلم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك
او زاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الاثبات
يعني يصير ذلك كالحديث الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي
عن ابي المنذر الجهني رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله علمني افضل
الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة
في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت
فتامل هذا الفصل فانه بديع انتهى كلام احمد الذي اشار اليه
قوله بما بالبصرة اعلم واثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعيسى
قال ابن حجر فمن ادعى ان عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون
اللغة وانهم يفهمون من تغيير احدهم بمثل الصيغة ما يفهم من تغيير
النبي صلى الله عليه وسلم بما في قوله الذي رواه الترمذي وابن ماجة
وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر ان اذا لم يقتضي رجحانه
في الصدق على الصديق مثلا والله اعلم انتهى ببعض تقديم وتاخير
بسير لغرض دعا اليه فتدبره لتحمد وعبارة ق في قول الشارح واما
ما نقل

ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم
فانما نفى بما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته الى اخره قال اللهم فان
قيل ان العرف يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفي من يساويه ايضا
قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك قلت يرد هذا قولهم استثنى في النعمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على
افضل من ابي بكر قال الاستثنى فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس
بنبي انتهى قال اللهم سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد
مساواة فهو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك فتفوته فائدة
اختصاصه بالذكر حينئذ وهو خلاف المقصد قال اللهم وفي العبارة
اي عبارة الشرح من قوله واما ما نقل عن ابي علي الى اخر الترجيح اشارة
الى استشكاب على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام
ابي علي قال وهذا قول من افضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب
البخاري فان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير
الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
وان كان المراد انه اصح صحيح فمنذا رد ودعوى قائله فجمع ابن
الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون
جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط
وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله
فمنذا رد ودعوى من يقوله لم يبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولي
فالصفات التي تدور عليها الصحة الى اخر ما حكي عن الدارقطني
ان هذا الكلام يتضمن ترجيح البخاري على كتاب مسلم في كل من
شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم
الغفلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله

لا يجري في روايا نه احتمال ان لا يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع وان اراد
اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقايه
لمن عاصره على ما لا يخفى على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان
اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره
فممنوع بل مما سوا لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من
شيوخه صرح الصفي الهندي بخلافه واما قوله فلان ما انتقد الخ
فانتقد غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كله من الحيثيتين انتهت
قوله من زيادة صحة الخ بيان لما حاصله ما تقتضيه قوله يمتاز اي
الكتاب المشار له قوله عن بعض المغاربة نقل ابو سروان الطبني
بضم المهملة واسكان الموحدة ثم نون ان بعض مشايخه كان يفضل
صحيح مسلم قال عنه ب وفضده بعزوه لبعض المغاربة
الرد على ابن عزاه لابن حزم قوله فذلك فيما يرجع الي اخر تسليم
للناقل ان المغربي فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري وكان
اللايق بالبحث ان يمنعه ولا ينقل حتى يثبت نص صريح بطريق
صحيح فيقول لا نسلم ان فضله عليه ويمكن ان تكون عبارته
توهم التفضيل فتهم منها الناقل عنه التفضيل فجزم به بحسب
فهمه ونقله عنه وعند التحقيق لا تدل عليه كعبارة ابي علي
فقد فهم منها جماعة من الاكابر التفضيل كابن الصلاح وغيره
ممن تاول كلامه تاهم نقلوا تفضيله ثم شرعوا بتاويل كلامه
وعند التحقيق عبارته غير دالة فانها لما تاملت لم توجد
دالة عليه ثم يقول سلمنا ولكن ذلك فيما يرجع الي اخره ولعله
ان لم يكن النقل مسلما اسلك طريق التنزل ومعنى لم ينصح به
الخ لم يصرح بالتفضيل تصريحا يمنع قريب التاويل قوله

شاهد

شاهد الوجود اي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم
قوله فالصفات مبتدا خبره اتم وقوله في كتاب البخاري حال من الضمير
في اتم ان لم يجعله حالا من المبتدا على راي سيبويه وقوله في كتاب مسلم
حال من ذلك الضمير ايضا وعلى هذا ان الصفات منفصلة ومتصل عليهما
باعتبارين قوله التي تتوخى عليها الصحة هي التي توجد الصحة
حيث وجدت وتنتفي حيث انتفت قوله والشد اي القوي تمكنا في
موصوفاتها وهو عطف على اتم وقوله وشرطه فيهما القوي والسوء
السداد بمعنى الصواب ثم يحتمل ان العطف من باب عطف الجمل ويحتمل انه
من باب عطف المفردات والاول ابلى لما يلزم العطف على يعمل
على معنيين مختلفين قوله اما رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح البخاري
وقوله فلا اشتراط اي البخاري نفسه ففي الكلام شبه استخدام
قوله فلا اشتراط ان يكون الراوي قد ثبت له لقا الي اخره
مراده بالثبوت السماع فانه كنا به عنه كما قاله شيخ الاسلام
وغيره ثم المراد ان يسمع ولو مرة سواء كان ذلك الحديث المتنازع
فيه او غيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مرسلا بعد مرة ذكره الواسطة والفرض انه لم يعرف
بالتدليس قوله بمطلق الي اخره اي فهو عنده محمول على الاتصال
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قاله ابن الصلاح
وفيما قاله نظر اذ لا يلزم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم
يلقوه فاشترط يقينا لتحمل العنعنة على السماع قوله ان لا يقبل
العنعنة هي مصدر عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان
وفي الكلام حذف اي حديث العنعنة الخ وفي بعض النسخ العنعنة
اي الاحاديث العنعنة اي المروية بكلمة عن وقال ب اي الاحاديث

التي رواها من ثبت لقاوه لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن وانما يلزم عدم
ثبوتها احتمال ان يروي ذلك الذي اتى بصيغة عن عن شيخه الذي ثبت
لقاوه له ما لم يسمعه منه انتهى وهو جيد قوله والمسئلة مفروضة في
غير المدلس اي لان غير المدلس لا يطلق ذلك الا فيما سمعه كما قاله
النووي في مقدمة شرح مسلم فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما
سمعوه الا المدلس ولهذا ردد نا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي
غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن كما تقدم به
وليس هذا المعنى بموجود فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه
لا يغلب على الظن الاتصال انتهى اذا عرفت هذا عرفت ان معنى لا يجري
في رواية نفسه انه لا يغلب الظن بجريانه فيها فالاعتراض الذي
للحميدي ساقط نشيه فاعمل الزم في الموضعين مسلم والباز به بعد
الزم صلة على حد قولك القايل لا يقران يا رسول قوله فلان الرجال
الذين تكلم فيه من رجال مسلم الخ تكلم مبني للمفعول في الموضعين والمراد
بالتكلم القدح والجرح وذلك كعطاء الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان بن راشد
وغيرهم فان الذين انفرد البخاري بالاخراج عنهم دون مسلم اربعماية
وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف مايتة وستون والتخريج عمن
لم يتكلم فيهم اصلا اولى منه عمن تكلم فيه فان قلت ذكروا الضعفا
بيانا في التزامهما الصحة قلت لم يذكروا هم على طريق الاحتجاج بل على
طريق المتابعة والاستشهاد او ذكروا فيهما لعلوا الاسناد او هم
ضعفا عند غيرهما وثقات عندهما فان قلت الجرح مقدم على التعديل
قلنا هو مشروط ببيان السبب كما حكاه النووي عن ابن الصلاح
واقره كذا قيل ولا يخفاك ان مسلما يذكر هم في الاصول والاحتجاج
بخلاف البخاري وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجاجا

ويمكن

ويمكن الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري قوله من اخراج
حديثهم اي الرواية عنهم فان كان الاخراج والتخريج يستعملان ايضا
بمعنى اخذ المصنفين الاحاديث من بطون الكتب ورواياتها باسانيد م
بحيث لا يكون سوى تلقوها واسطة بينهم وبين شيوخهم فيها ولا
يطلق لا بعد من شيوخ مولفيها مع وجود اقرب الا لغرض من علم
وزيادة حكم كما سيأتي مع الفرق بينه وبين التصنيف والتاليف
اخر الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بل غالبهم الخ قال الضرير
البصير بجيد فلو قال وغالبهم كان اولى انتهى قلت لا يحتمل ان عدم
الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب ابطاليا وليس هو هنا كذلك
بل هو للانتقال من غرض لاخر مع بقاء الغرض الاول على حاله
قوله فيها لامرين الظاهر انهما الاخراج عنهم وكونهم ليسوا من
شيوخ الذين مار سحديثهم وليس فيهما كثرة عدد الضعفا
لتصريح الشارح بخلافهما فيه وايضاح هذا المحل ما قال الطيبي
ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان واللازمة لمن روى
عنه لم يلزموه الملازمة بينة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة اثباتا ونفيا وقد يخرج حديث من لم يسلم من موانع الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت الثاني
وايوب قال العراقي في هذا حاصل كلامه قال ابن حجر كما نقل عنه
ب والقريني في حواشيه بل كلام بسط من هذا وهو انه عمد الى الزهري
لكثرة اصحابه فجعلهم خمس طبقات الاولى من طالت ملازمته له بل
ما انفك عنه قط حتى كان يرامله على الراحلة في السفر ويلازمه

الى ملازمة

في الحضر مع الاتقان التام الثانية من هم دون هولا في الاتقان والملازمة
الثالثة من لم يلازم اصلا او لا يسير امع اتقان ولكنه دون اتقان
من قبله الرابعة من يطلق عليه اسم الصدق ولم يبلغ من عوامل الجرح الخا
الصغرى فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن اعيان الطبقة
الثانية ان اخرج عن الثالثة فيقل جدا ويتلا يتفق بحيث
انه لا يسوق له سياق الكتاب بحدثنا واخبرنا بل يقول ربما قال فلان
وقال فلان وتابعه فلان ونحو ذلك قال وهذا ما رجح به البخاري
على مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى بان وجد لم حديث
الثانية كاملا ثم عن اعيان الثالثة ثم يقل جدا عن الرابعة
ويوخر حديثهم بحيث يجعله على رجه المتابعة لكنه يسوق لكل سياقا
واحدا بحدثنا واخبرنا فلا يميزه الا عارف باسانيد بالسبر خارجة قال
ايضا فالبخاري اذا اخرج عن من تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج
واكثر ممن شاركه او نزل منهم فيغلب على الظن انه اطلع على
صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن احدهم باسبر خارجية وسلم بخلاف
ذلك انتهى قال ابن حجر هذا الذي قاله الحازمي هو الاصل وقد يخرج ان
عنه لمصلحة يراها انتهى قلت سيبين قبيل فما ينبغي على اصحيه الكثير
قول الحافظ ابو علي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف
بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شك فيه انه لا يحنث
ولزمه ذلك لما في حبالته وفي انكت ما ذكره ابو علي بن الحلف بالطلاق
على نفي الشك عن صحة ما في البخاري لا يقتضي انه لا يشك في صحته
ولا انه مقطوع به لان الطلاق لا يقع بالشك وذكر العراقي في شرح
مسلم له نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف انسان

بطلاق

بطلاق امراته ان ما في كتاب البخاري ومسلم له نحوه انه حكى فيه عن امام الحرمين
مما حكمنا بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمه الطلاق ولا حنث
لاجماع عمل المسلمين على صحتهما ثم قال الشيخ ابو عمرو ويتابل ان يقول
انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك وان كان راويه
فاسقا فكيف بذلك في حديث يسير هذه صفته لم يحنث ولذا كان راويه
فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع ثم قال
والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا
واما عند الشك فمحكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا تعلي
هذا محمل كلام امام الحرمين فهو لا يتم بتحقيقه وقال النووي في شرح
مسلم ما قال الشيخ ابي بناء على كلام امام الحرمين في عدم الحنث هو بناء على
ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحنث انما ذا لا يحنث
ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا
حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له
الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث فيهما في غاية الضعف فلا تستحب
لها الرجعة لضعف احتمال وجودهما انتهى قلت ذكر في المدارك عن بعض
علماء المحدثين انه اذا حلف الانسان ان كل ما وقع في الموطا صحيح
فانه لا يحنث ونقل ابن فرحون في مذهبه عن ابي زرعة انه قال
لو حلف رجل بالطلاق على احاديث الموطا التي في الموطا انها صحاح
كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا انتهى ولعله يريد
غير الصحيحين فانه اذا كان لا يحنث في ما في الموطا فلا يحنث بما
فيهما او في والله اعلم قوله فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم فقد قدمنا انه انتقد على البخاري
ثمانية وسبعون حديثا وانتقد على مسلم مائة حديث وانتقد عليهما

جميعا اثنان وثلاثون حديثا وتقدم الجميع الا واحدا في جزء تكلم عليها فيه
قوله في العلوم الظاهر ان المراد بها علوم الرواية فالعطف بعدها
تفسيري والامدح مطلقا سواء كانت من علوم الرواية او غيرها
كالاصول والفقه والتفسير والعربية والبيان والكلام والتاريخ
فالعطف بعدها من عطف الخاص على العام قوله بصناعة الحديث
متعلق باعرف قال في الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعمله
الصنعة وهي الاصطلاح العلم الحاصل من التمرن على العمل قلت
قال الجوهري في الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله انتهى
وقال العلامة التفتازاني ملكة نفسانية يقتدر بها على
استعمال موضوعات ما وقال بعضهم الصناعة العلم الحاصل
من التمرن على العمل وعلى هذا اقتصر السعد في شرح التصريف
وفي حواشي بولاق حسين لشرح هداية الحكمة ما نصه الصناعة
بالفتح ملكة نفسانية يقتدر بها افعال اختيارية ذوات الان
موضوعة بلا روية وبالكسر اصطلاح كل فن وتفسيرها
بازاء ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما في تحصيل غرض من
الاغراض استعمالا بالاختيار من غير روية لا يخلو عن الاستدراك
كما لا يخفى على العارف الدراك وقد تطلق على غيرها من العلوم كما هو
المراد ههنا سواء كانت متعلقة بكيفية الاعمال او لا وان كانت
اطلاقها عليها لا وله اكثر وشهر انتهى اذا علمت هذا علمت صحة
ان يراد هنا بالصناعة العلم وان يراد بها الاصطلاح كما هو
بين قوله وان مسلما عطف على ان البخاري والتلميذ هو الذي
المتجه من يتعلم من الشيخ شريعة او حقيقة او غيرها من العلوم
والخرج كالحريف وزنا ومعنى قوله ويتبع يؤخذ يجتمع عطف

على

على يستفيد اي ولم يزل مسلم يتبع اثار البخاري في قوله حتى قال الدارقطني الخ
انتهى جيربان حتى موضوعة للجر والغاية والتعليل والعطف والظاهر
انتفاء الاخير كالتعليل واما الغاية فلا يظهر لها وجه الا بتكلف تقدير
ان مسلما اشتهر تقريبه واعتماده على ما استفاده من البخاري في حياته
وبعد مماته حتى قال الدارقطني ولا شك في صحة جعلها غاية باعتبار
الاشتهار والرواج والمجيء كناية عن التصرف اي فالتصرف لا يستديم شيئا
بتاخيره تنبيهان الاول حكى في التنقيح قولا ثالثا ان الصحيح سواء
قال بعض تلامذة المم وهو اعدل الاقوال لعدم دليل قاطع على احدهما
التفضيل وانما هي دعاوي مجردة الثاني قدمنا من كلام ولي ما انتقد
به على عبارة الشارح فاستحضره عند مرورها عليك واما احتمال
الجريان في عبارة الدارقطني فقد اسلفنا الجواب عنه واما قوله في رجال
الكتابين بل مما سواهما فهو فاسد لما قدمنا من ان المنتقدين رجال
البخاري مائة ومائة وبضعة وثمانون ومن رجال مسلم ستمائة وعشرون
ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اقرب من الصحة واما تخريج
الشارح في المقدمة فيكون غالب من جرح في البخاري ليس من شيوخه
فلا يضر لان ما هنا هو المعول عليه واما قوله ان ما انتقد غير مسلم
فان قلنا به لكن ليس بقدح فيما لم يتكلم فيه شيء اذ رجح خاتمة
نقل ابن ابي حمزة عن بعض الصالحين ان صحيح البخاري ما قرئ في
شدة الا فرجت ولا ركب فيه في مركب فغرقت بل ينجو بفضل
الله ورحمته وجرب ذلك مرارا انتهى قوله ومن ثم اي ومن هذه
الحيثية وهي ارجحيته الخ قال في انما الاشارة بثم الى حيثية تفاوت
رتب الصحيح بتفاوت اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا
يحسن ان يراد بالمتن حيثية ما ذكر في الشرح انتهى قلت في نفيه

للحسن عما قاله الشارح استاذه من اساءة الادب ما انت خبير وما فعله الشارح
صواب حسن صحيح لان جميع ما ذكره في شرح قول المتن وتفاوت رتبه بتفاوت
هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج تحته بطريق الاجمال واشعر به اشعارا
قويا يقرب من التصريح ومن جملته ان رتبه صحيح البخاري بالجل واعلا
وماذاك الا لان شرطه اضيق وتحريه احوط وانتقاده اجود فارجحيه
شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف المقتضيه للتفاوت ولا يخفاك
ان شرطه هنا معناه المعتبر في رجال الراوي عند غيرهم وان شرطه
الاتي معناه المعتبر في رجال الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر
صحه ما قاله الشارح بهذا البيان وان وجه ما قاله المحسن بمكان
لعدم ما قاله المحشي بناه على الظاهر كما لا يخفى على اهل البصاير لكنه
عدل عن تقويله في المتن على ما في الشرح وعكسه كما قدمناه قوله
قدم صحيح البخاري المراد مقاصد صحيح وموضوعه ومتون ابوابه
التراجم ونحوها مثل هذا فيما بعده الاخر لشيهما ان الاول
لا يخفاك ان التقديم في بعض المواضع انما يكون عند التعارض وتعذر
الجمع ولا يخفاك صدق كلامه بتقديمه حال موافقته مسلم له وحال
مخالفته لان التقديم تارة يكون على ما في صحيح مسلم وتارة يكون على ما فيه
وما في غيره لكن على التفصيل الاتي لكنا قريبا الثاني قد يعرض للفوت
ما يصيره قاصرا كما ياتي من كلام الشارح وكما سر اذا وذلك لان يتفقا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا ومما وصفت ترجمته
بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما مر لان ذلك باعتبار الاجمال
كما ذكره الزركشي ثم قال ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري انما اراد
به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث
الاخر انتهى قلت قال النووي وجملة ما في البخاري وهو اول مصنف

في

في الحديث الصحيح سبعة الاف وتسع في ذلك ابن الصلاح قال اللهم وعدتها
فيما عدا المكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة الاف وثلثمايه وسبعه
وتسعون وبدون المكرر الغير وخمسمايه وثلاثة عشر وجملة ما في
مسلم وهو ثاني مصنف في الحديث الصحيح كما قاله النووي باسقاط المكرر
نحو اربعة الاف ويزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب
الشيخان الصحيح ولا التزما استيعابه وقائمهما كثير منه خلافا
لابن الصلاح حيث زعم انه لم يفتهما ولا التزر بزعمه الخمسة لم يفتهما
الا التزر والله اعلم قوله على غيره دخل فيه الموطا كما مر والمراد
على احاديث غيره التي لم تتواتر ولم تقتضه بما يصيرها فايقه
والا لاقتدت عليه كما ياتي قوله ثم صحيح مسلم اي على ما هو في شرطهما
وما بعده قوله على تلقي كتابه بالقبول المراد من غير طعن في شيء
مما فيه لمن نقل عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفة شيء مما فيهما لدليل
او لمعارضة ما هو راجح منه لذا قوله سوى بما عمل راجع للكتابين وقد
قدمنا بيانه عند قوله ثلاثة ما انتقد على البخاري الخ ولم يقل وهو
بسير لعله لاحظ به قول العراقي اعتراضا على قول ابن الصلاح
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وهي معروفة عند اهل هذا الشان بقوله في النكت وقد اجاب
عنها العلماء مع ذلك فليست بسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في
تصنيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام قلت ما رد به على ابن الصلاح
من انها كثيرة يرد به عليه ايضا لو انتقد له كما مر فالارجح ان يقال
ان اكثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى
ما لم يضعف في الصحيحين انتهى قوله ما وافقه شرطهما عندي
في هذا التقدير نظر من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما الاول فلان

ولا التزر

المراد ان جاء في شرطهما يقدم واللا يتوجه حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لانتفاء الفعل اللازم لحذفه في غير محله واما الثاني فلان
سبب الموافقة للطاري الاضعف او في سبب اللقاء الاقوى ولا شك
في سمعه الكنا بين في باب الصحيح لغيرهما وتقريرهما وقوتهما بينهما ان
الاول المراد ما وافق شرطهما اجتماعا وانفرادا فيقدم ما فيه شرطهما
معا ثم ما فيه شرط البخاري ثم ما فيه شرط مسلم الثاني قال الغزي
قد يأتي اسناد ملفق من رجال هما فيظن انه على شرطهما او احدهما ليس
على شرط واحد منهما مثاله سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان سماكا لم
يخرج له البخاري وعكرمة مسلم يخرج له مسلم وقد يشتمل على ثقتين احدهما
ضعيف في الاخر قد اخرجا لهما لكن لذلك الضعف عن غير حديث
ذلك ضعف فيه وليس ايضا على شرطهما مثاله هشيم عن الزهري وهمام عن
ابن جريج اخرج الشيخان لهما لكن لهشيم عن غير حديث الزهري ولهمام عن
غير حديث ابن جريج لضعفهما فيهما انتهى ونقله ب في حواشيه على
شرح الالفية عن الصلاح ولفظه وزاد ذلك كله ان يروي باسناد ملفق من
رجالهما كان يقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم
فقط لم يخرج له البخاري وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس
شرط واحد منهما وادل من هذا ان يروي عن اناس ثقات ضعفوا
في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم يتجنب عنهم حديث
من ظن انهم ضعفوا فيه برجال كلهم في احد الكتابين او بينهما فنسبته انه
على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري
اخرج له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعيف فيه لانه كان رجل
اليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقبه صاحب له وهو راجع نساله

رؤية ما كتب عنه وكان ثمة زيح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل
فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه من حفظه ولم يكن اتقن حفظها
فوهم في اشياء منها فضعف بي الزهري بسببها وكذا همام ضعيف بي ابن
جريج مع ان كلا منهما اخرج له لكن لم يخرجا له عن اخرج شيئا فعلى من
يعزو الى شرطهما او شرط احدهما ان يبين ذلك السند بشرط ما ترتبه
من نسبه الى شرطه ولو في موضع من كتابه فيكون حينئذ من ابتلائه
ضعف رواته فقد اتضح من وجود علة فيها وقادح من القوادح فان
الراوي قد يكون ضعيفا في اوثقة في غيره كما تقدم ومن اغفل عن
هذا القيد الحاكم وغيره ممن خرجوا على شرطهما فهو منزلة عظيمة والله
الموفق انتهى بتغليب فانه عزيز الوجود مع كثرة التداول وزيادة التداول
واياك والتقائل قوله لان المراد بما في الشرط رواتهما يعني ان
الحديث اذا كان في غير الصحيحين لكنه سردي برجال الصحيح لا مطلقا
بل بمعنى انه متى ما تلتزم التقييد فانه يقدم على غيره مما بعده
واعلم ان الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم
يصرحا بشرط وانما استنتج من صنيعهما فقال محمد بن طاهر شرطهما
ان يكون الحديث مجمعا على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وروده بتضعيف
النسائي وغيره جماعة ممن اخرجوا له وقال الحازمي من شرط البخاري
انضمام الاسناد باثنتين المتقنين الملازمين للاخذ عنه
ملازمة طويلة وربما خرج عنها حيان الى من يليه في هذه الطبقة
ممن لم يلازمه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وربما خرج الى من لم يلقه من غوامض الجرح
وقال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده مع بقاء
شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما مما لم يشترط لانه ليس

لما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما كذا نقله عن العراقي ونحوه في ابن الصلاح
وابن دقيق العيد والذهبي وقالوا انه للحاكم وردها العراقي بان ما
فهموه من كلام الحاكم صرح هو بخلافه حيث قال في خطبة المستدرك
وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات فقد اصح
بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها رواتها لا يهم انتسبهم ويحتمل
ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانا تكون مثلها اذا كانت لنفس رواتها
وفيه نظر قال وقد يثبت الشيئة في شرح الكبير انتهى وبين ب
النظر بان اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على الاحاديث لا يلزم
منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان الذين اخرجا لهم او احدهما
بل تكفي المماثلة اي الموازنة في الصحة تحريرا وعبارة العراقي في الكبير
ثم ما المراد بالمثلية عندهما او عند غيرهما فقد يكون بعض من لم
يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيها او على منه عند غير
الشيخين ولا يكون الامر عندهما على ذلك قال الظاهر ان المعتبر وجود
المثلية عندهما ثم المثلية عندهما تعرف اما بتنصيصهما على ان
فلانا مثل او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة
على مراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة او ثبت
او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التوثيق ثم
وجدنا عنهما قالا ذلك او احدهما في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما
فيستدل بهذا على ان عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب
الرواة معلومة بمعرفتهما الفاظ التعديل والجرح ولكن هذا امر
نسبي بحسب حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره
بل ينظر وان في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها
او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا عن بلد من اخذ عنه وهذه

امور

عرض لابد من الاشارة اليه
وذلك انهم لا يلتفتون
في التصحيح ص

امور تظهر بتتبع كلامهم وعلمهم في ذلك انتهى نشير قد اعتمد
شيخ الاسلام في شرح الالفية كلام الحاكم معولا على الاحتمال الاول
من الاحتمالين الذين ابداهما العراقي حيث قال والمراد بما في شرطهما
رقاتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ
والعلة انتهى ومثله ما قاله القريب قوله في حواشي الالفية ونقلا ه
عن ابن حجر قوله مع باقي شروط الصحيح اي من اتصال السند ونفي
الشذوذ والعلة القادحة كما تقدم قوله الا تفاق الى اخره
اي الا تفاق من الامة لا تفاقهما على تلقي ما بينهما من الاحاديث
بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية غير العدل وصارت
العدالة بهذا الطريق متفقا عليها وقال ب بطريق اللزوم
اي من الحكم بالصحة تاما عند انفراد لا توجد بدون العدالة
لم يغفر توا بي تلقيهم لها بالقبول والحكم بصحة غير ما علل من
احاديثهما بين ما تفرد به الراوي وغيره قوله وهذا اسم الاشارة
منه راجع للترتيب المذكور من حيث الاصحية ونحوه قوله ب
اي يتقدم صحيح البخاري وما بعد على هذا الترتيب قوله
لا يخرج عنه اي لا يجوز الخروج عنه عندهم الا بسبب دليل يدل على
جواز الخروج عنه قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله قال ف الذي يقتضيه النظر ان ما كان
على شرطهما وليس له علة تقدح مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان
قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب
كذا وما ذكره المصنف من ان المعلل في الصناعة لا شان العالم بها والله
اعلم قلت ما ذكره الشارح هو شان العالم الماهر وما جنح اليه
هو شان الاقل الى ان قال وبيان ذلك ان العلة لبيت مطلق القوة

بل التقوا بالتلقي في كل طبقة بحسب ما يليق بها منهما ولا شك ان تلقي الامة
بالقبول لما في الكتابين او احدهما مفقود فيما جمع شرطهما مما في غيرهما
وعدالة الرواة المجمع عليها من حيث هي مجمع عليها لا يساويها عدالة
الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يشتبه على ذي مسكة شم رايحة
الفقر يعلل بنحوه حيث قال وجه تاخير هذا عما اخرجه احدهما ان الامة
تلقته بالقبول لما اخرجه احدهما دون غيره وان كان على شرطهما
على ان ابن حجر قد يتردد فيما ذكر من التاخير وعبارته فان كان
الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او شله كما تردد غيره في تاخير
الثالث عن الثاني اذا كان على شرط البخاري ولم ينص على تعليله انتهى وتحوله ايضا حيث قال ان قبل ما وجه تاخير هذا عما اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول
خلافه ان كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا
كان اتفقا على حديث غريب ويخرج مسلم مثلا او غيره حديثا يبلغ مبلغ التواتر
فلا شك في ارجحيته ولا يقدح هذا في قولنا ما اتفقا عليه اعلا لانه باعتبار
الاجمال انتهى ولله الحمد قوله او مثله ربما يوهم كلامه انه اشارة الى خلاف
بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في مسلم من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما
ما في غيره وانما هو تردد من المصنف كما نقله عن القرى انفا لا يقال يمكن التوجيه
بانه اشارة الى اعراب المتن وان قوله ثم شرطهما ان جعل عطفا على البخاري كما
هو قول الجمهور ان المعطوف وان تكررت انما هي على الاول فاد مساواه ما
حوى شرطهما لما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبله كما هو قول غير الجمهور افاد
تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لانا نقول محل الخلاف غير ثم والفاء اما
فللعطف على ما قبلهما فقط اتفاقا وقد علمت من كلام القرى انه اشار الى
التردد ٣٣ ونحوه قول ذ قال الملا وانما قلت او مثله لان الحديث الذي
يروي بشرطهما وليس عندهما جمة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم

جمة

٣ فيه تردد م ص

بل التقوا بالتلقي في كل طبقة بحسب ما يليق بها منهما ولا شك ان تلقي الامة
بالقبول لما في الكتابين او احدهما مفقود فيما جمع شرطهما مما في غيرهما
وعدالة الرواة المجمع عليها من حيث هي مجمع عليها لا يساويها عدالة
الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يشتبه على ذي مسكة شم رايحة
الفقر يعلل بنحوه حيث قال وجه تاخير هذا عما اخرجه احدهما ان الامة
تلقته بالقبول لما اخرجه احدهما دون غيره وان كان على شرطهما
على ان ابن حجر قد يتردد فيما ذكر من التاخير وعبارته فان كان
الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او شله كما تردد غيره في تاخير
الثالث عن الثاني اذا كان على شرط البخاري ولم ينص على تعليله انتهى وتحوله ايضا حيث قال ان قبل ما وجه تاخير هذا عما اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول
خلافه ان كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا
كان اتفقا على حديث غريب ويخرج مسلم مثلا او غيره حديثا يبلغ مبلغ التواتر
فلا شك في ارجحيته ولا يقدح هذا في قولنا ما اتفقا عليه اعلا لانه باعتبار
الاجمال انتهى ولله الحمد قوله او مثله ربما يوهم كلامه انه اشارة الى خلاف
بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في مسلم من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما
ما في غيره وانما هو تردد من المصنف كما نقله عن القرى انفا لا يقال يمكن التوجيه
بانه اشارة الى اعراب المتن وان قوله ثم شرطهما ان جعل عطفا على البخاري كما
هو قول الجمهور ان المعطوف وان تكررت انما هي على الاول فاد مساواه ما
حوى شرطهما لما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبله كما هو قول غير الجمهور افاد
تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لانا نقول محل الخلاف غير ثم والفاء اما
فللعطف على ما قبلهما فقط اتفاقا وقد علمت من كلام القرى انه اشار الى
التردد ٣٣ ونحوه قول ذ قال الملا وانما قلت او مثله لان الحديث الذي
يروي بشرطهما وليس عندهما جمة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم

جمة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعاد لا فلذا قال الرشيد قلت هذا
بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان لا يقتضي ترجيحه على ما يدير جا له
وتقدم ما فيه انتهى قلت تقدم رد ما زعمه فيه فلا يعول عليه فقوله تبعا لاصل
كل منهما اي الشرطين وهو الكتابان او الشيخين وهو الكتابان ايضا فقوله
فخرج لنا من هذا اي التركيب المتقدم ستة اقسام مما رواه الشيخان
ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجالهما معا ثم ما روي البخاري
برجال فقط ثم ما روي برجال مسلم فقط غير انه لا يعلم من صريح كلامه
هذا الترتيب بل الماخوذ من قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استواء
المتفق عليه مما انفرد به ومن قوله ثم شرطهما استواء ما وجد فيه شرط
البخاري مع ما وجد فيه شرط مسلم بل كل واحد منهما مع ما وجد فيه شرطهما
معا وهو خلاف ما اشرنا اليه كما هو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي
حيث قال في الشرح اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث
من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم
انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى ستة اقسام احدها وهو اصحها
ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه
والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما
ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس
ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة للغتمد بن
وليس على شرط واحد منهما انتهى بتنبيهات الاول قال القرى اعلى المتفق
عليه المتواتر ولم يخرج في الواقع عما اخرجاه ثم المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر
ما قيل في اسناده انه اصح الاسانيد ثم ما وافقهما عليه شرطهما ثم ما وافقهما عليه
واحد منهم على تخريجه ثم ما وافقهما عليه اصحاب السنن ثم اصحاب المسانيد ثم
ما انفرد به مخرج ذلك من المتفق عليه على الترتيب السابق وقد نقل الحافظ

الصحيح ينقسم الى ستة اقسام

ابن حجر عن الجوزقي ان احاديث هذا القسم الفا حديث وثلثمائة وستة وعشرون
حديثا انتهى بلفظه الثاني نقل عن ابن حجر ايضا انه قال الظاهر بن طاهر الحديثين
انهم لا يعدون من المتفق عليه الا ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد
قال لان الجوزقي مهما استعمل ذلك في كتاب المتفق لذلك في عدة احاديث اختلف
صحابيها ولا يخشى ذلك الا على طريقة الفقهاء انتهى وهو قسيم الثالث
ذكر العلائي ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين صحيح ابن خزيمة وابن حبان
وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم بشاهد وليس شيء من تلك الصحاح
لاختلال الصحيحين الا في مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيها بكثرة ثم نعم
قال بعضهم ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ما انفرد
به ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
فقط حيث لم يكن هناك شرط الشيخين ولا احدهما قوله وثم قسم رابع
ثم بفتح المثلثة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما لم يكن على شرطهما لا اجتماعا
ولا انفرادا ولكنه على شرط غيرهما من اهل الصحيح اجلا كابن خزيمة والحاصل
ان المراد به ما استجمع الشروط التي ذكروها في حد الصحيح كما صرح به
في حواشي شرح الالفية وقال في حواشيه هنا وزاد بعضهم ثامنا وهو ما بلغ التواتر
مما لم يخرجاه ولا احدهما ولا هو على شرط احدهما فان وجد له مثال فسلم وتأمل
وهو ما كان حسنا لذاته ولجبر عنه بانه انما هو صحيح على رأي فور والمقسم
ما اتفق عليه وعاشرا وهو ما اتفق على صحته السنة وهو اضعفها لانه جنيه
مما اخرجاه انتهى وفي كلامه الجواب عن كل واحد بانفراده وفهم من قوله فسلم انه
ان لم يكن له مثال فهو ممنوع وهو صحيح في علم النقل لانه جنيه من باب
النقض بالفرضيات وهو لا يسمع فيه ولما ذكر العراقي الاقسام السبعة
على ما قدمناه قال في حواشي شرحه ما لفظه وارد على هذا حسنه اقسام
اخر اولها المتواتر فيكون على الاقسام الثاني المشهور والذي يقتضيه بعض

شروط

اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين

شروط المتواتر الثالث مما اتفق عليه وبعده هذا ما اتفقا عليه الى آخر السبعة
التي ذكروها الرابع هذا وارد وهو الحادي عشر ما فقد شرطا لا اتصال مثلا
عند من يعده صحيحا الخامس وهو الثاني عشر ما فقد تمام الضبط ونحوه
مما يترل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخنا ولا يرد منها الا المشهور
وهو ابراد الحافظ صلاح الدين العلائي وانا متوقف في رتبته هل هي قبيل
ما اتفقا عليه او بعد واما المتواتر فلا يرد لانه لا يشترط فيه عدالة
الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سيق تعريفه سلمنا وروده ولا يوجد
متواتر الا وهو فيهما او في احدهما واما ما اخرجه السنة وهو ابراد الحافظ
علاء الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسم فان ما اخرجه لا يخلو اما
ان ينفرد به او يوافقهما عليه غيرهما فهو حينئذ قسم مندرج تحته
وتلك الاقسام مباينة من كل وجه فلا يرد عليها الا ما كان مباينا لكل
منها قال وعليه يتوالى التنزل فكان ينبغي ان يقال ما اخرجه السنة غير
ما اخرجوه الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الا يمة الذين التزموا الصحة
ونحوهذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها قلت
الذي يظهر لي ولم افهم غيره بعد مجاورة كبيرة من شيخنا ان هذا وارد
لان قولنا ما اخرجه السنة ثم ما اخرجوه الا واحدا وان قولنا ما
اخرجه الشيخان ثم ما اخرجه احدهما وقولنا ما اخرجه احد الشيخين
دون ما اتفقا عليه والله اعلم لكن قال الشيخ في النكت ثم لم يشترط
في كتابه الصحيح لا يريد تخريجه للحديث قوة نعم ما اتفق السنة على
توثيق رواته او في بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان
وكلام غيره سلم اولا واخرا اما اولا فلان اصحاب السنن وان لم يشترطوا
الصحيح فان لهم كون نفوسنا لائنة اليهم وطمأنينتها بهم وثقا عظيما
يفيد ما اخرجوه في كتبهم قوة اذا صح سنده لجلالتهم في النفوس

والقطع باما متهم مع كون كتبهم صبوبة فيما اخرجوه فيها بي معرض لاحتجاج
به واما اخر اقلان اجماعهم على توثيق الرجال لا يبادلنا نقاتا لا منعلي
صحة المتون والله اعلم باما الاثنان الاخران فلا يردان لان الكلام
في الصحيح الذي سبق تعريفه وغايته هذا التقسيم نظهر عند الترجيح
انتهى وفيه بعض ما يتمهل على ما في التنبيه الاول الذي نقلناه عن العراقي
قلا تكن من الغافلين قوله الي الحبشية المذكورة وهي الاصحية او ما تدرد
عليه من الاوصاف المقتضية لها التنبيه مما ذكره الشارح هنا علم
ان الحكم بتقديم البخاري على غيره انما هو على سبيل الاجمال وبالنظر الي انه
وهو ما صرح به البدر الزركشي وقد نقلناه عنه ثمة والله اعلم قوله
اما الورجح بفتح الراء والجيم قوله باموراخري اي غير الاصحية وحمله
تقتضي الخ صفة امورا وحاد منها قوله فانها بذلك التقسيم الراجح
تلك الامور قوله اذ قد الخ علة لتقدم علي ما فوقه مثل ولن يتفهم
اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون لا يقال فيه تعليل الشي بنفسه
لانا نقول المعلل في هذه الكلية وهي كل يقوق عرض له ما يجعله قابلا
قدم على غيره قوله وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر اما ما بلغ درجة
التواتر فقد علم من حاله من كلام المحدثين السابق واقتضى كلام شيخ
الاسلام انه مقدم على المتفق عليه الموصوف بانه ارفع الاسانيد ولو لم
يكن في احد الكتابين وهو لا يخالف ما مر الا انه كلام في الفرضيات
كما مر التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين قوله الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا اي لا شبيها قيل اعترض بان الكلام في المقبول من
الاحاد انتهى وهو ذهول اذ مجرد التفرد كيف كان لا يوجب قدحا وخصوصا
مع وقوعه في البخاري وقد روي ابن شهاب الزهري تسعين فردا كلها صحيحة
منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو في صحيح مسلم وقد مر ان الغريب

التنبيه

وهو

وهو الفرد يكون صحيحا وحسنا وضعيفا قوله لا سيما اذا كان اي ما انفرد به
احدهما في اسناده من فيه مقال قادح يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه
ليس كمن لم يتكلم فيه في الجملة ومن تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا انتهى
قلت وفيه تكرارا ولا طايل تحته فتدبره تنبيهات الاول ما ذكره في
وجه الترجيح طريق المحدثين واما الفقهاء فانهم يرجحون بما لا مدخل له في ذلك
على ما نقله عنهم الزركشي وغيره الثاني فضية قوله على ما انفرد به
احدهما ان اصح الاسانيد لا يقدم على ما اتفقا على اخراجه مما ليس هو من
اصح الاسانيد وقد قدم الكلام عليه والله اعلم الثالث مختار النووي
ان الصحيح ممكن للتمكن المطلع ومختار ابن الصلاح انه ليس بممكن
لبعد الطريق وتعذر الاطلاع على احوال رجالها وقال المصنف كابن العربي
شهرته عن اعتبار الاسناد لمسنده كسنن النسائي لا يحتاج في صحة
نسبته لاعتبار رجال الاسناد فاذا روي حديثا ولم يعلله وجمع
اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث العارف على علة فيه فله الحاكم
ان يحكم بصحته وان لم ينص عليها احد من المتقدمين مع ان اكثر رواة
الصحيح انتهى وسيفده العراقي واعترض بانه عين قول ابن الصلاح
ان التصريح في الازمنة المتاخرة غير ممكن للتحري المتقدمين وشدة
فحصهم اذ لا يلتقي مجرد صحة اسنده ظن العلو صح لما اهملوه ولان
ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا ولا
اتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في تصانيف الائمة
المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف انتهى وقد تمنح العينية
كما لا يخفى قوله نان خف الضبط الي اخره اعلم انا ياسليمان الخطابي
عرف الحسن بانه ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه

الحسن

الفقهاء التي قال البعض المتاخرين احترز بما عرف مخرجه عن المنقطع ومن حديث
المدلس قبل ان يتبين تدليسه ورواه ابن الصلاح باجماله وابن دقيق
يصدق فيه على الصحيح قال فكانه يريد بما يبلغ درجة الصحيح وردهذا
الاعتراض التاج التبريزي بان ابن دقيق العيد صرح بان الصحيح اخص
والحسن اعم ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه
عنه محال بالاتفاق قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيب
بان اعتراض ابن دقيق العيد هو ما اقتضاه كلام الخطابي من ثقابل
الصحيح والحسن والضعيف كما يظهر من تقسيمه الحديث الى الثلاثة
ثم تفريقه كلا منهما ولا يتجه الرد عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى ان
الحافظ ابن حجر قال ان الحق هو الصحيح والحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما
ذكرنا في هذا الكتاب من حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى في القسم الثاني من كتاب شاهدا وتابع ولو في رتبة نقلته تنبيه
قال في قوله فان خف الضبط الخ لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة
المذكورة غير منضبطة قلت قد ذكرنا جوابه مرارا حتى سلم القائل
من التعرض له فقوله اي قلت فلا اي شيء عدل عنه لخوض سواله
لدرسها ونطق قلت للخفة بواسطة الخ فاشتبه مع بعد المخرج
بخلاف قلة فيهما هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فلان القلة
قد تنتهي للعدم بخلاف الخفة وتفسيره بالقلة لا ينوب النكتة ....
لاضطراره اليه ليبين المعنى الغير في اللفظ يجوز حيث عبر بالخفة
المقابلة للثقل ومما من عوارض الكيفيات دون الكيفيات قوله

والمراد

والمراد مع بقية الشروط اي مع وجودها واعتبار بقية شروط الصحيح
السابق تعريفه قال قلت اي قرينة على هذا المراد قلت الاقتصار
على ما اخرجه من بينهما وهو خصوص تمام الضبط وقوله في الشرح
وخرج الخ قوله فهو اي قلت الحديث الذي خف ضبط رجاله هو الحديث
المسمى عندهم بالحديث الحسن لذاته قوله لا لشيء خارج تصريح بمفهوم
لذاته قوله الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد راجع لما التزمه
قوله لا لشيء خارج عنه اذ التقدير لا الحديث الحسن لاجل شيء خارج
عنه اذ هو الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
بمتابع او شاهد فتدبره قوله نحو الحديث المستور مثال للحديث
الحسن بسبب الاعتضاد اذ الحسن لذاته لا يعتبر فيه الاعتضاد
حيث انضاف به الحسن لغيره ان ادخال نحو على المستور يوهم ان الحسن
لغيره ليس مقصورا على من كان راويه مستورا اي مجهول الحال
لم تتحقق اهليته وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح قصره عليه
حيث قال الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور الخ ما نقله
عنه ثم رايت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره عليه بل جعله
متعديا لسيء الحفظ ولمن اختلط ولمن يرسل مع اتصاف الجميع بالصدق
والديانة وايا ما كان فالعراقي وشراحه كما ياتي نقله قريبا ان شاء الله
تعالى تتمة قال في القاموس رحمه الله تعالى الراوي اذا اشبه
رجلا يسمى بهما او ان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان بين ولم يرو عنه
الا واحد فمجهول الا فمستور انتهى قوله اذا انفرد تعرفه اي
اسانيد سواء رووه باللفظ او بالمعنى والمراد بجميعها الكثرة ما زاد
على الواحد اذ يكفي ورود تابع او شاهد كما مر ولو كانوا عددا من رجال
الاصل حيث كانوا يعتبر او يستشهد بمثلهم تنبيه ذكر الشارح

للعامل ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا وما لا يصلح فقال
التحرير فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال الذي يحتاط في القبول والرد حيث
سبق ذي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لان يجبر وحيث يقوي جانب
القبول فليس من هذا الباب بذاك من الحسن الذاتي انتهى نقله عنه
القرمي قوله وهذا القسم الخ اعلم ان كلام الخطابي يوهم ان المشارك من
الحسن للصحيح في الحجية والعمل خاص بالحسن لذاته لانه لما عرف الحسن
بالتعريف السابق الذي حمله ابن الصلاح على انه تعريف للحسن لذاته
قال بعد ما متصلا به وهو الذي يتقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء انتهى وقضية السوال الاتي وجوابه عموم مشاركة القسمين
جميعا للصحيح وعليه حمل شيخ الاسلام كلام العراقي في الفيته وقال
القرمي في قوله الا لغيبه والفقهاء كلهم يستعمله الخ في فصل هذا الكلام
عما تقدم نقله عن الخطابي تنبيه صريح على انه ليس من تمام
حده اذ عرفته هذا ظهر لك ان ظاهر قوله وهذا القسم من الحسن
مشارك الخ قصر ذلك على الحسن لذاته كما هو ظاهر كلام الخطابي وانكاله
هذا ظاهر مع ان الاصل في اسم الاشارة ان يرجع لاقرب مذكور لانه
الذي يسبق التبعيضية واعادة الضمير بعده على المشار اليه حتى قال
وكثرة طرقه يصح وتقدم في شرح الخطبة انه جعل المتن والشرح
شيئا واحدا والذي يصح بكثرة الطرق ليس الا الحسن لذاته ويمكن
مخالفة هذا الظاهر وجعل اسم الاشارة للحسن لغيره كما هو الاصل
في اسم الاشارة ويعلم منه حكم الحسن لذاته بطريق الاولى كما يمكن رجوع
اسم الاشارة للقسمين جميعا وعليه فمن في قوله من الحسن للبيان
لا للتبعيض والمراد بالقسم القسم من الحديث لان الحسن وهذا
احسن الوجوه عندي قوله في الاحتجاج اي في صحة الاحتجاج واما

العمل

العمل فداخل بطريق الاولى والمراد الاحتجاج على الطلوب مطلقا لا على
خصوص الخصم وهذا هو كلام الخطابي السابق قال قيل كيف يحتج
بالحسن لغيره وهو يكتفي فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله
مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح في الحجية مع
اشتراطهم في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا يضر لان الحديث
اذا رواه سيء الحفظ او مختلط او مدلس وكان ذلك مستضعفا بالصدق
والديانة تتم روايته ذلك الحديث شرطين اخر كثرة المخبر وصلح المخبئة
لاكتسابه من المبينة الاحتياجية قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه
ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال وجود ما يمنع القبول
فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا مثل شهادة
غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق لان مدارها
على العلم من باب الرواية التي مدارها الظن فان قلت هل هذا
السوال وجوابه ناصران على الحسن لغيره قلت لا بل كل ضعف
ضعيف بهذا شانه واما لو قوي الضعف كتعمد الراوي للكذب او كان
شاذا فانه لا يجبر بجيئه من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة
في زمرة الفقهاء والعلماء فقد انفرد الحفاظ على ضعفه مع كثرة
طرقه لقوة ضعفها وتصورها عن جبره بخلاف ما لم يخف
ضعفه ولم ينحصر الجابر عن جبره انجبر واعتضد وكذا الحديث
المرسل ضعيف ووافقيه لا يحتج به واذا اسند من وجه اخر وجاء
مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول اعتضد وانجبر وصار بذلك حجة واعترض بان
الحديث اذا اسند لا احتجاج بالمسند واجيب بان المراد

مسند لا يحتج به منفردا وبان ثم ما تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه
لاعتضاده بالمرسل ولمحضه انهما دليلان اعتضد احدهما بالاخر كما يأتي نظيره
تنبيه قولهم عن غير رجال الاول للاحتراز عما اذا ارسله من اخذ
العلم عن رجال هذا التابعي من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا
كان الذي ارسله لم يأخذ عن اصحاب هذا التابعي لم يجز هذا الاحتمال
قال المؤلف مثاله ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ويرويه بعينه او بمعناه يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون هذا معاضدا لذلك المروي
عن سعيد لاحتمالا اختلاف الرواة عن الزهري وان يكون الزهري انما
رواه من احد هذين الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عددناه معاضدا لانتفاء احتمال الاختلاف على من اخذ العلم عن
رجال التابعي الاول وهم رواة الزهري الاخذ عن سعيد هكذا قاله
شيخنا والذي يظهر لي انه الاقرب الى مراد الشافعي ان محل الرجال
على الشيوخ فيكون المعنى ارساله من اخذ العلم عن غير شيوخ التابعي
الاول لانه ربما كان ناسا قطن المرسل الاول تابعيا ضعيفا فانا
ارسل هذا التابعي لم يرو عن احد من شيوخ الاول علمان شيخه فيه غير
شيخ الاول نعلم انه وجه اخر قاله ب في حواشي شرح الالفية
قلت ويظهر الاحتمالين يظهر اشتراط تجنب الامرين فتدبره
قوله وان كان ابي الحسن مطلقا دون الصحيح في الرتبة وفيما اشارة
الى ارتضاء قول ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل
الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه راجع
في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في نصر قاته فانه
قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم بيانه

اولا

اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى انتهى وتضمنها المسئلة
قريبة من الخلاف قالما لغة في قول الشارح وان الم ليبت رد الخلاف فليتامل
قوله ومشابه له الخ اي للصحيح عطف على مشارك الخ قوله في
النفس الخ متعلق بمشابه وهو تصريح بوجه الشبه ولعل مراده بتلك
المراتب تفاوت رواته العاضد قوة وضعفا وكثرة وقلة وان ما حسنه
اينا الصحيح مقدم على ما حسنه الغير وان الحسن الموافق لما انفرد به
الشيخان اقوى من الموافق لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به
البخاري اقوى من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا الى اخر تلك المراتب
والله اعلم بالصواب قوله وبكثرة طرقه يصح هذا في الحسن لذاته
يعني ان الحسن لذاته الذي اشتهرت رواته بالصدق والعدالة اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح كما اذا اتت له طرق نحو طريقه الوارد كما مر
منها صار صحيحا لغيره وسماه اهل الفن بذلك لتنتهي ان الاول
تقديم المعمول في كلامه مشعر بانه لا يصح الا بكثرة طرقه وهو
مقتضى ظواهر كلامهم التي كانت تلحق بالصريح الثاني ظاهر كلامه
ايضا انه لا بد من كثرة الطرق حتى لا يكفي اثنان ولا اثلاث نوعا ثم
اذا اتت له طرق اخر وعبارة ب في حواشي شرح الالفية قوله
طرق جمع كثرة ولا يشترط في جعله صحيحا لغيره طرق كثيرة
فان قيل هذه الصيغة تطلق ايضا في القلة قيل سلمنا ولا بد
حينئذ من اربعة طرق الطريق التي يريد ان يرتقيها الى الصحة قلا ثنتة
غيرها لانه وصف طريقا اخر اي غير تلك الطريق ولا يشترط
ذلك فان اعتني به قيل ان اقل الجمع اثنان قيل فيكون اقل ما يرتقي
الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو غير مسلم ايضا بل اقل
ما يجبرها طريق ويشترط ان يكون مساويته لها او اعلى بشرط القصور

عن درجة الصحة ان كان الحكم على المتن لكن عبارته فيها حسن بن حيثما نهما
تنضم اذا تنوع بطرق دونه فاذا انضم بعضها الى بعض صارت حسنة
للغير فترتقي بها تلك الطريق الحسنة لذاتها الى الصحة فان انضم
حسن الى مثله ولا يضر كون احدهما لذاته والاخر لغيره وتكون هذه
اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر هذا النوع
هنا فانه تنازع فيها الصحيح باعتبار اصله والحسن باعتبار اصله
والضعيف باعتبار اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره يرتقي ايضا
فلما تنازعت الانواع الثلاثة قصد الى ذكره في وسطها والعبارة
المخلصة ان يقال اذا روي من غير وجه نحوه كما قال الترمذي من وجه
اخر او اكثر ليجيء هناك الى ان تكثير الطرق احوج لانها ثم ضعاف وهنا
يجتمع بكل منها على انفراده * قلت وعبارة ابن الصلاح هنا اذا كان
راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان بعبارته من
المشهورين بالصدق والستر ويجمع ذلك حديثه من غير وجه
فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرتقي حديثه من درجة
الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو الخ فقوله من
المشهورين بالصدق والستر دون قول الشيخ مشهورا بالصدق
والعدالة وقوله بعد ذلك فلما انضم اليه ذلك كونه روي من وجه
اخر قلت قال له عن ابن الصلاح في نسخة بخط بعض الفضلاء عليها
خط الشيخ زين الدين بن انه لها عليه بلفظ من وجه اخر بالافراد
وقد اعترض هو نفسه في النكت على ابن الصلاح في اشتراطه رواته
من وجوه كما سينبه عنه قوله قصر عن الصحيح بطريق فصاعدا
من باب الاولى والله اعلم وانما قيل نحوها ليفهم منه ستة ما فيه
من التشبيهات الحسنة وعبارة القريمي قوله اذا اتى له طرقا اخر يك

نحوها

نحوها اي نحو طريقة مثلها او فوقها والكثرة على هذا التقدير بالمطلق التعدد
ليس بشرط فيكفي طريق اخر يكافئه كما سيتي لغيره وقيل هنا اطراد نحوها
من الطرق التي دونها وفيه ان المثال حينئذ ليس بمطابق وان الجمع ليس
بشرط بل يكون اثنان لذلك اذ يصدق انما انضم حسن الى مثله وان
كان احدهما لغيره انتهى وحاصله كما في شيخ الاسلام ان الكثرة
انما تعتبر اذا كانت تلك الطرق دون طريقه فان ساوتها او رجحتها
فجيء من طريق اخر كان انتهى تنبيه قال في قول المصنف بكثرة
طرقه بصح قال اللقاني في تقريره يشترط في المتابع ان يكون اقوى او مساو
حتى يكون الحسن لذاته يروي من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم لمتصحة انتهى
قلت يجب حمله على المتابع المفرد والا كان مخالفا الكلام هو لا الايمة
من تلامذته اذا عرفت هذا عرفت وجوب حمل كلام المتن والشرح كما تواطات
عليه كلمة تلامذته واطلقوا الكلام مع ثاني اختصاره لتوقف من يتوهم
في نفسه العلم في التقييد قوله وانما يحكم له الخ لو عبر بالماضي كما ظاهر
ولفظ قصد مبني للفاعل وقوله عن راوي الصحيح اي عن ضبطه
مثال المسئلة حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
فان محمد بن عمرو رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو وان
اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لم يكن متقنا اذ قد
ضعفه بعضهم لسوء حفظه لكن لما رواه جماعة عن غير ابي سلمة عن
ابي هريرة ايجبر بمتابعتهم له فصار من طريقه حسنا وصحيحا لغيره
ايضا نظرا للمتابعة المذكورة ورواه الشيخان ايضا من طريق عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج فصار صحيحا لذاته من هذه الطريق قوله
ومن ثم اي ومن اجل ان للصورة المجموعة قوة تجبر الضعف تطلق الصحة
ولو قال اطلقت الصحة على الاسناد الخ كان اولى قوله على الاسناد

حديث لولا ان اشق على امتي الخ

المراد به هنا السند وقد علمت انهم يطلقون احدهما على الاخر يعني انهم يطلقون
الصحة والحسن على نفس السند كما يطلقونها على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح
وغيره والحاصل كما قاله العراقي انهم لم يراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم
هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذا الحكم على
الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حسن لانه قد يصح الاسناد
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير
ان المصنف منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر
له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال العراقي قلت
وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا
محكوم له بالحسن وههنا تنبيهات الاول ليس في كلامه ما يدل
اطلاق الصحة او الحسن على الاسناد واما ان ذلك يستلزم صحة المتن
او حسنه وكذا العكس اذا وصف المتن بهما هل يستلزم اتصاف السند
بهما وعلى الاستلزام فهل دلالته وصف السند بذلك على اتصاف
المتن به اقوى من وصفه به صريحا او لا والعكس فلا نعلم من
كلامه ولكن يتأمله ما يتقدم في التنبيه الثالث يعلم ذلك
الثاني يعلم من هذا انه لا تلازم بين صحة السند او حسنه اذ قد
يصح السند او يحسن لاجتماع شروط من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لقادح من شذوذ او علة فيه كما انه قد يصح المتن من
طريق ولا يكون سنده الاخر صحيحا ولا حسنا الثالث قال
قال شيخنا اعيانا توجيه كلام ابن الصلاح في هذا الفصل يعني المشار
اليه بقول العراقي والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن البيتين المشار
لشرحهما اتفاقا الخ وبقوله بعد اذ مفهوم قوله غير ان المصنف الخ عدم

التفصيل

التفصيل وانا نحكم على الحديث بالصحة دايما اذا صح المعتمد اسناده ولم يعقبه
بقادح وصدر كلامه مصرح بالتفصيل وهو ان نصح الاسناد حينئذ
دون المتن ولا يتجه ان الكلام الاول في غير ما يعتمده والثاني في ما يعتمده
لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد ولا على غيره اللهم الا ان يقال
ان مراده بالمعتمد الغاية في العمدة وهم الشذاذ الذين لهم اليد الطولى
في معرفة العلل فانهم قليل جدا وغالب المحدثين وان سمو احفاظا
لا يبلغون هذه الدرجة فهم وان كانت فيهم اهلية التصحيح والتضعيف
لا يصلون الى درجته اولئك فيكون المعنى ان الشاذ اذا قال صحيح
الاسناد ولم يتعقبه بقادح قال فتشت فلم اجد لهذا الحديث علة
وقد فرض انه ناقد وان فيه ملكة المعرفة الثامنة وقد علمت فيما
مضى في بحث الصحيح ان عدم اطلاعه بعد التحص كاف في تحقق الشروط
والعلة اذ ليس المراد انتفاءها في نفس الامر فان ذلك مما يقصر عنه
علم البشر بعد التحص كاف في التصحيح او يقال ان المفهوم لقولهم
لا لقوله المعتمد ويكون معناه ان المعتمد الذي لم يبلغ درجة التضعيف
اذا قال الصحيح الاسناد لا يستفاد منه صحة المتن ولو لم يتعقبه
بقادح وكذا الذي بلغ اهلية التضعيف لكن قاله ذلك في غير تصنيفه
قلت وقد كنت ارى ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير اذا رتب
اتضح المعنى وتقديره حكم المصنف المعتمد على اسناد بالصحة من غير
تعقب بقادح حكم المتن ايضا بالصحة غير انه دون حكمه على المتن
بالصحة من اول الامر واظن ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى فلم توفت
به عبارته وهذا لا ينقص من جلالته ثم ظهر لي ان الكلام صحيح بوفق
المعنى ما فيه تقديم ولا تاخير فالجملة الاولى ادعى فيها ان الحكم على
الحديث بانه صحيح الاسناد دون الحكم عليه بانه نفسه صحيح فهذا

كما نزي ظاهره القول بمنع ما شتراكهما في الصحة غير ان احدهما اعلى الطرق
احتمال كون المصر اذا كان السند صحيحا وألفاظ المتن شاذا ومعلولا والجملة
الثانية من كلامه وهي قوله غير ان المصر الخ كالتعليل لتصحيح الحديث الذي
قيل فيه صحيح الاسناد مع انه قد تقرر انه لا ملازمة بين صحة المتن وصحة
السند قلت شيخنا والذي لا شك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قوله
صحيح الي قوله صحيح الاسناد الا لامر قلت وقد بان لك ان هذا
مراد ابن الصلاح والله اعلم قال واكثر من يستعمل ذلك الحكم في مسند ركه
تارة بقوله صحيح على شرطهما وتارة على شرط احدهما وتارة يقول
صحيح الاسناد ولا يعلله وتارة صحيح الاسناد ويسكت قال وثم
مما قشة اخري في قوله لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
فانه هنا حكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلة وجعل في قسم الصحيح
انتفاء العلة شرطا له وتضيته كون عدمها فيه شرطا ان يبحث عن حاله
حتي يغلب على الظن انه لا علة فيه قلت وحاصل الاعتراض انه اكتفي
هنا بالعدم وجعل الشرط هنا لثبات العدم والفرق بين الامرين
ظاهر في محله من بحث الوجيه المعدولة بالمسائل البسيطة من علم
الميزان وعندي بانه لا مشاحة بين الوضعيين في قوله لان الاصل اي الاصل
هنا في كل مدعي العدم حتي يثبت الوجود والظاهر هنا اي
الغالب يعني الظن عدم العلة والقادح من شذوذ ونحوه لاجل
سكوت هذا الامام المعتمد الذي من شانه البحث والارشاد وعنده غاية
الملكة لذلك فمهما لم يصح اسناده الا بعد ان يبحث فلم يجد علة ولا قادحا
فلم يعل ابن الصلاح الي تصحيح ما وصف بانه صحيح الاسناد الا الظن ان هذا
الامام المعتمد بحث عن القادح فلم يجد وهذا معني ما تقدم وتقدم عرفان الشرط
غلبة الظن لا القطع في نفس الامر والله اعلم انتهي بلفظه وقال القرب

في

في اعراب قول العراقي والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن رداه
بجواز دلا يبعد ان يكون الحكم مرفوعا مسندا ودون الحكم خبره وجملة راوا
استئناف وان يكون مفعولا اول لراوا والظرف مفعولا ثانيا ثم قال في
قول ابن الصلاح غير ان المصر المعتمد الخ افاد بالكلام السابق ان وصف
الاسناد بالصحة مثلا اي من اي واصف معتمد مصنفا كان دون
وصف المتن بما ذكر من الاحتمال المقتضي عند تحققه لضعف
المتن وحده ثم اذا كان المصر المعتمد اذا اطلق الاول ولم يتعقبه
بما يفهم ذلك في الظاهر فمقامه اطلاقه الثاني نظرا الي الاصل والظاهر
وان تفاوتا الاطلاقان لما تقدم قلا ينافي في كلام ابن الصلاح
كما توهم لكن الظاهر ان اطلاق المعتمد غير المصر كذلك كما اقتضاه
كلام النظم والحاصل ان قولهم اسناد صحيح لا يفيد الحكم بصحة
المتن من حيث الوضع وتقييده من حيث الاستدلال المذكور لكن
دون افادة قولهم حديث صحيح وقولهم لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر اي بهذا المتن خاصة نظرا الي ان ذلك الامام
انما اطلق صحيح اسناده بعد التفحص عن انتفائهما فلا منافاة
بين ما هنا وما في قسم الصحيح من جعلهم انتفاء العلة شرطا المقتضي
للبحث عن حال الحديث حتي يغلب على الظن انه لا علة كما توهم وكلام
شيخ الاسلام بخلافه لانه قال والحكم الواقع من المحدث مثل اسناد
بالصحة او بالحسن كهذا حديث صحيح او حسن راوا لانه لا تلازم
الي آخر ما في التنبيه السابق وهو ما شرح عليه العراقي بقوله الا لفيته
ومراده ان من هذا كله بيان احتمال عبارة الالفية لوجهين احدهما
ان الحكم بذلك للسند يستلزم الحكم به للمتن وكذا عبارة ابن الصلاح
وقد جوز الجماعة كلا الوجهين خلافا لمن وهم تقريره على ان المراد

ان الحكم على السند بما ذكر لا يتعدى للحكم بذلك على المتن بمعنى ان العبارة لا تحتمل
غيره وانما احدا لم يقله تنبيه الظاهر ان اطلاق الضعف على السند
او على المتن مثل اطلاق الصحة او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا ورد
المتن بسند احدهما فقط ضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ويريد
بذلك السند فقط واعلم قوله لو تفرد شرط في كونه حسنا
لذاته وجوابه محذوف دل عليه ما قبله وقوله اذا تعدد شرط في
اطلاق الصحة على ذلك الاسناد لكن ظاهره انه لابد من التعدد
حتى لا يكفي الواحد ولابد من مراعاة التفصيل المتقدم عند قوله
وبكثرة طرقه يصح واما قوله وعن المصنف ان الحسن لذاته لو كان
يروى من وجه آخر حسنا لغيره لم يحكم له بصحته قلت وهذا
معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد وقوله لذاته احتراز عما ذكره وهو الذي يروى من وجه
آخر حسنا لغيره انتهى فيجب حمله على ما اذا لم تتعدد الطرق وكان
العاضد دون طريقنا الاصل في القوة كما ذكروا لكان حلال ما قدمناه
عند قول المصنف وبكثرة طرقه يصح وقد نقلنا بعضه ثمة وقيدناه
بنحو هذا ايضا قوله وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح
بما بينته للاخر على الوجه السابق حيث يتفرد الوصف قوله
في وصف واحد ينبغي ان يقرأ بالاضافة اي بتم وصف حديث
واحد وقد جاء في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال لما اتحد موصوفا
واحدا جعل الوصفان كالوصف الواحد قوله كقولنا الترمذي بعقبه
فيه اشارة الى ان من يجمع بين الوصفين لحديث واحد لا يحصر فيه
خلافا لبعضهم ولذا قال في ممثلا للغير كيعقوب بن شيبة
فانه يجمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكالبي

على

على الطوسي فانه يجمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام
قلت قال المصري يكفيه على ابن الصلاح فذاكر شيخنا علي بن المرجي بن وصف
الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله فكانوا لا علم
السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير
واحد وعن البخاري اخذ الترمذي فاستدرك الترمذي بذلك
انما هو على البخاري ولكن الترمذي اكثر منه واستاد منه واظهر
الاصطلاح فيه بضاره اشهر به من غيره انتهى وعبارة الجلال
السيوطي ثم ان الترمذي لم ينفرد بهذا الاصطلاح بل سبقه اليه شيخه
البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي وابن حجر
في نكتهما انتهت قوله فللتردد الخ اي في الجمع بين الوصفين لاجل
التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام والنظر الذي يحس من نفسه
معه العجز عن الخروج بما يقتضي تخصيصه باحد الوصفين بمفرده
عليه لا يتعارض عليه من احوال راويه وايضاحه ان المجتهد كالترمذي
مثلا بعد البحث الشديد يعلم بدرك من احوال راويه لا تقول بعضهم
فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول
واحد منهما ويترجح ولكنه اراد ان يشير الى كلام الناس فيه
فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق
صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه
في المسئلة قولان هذا ما يقتضيه كلامه لكن في اختصاص هذا
بالمجتهد نظر لنا في ذلك في غيره ويحتمل ان المجتهد نفسه تتردد
في الراوي تارة اذا اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه على حديث
الحفاظ الى تصور ضبطه وتارة الى تمامه فكانه جبية قال حسن
او صحيح وغايته انه حذف كلمة او كما يأتي قاله ب في حواشي

شرح الالفية ووجه اختصاصه بالمجتهد في غاية الظهور اذا علمت
هذا ظهر لك ان قوله في الناقل يحمل حذف مضاف كما يرشد اليه ما يأتي به
معنى التردد وهو قوله بهل اجتمعت الخ وقوله شروط الصحة راجع
للصحيح وقوله او قصر عنها اي قصور لا يحط المرتبة الصنعف
بقرينة المقابلة او التقدير قصور عن كمالها فيخرج الضعيف
لفقدها جملة منه راجع للحسن تنبيه ربما يفهم من قوله
المجتهد انه لا يعتبر بالتصحيح او التحسين الا اذا صدر من المجتهد
ولعل المراد به من فيه اهلية ذلك من اصله قوله وهذا
اسم الاشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التردد وضمير يحصل
منه راجع للناقل المراد به ما عدا الصحابي في قوله حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية اعترض ذلك بانه يرد عليه ما اذا كان
المنفرد جمع شروط الصحة عند من انتمى وسلمه بعض من كتب على
الشرح واعترض بنقض جواب المصنف بذلك قلت عبارة المصنف انما
اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح بانه
باعتبار وصف الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند
ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا
عند قوم يقال فيه ذلك قال وينتقض هذا بانه لو اراد ذلك
لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر
الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة
الى غيره مهما يقدح في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث
التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما اختلاف
فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب كان الاقرب الى المراد من غيره
والذي لا اميل اليه والتنبيه والجواب عما يرد عليه ممكن انتهت قلت

تراه

تراه سيوقفا بالجواب المذكور هنا وتراه لم يجزم بان الترمذي وجد فيه
سند حديث مما وصفه بحسن صحيح لم يختلف فيه جميعهم فالاقدام
على النقض به من قصر الباع قليل الاطلاع من تحرش الا راتب مع ضواري
السباع ويستفاد من كلامه ان حرف العطف المقدر الواو لا او وهو خلاف
ما يقتضيه تقييره بحرف التردد وتصريحه بانه او والله اعلم ترجع
عنك ما قيل او يقال فماذا بعد الحق الا الضلال قوله وعرف
لهذا اسم الاشارة راجع للتوجيه والحمل السابق وقوله جواب
من استشكل اي جواب اشكال شخص او لشخص الذي استشكل الخ ولو قال
جواب اشكال الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض فقال الخ كان
احصر واظهر قال ف قال يعني المصنف في تقريره استشكل الجمع بين
الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقال
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من
اجاب بالتردد في المعنى قيل يرد باصل القسمة قيل ليس بشيء لانه
خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قول من وقف بان الحسن في اللفظ
والصحة للسند لما قيل انه يعل الصنيف انتهى وفيه غموض
على المبتدي وبسطه حتى في منظم العبيد العراقي ولولا تضييع الزمن
والمجلة لبسطنا ما طواه ورتبنا على مقتضاه وربما ننقل اخرا ما
ينتفع به قوله الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان الحسن مطلقا قاصر
اوصاف رواته عن اوصاف رواة الصحيح مطلقا سواء كان لذاته
او لغيره اذ يعتبر في الصحيح من حيث انه صحيح اما بلوغ ناقليه اعلا
صفات الكمال عدالة وضبطا واما شهرة الاتصاف باضداد ذلك
مع ورود نقوله كما مر تفصيله والحسن من حيث انه حسن يعتبر فيه
اتصاف ناقليه بالتيقظ عن ذلك مع الاتصاف باصله لا بع عاضدا

وان يكون في رواته مجهول مثلا ورد عاضد لا يلحقه بالصحيح فظهر ان احدهما
مشروط بما ورد الاخر مشروط بنقيضه وعلى كان كذلك لا يتصور فيه
الاجتماع وقضيته قولنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو تناقض
لان في الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه وعبارة ابن
الصلاح قولا الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال
لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين
نفي ذلك القصور واثباته واجاب بما ياتي بلفظه قوله ومحصل
الجواب الخ قال ز قد مت انه يرد عليه ما اذا كان الراوي جامعا
لشروط الصحة بالتفاق ولم يتردد احد فيه انتهى قلت قدمنا
جوابه قوله ايمة الحديث فيه اشارة ما الى انه لا يلزم ان يكون
التردد فيما ذكر من الايمة المعتبرين وتقدم انهم المجتهدون في صناعة
الحديث ويكفي في التردد وجود الاضطراب في كلامهم عند التنزل بعد
ما تقرر من الخوض في الشاء عليهم والظاهر والله اعلم ان قد لا التعديل
القابل للجرح المبهم قوله ان لا يصفه باحد الوصفين يعني فقط
تفاديا عن التحكم ولزوم الترجيح بلا مرجح وانما حققنا ان يصفه
بهما معا اما مصرحا بالعز وكل وصف من وصفيه او اصافه لقوم
او مضمرا ذلك بريد الله بان يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين اللذين
اشار اليهما الشارح اذا علمت هذا عرفت ان قوله فيقال الخ ليس بيانا
لما يقوله مصرحا بهما لانهما ليسا من حالات الاختلاف ولا من صور
الاشكال في شيء بل لما يحويه ويضمره بريد الله والاصل فيقول حسن
صحيح بريدا حسن باعتبار او صحيح باعتبار فلو قال فيقول بريد
فيقال كان اولى كما لا يخفى او على قوله صحيح باعتبار الخ كان
اولى بيانا للمعنى حتى يتضح قوله وغايته الخ ولكنه قصد المحافظة
للفظ

للفظ الواقع من المجتهدين تشييعه قوله وغايته ما فيه اي وافضى ما في قولهم
حسن صحيح من الاشكال الى هذا التوجيه والحاصل انه حذف منه حرف لتردد الشلا
وهو لا يضر في مثل هذا المقام في ايما المرام على انه سمع حذفه نظما ونثرا
وان كان اختصاص جوازه بالشعر وهذا الخلاف للاخفش في حرف الاضراب
هنا كالحذف للاخفش في العطف من الذي يعده اي من القسم الذي
بعده وهو قوله والا فباعتبار الاستاد من قال فلا يقال عمد
حذف الواو دون اولا نا نقول ليس ذلك ايضا معهودا كما قال ابن مالك
في شواهد التوضيح على الجامع الصحيح في حديث عدي بن حاتم رفعه
نضد فتجاز بتمر درهم من دينار ه من صاع تمره الذي قول عمر جمع عليه
رجل ثيابه يصلي في ازار وقميص في ازار وفي لبنان وفي مسلم عن ابي هريرة
رفعه اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن ابي مسلم اذيته شتمته لعنته
جلدته الحديث انتهى وللمصنف اشكال على هذا الجواب باتي اخر
البحث قوله وعلى هذا اسم الاشارة راجع للجواب اي وينبني على هذا
الجواب او اذ بنينا على هذا الجواب كما يرشد له دخول الفا
المشعرة بالشرطية في قوله فاي فالحديث الذي اوالاسناد الذي
وحسن صحيح نائب فاعل قيل لتتمة قال بعضهم وعلى هذا
فيما قيل فيه حسن صحيح اعلا مما قيل فيه حسن فقط وبه علم حكم
الاقسام الثلاثة الاتية حسن صحيح وصحيح فقط وحسن فقط قوله
وهذا اي الجواب انما يطرد حيث التفرد اي في حديث وصف بالامرين
جميعا وكان فردا بان لم يكن له الا طريق واحد قوله اذا لم يجعل
التفرد في بعض النسخ اي اذا لم الخ ولو قال بدله اي وان لم يحصل الخ
كان اولى فان قلت قد ذاذ الاجل المتابعة ها قلت هي في جواب
ان الشرطية المزوجة بالفا التي فالتقدير بهما اولى تلا تم لا يقال

قدر باذ الارشاد الى ان الشرط مقدر لا ليلا يتوهم انها الا الاستثنائية كما توهم
ذلك البعض انها لا نا نقول تقدير اذ يرفعها ايضا نعم يمكن ان يقال انه
قدر اذ ليفيد ان ان هنا للتحقق لا للشكوك كما هو اصلها قوله
الوصفين من حسن وصحيح قوله باعتبار اسناد بن الخ قال ق يرد على هذا
ما اذا كان كل من الاسنادين على شرط الصحيح ولم يتبع وجد صد فما قلت
انتهى قلت قد مر الجواب عنه وعليه ان بناء الموضوع فضلا انه يحمل
على تتبع الغير فان ذلك مجرد دعوى خالية عن الدليل وبالجملة هذا
من نمط ما مر قبل هذا فلا تكن من الغافلين قوله وعلى هذا اي اذا
بنينا على هذا الاعتبار يحمل عليه دخول الغاية بعده قوله فما قيل فيه
اي وصفا في شانه او يضمن قيل معنى اطلق وفي بمعنى على حسن
صحيح نائب فاعل قيل قوله اذا كان فرد اي اذا كان ما قيل فيه صحيح
فقط فرد اما لو كان عزيزا او مشهورا فيطلب الترجيح لما يصير به احسن
فوق الاخر قوله تقوي اي تقوي كثرة الطرق في الحديث ويجبر الخلل الواقع
في راويه حتى تلحقه بالصحة اذ الحسن وقد عرفت فيما سلف ما المراد ما المراد
بكثرة الطرق قوله فان قيل الخ قصده بهذا السوال ايراد قوله
الزركشي كما بانى نقله في الخاتمة اخر المبحث واعلم ان هذا السوال
يعني الذي اورده ابن الصلاح يرد بعينه في قول الترمذي في هذا
حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون سرد فان من غير وجه
والغريب ما انفرد به احد رواته وبينهما تنافي واجاب عنه بما بانى ثمة
قوله بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه بما يطرقا ان قيل كيف
يكون ما ذكر عنده شرطا وقد اعتبر في بيانه ذكره لجزء من التعريف
وانما يذكر في الحد وعد الاثبات قلنا التعريف اعم من الحد والرسم
الذي تذكر فيه الخواص والمزايا التي منها الشروط فان قلت

الترمذي

الترمذي اني يكل دعي للانفراد فلا يكون ما ذكره تعريفا انما يكون الا لتحقيق
والماهيات دون الانفراد قلنا قد يقال ان التعريف حاصل بمجموعها
وانما جيء بها لبيان الاطراد قوله لم يعرف الحسن مطلقا اي سواء وصفه
بالصحة او الغرابة او لا وضمير يقول عايد على الترمذي قوله
وانما عرف بنوع خاص منه الباصلة او ضمن عرف معنى بان واستغطها
كانما حصر واظهر وضمير منه للحسن المطلق كما ان ضمير هو ما بعده
فيه الخ راجع للنوع الخاص الذي عرفه وهو الحسن لغيره قوله وذلك
بيان لما ادعاه من انه انما عرف نوعا خاصا من الحسن لا مطلقه وضمير انه
الاولى عوده للترمذي ويجوز جعله للشان وقد علمت ما في تظير يقول في بعض
الاحاديث انفا قوله وتعريفه اي الترمذي فهو من اضافة المصدر لفاعله
قوله اني ذلك اي اني قصر تعريفه على النوع الاول من الحسن فقط قوله
حيث قال الظاهر انها حينئذ تعليل قوله في اخر كتابه قلت
يريد اخر العلل التي ذكرها اخر الجامع وفيه تعريض يرد قوله الحافظ
عماد الدين بن كثير اعترض على ابن الصلاح لما ذكر ان كان قد
روي عن الترمذي انه قال لشافعي في كتاب له قاله وابن اسناده عنه
وان كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح فانه يقول صحيح
في كثير من الاحاديث هذا حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
واصل هذا التعريض للعراقي في نكته وقد اطال فيه التفسر فعليك
به ان اردت فان قلت من اين تؤخذ الاشارة من كلامي الى انه
انما عرف نوعا خاصا مع انه ما قلنا وانما اردنا وعندنا وهذه
الضمائر ظاهرة في ارادة اهل النقل من المحدثين قلت من قوله في كتابنا
اذ ما كان مصطلحا للقوم لا يختص بكتابه نعم قوله انما اردنا حسن
اسناده عندنا فيه تصريح بانه انما اراد حسن الاسناد لا الحسن

صحيح

اللغوي الذي مر حسن اللفظ كما سيأتي قوله وما قلنا الخ الظاهر ان
ما نافيه موصولة عائدها ضمير به من قوله انما ارويناه والصدر بينه
لاضمير لها قوله كل حديث يروى الخ قال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف
انتهى قلت والظاهر انه مبتدا خبره جملة قوله فهو عندنا الخ
ورفع الاول في خبر المبتدا الدال على العموم او التقييد للابهام جايز وقد
قدمنا الكلام على هذا في باب التعريف انظر قوله لا يكون راويه متهما
بالكذب معناه بان لم يظهر منه تعمده وداخل تحت هذا ما كان لبعض رواته
سيء الحفظ او مستورا او مدلسا ونحو ذلك قوله او يختلط الخ
شرط شرطا آخر مصححا له فقال ويروى من غير وجه بان يجيء من
طريق آخر مثله او فوقه او اكثر ان كان دونه كما مر تفصيله شيئا
كان مما هو بلفظه او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ
الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه واعترض عليه بان ما حد به
الحسن لم يميزه عن الصحيح واجيب بانه ميزه عنه حيث شرط فيما يروى
من وجه آخر دون الصحيح لم يشرط فيه ذلك وهو لم يعرف به الكل حسن
بل ما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح
او حسن او غريب او حسن صحيح غريب كما قاله الشارح والله اعلم قوله
كما لم يعرج الخ ما نافيه مصدرية قوله وكانه نزل ذلك اي تعريف كل ما لم
يتعرض لتعريفه مما ذكره الشارح قوله بشهرته الخ زاد بعضهم او ذهوله
او لكونه يعلم بالمقايسة على ما ذكره قوله واقتصر الى قوله فقط
تكرار اعاده ليرتب عليه التعليل ويلصقه به قوله اصطلاحه
جديد يعني له وحسن قوله من الايرادات التي طال البحث فيها الخ
الظاهر والله اعلم ان مراده الايرادات على جواب ابن الصلاح وغيره
لغيره والا فليس في المقام الا الايراد الذي اشار اليه ابن الصلاح
وذلك

انما ارويناه قوله

وذلك انه بعد ايراده الاشكال السابق قال وجوابه ان ذلك راجع الى
الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسناد بن احدهما اسناد حسن
والاخر اسناد صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه
حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر
ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل
اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي يحن بصدده
انتهى فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح يرد على الجواب الاول
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد قال
وفي كلام الترمذي في مواضع ينقل هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه ويرد على الجواب الثاني انه يلزم منه ان يطلق الحسن على الحديث
الضعيف وان يبلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب ولا قايل من المحدثين انتهى ورد المصنف بانا لم نعترض
ابن دقيق العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
بانه حسن واراد واحسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي وساق حديثا
طويلا عن معاذ بن جبل وقال قال فيها ابن عبد البر وهو حديث حسن
جدا ولكن ليس له اسناد قوي انتهى كلامه قلت اراد بالحسن حسن
اللفظ تطعا انه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم
ابن زيد العمي والبلقاوي كذاب كذبه ابو زرعة وابو حاتم ونسبه
ابن حبان والعقيلي لوضع الحديث وعبد الرحيم العمي متروك ايضا
قال ب ولابن دقيق العيد ان ينفصل عن ذلك بقوله اذا اجروا
على اصطلاحهم والالتزام الصحيح لابن الصلاح ما قالاه لما صح من انه
يلزم على ارادة الحسن اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا
نوديه ولا شذوذ لان الحسن تابع لذلك فلا يكمل احاديث النبي صلى

الله عليه وسلم حسنة الالفاظ بليغة فمارايته الذي وقع لذلك في كلام كثير اما تارة
تارة يقول حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة يقول حسن صحيح
وتارة يقول صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا يحالف جاري الاصطلاح
دون اللغة انتهى قال ابن دقيق العيد والذي اقوله في جواب هذا
السوال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وانما يجيبه
القصور ويفهم ذلك فيما اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور ياتيه من
قبل الاختصار لا من حيث حقيقته وذاته وشرح ذلك وبيانه ان
ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات
بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة
الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو
اعلا منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافه
ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه
حسن باعتبار وجود صفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار
الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا وتلتزم ذلك ويويده ورود قولهم هذا حديث
حسن من الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى
قلت قال المعلمي حاصل جواب ابن دقيق العيد ان قولهم حسن صحيح
مثل قولهم هذا الراوي صدوق ضابط قال صدوق فقط قاصرا
عن اوصاف رجال الصحيح وضابط من اوصافهم فكما ان الجمع بين هذين
الوصفين لا يضر ولا يشكل كذلك الجمع بين الحسن والصحة وظاهر
قوله فاذا وجدت الدرجة العليا الخ ان المراد الحسن الاصطلاحي وحينئذ
يقال ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي في
راوي الصحيح فالجواب مسلم وان كان غيره وهو الحق فليس جوابا

صحيحا

فكما

صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن مشترك فيه القصور والتيقظ في
راوي الصحيح مشترط فيه التام وهما حقيقتان مختلفتان متباينتان
نعم ما قاله مثل مثل قول من جعل المباح حسنا للواجب لكن كل منهما
مأذون فيه والجواب بما قاله ابن الحاجب وغيره واللفظ له فلما
تركنا نحو فصل المباح اي وهو عدم الامر بالترك وهذا كذلك سوالان
من جعله حسنا للصحيح للاجتماع في القبول عقل عن فصل الحسن وهو
اشتراط قصور ضبط راويه انتهى وسياتي ان المعتمد جواب
ابن دقيق العيد في انكت ثلث واعترض ابن سيد الناس جواب
ابن دقيق العيد ايضا بان الترمذي اشترط في الحسن ان يروى من وجه
اخر نحوه ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا
انتهى يعني بهذا الافراد الصحيحة ليست حسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث
السفر قطعة من العذاب وحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
واجاب العراقي عنه بان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه
اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغ لم يشترط فيه ذلك بدليل
قوله في بعض هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة
الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في اختصاره لابن الصلاح اصل هذا السوال غير
متجه لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة
بين الصحيح والحسن قد قالوا في القبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها
والحسن ادناها والثالث ما ينشرب من كل منهما فان كل حكم كان
مشبه من شيئين ولم يختص لاحدهما اختص برتبة منفردة في
كقولهم للمزر هو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض ثم قال

نعم يمكن هذا بكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح
ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة اقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن
انتهى ورده العراقي في نكته على ابن الصلاح بانه تحكم لا دليل عليه
بعيد من فهم معنى كلام الترمذي كما رده الزركشي وابن حجر في نكتهما
على ابن الصلاح بانه يقتضي اثبات قسم ثالث اي للمقبول ولا قايل به
بل قال الزركشي انه خرق لاجماعهم ويلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي
حديث صحيح الا قليلا لقلة انتظاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي
يعبر فيه بالصحة والحسن اكثره موجود في الصحيحين وقال الزركشي
في اصل الاشكال الذي اورده ابن الصلاح فان قلت فما عندك
في دفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد بقوله حسن صحيح بهذه
الصورة الخاصة النادرة واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما
استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول اخي بادرج الحسن
في قسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار
حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال
كونه مستورا او مشهورا بالصدق ولا مانع ثم مر في ذلك الرجل المسمع
وارتفع حاله الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي او غيره مرة
اخرى فاخبر بالوصفين وقد يروي عن غير واحد انه سمع الحديث
الواحد على الشيخ الواحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا
فهو اشبه مما يقال قال ويحتمل ان يكون الترمذي ادى اجتهاده الى
حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او بالعكس او ان الحديث
في اعلا درجات الحسن واول درجات الصحيح فجمع له وصفين باعتبار
مذهبين وانت اذا امعنت نظرك في الترمذي لعلك تسكن الى قصده
هذا انتهى وبعضه ماخوذ من كلام الجعبري فانه قال في مختصره

حسن

حسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين انتهى وقال المصنف في النكت
اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال بعني اشكال ابن الصلاح
بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى اجوال رواته
عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم
وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك قال ويتعقب هذا بانه
لو اراد ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان
الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف
ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان
كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب
ايضا لكن لو مثل لهذا الجواب لكان اقرب الى المراد من غيره قال واني
لا ميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز
ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد
والحكم فيجوز ان يكون قوله وكل منقول يجوز ان يطلق عليه وسم الصحة
وهذا ينتقض على قوله من لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا
لكن يرد عليه ما اوردناه اولا ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك
على الاحاديث الصحيحة الاسناد فاذا واجاب بعض المتاخرين
بانه اراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة
راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق
ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق قال واختار بعض من ادركناه ان
اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد
الاول لعلي سبيل التاكيد له كما يقال الصحيح ثابت اكيد قوي
او غير ذلك قال وهذا انما يقدح فيما القاعدة فان احمل على الغالب

خبر من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يندفع القدح بوجود
القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني
هذا حديث صحيح ثابت قال وفي الجملة اقوى الاجوبة ما اجاب به ابن
دقيق العيد انتهى كلامه من النكت وقال السيوطي في قوت المغتذي
وظهر لي توجيهان آخران احدهما ان المراد حسن لذاته وصحيح لغيره
والآخر ان المراد حسن باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شيء ورد
في الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا والمراد
رجحه او اقله ضعفا انتهى قلت والا ول لا يطرد في قوله حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثاني يوجب عدم العمل بما وصفه
بانه حسن صحيح الا بعد الفحص والتنقيش لاحتمال ضعفه وهو خلاف
ستقرار عمل السنة وغيرهم وقال ب في حواشي شرح الالفية للعراقي
يمكن الجواب عن اصل الاشكال بالتوسط بين كلام ابن الصلاح وابن
دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح بما يكون له اسنادان فصاعدا
وجواب ابن دقيق العيد بما يكون فردا انتهى قال الزركشي واعلم
ان هذا السوال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب
لان من شرط الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد
به احد رواته وبينهما تناف قال وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام
غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد هنا الثاني
دون الاول لان هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد
بعضهم برواية عن صحابي فيحسب المتن حسنا لانه عرف مخرجه
واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب الاسناد غريبا لانه لم يروه من
تلك الجماعة الا واحد ولا مناقاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن
بخلاف سائر الغرايب فانها تناقي الحسن وقال الحافظ ابو العباس

احمد

احمد بن عبد الحسن العراقي في كتابه معتمد الشيعة قول ابي عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وهذا حديث حسن غريب انما يريد به صنيق المخرج اي انه
لم يخرج الا من جهة واحدة ولم يتعدد مخرجه من طرق لان المراد بالغريب
بخلاف ذلك فيستعربه هو لقلة المتابعة وهو لا يمنع شروط هم عجيبة
وقد يخرج الشيخان احاديث يقول ابو عيسى فيها هذا حديث حسن وتارة
حسن غريب كما قال في حديث ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به
في صلاتي الحديث هذا حديث حسن صحيح انه متفق عليه انتهى قلت
ومراده الشروط المأخوذة من تخريجاتهم فقد قال الحافظ ابو الفضل
ابن طاهر في كتاب شروط الايمة لم ينقل عن واحد من الايمة الخمسة انه
قال شرطت في كتابي هذا ان اخرج عليه كذا لكن لما سبرت كتبهم علمنا
بذلك شرط كل واحد منهم وانطلق في ذلك بما لا حاجة لنا به الان ولعله
وجد ان هذه الفوايد يجتمعة على هذا الوجه من خواص هذه الاوراق
والحمد لله رب العالمين قوله على ما الهم وعلم نبه اشعارا بان الجواب
السابق من مخترعاته وقد علمنا مما نقلناه انه سيوافق بالجواب
بما لم ينقد واسناده وما صدر به وهو واقعه لان الحمد على الصفات
امكن من الحمد على متعلقاتها ويجوز ان تكون موصولة والعايد محذوف
اي على ما الهمنا وعلمناه والالهام القاء معنى في القلب بطريق
الفيض بحيث يتلج له القلب وتطمين له النفس وقد بسطنا الكلام
عليه في تعليق الفوايد على شرح العقايد ولا يخفى ان التعلم والتعليم
فرع الالهام على ان اسناد الالهام اليه تعالى بلا واسطة من العبد
فلذا قدمه على التعليم الغالب فيه التوسط وههنا فروع الاول
قال النووي كابن الصلاح كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن بل هو
اشهره واكثر من استعماله ومن مظان وجود الحديث الحسن سنن ابي

الهام

داود وسنن الدارقطني فانه نص على كثير منه ايضا الثاني قد قدمنا
ان المعاصر انما يفتوي الحديث اذا اختص صنفه كحفظ راويه الصدوق
الامين وكارساله اوجهالة حال راويه واما اذا قوي فلا يتجه كفسق
الراوي والله اعلم الثالث لم يذكر النوع الذي يعبر عنه بفصهم بالصالح
لعله لكونه يراه راجعا للحسن كما هو راي الاكثرين خلافا لابي داود في
جعله قسما برأسه ونحوه قول يعقوب بن شيبة الصالح ما في اسناده
من ليس بالثبت ولا شك في اندراج هذا في تعريف الحسن بانه ما في
سنده مستور خال عن الشذوذ والعلة القادحة قال ابو داود وما
في كتابي ان اشتد وهنه بينته وان سكت فهو صالح وبعضها
اصح من بعض يعني ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه اي للحسن والله اعلم قوله وزيادة
راويهما الخ هو من اضافة المصدر الى فاعله الواقع موقع الثقة في كلام
غيره وهو من وجدت فيه شرائط القبول المفيد لاعتبارها هنا اضافة
الراوي لضمير الحسن والصحيح وعود الضمير للصحيح والحسن من غير
تقييد مشعر بشمول الحسن والصحيح لذاتهما ولغيرهما كما ان اطلاق
الزيادة شامل للزيادة في المتن وللزيادة في السند وللزيادة
في اللفظ وللزيادة في المعنى سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم
الثالث ام لا غيرت لان الاعراب ام لا ثم كلامه رحمه الله تعالى شامل
لما اذا علم اتحاد المجلس فيهما ولما اذا علم عدم اتحاده ولما اذا لم يعلم
عنهما ولما اذا لم يكثر الرواة وهو احد الامور مشى شيخ الاسلام في شرح الفية
والذي اختاره ابن السبكي قبول زيادة العدل مطلقا ان علم تعدد
المجلس واما ان اتحد فحكي في قبولها اقوالا القبول مطلقا وعدمه
مطلقا والثالث ان كان غير راوي الزيادة يعقل سكوتهم عادة عن سماعها

قبلت

قبلت والا لم تقبل والرابع الوقف واختار ابن دقيق العيد في المنع من
قبولها ان كان مما لا يغفل سكوتهم عن مثلها عادة اذا كانت تتوفر الدواعي على
نقلها قال الحافظ ابن حجر فقوله ما لم تقع الخ ما مصدرية ظرفية اي مدة
عدم وقوع تلك الزيادة الى آخره فدخل في منطوقه الزيادة الواقعة
من راو واحد او من جماعة لم يحالفهم غيرهم او حالفهم غيرهم
لكن رواية الواحد او الجماعة راجحة على رواية الغير او مرجوحة
او مساوية والمخالفة للاوثق اذا امكن الجمع بينهما وبين رواية
غيرهما دخل في مفهوم الزيادة المخالفة رواية الاوثق منه والمراد
بالاوثق كما يأتي الارجح اما بكثرة عدد او بزيادة حفظ واتقان
او بغير ذلك من وجوه الترجيح والله اعلم وقد اهمل تقسيم زيادة راويهما
والمنافية المخالفة مخالفة لا تنافي بينهما الجمع واحصر ما قاله
اذا لم تنافي رواية الاوثق منه فاذب قوله ممن لم يذكر تلك
الزيادة لا يصح في بعض هذه ان تكون التقييدية صلة او ثق ولا
العدية صلة معقولة وانما هي للبيانية لمن هو اوثق بمعنى ذلك
الاوثق من لم يرو تلك الزيادة كما اشار اليه الكمال الاشموني
واما امتناع جعلهما صلة تتفق فيه بمعنى قوله لان الزيادة الخ
هذا تعليل للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة كما لا يلتبس
وقد ذكر في هذا التقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو
الظاهر من السوق قد انا اعتبره المصر تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان
الاولى له التعليل ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق منه رجحت
بارجح فلم تقبل والتي لم تنافي ممن لم يذكر الحديث مستقل ويفهم منه
ان ما ذكر في من ليس بالاوثق انه مقدم انتهى قلت اراد بما في المتن
التقسيم فلا اعميه نعم التقسيم لا يعلل لانه من باب
الشمول لان وان اراد به الحكم بقبولها بقيدها فما التعليل الخ وقع

بمجموع الكلامين لا بالاول فقط فلا اهمية ايضا لغايته انه لم يتشهر
ببعضه لحكم المنطوق وببعضه لحكم المفهوم وقوله فان اعتبره تعليلا
اي لما في المتن وقد علمت ما حملناه عليه مما لا يتوجه الاعتراض اليه
قوله مطلقا اي من غير نظر الى كونها لاثنين بهما اوثق او سواء بالاتفاق
بل بالاجماع قوله ولا يرد به عن شيخه غيره عطف تفسير لقوله
تفرد الخ قوله في حكم الحديث المستقل الى اخره هذا يفيد لحكم مفهوم زيادة
المعبر بها المصنف ويزاد على ما عمل به تعليل اخر هو في كلامهم اعرف وهو ان
راويها جازم بما رواه وهو ثقة ولم يخالفه غيره فيهما بل سكت عنهما
قوله الذي يتفرد به الثقة اي الثابت توثيقه قوله بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الى اخره هذا فيه لا يخفى لان الاحتراز عن الزيادة
المخالفة مخالفة لا توجب رد روايته لا وثق بان امكن الجمع بينهما
كزيادة سعد بن طارق لفظ وتربتها في حديث فضلت على الناس
بثلاث احلت لنا الغنائم وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كما هو رواية جميع الرواة غيره
لكن الثقاعدة رد المطلق الى المقيد فمحل الشافعي واحمد لهذه
القاعدة رواية الجمهور على روايته فاوجبا في التيمم حضور التراب
وبهذا التقرير لكلامه تنقسم الزيادة ثلاثة اقسام كما قاله
ابن الصلاح مقبولة اتفاقا وهي ما وافقه الراوية الاخرين ومردودة
اتفاقا وهي المنافية لروايتهم منافاة لا يمكن الجمع معها ومختلف
فيها والاصح المقبول وهي المنافية لروايته الاخرين منافاة يمكن
معها الجمع قوله فمنها النبي مبتدا وخبر وبوتا الخ هي التي كان بعد
ان التباس الخبر بها لتعت قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح الخ
سواء كان الراجح رواية ناقل الزيادة او روايته الساكت عنها
وهذا

وهذا بيان لمفهوم ما لم تنفع منافية لروايته بل سواء وثوق منه وحاصله
ان فيه هذا التفصيل وصارت المسئلة حينئذ من باب التعارض
تنبيه مثل سكوت غير راويها عن نقلها تصريحة بنفيها عملي
وجه يقبل كلام اسمها مجلا ذما اذا نفاها عملي وجه لا يقبل كلم
ينقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر له قوله حزم في جميع الجوامع
بان الزيادة اذا غيرت اعراب الباقي وكانت منافية لتغييرها
المعنى جعل التعارض ايضا فيطلب الترجيح كما لو روي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ بضم صاع فانه
لو رواها راويها مرة وسكت عنها اخرى فكرا بين وقد علمت
حكمه وربما اشكل هذا على كلام المصنف وقد يقال ان سكوته عنها بمنزلة
نفيها بعد اثباتها فصارت كروايتين نعم يشكل عليه قوله من سواء وثق عوله
واشتهر عن جمع الخ ليس الخلاف مطلقا بل سواء بما اذا كان الراوي للزيادة
تابعيا فمن دونه اما اذا كان صحابيا فان زيادته مقبولة مطلقا اتفاقا
فان كانت مخالفة وقع التعارض بينها وبين مخالفها ويصار حينئذ الى
الترجيح ان لم يمكن الجمع وابهم العلم فلم يعينهم ليصح للفقها والمحدثين
والاصوليين فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاث الا ان ابن عبد البر
قيد قول المحدثين بما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا
وهو موافق لما قاله المصنف وذهب اليه ومنه تعلم ان قول الشارح
الذين يشترطون الخ تخصيص للمحدثين لا وصف كاشف لهم قوله
ولا ينافي ذلك الخ قال ق قال المصنف في تقريره لان المخالفة تصدق
على زيادة لا تنافي بينهما فلا يجري الاطلاق وليس في الشاذ
ما يخالف ذلك لانه قيد بقوله بما لم تنفع منافيه قلت وليس في هذا
زيادة فائدة وما في الشرح غني عن هذا انتهى قلت محصل كلام

المصانه يوخذ من هذا الكلام حكمة تغييره في الفن بالمناقاة التي حقيقتها
كما المخالفة والمباينة دون المخالفة والتفرد وذلك لان المخالفة
ربما امكن معها الجمع والشاذ لا يلزم ان يخالف وهذه فايدة جليلة
وان كان الشرح هنا غنيا عنها لان المصانفصد بما بيانه كما عرفت
فالاعتراض عفلته عما ابديناه قوله في الصحيح اي الحديث الصحيح
ومثله الحسن على ما عرفت وكما يصرح به ايضا الان قوله والعجب
بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة الوقوع المجهولة الاسباب
ولذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب ثم هو مبتدا خبره ممن اغفل
الخ قوله ممن اغفل ذلك اي من عدم تنبيه من اغفل ذلك بمعنى تركه
وصيره مغفلا اي متروكا او بمعنى غفل عنه او بمعنى وجدانه
غافلا عنه واسم الاشارة راجع لعدم تلقي اطلاق القبول
ويمكن رجوعه للتلقي الملازم لاطلاق القول بقبول زيادة
الثقة مطلقا مع اشتراطهم في القبول من الحديث مطلقا صحيحا
كان او حسنا عدم الشذوذ وضمير منهم للمحدثين المشتركين ما ذكر
قوله مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ يعني وهو غير لازم لانا ... ة
ظاهرة بان لا يقبلوا الزيادة المتانية لرواية الاوثق اللازم من
قبولها ردها مع شذوذها واجاب ب بانا لا نسلم انهم اغفلوا ذلك
ولا تاملوا بقبول الشاذ مطلقا وانما تركوا التفصيل احالة على
ما قدموه في حد الصحيح من اشتراط عدم الشذوذ لا قوله لا يقبل
الشاذ والا لساوى الموثق انتهى وهو كلام صحيح قوله في حد الحديث
الصحيح ان قلت هو تكرار مع قوله وتقل عن الم انه اعاده لاجل
ذكر الحسن فانه يكون اولى ان يشترط في الصحيح انتهى وعندي
انه لا تكرار لان الاول ذكر مع اشتراط العدالة وهنا ذكر مع اشتراط

البعض

معرفة العجب

او لانه ينبغي اشتراطه ... في الجواب تكرار مع م

البعض انما قل عن اشتراطه ولذا تعجب منه قوله فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها الماصدق غير الجانب الخالي عن الزيادة المعارض لها يعني انه ينظر
بالترجيح بين وايتي الزيادة ومقابلها فيقدم الارجح على المرجوح
ويمكن ان يراد بالغير الحديث المستقل بمعارضه قوله واعجب من
ذلك بامم الاشارة راجع للاغفال المتقدم وانما كان هذا اعجب منه
لان من تقيد بتبعية امامه يجب ان لا يخرج عن نصه ولا يعمل النظر
في قوله عمدا بخلاف من لم يلتزم مذهب شخص بعينه ولذا قالت
كونه اعجب لوجود نص امامهم في ذلك لكنه اعترض على اشتراح
بقوله بيس هذا محل ما ذكره المم لانه فيمن يعتبر ضبطه
وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب انتهى
وتحوه قول بعض كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يعرف ضبطه
فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة قال الثقة هو الذي جمع مع
العدالة الضبط فتامل فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى كلام
الشافعي ان العدل اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم
يخالفه سمي ضابطا فيصير ثقة حينئذ لانه جمع الى العدالة الضبط
واذا خالفه عرف انه غير ضابط لان توهيم ادنى من توهيم الحفاظ
فلا يطلق عليه انه ثقة فليست زيادته زيادة ثقة انتهى
وله تتمة تاتي وتحوه قول الكمال الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم
قبول الزيادة مطلقا كما تعلم المم اذ ليس الحكم فيه الا في حديث
من يختبر ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوب عطفا على
ما قبله في كلامه فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمي
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ثم قال

ويكون انتفى ذكله منع للدلالة من كلام الشافعي فقط لا رد للتفصيل
الذي ذكره في المتن وهو قوي جدا لكن قد يقال له حيث نظرنا الى ما قرره
الشارح من قوله فانه اعتبر الخ ظهر ان الشارح كانه يقول الماخوذ من كلام
الامام انه لا فرق بين ثابت الضبط ومن يكون رصد ان ثبت
له الضبط لانه جعل امارة التخريج سماعه الحديث لحديث الاقران
او النقص عنه وجعل امارة عدم التخريج الزيادة على حديث الاقران
وهذا التقرير يستوي فيه القبيلان ويحتمل ان تقرر ثبوت الضبط
مرجح لا ثبوت له لانتفاية بالمخالفة للاقران بالزيادة ويسبب
التحميل تزيم ان ما ذكره الشارح منتفي للضبط في الراوي وليس كذلك
بل هو عنده كاشف عن عدم تمام الضبط كما هو كاشف عن عدم
الضبط والعلة انما اشار اليها الشافعي تر شدا لبه فاختلال
تمام الضبط كاختلال اصل الضبط غايته انه ليس على الاطلاق
بل في صورة النزاع اخذا من العلة نعم يتوجه على الشارح
انهم لا يسمحون بهذا القدر في من عرف بالضبط لكنه بحث اخر غير
ما نا قشوه به فتدبره قوله معان نص الشافعي في اخره الظاهر
انه من باب اطلاق النص بمعنى ما يتبادر الكلام كما هو شايع الاستعمال
فيما بينهم لا بمعنى الصريح الذي لا يحتمل غير المراد لانه لم يأخذ ذلك
الا من مقتضاه فاين الصراحة قوله فانه اي الشافعي
ولا يخفاك الضرابر العايدة اليه بعد هذا قوله عمي ما يعتبر به
الخ اي على الضابط الذي يعتبر به الخ قوله ما نصه معمول قال
ويريد بي معنى الجملة وصلة ما الجملة بعبر بها اذ نصه مبتدا
ويكون خبره والمعنى قال ما صورته كذا وكذا والحكاية ايراد
لفظ الغير بصورته قوله لم يخالفه الضمير المستتر للراوي
المعتبر

المعتبر حاله والبارز المفعول لاحد ولا يخفى عليك طول الفصل بعد
قوله كان في ذلك اي تتضمن حديثه ولو اسقط في كانا خصر واظهر
قوله مخرج الخ يطلق المخرج على المحل الذي يخرج منه الحديث وهو الراوي
والسند ويطلق بمعنى الخروج فانا نريد الاول لكان الكلام على حذف
مضاف اي على صحة ضبط مخرجه وانا نريد الثاني فلا حذف
قوله ومقتضاه اي نص الشافعي وضمير انه للمزني وسره
بمقتضاه ظاهره لانه اوفق بينه المفهومة منه لا لانه
اقتضايه لعدم ثبوتها هنا اذ هي دلالة اللفظ على ما يتوقف
عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا قالاول كما في حديث
سند احي عامر رفع عن امتي الخطا والنسيان اي المواخذة بهما
لتوقف صدق هذا على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسال
القرية اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سوالها
عقلا والثالث كما في قوله لمالك عبد مثلا اعتق عبدك عني
فقبل نانه يصح عتقه عنك اذ المعنى ملكنيه لي فاعتقه عني
لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وانما لم نحمله عليها لانك
قد عرفت انه لا يتوقف صدقه ولا صحته على اضمار شيء فتدبره
قوله وانما تقبل من الحافظ فقط كنت كتبت عليه ليس من محل
النزاع في شيء انما محله اذا خالف رواية من هو اوثق منه كما هو
صدر كلامه وكما يقرره المصنف وجه الدلالة ثم رايت بقال
وقوله وانما تقبل من الحافظ فقط يقال سلمنا ذلك قلنا
اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو عين ما قلنا ان زيادة
الثقة مقبولة ولا نسلم دلالة كلام الشافعي عليه ويمكن
الدفع بان المراد الثقة لكن عند مخالفة من ليس بارجح منه

اما اذا خالف من هو ارثق منه ممن وما ذكره بقوله لانه اعتبر الخ فانما
فاقفة موقع لانا التعليل وهو علة للقدر كما اشرنا اليه قوله وجعل
نقصان هذا الراوي الخ قال وقد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه
دليلا على نقصان حفظه انتهى قلت هو اعتراض بالمنع اقتصر
على ذكر سنده وملخصه ان دعوى جعل الشافعي وغيره ان نقصان
حفظ الراوي دليل ضبطه وتخريبه ممنوعة فلجواز جعله دليلا على
نقصان حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر من حال الحافظ لتمام
المعنى المتقسم بالعدالة عند استفاظه بتمام المعنى بدونه
كما هو الضابط في اعتبار حال من جملنا ضبطه انما هو التحري
وعدم الاقدام على الرواية بالمعنى دون نقص الحفظ وكفى بالظاهر
دليلا على المراد هنا لان المسئلة ليست تعبدية ولا يذهب عليك
ان ذلك انما يكون امارة تخريبه اذا لم يخالف من هو اوثق منه
بزيادة كضبط او كثرة عدد قوله وجعل ما عدا ذلك اي ما عدا
النقص وهو زيادة راويه على رواية الحافظ والساواه
ايضا قال وقد اجاب كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول
الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام
من قوله وزيادة راويهما الى هنا ان المخالفة من حيث ان يزيد الثقة
مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع
ان المراد مجرد المخالفة انتهى قلت قد اشتمل كلام سعلي اعتراضين
اولهما حاصله ان الشافعي يقبل زيادة الثقة في تفصيله المنقول
عنه حيث لا تكيف يكون دليلا على التفصيل المذكور في قبولها
وهو مبني على ان المراد التفصيل بين الحافظ وغيره وانما الغرض
من نقل كلامهما ان زيادة الحافظ مقبولة ما لم يخالف الحفاظ

او

او الاحفظ فيرجع للترجيح كما مر وهذا هو التفصيل الذي يسوق كلام الشافعي
لاجله وثانيهما حاصلهما ان المراد جعل النقص زيادة راوي الصحيح والحسن
فلا ينطبق على المنكر والشاذ في بعض احواله وجوابه ان في الكلام شبه
استخدام بجعل ضمير خولف راجعا لراوي الحديث مطلقا لا بقيد
به السابقين فيلتئم قوله فدخلت فيما لزيادة الراوي زيادة
راوي الصحيح وانما قال فدخلت فيما لزيادة لان المخالفة لا تدل
عليها بخصوصها بل من حيث انها احد وجوه المخالفة قوله فلو
كانت عنده مقبولة الخ اخره قال مسلم والكلام في الزيادة
الواقعة من الثقة لا في الزيادة مطلقا اي الواقعة من الثقة
وغيره وهذا كله يرد اعلى من فصل وانما هو دفع في الاستدلال
لكلام الشافعي انتهى وتدعلت ان دفاع هذا التشكيك مما سلف
قوله بصاحبها اي بحديث صاحبها لكنها مقترنة به فلم تقبل مطلقا
بل على التفصيل السابق قوله فان حولف فقد يقال فيه شبه
استخدام والتقدير راوي الصحيح او الحسن ولا يخفى ان هذا
كالتفصيل لاجاز ذهني يجري هنا مما قبله لصدقه كما مر
بمخالفة لا ترجح وبمخالفة لمثله ومخالفة لادون منه وبعض
هذه الصور لها لقب يخصها وهذا محل بيانه ثم اطلاقه المخالفة
شامل للزيادة والنقص سواء كانت في اسناد او كانت في المتن
فمثال ما كانت في سنده ما ذكره الشارح ومثال ما كانت في متنه
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه
من جميع طرقه بدونها وانما جاءها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة عن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقالا انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح

قال شيخ الاسلام ولعله لانها زيادة ثقة غير منافيه وفي بعض النسخ من
الشرح بعد حوله فاي الراوي وكانه لم يتقيد اشارة لما قلناه وفي
بعضها استفاطه للعلم به قوله لمزيد ضبط او لكثرة عددا لخ
متعلق بارجح واشار به اجمالا لتفصيلا الي وجوه الترجيح وسياتي
بعد مبحث الناسخ انا نرد منها نحو خمسين نوعا ولا ننحصر فيها
قوله يقال له المحفوظ اي بسبب في عرفهم بذلك ومثله يجري في قوله
يقال له الشاذ تنبيهان الاول اعلم ان المحفوظ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو دونه في الحفظ والاتقان فخرج بالمقبول المعروف والمنكر
فان راوي كل منهما غير مقبول ومن دونه الشاذ كما ياتي الثاني
لا يخفاك ان قوله بارجح صفة موصوف محذوف تقديره لذي ارجح
وان قوله فالراجح صفة موصوف محذوف تقديره فالمختلف
فيه الراجح وان قوله وهو المرجوع كذلك والتقدير في المختلف
فيه المرجوح ولم تقدم الحديث الراجح والحديث المرجوح لما عرفته
من ان المخالفة تكون تارة في المتن وتارة في السند ولانا ايضا
لم نقدره المروي الراجح والمروي المرجوح ونتكلم على حقيقته
الشاذ اخر المبحث حيث نبه عليها الشارح قوله مثال ذلك
اي مثال المختلف فيه شاذا كان او محفوظا مما هو واقع في
السند وقد ذكرنا انفا المختلف فيه شاذا كان او محفوظا
مما هو واقع في المتن وتنبيههم المخالفة اي بما يقع في المتن واي بما يقع
في السند بيان قصده بالتمثيل ودفع توهم قصرها على المتن فالدفع
فوق وغيره الاولي في المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة
غيره لان هذه الانواع من السند وذو نحوه انما هي واقعة بالذات
على المتن لما فيها وبطريقه مما يقتضيهما انتهي فحكم العدل

عن

عن التمثيل بما وقعت المخالفة في متنه اي ما وقعت في سنده دفع مثل هذا
التوهم اذ كونهما واقعة بالذات على المتن لا يوجب الاولوية بعد مراعاة ودفع
توهم القصر عليهما ذاتا وعرضا والله اعلم قوله عن عمرو اي اخر السند فقال
ب عمرو بن دينار المكي ثقة ثبت وعوسجه هو المكي مولى ابن عباس وابن
عباس مشهور وحماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري
ثقة ثبت فقيه وابن عيينه هو سفيان بن عيينه بن ابي عمران
ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ امام فقيه حجة الا
انه تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات وكان اثبت الناس
في عمرو بن دينار انتهي تنبيه حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
ابن زيد بن درهم البصري يكنى ابا اسماعيل من سبي سجستان قال ابو
زرعه حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة بن دينار وعكس
ذلك عبد الله بن معوية فقال فضل بن سلمة علي بن زيد كفضل
الدينار على الدرهم ولم يروا البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة
غيره قوله الحديث مقول لفعل محذوف تقديره اقرا الحديث
او كمل الحديث ونحو ذلك وجوز بعضهم بيشله الدفع على انه مبتدا
حذف خبره قال ب وتممته فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
لابيه تنبيه الضمير من قوله هو اعتقه للمولى للرجل
وتابع الخ استثنائي المتابعة والاستشهاد انفا واشرنا اليهما اجماعا
فيما مر قوله وعرف من هذا التقدير ان الذي استفيد منه ترجيح
الاكثر عددا وهذا في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن ومن قوله
الشرح لمزيد ضبط او لكثرة عددا وغير ذلك قوله مخالفا اي مخالفة
يتعذر معها الجمع في المقدمة للشارح يكفي التعذر بغير الوجوه
المختلفة جدا قوله لمن هو اولي به يعني سواء كان الاولي واحدا

دفع

او جماعة كانت الاولوية بزيادة او تثبيته او غيرهما تتميمات
الاول قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ هذا معارض لما قدمه
عن الشافعي لان النقصان اضر بحديث حاد هذا ولم يذكر دليل
ضبطه وتخريجه خلافا لما فهمه المصنف انتهى ولفظ قال ابو حاتم
الخ قلت هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان
اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تخريبه وبه عرف ان المراد ما قلته
لا ما فهمه المصنف انتهى قلت يحمل ما قاله الشافعي كما اراد الم يخالفه
الاوثق فان خالفه الاوثق فهو الاوثق لانه ارجح منه ضبطا
وكذا اذا خالفه الاكثر لان الكثرة مظنة تمام الضبط دون
الواحد فلم يضر ذلك بحديثه هنا من حيث نقصه بل لان غيره
المخالف له ارجح فلا يعارضه الثاني قال الشريف على هذا
فالثقة في قول الشافعي الشاذ غير الثقة ما يخالف ما روى
الناس بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط وللصدوق القريب
من درجة الضبط والاتقان او يكون ذكر الثقة للاحتراز عن
الضعيف لا عن الصدوق بل ربما يفهم على هذا ان مخالفة الصدوق
المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى غير ان بعض تلامذة المصنف نقل
عنه ان الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد
به قليل الضبط وفي نظر ان كلامه على هذا نظر لا يخفى وما نقله
عن شيخه باقي في الفوائد بعده لابن الصلاح سقيد ايراد ود قوله
وهذا هو المعتمد اي تعريف الشاذ بما ذكروه المعتمد وهو الذي
حققه الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان الشافعي غير ميل
من هو اولى الناس فقيم بعضهم ان المراد الجميع فعلله بان العدد
اولى بالحفظ من الواحد قال ويؤخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه

الواحد

الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى
وعند بيان الذي الناس للحسن والكمال لا يتعذر اجتماعهما كما
قاله بعضهم نعم يا اشبه الناس كل الناس بالقمر ربما يتوقع
دعوى التلفيق في التعريف كما اشرنا اليه فيما سلف وقد رايتنا انه
لا يأس بسوق كلام العراقي في شرح الالفية لما اشتمل عليه من الفوائد
المختصرة من كلام ابن الصلاح ولقطا اختلف اهل العلم بالحديث
في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا
يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز
نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات
وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة
الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير
ثقة فاما ان غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل اطلق
التفرد وراد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي بافراد الثقات
الصحيح خذ ويقول مسلم الا في ذكره قال واما ما حكم الشافعي عليه
بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكياه
عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ كحديث انما الاعمال
بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد ومتى ثم قال واوضح من ذلك في ذلك
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انها ليس
لها الا استاد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء
لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو ثمانين
حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد
جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهبهما يدل
بيقين لك ان ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي ابى به الخليلي
والحاكم بل الامر في هذا على تفصيل نبينه فنقول اذا تفرد الراوي
بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو وهم لم يروه غيره ينظر في هذا
الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثقا باتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سيتبين من الامثلة
وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو
بعد ذلك دابر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول
انفراده استحسنا حديثه ذلك ولم يحطه الى قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان
من قبيل الشاذ المنكر قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا ما يوجبه الفرد

والشذوذ

والشذوذ من الشذوذ والضعف انتهى وفيما اورده اولا ابن اسقط
من كلام الحاكم قيدا لا بد منه في تفريعه وهو ينقدح في نفس الناقد
انه مخلط ولا يقيد على اقامة الدليل على ذلك فقد استوفى هو
والمعلل عنده في الرد وافتراق الجهة التي تعالما وعليه فمأخذ
من المعلل يكثر اذ لا يتمكن من الحكم عليه الا من مارس الفن غاية
الممارسة وكان في الذروة من ثقوب الفهم ورسوخ القدم قال
الشارح الثاني ملخصا لا تواني في تفريعه ان الشافعي قيد بقيدين
الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قال الشيخ ....
والخليلي لم يقيد بشيء فهما ناظران الى اشاذ من حيث اللغة واعلم
ان الاصطلاح كذلك الثالث بعد عملك بالقيد الذي زاده
الحاكم واسقطه ابن الصلاح من كلامه لا يتوجه عليه الرد بما قاله
ابن الصلاح لان ما في الصحيح من ذلك مما تمثل به الشيخ وما
شاكله لم يقع في قلب احد من النقاد ضعفه قاله ب في حواشي
شرح الالفية قلت والظاهر ان كلام الخليلي يقيد بما قيد به
الحاكم او نحو ذلك والا كان كلاما ساقطا لا نصل تيكر فيمن اشترط
العدد في الصحيح انتهى ولعل في قول الشارح بحسب الاصطلاح
تعريضا بموافقة كلام الشافعي له ومخالفة غيره له وان
وافق اللغة تنبيه بقي للشاذ نتمة تذكرها في المنكر انتا
لا بد من الوقوف عليها وان وقعت المخالفة الى نقل بعض
تلامذة المصنف عنه انه قال المراد بقولي وان وقعت المخالفة
مع الضعف ان يكون الضعف في الجانبين مع رجحان احدهما انتهى
قلت والمعنى ان الضعيف اذا روى حديثا وخالف في اسناده وشيخه
ضعيف ارجح منه لكونه اقل منه واحسن ضبطا لما رواه الضعيف

الرجوح يقابله المنكر والتمثيل الاتي يشكل عليه كما سياتي فخرج بقيد
الضعيف بكل منهما المحفوظ والشاذ لان كل واحد منهما راويه مقبول
فان قلت ما السر في تقييد وتقييد امكان تقدير وان خولف مع الصفة
قلت يبان معنى خولف الاتي كما اشرنا اليه فيما مر والاشارة الى ان
قولنا مع الصفة معطوف على ما بحي فان قلت قد اطلق في المخالفة
ولم يقيدها بما لم يمكن معها الجمع قلت لعدم تاتي ذلك هنا كما لا
يشتبه على طالب اذ الحجة في الراجح دون المنكر من حيث هو وكذلك
تنبيه شمل كلامه المخالفة في المتن والمخالفة في السند كلا
او بعضا فيهما ومثاله الذي ذكره انما هو للمخالفة في السند
ومثال المخالفة في المتن حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
فان ابن الصلاح والنسائي وغيرهما ذكروا انه منكر تفرد به راويه
ابو زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ولكن اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم
يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطيعا لله تعالى تنبيه قيل لا يخفى ان هذا التمثيل مبني
على ان المنكر بمعنى الشاذ كما تقدم السابق فتدبره قلت
تدبرناه فوجدناه يمكن حمله ايضا على ان كلا من الشاذ والمنكر قسيم
كما تر شوك اليه لكنها ليست طريقة النخبة والله اعلم قوله مع
الضعف اي لاحد الراويين اعلم ان للمنكر قرينين احدهما ما خالف
فيه المستور او الضعيف الذي يتجبر بمتابعة مثله وثانيهما ما تفرد
به الضعيف الذي لا يتجبر بمتابعة مثله وقدمنا في الشاذ انه ما خالف
فيه

فيه الثقة من هو اوثق او تفرد به قليل الضبط فله فردان ايضا فظهر
انهما متميزان وان كلا منهما قسمان وان المقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر
المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد احسن العراقي تبعا لابن
الصلاح والا لما يقدكر مما كما ذكر مع التصل ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل انتهى تنبيهات الاول المنكر والفرد عند الحافظ ابي بكر
احمد بن هارون البردجي ينشاوران يطلق احدهما على ما يطلق عليه
الاخر والصواب ان يحكم على الفرد بالتفصيل الذي ينقله شاه عن ابن
الصلاح انفا الثاني غاير المصنف بين المنكر والشاذ وسوى ابن الصلاح بينهما كما حرره
البردجي بين المنكر والفرد وغاير المصنف بينهما والمعتمد انهما متغايران كما قاله
المصنف الثالث ما ذكرناه من التفصيل في الشاذ والمنكر قد لا يجري عليه
كلامه في هذا الكتاب كما لا يخفى قال القاري اعترض على قول العراقي
فانه اي المنكر بمعناه اي الشاذ الذي حققه الحافظ ابن حجر بغايرهما
والتفصيل ان ما تفرد به الصدوق الذي ليس عنده من الضبط
ما يشترط في المقبول بلا متابع ولا شاهد فهو شاذ وهو اشد شذوذا
ان خولف فيه من هذه صفته وان بلغ راويه تلك المرتبة من الضبط
لكن خالف فيه من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهو ايضا شاذ بل
هو المعتمد في تسميته وما تفرد به المشهور او الضعيف في بعض
مشايخه او قوم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير ما عندهم فهو قسم
من المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين
كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو قسم ثان وهو المعتمد على
رأي الاكثرين في تسميته فكل من الشاذ والمنكر قسمان كذا في النكت
له يعني للعراقي وقد اقتصر في شرح النخبة على قسم المخالفة فقال
في الشاذ انه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وبقابله المحفوظ

وفي المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا لذلك ويقابله المعروف انتهى ونحوه
قول ب في قول العراقي فهو بمعناه اي فالمنكر بمعنى الشاذ ليس كذلك
بل كل منهما اسم لشيء مخصوص فالشاذ اسم لما خالف فيه الثقة من
هو اوثق منه او تفرد به الخفيف الضبط والمنكر اسم لما خالف فيه
الضعيف اي الذي يظهر اذا التوبع او تفرد به الاضعف اي الذي
لا يظهر وهذه بمتابعة شيء انتهى فقد رايت كلهم تواطأ على
مغايرة الشاذ للمنكر وعلى انقسام كل منهما الى قسمين قلا تكن
من الغافلين الرابع لا يلزم من شذوذ السند شذوذ المتن كما لا يلزم
من نكارة المتن نكارة السند ذلك حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فان جميع اصحاب الزهري رووه عنه عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان بفتح العين ورواه مالك عن عمر بضمها وكلاهما
ثقة عدل ضابط وولد العثمان ايضا وقد علم ان ابدال الثقة
بالثقة لا يوجب ضعفا فقد قال ابن الصلاح الحديث شاذ ورده العراقي
بان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما
رايت المتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذ لمخالفة
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود
ذلك في الموصوف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة
الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالا البيعان بالخيار قال فهذا اسناده معلل غير صحيح والمتن على كل
حال صحيح قالوا والعلة في توهم عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبيد
الله بن دينار فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد
فيه انتهى الخامس علم من كلام المصنف ان الشاذ ما خالف الثقة لا وثق

منه

منه وان المحفوظ ما خالف فيه الاوثق للثقة وان المنكر ما خالف فيه الاضعف
للضعيف وان المعروف ما خالف فيه الضعيف الاضعف قوله فالراجح
اي فالمختلف فيه الراجح سواء كان متنا او سندا وبهذا يسقط دعوى ان
المتن يوما تصير النكارة على المتن تتدبره قوله حبيب بن حبيب الثاني
الشهيد والاول تصغيره مع تشديد الثاء من اسفل قوله وهو
اخو حمزة قال ب اخو حمزة صنعه ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما
ووثقه محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله
ابن عبيد الهمداني السبيعي ثقة تكثر عابد اختلط باخره والعيزار
بفتح العين المهملة بعدها ثاء من اسفل ساكنة بعدها زاي بفتوحة
بعدها الف اخر حرا مهملة قال ب كوفي ثقة وحريث تصغير حرث
قوله قال ابو حاتم هو سكر لان غير من الثقات الخ لا يخفى ان هذا
جار على قاعدة الشافعي التي تقدمت عند الناس كما شارح نيما سر
والعراقي في شرح الفية في مباحث المرسل حيث قالا ان زيادته
على الثقات مقبولة بحديث ان نقصه عنهم لا يضره فانه دليل
تخريجه ولا شك ان اخا حمزة هنا زاد على الثقات حيث رواه عن
ابي اسحاق مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا على ابن عباس
رضي الله عنهما تنبيه قول ابي حاتم لان غيره من الثقات
رووه لا يناسب ما مر عن المصنف انه لا بد في المنكر من ضعف
كل من راويه المخالف والمخالف ولذا قال بعض تلامذة المصنف
انه وقف المصنف على هذا فقال له ان اللائق التمثيل بغيره وانه
رجع مرة اخرى فقال يعتبر الضعف في راوي المنكر المخالف
نعم لو وجد فيهما كان كذلك في التسمية بان يقال لمن قل ضعفه
معروف وللاخر منكر انتهى واما ان موضوع التقسيم راوي الحسن

والصحيح فجوابه ما مر ان في الكلام شبه استخدام القصد الاستطراد
والله اعلم تتمة يمكن ان الضمير يرجع قول ابي حاتم الرازي هو منكر
وهو المعروف للحديث باعتبار قيدين ويمكن رجوع الاول للرابع والثاني
للوقف قوله وعرف بهذا الخ ظاهره ان اسم الاشارة راجع للتفصيل
المذكور وفي بعرفتان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا بينهما نظر
لا يخفى وقد قال ب انما بين الشاذ والمنكر من السبب المباينة الكلية
فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا شيء من المنكر بشاذ ولم يجتمعا في مطلق
المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة ولا مطلق
المخالفة المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعيف وليس هذا
كالحيوان والاسود فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان الاسود واما
هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ كما اجتمع
الحيوان والاسود في فرد من افراد الحيوان فكان بعض الحيوان اسود
وبعض الاسود حيوان فان شرط العموم من وجه صحة الايجاب
الجزئي من الجانبين واما الماوردي وقال ق ايضا يشترط في العموم
والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق
فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكره في توجيهه
ليس على حد ما عند القوم انتهى وبحوه ما قاله التقي الشمني وقد
تبين انا لسنا بين الشاذ والمنكر تباين كلي لانتفاء قيد العموم
وخصوص مطلق اومن وجه لان الشاذ كما عرفت لا يصدق على شيء
من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ لان
الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى وهو
اعتراض حق وارد عليه كنا ابدلناه حالا الطف قبل الوقوف
على كلام من تقدم اعيانا لجوابه ثم رايت الكمال الشريفي نقل عن

المص

المصنف ان قال ليس مراده العموم والخصوص المصطلح انتهى صدق كل منهما على
بعضها يصدق عليه الاخر وانما مراده ما فسره به وهو ان بينهما
اجتماعا وافتراقا انتهى قلت يريد الاجتماع في مطلق المخالفة
وحاول بعضهم بيان العموم والخصوص اصطلاحا بمخالفة راوي صدوق
سيء الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع فيكون الحديث شاذا
من حيث انه صدوق ومنكرا من حيث انه ضعيف بشيء من تلك الاوصاف
وهو محتمل فان تقابلا في الشاذ لا بد ان يكونا وثقين وفي المنكر
لا بد ان يكون اضعف فتتبره ودس الحمد قول لا ان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة ان اراد في تمام المخالفة فهو فاسد لاختلافهما
من تقابلا فيه فيهما كما علمت وان اراد في مطلقها فهو لازم كما مر
لوجوب اعتبار التقسيم في كل من الاقسام على ان المخالفة كما علمت
من كلامه لم تكن لسبب بلازمة لا في الشاذ ولا في المنكر فلا تكن
من الغافلين قوله وصدوق الخ الصدوق كذلك هو الذي لم يكن مجروحا في
كذب لكن ليس عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بل اتابع ولا
شاهد كما قدمناه عن الصابوني نكتة عن ابن الصلاح قوله راويه
ضعيف اما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال وفي بعض المشايخ يريد
وكذلك المستور ونحوه من كل من لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد
كما مر عن النكت تنبيه تبين مما قدمناه انقسام كل من
راوي الشاذ والمنكر الى تسعين ممشى اربعة اقسام وكل منهما
اما ان يكون معه مخالفة او لا وفهم حكمهما بين من كلام النكت
الذي تقدم لكنه خلاف ظاهر المتن الا بعناية تتكلفه
قوله وقد عقل الخ هو من باب نصر الذي سوى بينهما هو ابن الصلاح

ايراد عي ان كلا منهما مساو للاخر حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ و وجه
الغفلة ظاهر مما قدمناه عن النكت بل دعوى عدم المباينة بينهما غفلة
ايضا عن تنبيه اشار قال ابي اذ يمكن الجواب عن الغفلة بالمنع
وسند انه يجوز ان يكونوا بنوا امتهيهم على ان تلك الامور
انواع اعتبارية لا يمتنع فيها التداخل و لفظه فقد اطلقوا في غير
موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث
نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع ان راويه
همام بن يحيى و هو ثقة احتج به اهل الصحيح و في عبارة النسائي
ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ و كان المحفوظ
و المعروف و بين بين عين حقيقيين تختمها افراد محفوظة
عندهم و اما مي الفاظ تشتمل في التضعيف و الله اعلم فجعلها
المصنف رحمه الله تعالى انواعا بمعنى حقيقية فلم يوافق ما عندهم
انتهى و لا يخفى ان الاصل في الا نسلم انها حقيقية شابية
و قد اكد قال العدل عنه لغير ضرورة ما لا يلتفت اليه عاية
الامر ان دعوى الخصوص و العموم الوجهي كما هو خلاف الاصل في الاقسام
لم تضاد في المجز فلا توجب بطلان اصل الدعوى بمغايرة الاقسام
بعضها لبعض و الله اعلم تتمتان الاولى رد العراقي على ابن الصلاح
تمثيله للحديث المنكر بتسمية مالك عمرو بن عثمان عمر كما قدمناه
ثم مثل له بحديث السنن الاربعة من رواية هشام بن يحيى عن ابن
جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلا وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال
و انما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال و الوهم

فيه

فيه من همام و لم يروه الا همام و قال النسائي بعد تخريجه هذا حديث
غير محفوظ انتهى فهمام ابن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح و لكنه
خالف الناس فرواه عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند و انما روى
الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه و لهذا حكم عليه
ابو داود بالنكارة و اما الترمذي فقال فيه حديث صحيح غريب
انتهى كلام العراقي فقال شيخ الاسلام اعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل
ابن الصلاح و من تمثيله بهذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن و ان
المخالف يستوي فيه الثقة و غيره و الاول ممنوع و الثاني
انما يأتي على قول لا يريد لا على نحو ما مر عن شيخنا فلهذا استدل
شيخنا بما يوافق ما مر عنه انتهى قلت و ظاهر كلام الصنعاني
النكارة خاصة بالمتن ايضا و لا ما قدناه به فيما مر كما لا
يخفى فليتنبه لهذا الثانية وقع في عبارتهم انكر ما رواه فلان
كذا و ان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا فقد قال ابن عدي انكر ما
روى يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا
قبض نبيها قبلها قال و هذا بتوحش و رواته ثقات
و قد ادخله قوم في صحاحهم انتهى و الحديث في مسلم و قد قال
الحافظ الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث
حفظ القرآن و هو عند الترمذي و حسنه و صححه الحاكم و قال
على شرط الشيخين و لعل هذا من باب ان النكارة في الاسناد
لا تستلزم النكارة في المتن فتدبر قوله و ما تقدم ذكره الخ ينزل
كان الاولى ان يقول و التفرد النسبي المتقدم ذكره ليسلم من تغيير
اعراب المتن قلت له اسوة بجماعة من المحققين نزلوا المتن و الشرح
منزلة كلام واحد خصوصا و بهما هنا واحد و قد تقدم انه التزم ذلك

فقوله ب لكن شرط الفرد في المتن مستدرك فهو مرفوع وفي الشرح مجرور وهو مخل
بالمتن حينئذ ونحوه لكمال الكلام لا طايل تحته فتدبره قوله السبيعي انما
قيده به لان الفرد المطلق لا يتأتى فيه المتابعة لانه الذي يتفرد بروايته
راو عن الصحابي فما وجد له متابع لم يكن فردا مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه
ليس الكلام مفروضا فيما ثبت تفرده بل فيما يشك في تفرده وأي متابع
من ظن تفرده مطلقة لحديث نسبير ويعتبر فيوجد غير فرد مطلق
كما ان الفرد النسبي كذلك ولعل التقييد باعتبار الكثير وظاهر كلام
ابن الصلاح والعراقي الاطلاق بل صرح بهما ذلك ولفظ العراقي في شرحه
لا لفيته الاعتبار ان تأتي الحديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث
راو غيره فرواه عن شيخه او لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه
اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث
هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح
والتعديل وان لم نجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع
احد شيخ شيخه فرواه متابعا له او لا فان وجدنا احدا تابع شيخ شيخه
عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم نجد
فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد
له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم نجد لاحد
ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل الى جهة حديث اخر في الباب
او لا فان الى جهته حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم نجد حديثا
اخر يروى بمعناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد
انتهى قال ب في حواشيه اي مطلق قال وعبارة ابن الصلاح فقد تحقق
فيما الفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود ومذكور وغير مردود
كما سبق

كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة
ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة
كان في ذلك اشعار بانتشار وجوه المتابعات فيه ثم انه قد يدخل في باب
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا
في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره
في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به انتهى وبحل الشاهد انما
جعلا القسم مطلق الحديث كان فردا مطلقا او نسبيا بدليل قوله
وان لم نجد حديثا نعتبر بعد عدم الفردية المطلقة والفردية النسبية
لا تكون المتابعة الا في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا ولعل ما
كشف عنه القناع هو مستند من جازف فجزم بان المتابع يكون في الفرد
المطلق معترضا به عليه نعم في كلام العراقي ما قد يشعر بما ذكرته سابقا والله اعلم
قوله غيره اطلق فيه فيشمل الثقة وغيره ويشمل من الغير من يعتبر
بحديثه وغيره وقيده العراقي وغيره بمن يعتبر بحديثه وفي شرحه
فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به
نقلناه عن الحشي بزيادة بيان وقال القرمي وهب قيل الذي يظهر
من نظر فاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسميته مشاركة
كل منهما متابعه وانما تسمى متابعة الواهي لا تفيد المقصود وهو
الجبر اذ لا تنال الطريق الاخرى غير قوية انتهى قلت وهذا القيل
هو ظاهر اطلاق المصنف هنا هذا اللفظ الاول واما الثاني فجزم
به ولم يذكر قبل شيئا من الاول لو استطعت على من قوله والمتابعة على
مراتب كان احصر واظهر الثاني لم يذكر من تلك المراتب الا اثنتين
قال المراد بالجمع ما زاد على الواحد وقد يجعل قوله ان حصلت الخ بيانا

لبعض تلك المراتب على إن القاصرة وحدها مراتب لانها اما في
الشيخ او شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا فقد كان احد القسمين
مشتملا على مراتب عدة التابعي متفاوتة في افادتها
الظن فاقواها التامة ثم التي تليها ثم كذلك والله اعلم
قوله فهو المتابع قال ب يعني ذلك الغير هو المتابع
انتهى قلت ولو قال فهو التابع واسقط اليم كان انسب
بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع لقب
للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوي فتامله قوله تنبيه
المتابعة عرفا مشاركة راوي غيره فيما حمله عن شيخه او شيخ
شيخه وهلم جرا كذلك وقول بعضهم وجدان راوي غير صحابي
موافق له او ظن انه فرد نسبي او لشيخه او شيخ شيخه بي
لفظ ما رواه او بي معناه فيه نظر من وجوه منها ذكر الوجدان
فانه ثمرة السبر لا نفس المتابعة ومنها قوله غير صحابي فانه
سيأتي ان الصحابي كذلك ومنها قوله ظن انه فرد نسبي مع تصريحه
بانها تكون في الفرد المطلق قوله فمتى المتابعة سميت بذلك
لمشاركته في رجال السند كلهم ويقال له ايضا متابعة حقيقية
قوله تنبيه المراد بالراوي هنا من في طريق السند الذي يلينا
لا الذي يلي النبي ولا مطلق الراوي قوله فمتى القاصرة
سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكلما بعد المتابع كانت
اقصر قوله ويستفاد منها التقوية الضمير راجع لمطلق
المتابعة تامة كانت او قاصرة وقوله مثال المتابعة
ما رواه الشافعي الخ اي مثال ما وقعت فيه المتابعة وتمريثه
ظاهر خصوصا قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا الى اخره

فالاعتراض

لا الاعتراض بان هذا ليس مثالا للمتابعة التامة وانما مثاله ما ذكره
بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي من رضيع الصدر قوله ظن
قوم يعني من المحدثين منهم البيهقي كما قاله بعض شراح الالفية
قوله لكن وجدنا للشافعي الى اخره ان قلت
كيف هذا مع ضبط مالك وجوده حفظه قلت لا اشكال
لجواز ان يكون مالك حمله عن عبد الله بن دينار بالوجهين ثم رواه
لكل طريق بوجه وهكذا يقال في بقية رجال السند الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد نبه عليه بعض المحققين والنقيبي بفتح النون
وسكون القاف وفتح الموحدة وشبهة الي نقيب احد احاده
قوله كذلك اخرجه الخ اي بلفظ قال انكم عليكم ان تكملوا
العدة ثلاثين قوله وهذه متابعة تامة اسم الاشارة
راجع الى موافقة النقيبي للشافعي فظهر ما قلناه من الاول
مثال لما وقعت فيه المتابعة وهذا مثال لنفس المتابعة
وجعله مثالا للوجدان ركيك لفظا ومعنى كما اشرنا اليه
فيما مر قوله عبيد الله بن عمر قال ب هو العمري بضم
ثم فتح قوله ولا اقتصار الى اخره لو قال ولا تقصير المتابعة
على اللفظ كان اظهر واحضر قوله لكنها مختصة الخ اعترضه
الكمال الشريفي والشرنبلالي بان الذي نقله ابن الصلاح
عن الحافظ العراقي عن ابن حبان ولم ينقضه في تمثيل المتابعة
يقتضي ان رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن المصطفى
متابعة للصحابي انتهى قلت وهو معقول عن طريق الشارح
فانه يجعل هذا شاهدا كما بانى وهذا الذي ذكراه انما يجري على
طريق البعض الاتي فلا تكن من الغافلين على ان العراقي كما عرفت

عبارته ببيت نصه في ذلك قوله يشمه الضمير العائد اليه
عايد لا يظن انه تردد قوله محمد بن زياد سوجي ثقة ثبت ربما
ارسل تاله ب قوله وخص قوم الخ منهم ابن الصلاح والعراقي
وابن حبان وهذا الذي جزم به المصنف هنا عزاه بعض تلامذته
للجمهور وتوارد من كلمة اتباع المصنف في اختياره ورد طريق
ابن الصلاح قوله بما حصل بالمعنى كذلك ايسواكان من رواية
ذلك الصحابي ولا تالف وسوظاهر يعني بهذا القول
ظاهر ففي حواشي ب على شرح الالفية نقلا عن المصنف وخص
قوم المتابعة بما كان باللفظ سواكان من رواية ذلك
الصحابي ولا والشاهد بما كان بالمعنى كذلك قال وسواليق
انتهى قوله وقد تطلق المتابعة الخ ظاهره سواكانت
تامة او قاصرة كما يطلق الشاهد على كل منهما ايضا هذا
ظاهر كلامه وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على
المتابعة القاصرة دون التامة واتره ب في حواشيه
حيث قال وقد يسمى اي الحديث الذي شورك فيه الشيخ
شاهدا اي ويسمى المتابعة القاصرة واما المتابعة التامة
وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهدا لانها
سمي المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي
فهي متابعة سواكانت باللفظ او بالمعنى تامة كانت او قاصرة
انتهى فان كان اخذا بظاهر كلام الاصل فليعتذر وان كان لموافقة
النقل كان الاولى ان يصرح به تنبيه قال النووي
في شرح مسلم وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة
وهو مخالف لما ذكره المصنف ولا يخفى عليك ان المتابعات والشواهد
يدخل

يدخل فيها رواية من لا يحتج برواياته من اضعفها لكن لا يدخل في ذلك
كل ضعيف كما لا يخفى وقد قدمناه عن العراقي والله اعلم
فائدة ذكر الشارح في شرحه للبخاري وواقفه
تلميذ شيخ الاسلام انه ان اطلق في المتابع عليه سميت المتابعة
مطلقة سواكانت تامة او قاصرة وان قيدت بشيء منه سميت
مقيدة كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث سندا ومتنا ثم يقال
تابعه فلان ومثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال
وتابعه فلان عنه على كذا دون كذا قوله تتبع هو
مصدر غير في شرح اعرابه لما مر مرارا تقول ب هو في المتن
مرفوع وفي الشرح منصوب وليس من طريق المزج في شيء غير
متجه وخصوصا والمصنف واحد فلا نتقل قوله من
الجوامع الخ كالصحيحين والسنن والموطا وكتاب ابن حبان
ومستدرك الحاكم ومسند البزار والطيالسي واحمد وكجزء البزار
والبخاري وغيرها قوله لذلك الحديث الذي يظن انه
فرد متعلق بالطرق ولو قدمه على قوله من الجوامع الخ كان
اولى واطلق هنا في الفردية اما اعتمادا على ما هو موضوع المبحث
عنه من تقييده بالفرد النسبي واما لكونه هنا براه فيما
وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع علة له وجملة
له تتابع امر لاسادة مسد مفعولي يعلم المعلق عنهما بالاستفهام
لصدارته والمعنى ليعلم جواب هذا السؤال بان يعلم ان له
اصلا ان وجد له تتابع او شاهد ويعلم اي يظن انه لا اصل
له ان لم يوجد قوله هو الاعتبار اي يسمى بذلك ويقال
له السبر ايضا فظهر ان الاعتبار هو تفتيش الحديث بطون

الكتب والروايات للوقوف على طريق الحديث لاجل معرفة المتابعات
والشواهد وحقيقتة ان تكثر التتبع فتعبر من الشيء الى غيره
لتتوصل الى امور دقيقة ربما يتعجب من خفايها تستند لها على
انتقاد قرينة الحديث غير انك لا تنتقل الى راو على مجرد وجود اقرب
الا بعد تعذر الوقوف على متابعة للاقرب سواء في ذلك الراوي
وشيخه وشيخ شيخه وهلم جرا كما في كلام العراقي الذي نقلناه
عنه فيما مر نعم تولد فيه ان لم يجد احدا تابعه عن شيخه
فانظر هل تابع احد شيخ شيخه منتقدا حيث ارسم ظاهر
الانتقال بعد الراوي الى شيخ شيخه مع ان الانتقال بعد
تمام الشيخ وللطالب فيه مواخذة وبيان الانتقال
الى شيخ شيخه الا بعد فقد متابعة شيخه تكلف نرجعه ان
يقول فانظر هل تابع احد شيخه فان فقد فانظر في شيخ شيخه
وكذا الى الاخر كما قاله في النظم وكما في مثال ابن حبان حيث قال
فطريق الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن المصطفى فينظر هل رواه
غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد علم ان له اصلا يرجع اليه
والا فتفرده عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والانصاري
غير ابي هريرة رواه عن المصطفى فاي ذلك وجد علم ان للحديث
اصلا والا فلا تنبيه تدعلت فيما مر ان المعول عليه
انما هو وجود تابع لنحو حديث من يعتبر به والا فهو كالعدم
كما في حديث الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رفعه اجيبك هو فاما قال الترمذي
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي لا نعرفه من
وجه

وجه يثبت والا فقد رواه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين والحسن
متروك الحديث لا يصلح للمتابعة انتهى قوله وقول ابن الصلاح
الخ قال في ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى
الشيء غير الشيء انتهى قلت هو كلام عجيب يرفع الوثوق به في
كثير من الاماكن اذ مجرد مغايرة الشيء لشيء اخر لا توجد كونه قيما
له فان تسم الشيء كما قاله السيد وغيره من المحققين ملكان مندرجا
تحتهما واخص منهما كالانسان والفرس للحيوان وتسمية الشيء بكان مثلا له
ومندرجا معه تحت اصل كلي كالانسان للفرس في المثال المذكور
وسعي الشارح ان كلام ابن الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم لكل من
المتابعات والشواهد لا انه عينها فان حمل على مجرد الاخبار
عن كلام ابن الصلاح بالصحة من غير رد ولا اعتراض الشارح كان
لا غبار له فهمه من كلام الشارح فلا تكن من تاركي الغوائص
بل سوهيئة التوصل اليهما قال ب هو التوصل لا هيئة ...
التوصل فتامل قلت تاملناه فوجدناه رفو فاسع الظواهر
التي لا يجد عليها الا قاصر لان قولهم تتبع او تفتيش او توصل
الخ محمول على التسمح في الجميع والمراد كيفية التوصل اي الكيفية
التي بها يتوصل الخ فالهيئة بمعنى الحالة والكيفية المخصوصة
كما لا يذهب على بدر ولبيب امتثل ما امر به فتوكد باعتبار
مراتبه التي وضعه فيها المصنف على ترتيبها المتقدم فيرجح
باعتبارها عند المعارضة قال ف قال المصنف يعني اذا تعارض
حديثان صحيح لذاته وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته
على الذي لغيره قلت لم ير احد اني ترجيحا تم هذا الاعتبار
ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تخصيص

الماخذ انتهى قلت ما قاله الشارح هو المشهور المعروف للاصوليين
والفقهاء والمحدثين عند التعارض وتقدم الجمع وكان عليه ان ينقل
من كلام من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على انه لو نقل عنه
ما يخالف تصنيع الشارح وجب رده لمخالفته المشهور والله اعلم
قوله ثم المقبول اي الحديث المقبول من حيث هو كذلك قوله
اي لم يات خبر يعارضه اشار بهذا الى ان المراد بالمعارضة المضادة
هو قريب من قول الجدليين وغيرهم معناها اقامة الدليل على
خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل فلا بد بقرينة المقام في الخبر
المضاد له من كونه مقبولا وفي قرينة ايضا في كلامه اشارة
الى انه حيث لا يمكن لا بد من تعدد ظهور الجمع الغير المتكلف حال
الاعتبار ايضا ينبغي ان يبين ان هذا تفسير لبيان من المعارضة
بتمامه لا للمعارضة فقط وبه يسقط قول من المعارضة مصدر
والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع
تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم انتهى وان كان قوله
في تفسير المعارضة التي هي تقابل الدليلين بالمضادة فيكلفة
العدول عما اشرنا اليه من الايماء الى تعدد الجمع والله اعلم قوله
فهو المحكم اي فالمراد بالسلام من المعارضة المذكورة المحكم اسم مفعول
سمي بذلك لاحكام امره من النسخ وصيانته عنه قوله وامثلته
كثيرة جمع مثال وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة وامثلتها
كثيرة لانها تطابق السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
نحو حديث ان الله لينام عن اباب يوم القيمة الذين يشبهون
بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وحديث اذا وضع العشا واقيمت الصلاة الخ وتدخل
فيه

فيه الداري كتابا حاقلا قوله وان عورض اي المقبول ايبان اجاخبر يعارضه
قوله مقبولا مثله قال ق وب قال المصنفي تقريره المراد اصل
المقبول لا انشاء ايبه حتى لا يكون المقبول ناسخا للاقوى بل الحسن
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل المقبول ونحوه نقله الكمال
ايضا قال الثاني اي لا يشترط ذلك اي بقي انشاء ايبه حتى يشكل
عنه عدم نسخ الراوي الاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح
المقبول واعتبار الترجيح يرد على هذا لانهما لو كانا منشاء ايبين
لم يبق الترجيح انتهى وهو كلام مختل العلم صوابه اسقاط لفظتي
نفي وعدم كما لا يخفى قال الاوزاعي هذا مخالف لما تقدم اعلاه
من قوله فحصل فايدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
قال ناظر هذا امر وقع في اثناء التقرير فلا بحث فيه قلت فقوله
لا يخلو اما ان يكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم
غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضة دونه في القبول ويسمى
مردودا والله اعلم انتهى وحاصل ما اشار اليه اولا ان في كلامه
على حسب مراتبه اولا وآخرا تناقضا وبيانه انه ثم جعل
مراتبه في الترجيح على حسب مراتبه في التفسير ومقتضاه
تقديم الاقوى على الاصح عند التعارض وحمل الماثلة هنا على الماثلة
في القبول ومقتضاه كما صرح به ان القوي ينسخ الاقوى فتقدم
لزم مخالفة الترتيب السابق بحيث نسخ الحسن الصحيح
وهو ناقض وجوابه عنه لا يظهر وجه صحته ولا يخفى على
المتامل ان الكلام السابق انما هو عند التعارض الخالي عن ما يشمل
النسخ والكلام هنا فيما يعم النسخ والاعم لا يلزم ان يصدق
باخص وبين ثانيا الترتيب السابق بقوله على بقي التعارض الذي

لا يقتضي النسخ واما ما يقتضي النسخ فلا يراعى فيه ذلك الترتيب
لان مداره على التوقيت وعلم التاريخ مما يرجع للتوقيف في الحقيقة
وعند نص الشارع وما يقوم مقامه لا يراعى فيه ذلك الترتيب وقد تقرر
في الاصول جواز نسخ المتواتر وسنخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر وكذا
يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على الصحيح في جواز نسخ القرآن بالاحاد
على هو مبسوط فيها ولا يلتفت لما قيل هنا مما يخالف هذا
تبعا لما في المنهاج وحاصل ما اشار اليه اخرا انه اذا جعل ما وقع
في تقريره من اعتبار المماثلة في اصل القبول غير معول عليه بنا
على جوابه المشار اليه بقوله فلا يخلو الخ غير ناصر اذ يخرج عنه
ما وقفت المعارضة له بغير مردود وهو دون معارضه في
مرتبة القبول ولا يخفى انه مبني على ان ذلك الترديد عقلي وهو
ممنوع جاز ان يكون استقرائيا يجب ما وجد في الخارج ولين
سلمناه فقد علمت صحته وفساد جوابه الذي بني عليه فساد
الترديد لما يبناه من صحة تقرير المص وصرفه لمباحث النسخ
التي هي بعض هذا الترديد والله اعلم تنبيه لا يخفاك
ان المراد من قوله فلا يخلو الخ ما صدقته بحسب ما وجد في الخارج
لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة فيما وجد فيه فاوفى هذه
العبارة اجود من الواو كما اشار اليه بعض المتاخرين قوله
بغير تعسف اي بان يكون موافقا للقوانين اللغوية او الشرعية
او العقلية بحيث لا يخالف القواطع منها وانما قيد بهذا القول
المص كما نقله عنه المحشيان وصرح به في المقدمة لما ما كان
بتعسف فللمجتهد ان يرده ويشتغل بما بعده من المراتب انتهى
واصله من العسف وهو الاخذ على غير الطريق كان خارجا عن تلك

القوانين

القوانين مشيا في غير طريقه وهو في غاية الوضوح والسكوت عنه
انما هو للعلم بان ما كان تعسفا بالمعنى الذي ذكرنا انما يكون من
قبيل العبث او الهذيان من حيث مخالفة اللسان فالقدح فيه
بان صاحب جمع الجوامع او غيره اطلقوا ولم يتعقبه متعقب
لا يضر لما ذكرناه وبين حوق الساكت عنه اعتباره لما عرفت
والله اعلم قوله وكلاهما في الصحيح قال ب ففي البخاري
في الطب عن ابي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
وللشيخين عنه انه عليه السلام قال لا عدوى ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله ما بال الابل تكون في الرمل
الظبا فياتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن اعدى
الاول وفيهما عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا عدوى
ولا طرة وانه عليه الصلاة والسلام قال لا يورد ممرض على مصح
والطيرة ما يتشاءم به من الفال واصله ان الصيد من طير او غيره
كان اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به ويسمى البارح فاذا فعل
ضد ذلك تيمنوا به ويسمى السانح ومعنى قولهم من لي بالسانح
بعد البارح من لي بالمبارك بعد المشوم والصفر داء في البطن يصفر
منه الوجه يعتقدون انه يعدي وتاخير المحرم وتقديم
صفر وفسر الحديث بهما والهامة الصدى وهو طير تتشاءم الجاهلية
انه يخرج من راس القتيل فلا يزال يصيح حتى يوخذ بثاره انتهى
قوله وظاهرهما الخ فيه اشارة الى ان التعارض انما يقع في كلام
الشارع بحسب الظاهر وما وصلت اليه عقولنا لا بحسب
الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس الامر كما صرح به ابن

الاصول الكلام قوله وجه الجمع بينهما اي الحديثين المذكورين المنبه
بهما على غيرهما فيقاس عليهما فيه قوله بهما اي الامراض متعلق
بالمريض وقوله للصحيح متعلق بمخالطة وقوله سببا مفعول
ثان لجعل وسرضه مفعول ثان لاعدابه وضمير اعدابه للصحيح
وسرضه للمريض قوله ثم قد يتخلف ذلك اي المرض عن سببه
وهو المخالطة قوله كذا جمع بينهما ابن الصلاح الخ وحاصل
ما جمع به هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده المصنف
في غير هذا الكتاب وقد ذكره هنا تنبيها على ان المنفي العدوى بالامر
بالفرار لما نهى عن المخالطة انما هو خشية العدوى بالعادة
قال المخالطة جعلها الله سببا عاديا للاعداء بحسب العادة
وقد يتخلف خلق الله المرض عند المخالطة كما ان النار لا تحرق
بطبعها والطعام لا يشبع بطبعه والماء لا يروي بطبعه وانما هي
اسباب عادية قد تتخلف عنها مسبباتها باقتطاع الله اياها
عنها فقد وجدنا من خالط المجذوم ولم يتباعد منه ولم يتأثر
كرؤيته ووجدنا من احترز عن ذلك لاحتراز انه سالم واصابه
الجذام تنبيه قال به انما جمع ابن الصلاح بذلك لان
الشافعي نص على العدوى فقال في الام في باب الخيار بعد ان ذكر
اثر عمر في الخيار بالجنون والجذام والبرص فان قال قائل فهل من
علة جعلت لها الخيار غير ما اثر قيل نعم الجذام والبرص فيما يرى عم
اهل العلم بالطب والتجارب يعدي الزوج كثيرا وقد ما منع الجماع
قلا تكاد نفس احد تطيب بان يجامع من به ذلك ولا نفس امراة ان
يجامعها من به قال وله قيمين والله اعلم انها اذا ولده اجزم الابرص
او الجذم او برصا قيل ما يسلم ولد يسلمه ونسال الله العافية

انتهى

انتهى بالنفي بلا يعدي شيء شيئا رد على من كانوا يعتقدون ان
المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله فمن اعدى
الاول ونحوه كله اثبات لفعل الله تعالى ونفي لان يكون لغيره
تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اثبته التجربة التي هي احد
اليقينيات هذا هو الاليق بمحاسن الشريعة ان لا يكمل شيء منها على ما
يصادم يقينيا محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم يفقد ان يكون سببا
لوقوع شك لكثير من الناس ولا ضرورة الى ذلك مع امكان دفع
المحذور بما سمعت منه كما انه صلى الله عليه وسلم لم يقف ان يكون الرجال
سببا لظهور الحوارق بل اثبت ذلك واما نفي ان يكون هو فاعلها
هو حقيقة واثبت فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص
الله تعالى بالقدرة الى اكثر من ذلك والله تعالى الموفق انتهى بلفظه
وما ذكره عن الشافعي يستفاد بمثله شيخنا ما لك في الخيار من البيع
والنكاح وتبعه عليه اصحابه والله اعلم قوله والاولى في الجمع
بينهما ان يقال الخ انما كان هذا اولى في الجمع مما قبله لان ابن الصلاح
لان كلامه وكلام موافقيه تبعا للشافعي تقتضي تخصيص الحديث بنفي
عدوى الطبع ويبقى في الحديث ما يرد عليه لانه نكرة في سياق النفي فهي
للعموم بخلاف الفاظ الاحاديث الاخر فتقتضي له ان بقاءه اذا على
ظاهره اولى فهو لنفي العدوى بالطبع وبالعادة جميعا قوله واما
الامر الخ جواب سوال مقدر لا يخفى تقديره على من له ادنى تامل
قوله سوالذ رابع بمعنى الوسايل وزنا ومعنى جمع ذريعة بمعنى
الوسيلة وهي ما يتوسل بها بغيره يتوصل به الى الشيء بتمامه انتهى
قال الشهاب القرافي في ذخيرته الذريعة على ثلاثة اقسام ما اجمع
على انه كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم منه سب الله تعالى

جنبيذ وما اجمع على انه يكون كزبيب العنب خشيذ اتخاذه خمرا وما اختلف
في اعتباره وعدمه كالنظر للاجنبية والحديث معها خوف الزنا بها
اذا علمت هذا علمت ان من الذرايع ما لا يخالف الشافعي في اعتباره
فلعل خوف فساد العقايد منها يلي اهمها عنده فقول من قال
القول بسد الذرايع انما هو مذهب المالكية لا يعول عليه
اجيب ايضا بان اثبات العدوي في نحو الجذام خاص والاعدوى
عام فيحمل عليه فكانه قال لا يعدي شيء شيأ الا الجذام فلا تعارض
واجيب ايضا بان الامر بالفرار من المجذوم ليس للاعدا
وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ولما
يخاف على الصحيح من استقذاره اياه والله سبحانه اعلم
قوله للشخص الذي يخالطه الخ شيء من قبيل الضمير البارز من
يخالطه للشخص وشيء فاعل يتقوى اي لا يقع على سبيل موافقة
قدر الله تعالى ومصادفته بان يكون قد سبق العلم والارادة
القديمان بترتب ذلك المسبب على ذلك السبب في ذلك الوقت
على ذلك الوجه فتتعلق القدرة بايجاده لوقته على طبق ذلك
التعلق وقوله لا اي العدوى عطف على بتقدير الله قوله
ثم يظن ثم يعتقد فيقع منصوبان بلا لعطف على يتقي وقوله فامر
يجوز فيه البناء للفاعل والبناء للمفعول اي فامر الشارع او امر
ذلك الشخص كما لا يخفى قوله في هذا النوع يعني المسمى مختلف
الحديث والمراد انه صنف فيما يفيد معرفته وتتميز به احاديثه
والشافعي رحمه الله اول من صنف فيه الكتاب المذكور ضمن جملة
كتاب الام له لا استقلالا لا وضميرا استتبعه لذلك النوع
ثم كتاب الطحاوي يسمى مشكل الاثار وقد جمع ناوعي
وشرحه

وشرحه العيني فابدع قوله وغيرهما من غير مما ابن خزيمة واجلهم
محمد بن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كلاما حتى قال لا اعرف حديثين
متعارضين اصلا وبهذا تعرف ان التكلم في هذا النوع من وظيفة
الائمة الجامعين بين الفقه والحديث وفنون التفسير والكلام
وقوانين اللغة والادب كما صرح به اهل هذا الفن وبمن اهم
الفنون وينظر الى بعرفته جميع الفرق والله اعلم قوله وان
لم يمكن الجمع اي بين الحديثين المتعارضي الظاهر يعني والا لكن لكن بتفسه
بان لا يكون له طريق يوصل اليه من شرع او لغة او عقل كما مر ان
ما خالفها والقواعد لا تعد جمعا وانما تعد لعبا ولا يخالف الواحد في
الغاية فقول من قال كذا عبر المولف هنا وعبارة جمع الجوامع فان
تعذر العمل بالمتعارضين اصلا وقوله اصلا فيه اشارة الى رد
ما نقله عن المصنف الجمع بتعسف لا اثر له غير صحيح كيف ويوضح
ما قاله لم يكن لتاخر استدراك باستنباطه على بتقدم اصلا على انه
صاحب جمع الجوامع اعتبر في التاويل ان يكون صرف اللفظ عن
ظاهره لدليل والامكان تعبا فاسدا والمبحث واحد اذ الجمع مرجع
باب التاويل واما قول صاحب جمع الجوامع اصلا فموضح بان معنى الطلاقه
سوكده لان الامكان المنفي محمول على ما وافق القواعد فالمعنى فان لم يمكن
العمل بالمتعارضين بان انتفى العمل الصحيح بمما من اصله والله اعلم
قوله اما ان يعرف التاريخ الخ اي بيان التاريخ اخر الكتاب ان شاء الله
تعالى والمراد علم التاريخ للواقف على الحديثين المتعارضين من حيث
انه يجاوز الجمع بينهما فلا حاجة الى ان يريد المصنف ولم ينبه ثم هذا
كله بقرينة السياق فيما يقبل النسخ من الاخبار واما صفات الباري
فلا يتعارض فيها قطعيان والقطعي يقدم على الظني ويقدم

(ناخذ النسخ)

من الظنيين فيهما ارجحهما فان تعذر الجمع والترجيح فيهما فالظاهر انه
لا يبعد دعوى الحكم بالنسخ حينئذ قوله اولا اي اولا يعرف
التاريخ قوله وثبت المتاخر يعني من حيث تاخره ويحتمل وثبت
تاخر المتاخر والحاصل ان الثابت بالتاريخ وما معه انما هو وصف
المتاخر لا ذاته لثبوتها بالرواية قوله به اي بالتاريخ قوله
او بما صرح منه اي من التاريخ بفهم منه خلوا الاصرح عن التاريخ
مع انه لا ينفك عنه وقد يجاب بان المقصود في الاول ان مستند
الشيخ علم التاريخ وفي الثاني الاصرحية ووجود التاريخ معهما
لا يضر لانه تابع غير مقصود على انه لازم لهما وسرنته اللازم
متاخرة في الاعتبار عن مرتبة الملزوم وان كان النسخ في الحقيقة
لا يكون الا بمتاخر تنبيهات الاول مثال ما هو اصرح من
التاريخ حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا
الذي حملنا عليه العبارة لا شك في صحته وحسنه وحملها
بعضهم على ان المراد ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه
وليس كذلك فلو قال به او بمقبول غيره سلم من ذلك انتهى وهو
هذيان بين البطلان كيف ولو كان كذلك لقال او بما توهم منه
لا بما صرح الثاني دخل في الاول المتواتر اذ كان المتاخر احادا
على الاصح كما قرر ناه ولا فرق عليه هنا من خالف فيما سلف ذهولا
لانه وان كان تظهر المتن لكنه ظني الدلالة ولو سلمت قطعية
دلالته فدوامها ظني فيقبل النسخ انتهى وثبت قوله وثبت
المتاخر يعني بتاخر المتاخر والمراد المتاخر من حيث تاخره والله اعلم
خاتمة من المتون المتعارضة حديث ابي الهياج دبغ فقد
طهر مع متن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فيخص بغير

المدبوغ فيحصل الجمع ومنها اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع حديث
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه
فمقتضية الاول طهارة ما بلغ القلتين ولو تغير ومقتضية الثاني طهارة
غير المتغير ولو دون القلتين فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر فيحصل الجمع ومنها خير شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد
وخير خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد فيحمل الاول على غير شهادة
الحسبة والثاني عليها او الاول على ما كان ربما يعلمها والثاني على ما لم
يكن ربما يعلمها ومنها ايضا حديث انه عليه الصلاة والسلام
توضا وغسل رجليه وحديث انه توضا ومسح عليهما في النعلين
فيجمع بانه سمي الغسل الخفيف مسحا او اراد الوضوء اللغوي بالفعل
او كان في الاول مستدبرا في الثاني مستقبلا او ان المراد بالنعلين الخفين
والمراد بالمسح الغسل قوله فهو الناسخ اي فالمتاخر ثابت تاخره
بما ذكر هو النوع المسمى بالناسخ والاخر هو الثابت تقدمه هو النوع
المسمى بالمنسوخ ويحتمل ان التسمية لمجموع الامرين بمجموع الاسمين وبعده
قوله والاخر قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه اعلم ان النسخ في اللغة الازالة ومنه نسخت الشمس
الظل والنقل والتحويل ومنه نسخت ما في الكتاب اي نقلته
بمعنى انك اوجدت مثله في كراخر والناسخ لا تنقل الملك
فيما نسخ وارثه الى وارث وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في النقل
او بالعكس او مشترك بينهما فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب
من غير ترجيح ورجح الامام الاول قال لان النقل احضر من الزوال
قال النقل اعدام صفة واحداث اخرى قلنا الزوال فمطلق الاعدام
وكون اللفظة حقيقة في العام مجازا في الخاص او بالعكس

لتكثير الفائدة ولما في العرف فاختلفوا في معناه ففسره القاضي بالرفع
المذكور واياه اختار الآمدي وابن الحاجب لنقوله الشيخ قبل التمكن المختار
جوازه والمراد بالرفع ان خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان
الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفع بقاءه والمراد بالشرعي الماخوذ من الشرع
وبه خرج رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة من العقل كما خرج به دليل
شرعي لرفع بالموت والجنون والغفلة الشيخ جائز ولا يمنع منه
عقل ولا شرع وقالا ابو مسلم عمر بن بحر الاصبهاني من المعتزلة الشيخ
لا يجوز وسموه بعض اليهود وقال الجمال الاستوي انتزعت اليهود
على ثلاث فرق كما قال ابن برهان والآمدي وغيرهما فالشمعونية منعوه
عقلا وسمعا والعنانية منعوه سمعا فقط والعيسوية اصحاب ابي
عيسى الاصبهاني المعتزلون ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن ابى بني
اسماعيل خاصة وسم العرب قالوا بجوازه ووقوعه وان محمدا لم ينسخ ...
شريعة شريعة موسى بل بعث الى بني اسماعيل دون بني اسرائيل فما في العالم
والمنهاج ان اليهود احالته مطلقا ليس كذلك الثالث الدليل على جواز
النسخ ووقوعه ثلاثة اوجه الاول وهو دليل على الجواز فقط ان حكم
الله تعالى ان تبع المصالح كما هو مذهب المعتزلة فيلزم ان يتغير
بتغيرها اذ لا نقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما تتغير
بحسب الاشخاص وان لم نقطع فله تعالى ان يفعل كيف يشاء ويحكم كيف
يريد الثاني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت بالدليل القاطع
وهو المعجزة وقد نقل الينا عن الله تعالى انه قال ما ننسخ من آية
او ننسها اي نؤخرها اذ نغير نسخا او نسلها وجه الدلالة ان
الاستدلال بالقرآن يتوقف على ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وهي تتوقف على نسخه لما قبلها او مخصصة قولان للعلماء وحينئذ

فنقول

نقول نبوته صلى الله عليه وسلم ان توقفت على نسخ فقد حصل المدعي
وان لم تتوقف عليه فالآية المذكورة تدل على جواز النسخ قال الامام
في تفسيره وهذا الاستدلال ضعيف لان قوله تعالى ما ننسخ جملة
شرطية معناها ان نسخ نأت وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضي
وقوع احدهما ولا صحة وقوعه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله الآية واستدرك صاحب التحصيل على كلامه في المحصول
بكلامه في التفسير وقد يقال سببا لتردد يدل على الوقوع فان سببه
فيما نقله الزمخشري وغيره ان الكفار طعنوا فقالوا ان محمدا يأمر بالشيء
ثم ينهى عنه فانزل الله هذه الآية فان قيل صحة الآية والاستدلال
بها يتوقفان على صحة النسخ فلو اثبتنا صحة النسخ بالآية لكان
يلزم الدور قلنا لا نسلم بل الاستدلال بها يتوقف على صحة
النبوة الدليل الثالث ان آدم عليه الصلاة والسلام كان يزوج
الاخ من الاخت اتفاقا وهو الآن محرم اتفاقا وفيه نظر من وجهين
احدهما لا نسلم ان التزويج كان بوحي من الله تعالى بل يجوز ان يكون
بمقتضى الاباحة الاصلية وفيها ليس بنسخ كما قدمناه الثاني
ما ذكره في المحصول وهو انه يجوز انه يكون قد شرع ذلك لآدم وبنيه
الى غاية معلومة منه وهو ظهور شريعة اخرى او كثرة النسل او غير ذلك
وقد تقدم ان هذا لا يكون نسخا ونقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما
عن الثورية ان فيها الامر بالتزويج فعلى هذا يسقط الاعتراض
الوجه الرابع استدل المانعون للنسخ بان الامر بالشيء يقتضي ان
يكون حسنا والنهي عنه يقتضي ان يكون قبيحا والفعل الواحد
لا يكون حسنا قبيحا لاستحالة اجتماع الضدين فلا يكون مأمورا به
منهيا عنه واجاب القاضي البيضاوي بان هذا مبني على فاسد وهو

التخصيص والتقييد العقليين فيكون ايضا ناسخا ومع هذا اي ومع تسليم
هذه القاعدة فلا استحالة اذ يحتمل ان يجعل الشخص لشخص ويتيح لشخص
اخر او يجعل الفعل في وقت ويتيح في وقت اخر كما تقدم والله اعلم
الخامس للناسخ ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي سمي بذلك ورد منه
تخصيصا قال بعض المحققين فالخلف لفظي وفي المقام ما ينبغي ان
تكف عنه الاقلام واسنة الاقلام فقد تقاصرت الهمم وتلاقفت
الخواص بالعوام قوله والناسخ ما دل على الرفع المذكور مما ذكرناه
من معنى النسخ لغة يعرف معنى الناسخ لغة واما عرفا فهو ما ذكره
لكن يرد عليه انه يصدق عليه تغابي وعجز جبريل وعلى النبي صلى الله
عليه وسلم افكل منهما دل على الرفع المذكور وهو رفع تعلق حكم شرعي
الخ ورد بما يدفع بتفسير ما بخطاب شرعي او بدليل شرعي في كلامه
سمح لا تقتضي ان الناسخ ما رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي تأخر
عنه وفيه من الركاكة ما ترى قوله وتسميته ناسخا مجاز فيه
بحث لانا اذا بينا وجهان اريد المجازية بحسب الاصل واما الان
فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة كالحسن والصحيح والمضطرب
والمقلوب قوله ويعرف المعرفة لان التعريف وظاهره
ان هذا امر خارج عن علم المتأخر والتحقيق انما طرق لعلم
المتأخر وبلخص ما قاله ابن السبكي ان الناسخ يتعين للنسخ بتأخره
عن المنسوخ وطريق العلم بتأخره الاجماع بان يجمعوا على انه متأخر لما قام
عندهم على تأخره او قوله عليه الصلاة والسلام هذا ناسخ لكذا
او هذا بعد كذا او كنت نهيت عن كذا فافعلوه او النص على خلاف
الاصل بان يذكر عليه السلام الشيء على خلاف ما ذكره قبلا ولا اد
قول الراوي هذا ناسخ لذا فيجعل المذكور ان طرقا للعلم

بتأخر

بتأخر الناسخ كما تري والخطب سهل قوله اصرحها الخ الظاهر ان
التفصيل مراد لما في الباقي من اصل الصراحة فلا حاجة الى المراد الصريح
من بينها قوله ما يجزم الصحابي بانه متأخر يحتمل ان يقيد الجزم
بما كان كمثاله بان يكون قيد التخصيص متأخرا مع علم الناسخ والتصريح
بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهي طريق الاصوليين الذين لا يقبلون
قول الراوي في النسخ هذا ناسخ فقط لجواز ان يكون ذلك عن اجتهاد
بناء على ان قوله ليس بحجة ويحتمل مجرد جزم بان كذا ناسخ لكذا ولو
لم ينضم اليه ما ذكر ولم يذكر مستنده في حكمه بالنسخ وهو طريق
المحدثين قال العراقي وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ
لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اذا رأوا من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين اما قول الراوي
الصحابي هذا هو الناسخ فيما علم انه منسوخ وجعل عين ناسخه
فمقبول عندنا لفريقين والله اعلم قوله وليس منها ما يرويه
الصحابي الخ قال ابن دقيق العيد لما قلت هذا لابن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليلة العقبة ان المصائب بالذنوب كفارة لها قال
فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له وروى ابو هريرة وعمر
تأخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وهذا خبر لا يجوز
السنخ فيه وذلك انه رواه عن احد من اسلم ليلة العقبة والله
الموفق انتهى قوله قبل اسلامه يعني وبشرط ان لا يكون
المتقدم الاسلام سمع الحديث المعارض بعد سماع المتأخر الاسلام
ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا

بعد ما سمع مقابله المتاخر فيما ذكره الكمال الشريفي وب قوله واما الاجماع
الخ مثاله اجماعهم على ترك العمل بحديث قتل الشارب في المرة الرابعة وهذا
الاجماع معه عاضده وهو حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
بل وحديث ابن ابي ذيب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في
الرابعة اتي برجل قد شرب فيما فضربه الحد ولم يقتله نتيجة
الا ان اختلفوا في نسخ الاجماع والنسخ به على مذهبين حكاهما الامدي
وغيره والمختار عندنا وعند الامام وابن اتباعهما كابن الحاجب والبيضاوي
المنع لما مر انه لا ينسخ فلان النسخ انما يكون بنص من الكتاب
او السنة او باجماع اخر او قياس والكل باطل اما الاول وهو النص
فلانه متقدم على الاجماع اذ كل النصوص مستفاده من النبي صلى الله
عليه وسلم والاجماع لا ينعقد في زمنه عليه الصلاة والسلام لانه
ان لم يوافقهم لم ينعقد وان وافقهم كان قوله هو الحجة لا ستقلاله
بافادة الحكم فثبت ان النص متقدم على الاجماع وحينئذ فيستحيل
ان يكون ناسخا له لتاخره عنه واما الثاني وهو الاجماع فلا
يستحيل انعقاده على خلاف اجماع اخر اذ لو انعقد لكان احد
الاجماعين خطا لان الاول ان لم يكن عن دليل فهو خطا وان كان عن
دليل كان الثاني خطا لوقوعه على خلاف الدليل واما الثالث
وهو القياس فلانه لا ينعقد على خلاف الاجماع كما هو مقرر في بابه
واما كونه لا ينسخ به غيره فلان المنسوخ به اما النص او الاجماع
او القياس والكل باطل اما النص فلاستحالة انعقاد الاجماع
على خلافه كما عرفت واما الاجماع فلما ايضا من امتناع انعقاده
على اجماع اخر واما القياس فلان شرط صحته ان لا يخالف الاجماع
فاذا انعقد الاجماع على خلافه زال القياس لفوات شرطه وزوال
المشروط

المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا وفي هذا الجواب شيء يعلم مما قدمناه
في الرد على ابي مسلم فان قيل هذا يعينه يلزمكم في النصوص قلنا من
شرط اقتضاء الاحكام ان لا يطرا عليها الناسخ فاذا طرات
فقد زال شرطها وحينئذ فلا نسخ وجوابه ان النص في نفسه
صحيح سواء طرا الناسخ ام لا بخلاف القياس الذي سكت عن
القياس وقد حكى الامدي في النسخ به اقوالا اثنتها الفرق بين
الجلي والخفي ثم قال والمختار ان العلة ان كانت منصوصة فهي في
معنى النص في جواز النسخ بالقياس المشتمل عليها وان لم تكن منصوصة
فان كان القياس قطعيا لا مدخل للعبد في تقويمه فانه يكون
ايضا رافعا لما تثبته من الادلة لكنه لا يكون ناسخا وان كان
ظنيا فلا يكون ناسخا ايضا ونحوه ما ذكره ابن الحاجب وحكى ابن
السبكي الحلاف جاريا في النسخ به مصدرا وعلله المحقق بقوله
لاستناده الى النص فكانه الناسخ كما جزم بجواز نسخ القياس
الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم بنص او قياس اخر قال وشرط ناسخه
ان كان قياسا ان يكون اجلى منه الثالث يجوز نسخ النحوي وهو
مفهوم الموافقة بقياسه الاولى والمساوي دون اصله الذي هو
المنطوق كما يجوز نسخ المنطوق الذي هو اصل النحوي دون النحوي
التي هي فرعه على الصحيح فيهما واما نسخهما معا فنوقف كما يجوز
النسخ بالنحوي انفاقا عند الامدي والرازي وخلافا لابي اسحاق
الشيرازي مبني على انه قياس وقد سكت المصنف عنه ايضا قوله
بوجه من وجوه الترجيح يا تي تفصيلها قريبا والمتعلق بالمتن
كسماعه من الشيخ وقراءته عليه مع اخذ مقابله عرضا او اجازة
وبالاستاد كزيادة الضبط وزيادة العدالة والله اعلم

قوله اوبالاسناد تالف قد يقال هذا لا معنى له لان كون المعارضة
بسناد بي المجيبين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى
وهو كلام ساقط لما اشرنا اليه فيما مر من ان التعارض انما هو بحسب الظاهر ثم
ينظر في المرجحات على انه لا خصوصية للاسناد بهذا التالي بل هي في سائر المرجحات
والجواب ما قلنا من النظر في التعارض سابق على النظر في المرجحات تنبيه
لقول الشارح فصار ما ظاهره التعارض من انه مشعر بما ذكره وهو مصرح بما
اشرنا اليه واخذناه من كلامه والله اعلم قوله اولا اي اولا يمكن ترجيح
احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح قوله والا اي وان لا يمكن
الترجيح فلا يصار اليه لتعذره ثم هذا يوشك بما قلناه مرارا من جعل الشارح
الشرح والمتن شيئا واحدا كما التزمه بصريح قوله السابق حتى يغير اعراب
احدهما ومعناه لاجل الآخر وليست شعري بما الذي يمنع المعترض عليه بما بق
من الاعتراض عليه بهذا وما بعده هنا فان قال الجزء في المتن صارت للعطف
واضمحل عن مدخولها الغرض والتعليق فقد تركتك قائما لدى شاسب
قوله فصار ما ظاهره التعارض الخ قال ستنتفي بانتظار طلب التاريخ او الانتفي
المعارضة ان وجدوا لا فتتحقق للجهل بالتاريخ انتهى وحاصله ان النص
ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وحينئذ تنبيه بطلب التاريخ اولا
اذ معه تنتفي المعارضة وهو ساقط لانها قد لا تنتفي بالتاريخ كصدور
فعل وقول متعارضين ظاهرا في آن واحد وقولا وفعلا مع تقرير كذلك
وحينئذ فالتوجيه الذي لمعه يمكن اعمال الدليلين وفي خصوصا وهو الاصل
في خطاب التكليف قوله ان تعين اي الترجيح وهل المراد بتعينه
ان لا يمكن غيره وفيه نظر لامكان التوقف اذن او المراد بتعينه وجود
ما يوصل اليه وهو الظاهر لكن مع تعذر ما قبله وقوله ثم التوقف
عطفه بثم لبعده عن المرتبة الاولى كما عطف ما قبله بالفاء لقربه منها

وههنا

وههنا تنبيه وهو انه قد تكرر ذكر المرجحات في كلامه وقد ذكر ابن
الصلاح منها خمسين نوعا وذكرها العراقي فقال الاول كثرة الرواة الثاني
كون احد الراويين افقه واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته
الرابع كونه بالغا حال التحمل الخامس كونه سماعه تحديثا لا عرضا
السادس كون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او وجادة او مناولة
السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع
كونه احسن سياقا واستقصى لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه
من شيخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر
كون اسناده مجازيا الخامس عشر كون راويه من بلد لا يرضون
بالتدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت
وحدثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا لشيخه عند
الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع
عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله
العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون
كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية
بالمعنى الثالث والعشرون كونه تفقها الرابع والعشرون
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد
الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقاربه
الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن
والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه من حديث آخر مرسل
او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون

الثاني والثلاثون كونه من عمل الامة الثاني والثلاثون كون ما تضمنه
من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار
الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس
والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون
كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون
كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع
قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر مقيدا على سبب
الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني
والاربعون كون احد الحضين قليلا بالخبرين الثالث والاربعون
كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه
احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين
مستقلا على حكم اسادس والاربعون كونه يثبت حكما موافقا حكم
ما قبل الشرع فقيل هو اولى به قبل هما سواء السابع والاربعون
كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح الثامن
والاربعون كونه اشبه الخ يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر
نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في
الاقضية وراويه علي والاخر في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في
الحلال والحرام وراويه معاذ وهما جوا والصحيح الذي عليه الاكثر
كما قاله الحازمي الترجيح قال وقد خالف الاصوليين في بعض ما ذكره
من وجوه الترجيحات فرجح منها ما لم نر في الترجيح به وردا الاصوليين
وجوها اخر تبلغ بها هنا نحو المائة ولا شك في عموم قول الشارح
المتعلقة بالمتن اربا الاسناد للجميع والله اعلم قوله والتغيير
الخ يقتضيه الاعتراض على ما عبر به السبكي وغيره من النشاط

كونه بدلا على الحظر والاخر على الاباحة

السابع والاربعون

بعضهم

قوله

قوله ثم المردود هنا شروع بعد الكلام على الحديث المقبول في بيان احكام
الحديث المردود والعطف على المقبول قوله وموجب الرد قيل الوهم تركه
واجري المتن على ظاهره من كون التعليل للرد الذي هو آخر مرتبة المردود
يسلم من لزوم جعل الشيء علة لنفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط
المذكور ويمكن ان يجاب بان يكون تامة بمعنى يثبت ويتقرر والموجب
بمعنى الحكم اي والحكم بالرد اما ان يثبت ويتقرر لسقط الخ لكنه
لا يخلو عن تكلف ولو يقرر وموجب بالفتح لاندفع الايراد اذ للراد
منه ترك العمل والاحتجاج به بتنبيهما الاول قال
يقال على هذا ان الشرح غير بمعنى الاصل انتهى وهو اعتراض ساقط
بما قدمناه في غير موضع اذ قد التزمنا في الشرح مثل هذا بما كونهما
بمعناه نعم قال الكمال للائق بالرجح ثم للرد وداما ان يكون
رده لسقط من اسناده اي حذف بعض رجال الاسناد الثاني
يتوجه على ما فعله لزوم كون المبتدا بلا خبر فيقدر اي هذا
سيجيء تامل قوله من اسناده هو هنا بمعنى السند وقد تقدم
ما فيه قوله او طعن مصدر طعن يطعن بفتح تين المضارع اذا
قدح في نسب او عرض او سرقة او بضمها من طعن بالرمح ونحوه
قوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه متعلق بوصف محذوف
حال من طعن بوصفه بفي راي طعن في راو ومشتملا على اختلاف وجوه
والمراد على وجوه الطعن المختلفة وبيانها منه الظاهر مقام الضمير
قوله اعم الخ بدل او بيان مفسر لاختلاف وجوه الطعن قوله
فالسقط الخ التفاتي جواب شرط مقدر وهذا تفصيل للاجمال السابق
وجمع بينهما ولم يقتصر على التفصيل حرصا على تاييد الاجمال بالتفصيل
التي من جملتها تمكن الحكم في نفس المخاطب ورسوخه قوله من

سوخر

مبادي السند لو قال من مبدا السند لكان اظهر واخصر وحمله على التجوز في
تسمية غير الاول مبادي اضافية تكلف لا طايل تحته بل يوجب
فساد الصدق بناء على ما حذف منه الثاني دون الاول قوله من
نضر في مصنف لا معلوم له اذ غيره كذلك ولو منا اليوم في غير
تصنيف وباني للحشي انه اعتبر معلوميته وما وقف عليه لغيره
ويظهر ان التقييد به للغالب في وجوه لا لاخراج المذاكرة والله
اعلم قوله او من اخره عطف على من مبادي السند ولو قال اي
السند كان او في لانه يرجع الضمير وان اطلق احدها على الاخر
قوله بعد اثنا يعني بظاهر انه حال من اخره قوله او غير ذلك
عطف على ان يكون كما ستعرفه وقال ب اي بان يكون السقط
من الاسناد او من المبادي من غير تصرف في مصنف انتهى والعمدة عليه
بل الصواب اسقاطه قوله قال ولد يعني بالاول المردود لسقط
واو من واو سند لوجوب اعتبار التقسيم في جميع الاقسام فانفع
ان الاول في التفصيل هو سقط راو من مبدا السند وهو تعليق
لا معلق فهو على حذف اي فما فيه الاول ونحوه قوله المعلق
اي بسببي في الاصطلاح بذلك ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه بجامع قطع الاتصال وظاهر كلامه انه بعد سقط الاول
لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم او بصيغة التمريض مثل ذكر
وروي ويذكر ويروى كما قاله الشوبري وغيره فلا يغتر بظاهر
الا تية قوله وبينه وبين المعضل الاتي ذكره الخ قال
ب وكذا بينه وبين المنقطع بمثل ما قرر به في المعضل انتهى قوله
بان سقط منه اثنان فصاعدا الواجب ما سقط فمن حذف
الموصول وابقا صلته وتقدم ان هذه العبارة لا يتقيد فيها

ما قبله

المعلق

ما قبل الغاية بما بعدها بحسب الصدق فيكفي فيه ما قبلها وقوله اثنان
الخ اي بحسب ما يوضع كان وهذه صورة الاجتماع وقوله ومن حيث
تقييد المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه ترك منها قيد الابد
منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورتي الافتراق
وهو بعد اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد المعضل من اشارته
اليهما بقوله اذ هو اي المعضل اعم منه اي من المعلق وبيانه يسقط
اثنان او اكثر من غير مبدا السند فقديره قوله ومن حيث
تقييد المعلق الخ قال ق لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث
صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها
انتهى ومما قررناه سهل عليك جوابه ولله الحمد قوله اذ هو
اعم من ذلك قال ب اذ هو اي المعضل اعم اذ لا نعم من ذلك اي
من ان يكون مقيدا بهذين القيدين وسنفكا عنهما فكيف تكون
هذه صورة الافتراق وهل يمكن اجتماع المعضل مع المعلق
الا بان يكون سقوط الاثنين المتواليين من اول السند من تصرف
مصنف فاذا كانت هذه صورة الاجتماع فكيف تكون صورة
الافتراق هذا لا يصح اصلا وانما صورة الافتراق ان يحذف
من المعلق واحد فقط هذا ان جعلنا الضمير في يفترق للمعلق
والظاهر انه للمعضل وحينئذ يصح الكلام لان المعلق يقيد
بذلك والمعضل غير مقيد فيكون من اثنا السند فيفترق
من المعلق وقوله من ذلك اي فيوجد في اثنا السند وفي اخره
وحينئذ لا يجامعه التعليق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق
بان يكون تارة بسقوط راو واحد من مبادي السند فلا
يجامعه المعضل لشرطه ان يكون باثنين فصاعدا ثم اعلم ان

هذا انما يتاتي على ما يقتضيه كلام غير المصنف من اهل الاصطلاح من ان
المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مع التوالي من اي موضع
كان اسقاط قال العراقي سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي
وتابعه او اثنان قبلهما بل جعل منه ما سقط منه الصحابي والنبي
صلى الله عليه وسلم ووقف على التابعي وكان للراوي فيه مجال
واما على ما يقتضيه كلام المصنف فليس بينهما الا التباين فان
كلا من الانواع الثلاثة خص فيما تخصيصه متى وجدت في غيره
زال الاختصاص فخص المعلق بابتداء السند وتضرر مصنف
والمرسل باخره والمعضل بغير ذلك وليس غير ذلك الا اثنان السند
فتى جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالاثنين فخص
بهما هذا خلف هذا ظاهر العبارة وهو ان يعطف غير على ما بعد
فيكون التقدير اما ان يكون اسقط من اول السند او اخره
او من غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير
اسقط اما ان يكون خاصا بالاول او الاخر او غير ذلك بان
لا يكون خاصا بواحد منهما وحينئذ يتنفي العموم والخصوص
بين المعلق والمعضل والمنقطع قال العراقي اختلف في صورة
الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد
قلت وان شيخنا رحمه الله تعالى قال اما السقط اما ان يختص
باول السند واخره بعد التابعي او لا لم يرد عليه شيء انتهى
وقد علمت مما قررناه اندفاع ما اشار اليه من الاعتراض
والتعبير برمته قوله ان يحذف جميع اسنده نقلها ابن الصلاح
عن بعضهم قال العراقي ولم يسبق غيره حيث قال ان لفظ التعليق
وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر

حتى

حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى وفي بحث المعضل
من ابن الصلاح قال وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا من قبيل المعضل انتهى قوله ان يحذف الصحابي
او الا التابعي والصحابي معا اما لو اسقط من قبل التابعي ممن هو
اسفل منه مع الصحابي ايضا لكان منقطعا مرسلا ولو كان مع
التابعي لكان منقطعا معضلا مرسلا ان كان جميع الاسناد
او من اول لكان مع ذلك معلقا ايضا والله اعلم قوله اي يحذف
من حدثه اي ان يحذف المحدث المباشر يكون او الشيخ الذي
حدثه ذلك الحديث ويضيف ذلك الحديث الى من فوق شيخه
الذي حدث به اذا كانت تلك الاضافة بغير صيغة تحديث
او اخبار او سماع ونحوها مما يرد صريحا على الاتصال بل بمثل
قال وذكر وادراج بعضهم فيه قال لي غير محرر لانها تحتمل
الاتصال وان غلب استعمالها في المذاكرة قوله هل يسمى تعليقا
وبه جزم الحميدي وبعض متاخري المغاربة سماه بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنقطع من حيث المعنى وكلام المصنف
ربما صدق به قوله اولا اي اولا يسمى تعليقا بل يكون حكمه
حكم الحديث المعنعن فيكون متصلا ان تعاصرا وثبت اللقي
او امكن او انتفى التدليس قوله والصحيح في هذا اي في محل
الخلاف وسوف يبتدا خبره التفصيل قوله بالنص قال
في اي نص امام من ائمة الحديث انتهى والاستقراء التتبع
بان فتشنا قصر فاته فوجدناه يدرس بذلك الصنيع واضافته
او غيره قوله ان فاعل ذلك اي المذكور من حذف من حدثه
واضافة الحديث الى من فوقه قوله قضي عليه بالتدليس

اي بحكمه وسواء ان كان غير ثقة وحديثه الاتي من طريق اخر
لا مدخل له فيها من الطرق المقبولة وان كان ثقة ولم يصرح بالتحديث
او السماع فكذلك الا في الصحيحين فان عنعنته فيهما محمولة على الاتصال
وان صرح بما ذكر قبل عند الاكثرين قوله والا فتعليق اي وان لم
يعرف تدليسه ناعلا ذلك قضي عليه بحكم التعليق والحق به الذي
نقله شيخ الاسلام عن الصنعاني حكم قال في شيوخ مثل غيرها من
التعليق الجزم ومنه قال وامثلة ذلك كثيرة وقال بعض تلامذته
في قول العراقي فكذا عنعنته ليس كذلك بل المعتمد في ما قاله ما حققه
الحافظ الخطيب من انهما ليستا كعن فان الاصطلاح فيهما مختلف
فبعض اهل الفن يستعملها في السماع دايما كحجاج بن موسى الصيصي
الاعور فانه لا يقول فيما سمعه من شايخه الا قال تلان دايما
وبعضهم بعكس فلا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما وبعضهم
يستعملها تارة هكذا وتارة هكذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم
مطرد بل من كان كحجاج حملت في عبارته على السماع ابدا ومن عكس
ذلك حملناها في حقه على الانقطاع ابدا ومن كان كالبخاري او لم
نعلم حاله لا نحكم عليه بشيء حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع بحسب
كل مكان وهكذا ذكر استعمالها ابو قرة موسى بن طارق في كتابه
اسنن في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب
فمن كان كحاله حملناها في كلامه على السماع والا فصلنا وقد عرف بتحقيقنا
هذا التمام مع قوله فله حكم الاتصال وقال بعض اصحابنا قال شيخنا
حافظ العصر والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يأتي
بهذه الصيغة الا اذا كان الشيخ ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه
كان يكون ظاهر الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج

فمن

فمن امثلته الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم
قال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس
قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن
عباس فهو موقوف وان كان يمكن ان يتلقى له ما يلحقه بالمرفوع ومن
امثلته قوله في الزراعة قال لنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان
العطار فذكر حديث انس لا يغرس مسلم غرسا الحديث فابان القطان
على شرطه كما دين مسلمة وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة
لذلك انتهى كلامه وقال الفقري ما ذكره من الصلاح هنا يؤيد
ما جزم به العراقي في التعريفات وانما كان هو الصواب لان تقدير
الانقطاع يقتضي كون النهاري مدلسا والواقع خلافه وسيأتي في اول
اقسام التحمل ما يشمل المذكور هنا ويوافق حكمه الاتصال بالشرطين
المذكورين وان الخطيب حضره لك بما عرف من عادته انه لا يروي بقال
الا ما سمعه كحجاج الاعور وبالجملة فالمختار عند الحافظ ابن حجر ان حكم
قال في الشيوخ مثل غيرها من التعليق الجزم ومنه قال والذي ظهر لي
بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان
الشيخ ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهر
الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وهو موافق
لما نقله عند شيخ الاسلام غير ان اطلاقه في التعليق لا ينبغي على
هذا الا بما سماه انه يجري على التفصيل الاتي وهو يرشد للمراد ان قال
ونحوها ليست من صيغ التمريض فالمتكون الا للتعليق المتصل والله
اعلم تنبيه سكت المصنف عن مفهوم قوله فان كان من فوقه شيخا
له الخ وهو ما اذا لم يكن شيخا له لوضوحه فانه يتفق على انه
تعليق والظاهر ان التقييد بالمصنف هنا كما سبق اول البحث

قوله ان عزا بالراوي المجروح الخ يأتي مثله في قول البائن قول فلان يحيى مسمى من وجه آخر سيأتي متعلقة بعرف قوله فان قال الجميع من احذفه ثقات الخ راعى بعني جميع نجم الخبر ولو راعى لفظ ما نزده واجري اذا كانت عادتهم ان لا يحذف الا ثقة كسفيان بن عيينة او كانت عادتهم ان لا يروي الا عن ثقة لانه قد يخالف عادته وقد يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره وهذه طريق المحدثين واما الاصوليون فعندهم من صرح بانه لا يروي الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته فهو مقبول الرواية معمول بحديثه كما قاله ابن السبكي وغيره قوله حيث سلمنا التعديل على الابهام يعني حيث صارت نادرة صارت المسئلة بذلك القول من المسئلة السماة بالتعديل على الابهام وتعديل المبهم وهي ان يعدل من لم يسم لانه سماه مع كونه لم يفصل اسباب تعديله لانها تتعذر الاحاطة بها لا يشترط تفصيلها بخلاف الجرح لابد ان يعين النوع الذي جرح به ذلك الراوي اذ يكفي فيه قول واحد في اسقاط العدالة وهذه هي مسئلة التعديل المبهم وهي مقبولة واما مسئلة التعديل المبهم ففيها اقوال مذهب الجمهور فيها واليه ذهب ابن الصلاح والخطيب والصيرفي ما قاله المصنف اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته رهبة توقع تردد في القلب وقيل يكفي بطلقا وقيل ان صدر التعديل من عالم قبل لا من غيره وقيل يقبل من العالم في حق من قلده دون غيره انتهى قوله حتى يسمي اي وتتبين تسميته عدالته وانما شرطوا تسميته لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره بعلم حاله تأتى وليس هذا بشيء لانه تقديم للجرح المبهم على التعديل الصريح انتهى قلت هو كلام غير سديد وليس

وليس صادرا عن تامل مزيد لان التقديم الصريح انما يكتفي به اذا سمي العدل ومسئلة التقديم على الابهام ليست كذلك كما اشرنا اليه من افتراق المسئلتين وقوله انه من باب تقديم الجرح ممنوع وانما هي من باب الوقف عن الاخذ بمرويه للارتياب حتى يتبين حاله من جرح وتعديل كما قاله ابن الصلاح وحكاه عند العراقي جار ما به في العينة وبالجملة له من هذا النمط كثير كما عرفت فيما مر قوله ان وقع الحذف اي حذف كل الاسناد او حذف بعضه كقول النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او قال الزهري مما هو من صيغ تعليق الحديث قوله كالبخاري يشعر بعدم قصر الحكم عليه كما هو صدر عبارته وايهام عبارة العراقي قصر هذا التقبيل على الصحيحين غير ملحوظ به ولذا قال شيخ الاسلام وكتعليقهما

فما اتى

تعليق كل من التزم الصحة انتهى قوله فما اتى فيه بالجزم اي بالحذف والتعليق الذي اتى فيه بصيغة الجزم كقال فلان وروى وذكر وزاد وما اتى فيه بصيغة غير الجزم كيذكر ويروى ويحكى وقيل وما اشبه ذلك مبني للمفعول قوله ولعلي انه ثبت استاده عنده قال ب يقال سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته عند ناكما قلنا في المعدل على الابهام ولا سيما وليس ذلك من مقاصد الكتاب وكان الجواب انه لما استقر في امره فوجد مصيبا في كل من عدله صار امره مخالفا لامر غيره وحصل من ذلك وهن في تصرفه مالم يحصل لغيره انتهى قوله وانما حذفه اي استاده لغرض من الاغراض من جملتها كون رجال ذلك السند ليسوا على شرطه قال ف وان كانوا مقبولين قوله وما اتى اي والحذف والتعليق الذي اتى فيه بصيغة غير الجزم

كقيل وروي ويذكر قيل والراجح فيه انه لا يحكم بصحته عملا بظاهر الصيغة
ولان استعماله في الضعيف اكثر منه في الصحيح ولا يحكم بضعفه
ايضا ولكن ايراد المعلق كذلك في ثنايا صحيحه يشعر بصحة الاصل
له اشعارا يوثق به ويركن اليه ويأتي قريبا ما يرد عليه فان
قلت فما تصنع حينئذ بقول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا
ما صح وقول الائمة كل ما فيه محكوم بصحته قلت تحمله ابن
الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها انتهى وفيه بحث الاول قوله
فان يجزم فصح قال في الشرح الكبير كقوله في المغازي
قال ابو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
لكن ليس ذكر وان حكم بصحته هي من نمط الصحيح المسند
فيه لانه وسم كتابه بالجامع المسند الصحيح نبه عليه
ابن كثير واعترض بعضهم بان البخاري ربما جزم بالشيء ولا يكون
صحيحا كقوله في كتاب التراويح في باب وكان عرشه على الماء ثبت الحديث
ابي سعيد الناس يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسى فقال وقال
الماجشون عن حميد الله بن المفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاكون
اول من يبعث فقال ورد البخاري على نفسه بنفسه فذكر في
احاديث الانبياء حديث الماجشون هذا عن حميد الله بن المفضل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم والنسائي ثم قال
وقال ابو مسعود انا بعرفة عن الماجشون عن ابي المفضل عن
الاعرج ذكره الشيخ في النكت وقال ان فلك لا يظن بالبخاري فلا
يمكن ان يجزم بشيء الا وهو صحيح عنده وقول البخاري في الترجمة
وقال الماجشون الى آخره صحيح عنده بهذا السند وكونه رواه
في احاديث الانبياء متصلا فجعل كان ابي سلمة الاعرج لا يدري اي
ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة ولا مانع من ان يكون عند الماجشون

في هذا الحديث اسنادان وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من
شيخين من الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون
الاسناد الذي وصله به البخاري اصح من الاسناد الذي علقه به
ولا نحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود الدمشقي انه انما يعرف
عن الاعرج فقد عرفه البخاري بهما ووصله مرة عن هذا وعلقه مرة
عن هذا الامر يقتضي ذلك فاوصل اسناده صحيح وما علقه وجزم به
يحكم لها ايضا بالصحة انتهى وقال المولف في المقدمة وما اعترض به مردود
فقد روى الحديث المذكور ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة كما علقه البخاري فبطل ما ادعاه ابو
مسعود من ان ابن الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت ان له فيه
شيخين انتهى كلام ب والقوي في حاشيتها على الشرح المشار
اليه الثاني قوله واتصاله في موضع التعليق اي فقد يكون
غير متصل قال البخاري وقال لطا وس قال معاذ ايتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فطاوس لم يسمع من معاذ لهذه العلة ونحوها
لا ينبغي الاحتجاج بها لاذ انظر الاسناد من المعلق عنه الى منتهاه
توجيه صحيحا وقد توهم بعض الفقهاء انه محكوم بصحته مطلقا
ليقولون في نفسانيهم اخرجه تعليقا مجزوما به وهذا كما وقع
لهم في الاحتجاج بما سكت عنه ابو داود لقوله ان ما سكت عليه
صالح وحقي عليهم ان يريد بصالح اعم من الصلاحية للاعتبار او
للاحتجاج والشرط هذا ان يكون انما سكت عليه في الوضع الذي
نقلوه منه ليبينه على حاله في موضع اخر وذا قلا كلها ان يحتج ....
بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره على طريقة الامام احمد ان ذلك

عنده

عنده او ليس من رجال الثالث قوله فمحمد ابن بشر طعن ابي لانه لا يحتج
بمرسل الا انه لما ابرزه جزم به فقال وقال بهز الصحة الاسناد منه
اليه ولما طواه في السند مرض فقال ويذكر عن بعوية بن حيدة لا يحتج
في البيت بمعوية فجد بهز فهو بهز بن حكيم بن معوية واعترض على ابن
الصلاح في ضمه حديث جرهد الى حديث بهز بان حديث جرهد صحيح
قال الشيخ في النكت وعلى تقدير صحته ليس عليه رد لانه لم يقف
صحته مطلقا بل كونه من شرط البخاري فانه لم يشترط به وحديث
بهز قال فمحمد قطعا ليس من شرطه على ان الانسلم ايضا لما فيه من
الاضطراب في اسناده فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد
عن ابيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر ابا ه وقيل عن ابن
جرهد عن ابيه ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه وقد اخرجه
ابو داود وسكت عليه والترمذي من طرق وحسنه وقال في بعض
طرقه وما اراد باسناده بمتصل وقال البخاري في صحيحه حديث اش
اسند وحديث جرهد احوط الرابع قوله يتوقف على ثقة رجاله
الى ايراد كلام التعليق عن غير الصحابة الخامس قوله فلا نحكم بصحته
اي عمن علقه عنه بمجرد تلك الصيغة لانها لا تفيدها بل من المعلق ما هو
صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف ثم ما هو صحيح لم يوجد منه ما هو على
شرطه الا في مواضع يسيرة قاله الشارح وغيره ولا يستعمل ذلك
الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى ويختصره لوجود الخلاف المشهور
في جواز الرواية بالمعنى وفي جواز اختصار الحديث وان رايت ان
يتضح لك فلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد
ذلك واضحا السادس قوله استعمالها في الضعيف اكثر وكذا تبعه
الصلاح بقوله لان مثل هذه العبارة يستعمل في الحديث الضعيف

ايضا يدفع الاعتراض بان البخاري قد يخرج ما صح بصيغة التمريض كقوله
في باب الرقي بفاتحة الكتاب مع انه اذا اسند الحديث في الباب بعده بلفظ
فانطلق رجل الي احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وتبين النص في نكته
على ان البخاري قد يصنع ذلك لغرض اخر غير الصعف كما اذا ذكر الخبر
بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى بخلاف ما اذا اختصره
للخلاف في جواز ذلك وخبر ابن عباس يبين فيه التخريج عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما نبه بقوله تقرير
على ذلك ونسبة ذلك اليه صريحا تكون بسنة معنوية ويؤيده
ذلك ان البخاري علق بعضه في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية
بفاتحة الكتاب بلفظ فعبر بصيغة الجزم فقال وقال ابن عباس
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وما اعترض به على ابن الصلاح
قول البخاري ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المقدد
صدقته مع انه صحيح ومن الاعتراض قوله ايضا في باب ذكر
العشاء والعتمة ويذكر عن ابي موسى لاشعري كنا نتناوب النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث السابع قال ب فتجوز اذ ما دا بن
الصلاح انا اذا وجدنا عند البخاري حديثا مذكورا بصيغة التمريض ولم
يذكره في موضع اخر من كتابه مسندا او تعليقا مجزوما به لم نحكم عليه
بالصحة لانا نحكم بضعفه بمجرد ذلك التابي قال ابن الصلاح وما ذكرناه
من الحكم في التعليق المذكور قد ذكرنا في ما اورده منه اصلا ومقصودا لا
فيما اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس
من شرط الصحيح سندا كان او موصولا قال وقد يقع في التراجم ما ليس
من ذلك قطعا مثل قوله في باب ما يذكر في الفخذ الخ وقوله في اول
باب من ابواب الغسل وقال قتادة الخ فاعلم ذلك فانه مهم قال المولف

وقد

وقد اعتبرت ما في البخاري من ذلك فوجدته بفضل فاذا اورد هذا في
مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون محتجا به صحيحا او حسنا
بذا تعلق حديث بمرة او لغيره كقوله ويروى عن علي ابن قبل الوصية
لا يروى عن علي الا من طريق الحرث وهو ضعيف اتفاقا لكن قوى
بالاجماع فصار حسنا لغيره فهو منحط الرتبة عن شرطه واذا
كان ضعيفا نبه عليه هذا فعله دايما تنبيهان الاول
اذا علمت هذه الفوايد المهمات عرفت المقال الذي اشار اليه المولف
فلا تكن من الغافلين الثاني اقتضى كلام العراقي في نظمه ان كل
ما يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون صحيحا وفيه نظر
فقد استشكل الصنف في باب هو قول الوسن ان يحيط علمه
وهو لا يشعر تعليق البخاري عن الحسن فذ الامور ورد عنه
لا ستا فق حيث قال فيه ما يذكر عن الحسن انه قال الخ بقوله
وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول
على ما عزم ذكره الى شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه
الله وهي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعيف الاسناد
بل اذا ذكر المتن بالمعنى واختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف
في ذلك فهنا كذلك انتهى وقد ذكر بعد ما بسطه اللفظ المختصر
منه ولا يرد ذلك على كلامه هنا لانه من جملة التفصيل الذي اجمل
فيه القال فاستغن بتدبي الجلال والكمال قوله والثاني يخبه
مثا فتنثنه نعلم مما ذكرناه في قوله الاول ايراد او جوابا فليتذكر
قوله ما سقط اي حديث مردود او الحديث المردود الذي يسقط
من اخره اسناده ولو قال ما سقط من سنده من بعد التابعي او ما
سقط اخره كان اخصر واظهر قوله المرسل يجمع على مراسيل

المرسل

ومراسيل ما حوذف من الاسناد وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يتبين بجميع
رواته حتى يتبين له قابله قوله وصورته اي وتصويره
ان يقول الخ وبهذا صح الحمل واتحدت الصفة والمحل لكن لا يدرى
تاويل صورة يصور وقوله يقول لما لا يخفى وانظر لاي شيء لم يتنبه
وحقيقته انه مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره عارض
من عوارضه وخاص من خواصه لان ذاتي به قوام حقيقته فهو
بمنزلة الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان وما ذكره في
تصويره احد فؤاد فيه وثانيهما انه مرفوع التابعي الكبير
وثالثهما ما سقط منه راو من اي موضع كان على ما حكاه ابن الصلاح
عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وعبارة النووي المرسل عند
الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اي وجه كان وخالفهم اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال العراقي وسيجيء في التدليس
عن ابن القطان ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه بل يعمه
ويبينه قيد واسقط ليست بارسال بل تدليس وعليه فيكون
هذا قولا رابعا انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه ان يجعل ثالثا
للثالث بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلي عن التدليس
ثم قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا
رابعا انتهى قوله التابعي بريد الذي لم يكن له سماع من النبي عليه
الصلاة والسلام والا كان محكوما له باسناده اليه صلى الله عليه وسلم
بالاتصال كما ستقف عليه في رسوله هرقل اجتمع وهو كافر بالنبي صلى الله
عليه وسلم وسمع منه جيشه ثم اسلم وحدث عنه عليه السلام بما سمعه
منه

ومخرج بالتابعي الصحابي فانه يحكم لحديثه ذلك بحكم الاتصال خلافا
للاستراباذي لانهم عدول حتى يثبت القادح فلا تضر الجهالة باعيانهم
ولا يشترط فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم ولا فرق في هذا الصحابي
بين كونه كبيرا كابن عمر وجابر او صغيرا كابني عباس والزبير هذا
اذا تقرر له منه عليه السلام سماع والا كان حديثه محكوما له بحكم المرسل
غير الصحابة مثل محمد بن ابي بكر فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز بناء على انه لم يشترط التمييز في الصحبة انتهى تنبيه
لو قال الراوي سمعت من رجل او حدثني رجل او امرأة او شيخ ونحو
المحدثين بمبهمه منقطعا وحينئذ ينتقض به تعريفهما وقد
يجاب عن الاول بان الراوي ساقط حكما قال العراقي في كل من هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول
اي مبهم لكنه مقيد بما في المبهم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا
وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه
متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير
تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لما مر ان
الصحابة كلهم عدول وقع في كلام البيهقي في شعبه ايضا مرسلا
واراد به مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع كما يخفى لكن
قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان التابعي بالتحديث ونحوه
فان عنعن فمرسل حتى انه روى عن تابعي قال العراقي وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه انتهى وتوقف فيه المصنف بما حاصله ان
التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع انتهى
قال شارح فصد تغريق المرسل عند جمهور المحدثين خاصة والله اعلم
قوله سواء كان كبيرا ام صغيرا المراد بالكبر والصغر يرجع الى

وانما المراد بالكبير من جاء روايته عن الصحابة كعبد الله بن الخيار وبالصغير من
عداه كمن جاء روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد وبعضهم فسر الكبير بمن
لقي كثيرا من الصحابة والصغير بمن لقي القليل منهم قوله واما ذكر في
قسم المردود الخ هذا عند الشافعي الذي لا يحتج بالمرسل من غير عاضد
ظاهر واما عند مالك وابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فلا
يذكر في قسم المردود وانما يذكر في قسم المقبول لانه عندهم حجة
واختاره الامدي مطلقا كان المرسل من اتباع التابعين او لا وفصل قوم
فقبلوه ان كان المرسل من ائمة النقل كابن المسيب والشعبي وردوه
من غيره احتج الاولون بان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا لكان ذلك تلبيسا
وتدليسا قادحا فيه ورد باحتمال الطرق القادح وبانه قد يظن عدالة
من ليس بعدل في نفس الامر وايا ما اعتمد الشافعي كما اشار اليه المصنف
بقوله للجهل بحال المحذوف الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا
يحتمل ان يكون صغيرا الى اخره قوله وعلى الثاني وهو ان يكون
ثقة يحتمل ان يكون حمل عن صحابي الخ قوله وعلى الثاني وهو ان
يكون حمل عن تابعي اخر فيعود الاحتمال الخ قوله ويتعدد واما
بالتجويز بفتح همزة اما التي للتفصيل ايما تفرد الاحتمال يحسب
التجويز العقلي فهو ذاهب عند العقل بحسب فرضه وتجويزه الى ما لا
نهاية له من الكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها وبهذا استطرق
في محل عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم
من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الى اخره وبخوه قال الكمال لقائل ان يقول ما الضابط له اذا اما
بالتجويز العقلي فلا ضابط له لكان متحملا والا فعدد الناس متناه

انتهى

انتهى وسبب الاعتراض حملهم ما لا يتناهى على الرجال الا تراه المحشي عبر عن
التي للعاقل بغير مراعاة للكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها في الرجال
الواقعة في البين قوله واما بالاستقراء الخ اي واما تفرد الاحتمال
بحسب الاستقراء وهو هنا تتبع الجزئيات الموجودة في الخارج
فالمراد به اللغوي لا الاصطلاحي وهو تتبع الجزئيات الخارجة ليثبت
حكمها الكلي قوله فاني ستة او سبعة اي تتعدد رجاله من
التابعين الذين يروي بعضهم عن بعض فاهب الى ستة رجالا او سبعة
قال بعضهم هذا مشكل لان السند الذي ورد فيه سبعة انما اختلف
في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعيون
في السند ستة والا فسبعة وذلك ان الخطيب صنف في ذلك فروى
عن مخضرم التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب
صحابية فهم ستة والا فسبعة والله تعالى اعلم انتهى وبخوه قال
قلت وهذا مشكل لان السند الذي ورد فيه سبعة انما اختلف
في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعيون
ستة والا فسبعة انتهى وبخوه الكمال ايضا قوله لبقاء الاحتمال
السبب في بقائه هو ان يكون الثقة الذي ارسل عنه التابعي
روى عن تابعي غير ثقة قال بعضهم ولا يخفى ان بقاء الاحتمال
بهذا لم يوجده على ان المراد بقاء جريانه فلا اعتراض قوله
وهو احد قولي احمد المشهور عنه مقابله وبراده بالكوفيين
الحنفية وايا هم يعني بالعراقيين قوله يقبل مطلقا
هذا الذي جزم به ابن السبكي قال وهو وشارحه فان كان المرسل
لا يروي الا عن عدل كان يعرف ذلك من عادته كابن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن يروي ان عن ابي هريرة قبل مرسله لانتفاء المحذور

وهو حينئذ مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره انتهى تنبيه
قال ق كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قوله للكيين والكوفيين
عن قول الشافعي ليلا يوهم الاطلاق انه سواء عرف بمراعاته ما ذكر
او لا فيخالف ما عند الكوفيين والكيين انتهى قلت هذا الكلام
ساقط جدا لا وجه له اذ لا يخفى بعد معرفته انه قيد البحث بمن
عرف بمراعاته من التابعين انه لا يرسل الا عن ثقة ان الاطلاق
في كلام العلماء لا بد ان يكون في مقابلة تفصيل اما ساقوه والاخ
وقد علمت ان القول الاول لا تفصيل فيه بل هو قول بعدم القبول
مطلقا لبقاء الاحتمال فاذا كان القول الثاني القبول مطلقا لم
يحسن ان يكونا معا الا في مقابلة القول الثالث المفصل وهو
قول الشافعي وتوهيم ما ذكره مما لا يتوهم الا غافل حضوصا بعد
جعل موضوع الاطلاق بين ان التابعي يعرف بمراعاته انه لا يرسل
الا عن ثقة كيف وقد سبقه الى ذلك الرازي والباجي ان كان يرسل
عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا فقد ظهر لك ان توهم
ما ذكر مما لا يتوهم قوله وقال الشافعي الخ اعلم ان الشافعي
لا يقبل المرسل الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان ذلك التابعي
لا يروي الا عن ثقة بان يكون حيث سمي من يروي عنه لم يسمه
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات
كما قدمناه وكان ذلك الراوي للمرسل قد شاركه الحفاظ في احاديثهم
واتقنهم فيما لم يخالفهم فان خالفهم بزيادة في اللفظ او في المعنى
رد حديثه وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى دون خالفهم بنقص في اللفظ
فقط لا يضر ولا بد ان يعتضد ذلك المرسل بمجيئه من وجه اخر مما بين
الطريق الاول مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة

في

في نفس الامر وما ابن الصلاح نعنده اذا اعتضد قبل من غير تفصيل وجزم
ابن السبكي بكلام الشافعي فان قيل اذا اعتضد بمسند صحيح ...
والحجة فيه دون المرسل فيل صار قابلين احدهما لا يحتاج
الى عاضد والاخر يحتاج اليه على ان الرازي حمل المسند العاضد على ما
لا يحتج به لتفرد او ضعف بمرتبة ما اذا اعتضد المرسل بمثله
فان قيل كيف يقوي الضعيف بالضعيف قيل لانه يحصل منه
الهيئة الاجتماعية من القوة ما لا يكون مع الواحد فقط كما حمل المؤلف
من الشعراني وهو ما اشار اليه بعضهم بقوله لانهما وان كان كل واحد
منهما ضعيفا بانفراده يحصل بانضمام احدهما الى الاخر قوة ينبني
للظن ليست ثابتة في حالة الانفراد قال المحلي ومن الشايع ....
ضعيفان يقلبان قويا فان قلت فما حكم مرسل التابعي الصغير
كالزهري عند الشافعي اذا اعتضد قلت الرد مع العاضد فيه
له جميعا فان قلت فعبارة الشارح قاصرة عن ارادة مراد الشا
لان الشافعي انما قيد ذلك برواية كبار التابعين قلت قد
اشار الى ذلك بلفظ لا يتناول العبارة قاصرة الخ واجاب
بقوله لانا نقول توفق المقبول انما هو على الاعتضاد فقط ...
والاعتضاد له شروط منها كون المرسل روايته تابعي كبير انتهى
قوله بمجيئه الخ ليس في عبارته ما يفيد انحصار العاضد فيما
ذكر بل ابانى انه اعتضد عنده ايضا بقول صحابي او فعله
او قول اكثر العلماء او بقياس معنى وانتشاره من غير نكير او
عمل اهل العصر على وفقه فان قلت فان نفي المرسل بلا عاضد
عندنا لا يحتج به بد ونه ولا دليل في الباب سواه وهو دال
على المنع من شيء قلت قال ابن السبكي الاظهر وجوب الانكفاف

عن ذلك الشيء للاحتياط وقيل لا يجب الانكفاف لانه لين بحجة حينئذ
اما الوجوب فلا يؤخذ به فيه عنده البتة تقييد
المعاضد الصعيف الصالح للترجيح حكم حكم القوي والله اعلم
قوله ان كان باثنين اي بل كان السقط المطلق من المسند حاصلا
بسقوط اثنين ومتحققا في ضمنه تحقق الكلي بجزئيه وقد علمت ان
الراجح ان فصاعدا مما يكتفي فيه بالمذكور على ما حكاه الرضي وغيره
فقول من قال لو قال بدل فصاعدا او اكثر كان اولى ليلا يتوهم عدم
الاكتفاء بما لا يلتفت اليه عند المحصلين قوله فهو المعضل
اي فالحديث الساقط من سنده ما ذكر هو المسمى عند المحدثين بغير هذا
بالحديث المعضل بفتح الضاد من اعضله اي اعياه فهو معضل
فكان المحدث الذي حدث به مسقطا ما ذكر اعضله واعياه فلم
ينتفع به من يريد به عنه كذلك هذا معناه لغة واما اصطلاح
فهو ما قاله المصنف واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا لكنه بكسر
الضاد وقيل بفتحها وعليه فهو مشترك كما نبه عليه اللغوي ولا
يخفى ان المتبادر من اثنين انه صفة راويين محذوفا وهو احد
قسمي المعضل وله قسم اخر وهو اسقاط النبي والصحابي معا ووقف
الحديث على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على فيه فتنطق جوارحه
او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه
الحاكم فقال اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل سندا ورواه
مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم واستحسن ابن الصلاح جعل هذا القسم من المعضل قال
لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع

المعضل

الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باسقاط
الاعضاء الى قلت ولا يخفى انطباق كلامه على قول المصنف من
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك ابن
الصلاح كما حكيناه عنه فيما مر ويكون مطلقا بعضلا ينجتمعا كما سلف
قوله والا اي وان لم يكن السقط بسبب حذف اثنين متواليين
بان كان بواحد لا من اخر السند ولا من اوله من تصرف المصنف او باثنين
فصاعدا من غير تواليهما قاله ب قلت واعلم ان ما ذكره في تعريف المنقطع
مبني على احد القولين وقيل انه ما لم يتصل اسناده فيدخل فيه
المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك واستقرب ابن الصلاح
الثاني بحسب المعنى دون الاستعمال فان الاقرب فيه الاول
قوله فان كان السقط باثنين غير متواليين الخ قال فان كان
السقط في موضعين غير متواليين باثنين لا يسم حلاف المراد فلذا
جعل حكم التواليين صفة لاثنين وابهامهما او احدهما في السند حكمه
حكم اسقاطهما او اسقاطه كسمعت رجلين او رجلا كما قدمناه
قوله فهو المنقطع اي فهو النوع المسمى بذلك من الحديث قال
ق نقلا عن المصنف ويسمى ما سقط منه واحد منقطع من موضع وما
سقط منه اثنان بالشرط منقطع من موضعين وهكذا ان في ثلاثة
فمن ثلاثة وان في اربعة فمن اربعة تنبيهات الاول
قيل لو اقتصر المصنف على التمثيل للسقط بواحد كان اولى لوجود
النكرة فيما ذكره اذ يصدق عليه انه سقط واحد في موضعين
او مواضع انتهى قلت بل الاولى ما فعله لافادة التنصيص
على تعدد صور المنقطع الثاني للمنقطع امثلة منها مالك عن
يحيى بن سعيد عن عائشة وانما سمع من سمع منها وللمعضل امثلة

سمعنا اسندته عن مالك عن ابي هريرة باسناد ابي الزناد والاعرج قوله
ماذكره المصنف مذهب ابن الصلاح خلافا للتبريزي حيث حصر المنقطع
والمعضل بما بين طرفي الاسناد فاحذف من اول اسناده واحد منقطع
عند ابن الصلاح واثنان متواليان معضل عنده ايضا فيجيء معان المعلق
وعند التبريزي الثلاثة من المعلق فقط فالاقسام الثلاثة
متباينة عنده وبينها عموم وخصوص عند ابن الصلاح كما سلف
الرابع ذكر الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل
اسواحا لا من المنقطع والمنقطع اسواحا لا من المرسل قيل وانما يكون
المعضل اسواحا لا من المنقطع اذا كان الانقطاع في محل واحد فان
كان في محلين ساوى في سواحا المعضل وابعد تغابي اعلم
الخامس من مظان المرسل والمعضل والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور
ومولفات ابن ابي الدنيا والله اعلم قوله ثم ان السقط من الاسناد
الظاهر ان ثم للاستيناف وللترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني
والمراد بالسقط محله كما ان المراد بالاسناد السند قوله يحصل الاشتراك
في معرفته حذق من وقعت منه الشركة لعلمه من مقابله حيث قال
فيه فلا يدركه الا الايمة الحذاق الطلعون الخ فالمراد بحصل الاشتراك
في معرفته للحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلله وغيرهم وقوله
لكون الراوي الخ علة للاشتراك او حصول والله اعلم تنبيه
قال ق قوله بحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرار والله اعلم انتهى وانت
خبير بانه لا تكرار البتة لان الاول بيان للسقط الواضح والثاني
بيان للطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط لان الواضح مقول بالتشكيك
بين ما لا يخفى اصلا وما يخفى على غير الخواص فيحتاجون لطريق يوصل الى
معرفته وبما بعد ما بين المحلين فلا تكن من الغافلين تنبيه

لو قال

لو تالى في الاصل فقد يكون واضحا وقد يكون خفيا اما ان يكون واضحا اما ان
يكون خفيا كان اوضح قوله فالاول فالقسم الاول وهو ما يكون
في محل السقط منه واضحا قوله يدرك بعدم التلاقي اي يتوصل
الى ادراكه اي الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي ككون مولد الراوي متاخرا
عن وفاة من روى عنه او تكون جهتاهما مختلفتين كخراسان والاندلس
ولم يعلم ان احدهما رحل الى جهة الاخر فان قلت لم يذكر المصنف لهذا النوع
اسما قلت نعم لكن قال ب ان هذا القسم لا اسم له الا المنقطع وان
مزاولة السنن تصرف مصنفه سمي مطلقا ايضا انتهى والذي يظهر
دخوله ايضا في باب المعضل والمرسل والحاصل ان هذا القسم ليس
له اسم خاص لجريانه في الابواب السابقة فينظر لمحل ذلك الحذف
الواضح ويحكم له بما يلحق به من مسميات تلك الابواب السابقة
وتطلق عليه اسما وهما من تعليق او انقطاع او عضل او ارسال
والله اعلم قوله لعدم كونها لاسباب متعلقة بيدرك اي يدرك
بسبب كون الراوي لم يدرك عصر من روى انه شيخه او ادرك عصره
ولم يجتمعا وقوله والحالان الراوي المدرك ليست له ممن روى انه
شيخه اجازه ولا وجادة راجع للمسئلتين ومن هنا عرفت ان المراد
انه شيخه بحسب دعواه وزعمه انه تلقى من روى عنه والا فلا
مشيخة له عليه كما هو بين تنبيهات الاول الاجازة العبور
والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ولها مراتب والفاظ بيانها
بيانها والوجادة بكسر الواو ومصدر وجدت ولغة واصطلاحا ان
تجد بخط من عاصرته او من قبله ما لم يحدثك به او تناوله عنه ونحو
لفظ وجدت بخط فلان لكن لا بد من تحقيق انه خطه الثاني
عطف الوجادة على الاجازة مشعر باستقلالها الوجادة في الانقطاع

دون ان ينضم لها الاجازة وهو المشهور خلافا لمن زعم انه لابد ان تقترن
الوجادة بالاجازة وعليه فهي اخص فكان الاولى تقديمها على الاجازة والله
اعلم الثالث احترز بذلك عما لو كان له منه اجازة او وجادة فانه
حينيذ يكون من قسم المتصل لا من قسم المنقطع والله اعلم قوله التاريخ
اصله الهمز لانه من ارخ بورخ فسهلت همزته وهو مصدر التعريف
بوقت يضبط بما لخ وفايدته معرفة كذب الكذابين وبينه وبين
الوفيات عموم وخصوص وتاه وكثيرا ما يقال فلان المتوفى بفتح الفاء ويجوز كسرها
على معنى انه مستوف اجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون
منكم بفتح الباء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم عموم وخصوص
من وجه كما قاله جماعة من شراح الالفية قوله وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم مثل ما وقع
للحاكم مع ابي جعفر الكتبي بضم الكاف وتشديد المثناة قال لما قدم
علينا وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه سنة
سبعين وبينه وبين
وفاته بثلاث عشرة سنة هذا كان الواجب ان يقول فظهر ويمكن التوجيه
بان جملة ظهر بدل من جملة افتضح واما الوصفية ففاسدة او متكلفة
قوله والقسم الثاني الخ تالف القسم الثاني السقط الخفي والمدلس
هو الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحد حقيقيا التهى لا يخفاك
ان التقدير فيه وفي مثاله ومحل القسم الثاني وهو السند الذي فيه
السقط الخفي المدلس وقس عليه نظايره ولا تتم قوله لم يسمه
من حدثه اي بذلك الحديث والحامل على عدم التسمية اما صغر او انه
ضعفه واعلم ان المدلس ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن
لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل للسماع ونحوه والمناولة

المذكورة

المذكورة جارية في القسمين قوله واوهم عطف على لم يسم وسماعه
مفعول ثان لاوهم ومفعوله الاول محذوف والتقدير واوهم من رواهم
او الاحرى عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة
معينة او لا وهو الحق فيدخل قول ابن خثرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق معمر عن الزهري رواه الحاكم قال المصنف وهو من تدليس
الاسناد ويسمى تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره
عن الطفاوي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت ويثني بالقطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ومنه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع
ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث له قال
اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه ابوه رشيدا مما يدلسه
فعطر ثيابه فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال
بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك
شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وقلان اي وحدث
فلان او وقال فلان والا لكان كذابا والكلام مفروض في تدليس
الثقة فان قلت ظاهر كلامهم كقول المصنف الاتي ويرد بصيغة
تحتمل المتقي انه لابد للتدليس من صيغة قلت نعم لكنه لا يتعين
قصره على صيغة بعينها بل قد تكون كما تعرفه من قول المصنف كعن او انه
جرى على الطالب كما يصرح به قولهم من تدليس الاسناد ان يسقط
الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث

كثيرا وشلوا له بما ذكرناه والله اعلم قوله ممن لم يحدث به اي بذلك
الحديث الذي دلس فيه واما اصل اجتماعه به فامر لا بد منه كما يأتي للشارح
بعد ذلك خلافا لما اوهمه كلام ابن الصلاح قوله واشتقاقه من الدبس
بفتح الدال فان قلت المصدر انما يرعى المحدثين المدبس فهلا وقع الاشتقاق
منه قلت لم يشتقوه منه لانه يزيد والتدليس مجرد والاشتقاق على الراجح
لا يكون الا من المصدر المجرد ملفوظا كان او مقدرا حتى قالوا الصرفيون ان للمصدر
المجرد كالمفقود من العقود والدخول انما دخل على ان التدبيس لغة كتم العيب
في البيع ونحوه فلا يطرد في جميع وقائع المدلس بخلاف التدليس بالمعنى المذكور
فانه يطرد فيها لان الراوي كانه لتغطيته الحديث على الواقف عليه
اظلم امره وارتفع في الحيرة فيه قوله وهو اختلاط الظلام
الظاهر ان المراد باختلاط الظلام اشتداده على حد قوله

* حتى اذا امحق الظلام واختلط * جاءوا بمذق هل رايت الذيب قط *

وعبارة غيره وهو الظلمة وتاب فاعل سمي راجع للسند المدلس
او للحديث المدلس في سنده وضمير اشتراكهما راجع له وللظلام او
لاختلاطه قوله بصيغة الخ تقدم ما فيه وانه جرى على الغالب
وانما شرطان لا تكون صريحة في الاتصال ليلا يصير كذبا كما قاله
بعد تنبيه قال ب المراد بالملقى هنا التحديث وقال
في قوله تحتمل الملقى الاولى ان يقال تحتمل السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله تعالى انتهى ويمكن منع دعوى الاولوية بان الملقى صار
عرفا كناية عن السماع وبهذا عرف ان الملقى اسم لا بد منه وانما الاحتمال
في السماع منه فقوله كعن وكنا قال دخل بالكاف ان بفتح الميم وتشديد
النون وشل قال فعل فلان كذا عند الجمهور خلافا لاحمد بن حنبل ومثل
ذلك استقاط اداة الرواية كما في قول سفيان لابي الزهري الخ ولعل

حكمة

حكمة قوله في الشرح كذا بينان قال لان الاصل فيما الانقطاع وانما الحقت
بعن لما بينهما من احتمال عدم السماع اما مع في نحو قال لي فصريحة فان غلب
استعمالها في المذاكرة دون التحمل قوله لا تجوز فيهما اي لم يصحبهما
قصد التجوز ولم احظه العلائة اما اذا صحبهما ذلك فلا كذب ولو كانت
الصيغة صريحة في السماع قال ق قال المصنف انما يجوز نحو قول الحسن
حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة
الذين هو منهم انتهى وتاديب في النقل عنه وقوله ثابت انه ابن ابي عمران بن
حصين وعقبه بقوله قلت اما حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال
خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان
فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما صليت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال شيخنا في تخريج احاديث الرافعي وابراهيم ضعيف وقول
الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها قيل
ان هذا من تدليسه اتفاقا وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وضابط
ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده او اقاربه والمشاركين له
في صفة غير البلد به والغرب ويستدل لجوازه لذلك بقول الرجل
الذي يقتله الدجال اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة التي انا منها انتهى قوله الا ما
صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عنه ولو لم يكن ذلك
الطريق عند من نقل حديثه ذلك وبراده بالتحديث ان يودي بصيغة
صريحة في الاتصال كما علمت كحدثنا وسمعت واخبرنا وانما قيل انه
ما كان كذلك لان التدليس كذب وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل لعدم

ليس ح

استجازته الكذب فقوله هم على الاصح هو قول الاكثرين من المحدثين والفقهاء
والاصوليين ومنهم الامام الشافعي وصححه الخطيب وابن الصلاح ولم يعزه
للاكثرين فقد عزاه لهم العراقي وشيخه ابو سعيد العلائي ومقابل الاصح
اقوال احدها يرد حديثهم مطلقا سواء عينوا الانقطاع ام لا دلسوا عن
الثقات او غيرهم تدرتدليسهم اولا وبه قال جمع من المحدثين والفقهاء
حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش
وثانيها يقبل حديثهم مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وثالثها ان لم يدلسوا
الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل حديثهم والا فلا ورابعها ان
ندر تدليسهم قبل حديثهم والا فلا تفيهما الاول
كلام الشرح والاصل ليس فيه الا تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن
لقيه او سمع منه ما لم يسمعه موهما انه سمعه منه وسكت عن
تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ الواحد الذي سمع منه ذلك
الحديث بما لا يكون معروفا به ولا مشهورا من اسم او لقب او كنية
او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحو هذا والحامل عليه تقاصد
اما ضعف في الراوي عنه واما صغره عند المدلس بان يكون اصغر من
المدلس او اكبر منه لكن بيسير او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه
في الاخذ من هو دونه وملخصه ان يستكثر المدلس من الرواية عمن
لقي من هذه الامور واما الايهام المدلس ان يروي ذلك الحديث
عن عدة شيوخ كما كان الخطيب يفعله وينقله ايضا ابو بكر بن
مجاهد المقرئ فقد قال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني كما سلك ايضا من تدليس
التسوية المعبر عنه الفرضي بالتجريد فحيث قال الواحد وذلك ان
الاسناد قائما برجال دون ذكر من فيه من الاحياء وحذف الادنى او نحو
ان يروي

ان يروي حديثا عن ضعيف بين تدليسين الذي احدهما الاخر فيسقط المدلس الضعيف
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة وعلة المالكية عليها ارجح الاول
للرواية عن المجهول والثاني لتدليس الاسناد كما صرح به الصنعاني الثاني حيث
جعله نوعا من تدليس الاسناد ولا نعلم من اعتذر عن الاول بما ذكرنا الا
ما يوخذ من كلام العراقي الاتي في التنبيه الثالث بل جزم بعض تلامذته
بان التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ قال وعليهما اقتصر
ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول
فيه لكن بشرطان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر بعد بعضهم لم يشتد
بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الثاني يثبت التدليس مرة
لقول الشافعي من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل
الضبط في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت
تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله مستعنا انه كما انه بثبوت
اللقاء مرة صار ظاهر حاله السماع ويوخذ من كلام الشافعي انه في
تدليس الاسناد وعليه حمل بعضهم والظاهر انه لا فرق بينه وبين
بقية الاقسام الثالث التدليس بسبب افشاء ذموم
فقد روى الشافعي عن شعبة بن الحجاج انه قال التدليس لغو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس وراتب الذم شبيه بمستقاوته
اما تدليس التسوية فحرام وهو قبيح انواع التدليس وشرها لان الثقة
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على اسناد بعد التسوية
قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وربما عز رشيد ويليه
تدليس الاسناد وهو حرام حيث لم يكن الراوي عند ثقة عند المدلس
واما تدليس الشيوخ فان كان باخفاء ما عرف به ضعيف او مجروح
فهو حرام لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف بفعله ان لا يقبل

خبره كما نقله العراقي عن ابن الصباغ والا فهو تكريره لاشتماله على بعاريض
لا يمتنع استعمالها محمد في علما وراء النهر وما بها نهر بلخ ويريد بنهر مصر قال
ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال العراقي وللمروي ايضا بان لا
يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا الرابع حزج اولوا الصحيح ...
احاديث جماعة من المدلسين صرحوا فيها بالتحديث كالاعمش سليمان
بن مهران وهشيم بن بشير وجماعة اخرين بل قد وقع في الصحاح
من عنعنهم ايضا لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت
السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول
لا التابعات والشواهد والله اعلم قوله وكذا المرسل الخفي
مراده به مطلق ما فيه انقطاع اما سقط صحابيه فهو من
غير الخفي واحترز بالخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عن
من علم انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع لعدم
اشتباه وصله بالمرسل وضابط الخفي الانقطاع بين راويين
متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع وسمي هذا النوع
خفيا لخفاء ادراك علي كثير لاتحاد عصر الراويين فيقع في الوهم لسببه
سماع احدهما من الاخر وليس كذلك وهذا النوع اشبه بروايات
المدلسين فلذا ذكره عقب المدلس على ان بعضهم جعل المرسل الخفي
قسما من المدلس لا قسيما له لعرف المدلس بانه رواية الراوي عن من
سمع منه ما لم يسمع منه او عن من عاصره ولم يلقه او عن لقيه ولم يسمع
منه شيئا يلتفظ بهم للسماع ونقل بعضهم عن ابن الغيطي شيخ شايخنا
انه قال ان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيم له انتهى قال
صح وثبت فهو خلاف طريقة المصنف لانه جعله قسيما له لا قسما منه
وطريقة ابن الصلاح هي التي تجعل المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما

المرسل الخفي

كما

كما يأتي التنبيه عليه اذا علمت ان قوله من معاصر لم يلق كان من باب
الحال الموكدة او الصفة الكاشفة قال قلت قوله في الشرح
اذا صدر اخرجه عن الحالية او الوصفية قلت اذا هنا ظرفية
مجردة عن الاستقبال وليست شرطية اي وقت صدوره الى اخره
فلا يبعد ان يكون هذا الظرف من قبيل الحال الموكدة وهي قريبة من
الصفة الكاشفة على ان الجملة الشرطية حالية كما في قوله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
ولعل فايدة تقرير الشارح اياها الرمز الى ما ذكره من قوله من معاصر
الخ خاصية غير دايمية وليست شرطية هذا اعترض عليه بعضهم حيث
ذكر في الشرح ما غير المتن لفظا ومعنى وفوت التنبيه عليه فلا تكن
من الغافلين تنبيه بما قررناه سقط قوله ق في قوله وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق هذا الشرط بوهم ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى
فان قلت ما معنى التنبيه في قوله وكذا المرسل الخفي قلت
قد يتبادر لبعض الناظرين ان سقوط المرسل الخفي
وبينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل خفي منقطع ولا عكس فان
قلت يقتضي قوله لم يلق انه لا بد من ثبوت عدم اللقي وليس كذلك
قلت لا نسلم ان ما ذكر يقتضاه بل يقتضاه ما قاله ايضا
اي لم يعرف لقيه لمن روى عنه اعم من ان يكون عدم اللقي حصل بعلم او ظن
او شك قوله مما ذكر هنا الظاهر انه اسم الاشارة عايد على ما في
الشرح مما ذكر بعد جعله مكانا يجوز الاعلى ما في المتن من قوله معاصر
لم يلق اذ لم يحصل به فرق بين المرسل الخفي والمدلس كما لا يخفى على ذي
فهم فان قلت لم لا يحصل به الفرق سقوطا ومفهوما قلت

قد عرفت ان المراد لم يعرف لقيه وهو اعم من عدم اللقي المعتبر في المدلس فتامله
قوله لقاءه اياه الخ يطلق سماعه منه كما هو المراد منه عند الاطلاق
وحينئذ فلا يتأتى ما قدمناه علي ما اشرنا اليه انفا تنبيه
قال البعض من كتب علي كلام المصنف انه اعتبر في ثبوت لقاءه اياه وتدجعله
اولا ان يريد بصيغة تحتمل اللقي فيشمل ما لم تثبت انتهي وهو وهو عما
قاله محشياه فيما مر من ان المراد من اللقي ثمة احتمال السماع لخصوص ذلك
المروي وهنا لا ينافي القطع بثبوت سماعه وهو ما قاله هنا قوله
ومن ادخل الخ اي كما انتقاه كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كلام العراقي
ايضا وما ارشد اياه شوجه خصوصا وقد نقل بعضهم انه اطلق
بعضهم علي رواية الصحابي بواسطة اسقطها ورفع الحديث
تدليسا دون المخضرم اذ لم يسيم فعلى ذلك الارسال وقد مر
ان طريق ابن الصلاح هي طريق من جعل المرسل الخفي قسما من المدلس
قوله في تعريف التدليس الادبي تعريف المدلس لاجل قوله لارساله
دخول المرسل الجلي والا فالسبب الارسال علي انه لم يذكر التدليس وانما
ذكر المدلس وان امكن ان يوخذ منه تعريف التدليس قوله ويدل
عليه ان اعتبار اللقي الخ لو قال ويدل علي اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة اطبقوا الخ بل لو اسقط دون المعاصرة وحدها
كان احصر واظهر قوله المخضرمين هو بالخاء والضاد المعجمتين المخضرم
وبضم الميم مع فتح الضاد الشهر من كسرها من الخضرمة وهي لغة قطع اذن الابل
واما سمي عرفا المخزم العراقي يا نهم من ادرك الجاهلية وهي بانقبل البعثة
وادرك زمن النبي صلي الله عليه وسلم ولا صحبة لهم وقال صاحب
المحكم المخضرم من عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
او ادرك الجاهلية وقال ابن حبان الرجل اذا كان له نبي الكفر ستون

سنة

سنة يدعي مخضرما قال بعض تلامذة المصنف وتقتضي عدم اشتراطهما
نفي الصحبة ان يكون حكيم بن حزام وبشير من المخضرمين وليس كذلك
في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا بد من ادراكهما
وهو هذا هو مدلول الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابواه
ابيض وهو اسود وقيل من ولد عند السراري وقال هو والجوهري
طم مخضرم لا يدري من ذكر هو او من انثي فكذلك المخضرمون متردد ون
بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي تنبيه
وقع في تاريخ ابن خلكان اصل اطلاقه في الشعراء ثم توسع فاستعمل
في غيرهم وقد سمع فيه مخضرم بحاء مهملة وكسر الباء تتمة
من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد بن اياس الشيباني وشريح
ابن هاني وبلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين وبلغ بهم بغلطاي ازيد
من مائة والله اعلم قوله لكان هو لا مدلسين الخ قال
لا يقال انما لم يطلق علي المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك
القرن عن شاعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس كان منطبقا
عليهم من حدث عن الصحابة عن النبي صلي الله عليه وسلم بشيء لم يسمعه
منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه الي تشبيهه مرسلا...
فيقولون مرسل صحابي لانا نقول بين الصحابة وهو لا بان الصحابة
حديثهم مقبول كله لانهم يرسلون عن صحابة مثلهم وهم عدول
كلهم وقد تتبع ما اسنده عن التابعين فلم يوجد فيه حكم انما هو
اخبار الام ونحوها والتدليس انما يطلع به من يطلع لانه يوجب
التوقف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون
حذف الذي حدثه به وهو ضعيف وهذا الاحتمال يعينه

المخضرم

ممكن في المحضرين بينهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم
فلم يبق الا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه انتهى نقول من حيث اللقا
اي من حيث علم اللقا الخ تنبيه قبل ان هذا الخلاف هو الواقع
بين مسلم والبخاري وهو عندي ممنوع اذ هذا في تحقق وصف التدليس
وذلك في تحقق رواية الراوي وعدمه قوله ولا يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة راويهما الخ ظاهره انه لا فرق بين كون صيغة الادا
في الطريق الناقص صريحة في السماع وبين كونها غير صريحة فيه
وليس كذلك ولعل هذا الظاهر بعيد فعدان المعول انما هو على قوله
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي الخ بل يفصل القول فيهما وهو كذلك
وحاصل التفصيل ان صيغة الادا في الطريق الناقص الصادرة
من احد الراويين اللذين يظن بينهما الاتصال ان كانت لفظة عن
او ان او قال مما لا تقتضي الاتصال صريحا وجاز الطريق التي فيها
الراوي بالزايد بترجيح ذلك الراويين اعتبرت زيادته ودل ذلك
على عدم الملاقاة ظاهرا وكانت الطريق الناقصة معللة بالزايدة
لان الزيادة من الثقة فيها مقبولة وان كانت حدث وسمع
وغيرهما مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص لانه مع راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه من شيخه الثقة وتحمل
الزيادة في الطريق الاخر على انها غلط من راويها او سهو
اذ المدار في ذلك على غلبة الظن على ان الراوي في الطريق الناقص
يحتمل انه يرويه تارة عن ذلك الشيخ بواسطة الساقط وتارة
بدونه غايته انه روى بالسند الذي لا واسطة فيه هذا كله
ما لم يتحقق ان راوي الطريق الزايدة وهم في زيادة الراوي
فان تحقق فالحكم للناقصة بلا نزاع كما قيل قلت

هو

ذ بينك

وتفصيل مسلم في نفسه لكنه شذ اخرى والصواب انه ما كانت صيغة الادا
فيه ليست صريحة في الاتصال ليس من النوع الملقب بالمزيد في متصل
الاسانيد وانما منه ما كانت صيغة الادا فيه صريحة في الاتصال
وبذا صرح به بعض المحققين قال وهذا النوع هو المسمى بالمزيد في متصل
الاسانيد وحينئذ نقول ما قدمه من طريق النقض على طريق الزيادة
الا لكون راويها اتقن كما صرح به وعليه فلو كان راوي الزيادة
اتقن فقد مر فلم تقط هذه الصورة حكما كليا بل ادار الامر على الاوثقية
ومن في الحقيقة نعني قول الشارح لتعارض احتمالي الاتصال والا
وسيذكر الشارح المسئلة بعد المقلوب قوله ثم الطعن اي القدح
في متن او اسناد بواحد من عشرة امور من طعن يطعن كمنع يمنع اذا
قدح في النسب او العرض او المروة وتقدم في الشرح الى تفسير الطعن
بالقدح حيث قال بعضهما اشد في القدح من بعض قوله خمسة
منها الخ وضمن تتعلق الخ يصح فيهما الجر والرفع والنصب والتي تتعلق
بالعدالة هي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتهمة الكذب
والفسق والجهل بحال الراوي والبدعة والتي تتعلق بالضبط
فحش الغلط والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ قوله
احد التسعين اي المتعلقين بالعدالة والضبط قوله لمصلحة
اي هنا اقتضت عدم ذلك اي عدم التمييز وهو تعليل للنفي
لا للمنفي كما لا يلتبس قال قلت حيث اقتضت المصلحة هنا
ترتيبها على مقتضى الاشد فالاشد هلا اتى في المتن بثم المفيدة
للترتيب والتراخي في الرتبة قلت لما راعى في التقسيم لم يكن له بد من
الاتيان بالواو التي هي اصله ولما فاتت الدلالة على الترتيب
نص على قصده في الشرح وصاحب البيت ادرى بالذي فيه

نقطاع

قوله على الاشد فالاشد اي على وفق تقديم الاشد في الفتح بالنسبة لما يليه فالاشد كذلك وبهذا سقط ان الاولى ان يقول الاشد فالشديد وقوله من وجب الرد بيان للاشد وفي بعض النسخ في وجب الرد فهو لغو متعلق بالاشد شيئا ما ان الاول فالثاني الكائن غير المصير احد القسمين عن الاخر متعلق بمحذوف صفة المصير تنزيلها على حسب القوة والضعف في الفتح لان تنزيلها على الاشد فالادون اكثر نفعا واعظم فائدة من تنزيل احد القسمين عن الاخر بسبب المبتدع مع انه يمكن ان يستخرج الطالب اذا تأمله انتهى الثاني هذا الترتيب هو مختار المصنف وهو مخالف لقول الخطابي بشرها الموضوع وهذا متفق عليه ثم المقلوب ثم المجهول وقول الزركشي في مختصره ما ضعفه لانعدام اتصاله بسبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب قال الجلال السيوطي وهذا ترتيب حسن قبيل وينبغي ان يجعل المقلوب قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصال سنده شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وقدم الشمني عن الجوزقاني ان المعضل سواء لان المرسل ثم اعترضه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو بسبب وفي المعضل انتهى واسم قوله لكذب الراوي اي لتعمد كذب الراوي وسوغ اضافة المصدر لمفعوله كما يدل عليه كلامه في الشرح قوله ما لم يقله بفتح الياء والمراد ما لم يقله صلى الله عليه وسلم اصلا لا بالقصد ولا بالمعنى فلا ترد الرواية بالمعنى عند مجوزيها وهو الحق لوجود المعنى ويدخل فيه ما سيأتي من تركيب متن مروي بسند ضعيف مع سند صحيح لان الهيئة المخصوصة غير مستوية اليه عليه السلام لا بالقصد

ولا بالمعنى

ولا بالمعنى وما تلبس المتن كسند آخر غير ضعيف لقضاء الامتحان فليس بجرحة عملي الاصح لكن لا يستمر جوازه الا بتعذر الضرورة فقط قوله متعمدا لذلك حال من فاعل يرد يعني اسم الاشارة راجع للرد بقيد كونه لم يقله او للكذب وهذه الحالة التي يكون كذب الراوي بها في عد الشيء او في رد مطلق روايته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق فثبوت التعمد بعد التحقق في كلها لم يتحقق فيه كذبه فان قلت قيد العمد غير مذكور في الاصل قلت المتابلة معنية عن التصريح به والارجع للمختار الغلط او سوء الحفظ والحق في القصد فانه مطابقة حكم الخبر للواقع مطلقا عمدا كان او لا كان اعتقاد عدم المطابقة الواقع امر لا قلت اعتبار قيد التعمد يوجب كون الموضوع يعتبر في مفهومه ذلك وليس مرادا قلت اوجب اعتباره هنا كون الكذب طعنا وقدحا وفسقا وليس هناك ما يوجبه في مفهوم الموضوعية اذ الموضوع هو المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه ليس كذلك في نفس الامر وبهذا استظهر الشارح في قوله الآتي والاول الموضوع وهذا على ما حرر من كلام ابن الصلاح والعراقي حيث عدا قصته ثابتا لاتيته للشارح في مدرج السنابل في الموضوعات التي لم تقصد بالوضع واما على طريق الشارح فالظاهر انه لابد من اعتبار تعمد الكذب لانه جعلها من مدرج السنابل ويكون حذفه من الثاني لدلالة الاول وعليه فالنظر في الموضوع لمختلقه الاول ولا يكون الا متعمدا وتشكل عليه قصته ثابت ولا يخفى ان المراد بالموضوع ما يعم الكل والبعض فان قلت هل تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جرحة مطلقا كان في امر ديني او دنيوي قلت نعم كما نبه عليه الكرماني وغيره فان قلت هل يدخل فيما

ذكر ان قصد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فساد في الواقع او وافق المروي من
غير علم به قلت قال الكرماني هو ماثوم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب
قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة
اه مي فلا تدخل تحت الحديث فان قلت هل يدخل في حديث انما
من يقل علي ما لم اقله فليتبوأ مقعده من النار الرواية بالمعنى قلت
لا ان احتج به قوم علي بنعمه لان الجمهور اجابوا بان المراد النهي عن الاتيان
بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لاشك في اولويته والله
اعلم فان قلت ظاهر الكلام ان تعمد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم حرام مطلقا كان في قول او فعل فما معني التقييد بالقول
في هذا الحديث قلت لا مفهوم له بل هو موجود علي الغالب لعموم
الاحاديث الاخر الشاملة للافعال والاقوال فلا فرق في ذلك
بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او لم
يكن قال ولا فعله كما نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى بتنبيه
حض المصنف الكذب برواية ما لم يقله صلى الله عليه وسلم عنه جريا علي الغالب
وتبعا للفظ الحديث والا فالفعل والعزم اليم والتقرير والوصف
كذلك كما لا يخفي قوله مخالفا للقواعد المعلومة يعني مخالفة كاملة
وهي التي لا يمكن معها التوفيق والمراد بالمعلومة بحسب الاطلاق المعلومة
من الدين بالضرورة تتمتان الادبي زاد ب والكمال
قيدا اخر بقوله اي ولا يكون في اسناده من يليق ان يتهم بالكذب
الا هو اتمي الثانية لعله اسقط قيد من الدين بالضرورة
ليدخل في كلامه ما تتوفر الدواعي علي نقله متواترا ان يرد احادا ولم
يقبل التاويل اخذا مما تاله غيره من ان كل حديث اوهم باطلا
ولم يقبل التاويل او خالف القواعد الكلية المجمع عليها يكون مكذوبا
وحمل

وحمل علي ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم
وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم
منه قوله وكذا من عرف بالكذب المتبادر من كونه يعرف ذلك
كثرته علي ما تاله الفقهاء والمراد من كلامهم اشاله في العاديات
والمعاملات قوله وهذا دون الاولى اي بالفاء كان الواو
كان اولي اذ كان يصير بمنزلة العدم لما قيله فلم يتوجه عليه
قول ان هذا استغني عنه بعني بقوله اولا ومي تتبيهما علي الاشد
فالاشد من موجب الرد الخ تتبيه هذا اذا كان اسم
الاشارة راجعا لما فيه تهمة الراوي وكان المراد بالاول تعمد
الكذب لكن حمله علي ان المراد بالاول ما قبله وهو المخالف
للقواعد وعليه فلا اشكال ان كان بعيدا صدق عليهما انه
تهمة الكذب فلا اولية ولا ثانوية قوله او فحش غلطه
سيأتي الفرق بينه وبين سوء الحفظ قوله او غفلته لا شك
في عطفه علي الاول كما هو المشهور لكن قوله فيما سيأتي او كثرة
غفلته ربما يوهم عطفه علي غلطه ليكون فحش داخلا عليه
تتبيه قال بعضهم وفي كونهما اشد من الفسق نظر انتهي
قلت من تامل وجد ضرر الغفلة في الحديث اشد من ضرر
الفسق اذ ربما يكون شريرا متحريا في روايته والمغفل لا يتحاشى
منه المتحري وهذا هو معني الاشد به فتنبه قوله او فسقه
هو لغة الخروج ومنه فسقت الثمرة اذا بدرت وخرجت من اكمامها
فكان الفاسق خرج عن طاعة ربه الي معصيته وفي بعض النسخ بدله
او معصيته وبالجملة فالمراد ظاهر قوله اي بالفعل الخ
الذي ينبغي حمله علي ما يعم فعل القلب كالكبر والحقد والحسد

والاخروج عن انواع الفسق وليس بصحيح والله اعلم قوله مما لا يبلغ
الكفر انما قيد بهذا لان الكلام في القوادح بعد تحقق الاهلية في الجملة والكافر
لا اهلية له البتة على ان في رواية الكافر تفصيل سياتي قوله
وبينه وبين الاول عموم للراد بالاول تعمد الكذب وللراد عموم مطلق
كما هو المتبادر عند الاطلاق يجتمعان في الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم عمدا ويفرد الفسق في مثل زنى وشرب خمر وقتل وعقوق ابوين
وفي بعض النسخ مطلق وفي بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا
غير صحيح بالنظر الى تقييد الكذب بالعمد بقرينة ان الكلام في القوادح
وقوله وانما افرد الاول جواب ان يقال هذا يغني عن الاول فكان
الاقتصار عليه احضر قوله واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد
وهو المعبر عنه بالبدعة وياتي بعد نحو سطر ونصف اذ العبرة
بما في التقسيم دون التفصيل تا لانبان نحو سباتي مما يفيد زيادة
تاخيره لا يليق قوله بان يروي على سبيل التوهم اي يتقدم على
روايته ما لا يتحقق لفظه او معناه او ما لا يتحقق نزوله وحديثه
او ما لا يتحقق كونه حديثا عليه وجه حديث او ما لا يتحقق من ذلك
الحديث تنبيه في الصحاح وهمت في الحساب بالكسر اوهم وهما
اذا غلطت فيه وسهوت ووهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره انتهى وفي النهاية يقال اوهمت الشيء
اذا تركته واوهمت في الكتاب والكلام اذا اسقطت منه شيئا وهم
اليه الشيء بالفتح يهم وهما اذا ذهب وهمه اليه وهم يهم وهما
بالتحريك اذا غلط اذا عرفت هذا تبين ان الوهم هنا بمعنى
ذهاب الوهم لما يراد غيره لا بمعنى الغلط ولا بمعنى الاسقاط والا
كان الواجب ان يعبر بالايهام او يلزم التكرار مع ذكر الغلط وعند

تامل

تامل قول الشارح بان يبدي الخ لا يتوجه ارادته مني بهذه المعاني البتة
فليتامل فيه جدا قوله اي للثقات انما يفيد هذا وهو ثقة
واما مخالفته لغيره فلا تضره واما لو كان غير ثقة فحديثه مردود
ولو لم يخالف الواحد اما لم يجبر بطريق اخر صالح للحجية قوله ارجحيته
قال ب مصدر صناعي للمفعول انتهى قوله ولا تخرج بمعين قيد
خاص بتخريج اذ هو بغير معين لا يقبل تخلاف التعديل والمراد
بالتعيين في باب الجرح والتعديل تعيين السبب الذي كان الجرح
او التعديل لاجله ثم رايت ب قال في قوله ولا تخرج بمعين قيد
لتخريج فقط يختص به عالم بعين فيه الجرح بان يقول فلان ضعيف
او مجروح فانا لا نرده بمجرد قوله بل نتوقف عن الرواية عنه
حتى يتبين حاله ويعرف القصد بقوله قوله وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف في خلاف ما كان معروفا عنه عليه الصلاة
والسلام بنص او بما تقتضيه القواعد على ما بسطناه بتعليق
الفرايد وعمدة المريد مما لا يحتاج الطالب معه الى مزيد تنبيه
يوخذ من كلام ابن الصلاح انه لا تكون الا في اشرعيات دون العاديات
وهو الاصح من قولين حكاهما العلماء وشراح رسالة المالكيه
منهم سيدي احمد زروق وغيره قوله لا بمعاندة قيد
بهذا يمتاز عن الفسق والكفر فان ما عونديه يعد الاستحلال
كفر ولو صغيرة ودونه فسق وفيه بحث اذ الخطا في العقايد
موجب للاثم كالعمد وحينيذ فالمبتدع فاسق تعمد او لا فلا
يكون هذا القيد مميزا لفرد من افراد ذهب جماعة كالجاحظ
من المعتزلة ان المجتهد في العقايد فلم يظهر له الحق معذور ولا
اثم عليه وقد يمكن ان يكون القيد المذكور للتمييز لكنه خلاف

مذهب الجمهور وما اجمع عليه المسلمون من مخطئة اليهود والنصارى
في التحريف وعدم عذر احد منهم بجهل كونه بل بنوع شبهة اي بل
اعتقادهم ما اخذوه على حلال المعرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنوع
شبهة وان ضعفت احقانا لتكفيرهم وهي ما يظن دليلا وليس
بدليل وتدبيرها هاهنا في محلها اللائق بالكلام عليها قوله وهي
عبارة اثنا الضمير الراجع للمذكر وهو سوء الحفظ رعاية لمطابقة
الخبر الذي هو عبارة كما هو الراجح في كل ضمير وقع مبتدا بين مرجع
مذكر وخبر مؤنث وعكسه نعم قوله عن من الخ تقدم له
عن احد من يكون الخ اذ سوء الحفظ ليس من يكون الخ بل حاله
قوله اقل من اصابته فذا عترضه فقال قوله وهي عبارة
عن من يكون غلطه الخ مخالف لما بأتي في تفسير السبب العاشر
من تفصيل ذلك فانه قال والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطأه قلت قال هنا وهي عبارة عن من لا يكون غلطه
اقل من اصابته لوافق ذلك والله تعالى الموفق ثم رايت هذه
العبارة في بعض النسخ الجيدة فلعل شيخنا رحمه الله تعالى بعد
بحثنا معه في الذي في الاصل اصلحه انتهى وسيأتي انه وجد هنا
في بعض النسخ وهي عبارة عن من يكون غلطه اكثر من اصابته
كما نبه عليه في فيما يأتي واعلم ان سبب اختيار الكلام الآتي
ما أفصح عنه قوله من ان هذه العبارة تقتضي ان من وقع
منه الغلط اكثر من مرة والمرتين في عمره كله فيكون سيء الحفظ
وهذا مما لا يكاد الانسان يسلم منه مع رجوع المصنف عما هنا
لما هناك وحينئذ لا يظهر كبير فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ
حتى نعده انسام عشرة الا ان يقال ان بينهما عمومًا

وخصوصا

وخصوصا مطلقا فكل سوء حفظ فحش غلط ولا عكس فلذا عد انسين
اذ سوء الحفظ ما تساوى فيه الصواب والخطأ او ارجح فيه جانب
الخطأ على جانب الصواب وفحش الغلط ما كثر فيه الخطأ سواء كان
هناك تساو او لا فيصدق فحش بما اذا الخطأ في خمسين حديثا من
مائة وتدمر ان هذا قليل الخطأ فهذا الذي لم تختلف فيه
كلمة تلامذة المصنف عندهم تتمة قال
بعض المحققين انسيان جملي بعد العلم والفرق بينه وبين السهو
انه زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة والسهو زوله عن
الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ انه ما ينتبه صاحبه
بادني تنبيه بخلاف الخطأ انتهى وتعرضه للفرق بين الخطأ
والسهو دون تعرضه للفرق بينه وبين النسيان دليل على
انه مشارك للسهو في جنسه دون النسيان وعليه فالخطأ
زوال المعلوم عن الحافظة فقط مع تنبه صاحبه بادني تنبيه
فتأمله قوله وهو الطعن لا يخفاك ما فيه من المسامحة
فان القسم الاول هو الموضوع وهو المطعون فيه والمرمي بالكذب
فلعل الطعن بمعنى المطعون فيه تأمل انه اقام الظاهر مقام
قوله في الحديث مقام المضمر وتقدم لي في الكلام على ما فات منه
اي فذو الطعن الخ وهو الموضوع قوله الموضوع اي يسمى بذلك
كما يسمى بالمصنوع والمختلق والمكذوب من وضع الشيء اذا حطه
سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا يجبر اصلا تنبيه
ظاهر كلام المصنف انه لا واسطة بين الموضوع والمتروك وقد
جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعا سماه المطروح قال
وهو ما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الموضوع

وشل لي بحديث عمرو بن شعيب بن جابر الجعفي عن الحرث عن علي وبحديث جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس انتهى قلت وجزم المصنف في غير هذا التعليق
بانه بن اقرار المترول له والله اعلم فان قلت كيف اورد الموضوع
في انواع الحديث مع انه ليس بها كما سياتي وعلم مما مر ايضا قلت
كانهم نظروا الى زعم واضعه او ليتوصلوا الى ذكر طريقه التي يتوصل
بها الى معرفته حتى ينفي عنه القبول قوله بطريق الظن الاضافة
فيه بيانية قوله لانا القطع ايجلا بطريق هو القطع قوله
اذ قد الخ علة للنفي قوله لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
الخ الظاهر والله اعلم ان هذه الملكة هي المرادة بقول الربيع بن خثيم
ان للحديث ضوا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
ويقول ابن الجوزي اعلم ان الحديث المنكر تنشرح له جلد طالب
العلم وينفر منه قلبه في الغالب لما يعطيه ظاهر الكلام بين والله
اعلم قوله يميزون بها ذلك اي الوضع او الموضوع قوله
وانما يقوم بذلك اي بالتمييز المذكور قوله منهم اي من اهل
العلم بالحديث قوله من يكون اطلاعه تاما الخ اي بان يكون
جابرا لهذه الاوصاف وهم الجماعة الذين عناهم ابن المبارك
لما قيل له هذه الاحاديث المصنوعة كيف تعرف فقال
يعيش لها الجهابذة انا نحن نرثنا الذكر وانا له لحافظون
قوله على ذلك اي الوضع قوله باقراره واضعه يعني حقيقة
كان يقول انا وضعته من تلقاء نفسي او حكما قال المصنف في النكت
كان يجدث بحديث عن شيخ ثم يسال عن مولده فيذكر تاريخا تعلم
به وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا
وان لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده نزل منزلة اقراره بوضعه

لان

لان الغرض ان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف عنه
الا برواية هذا الراوي ويشبه ان محل ذلك على ما اذا لم يكن له عنه بذلك
اجازة او وجادة او بصريح بالسماع منه قوله قال ابن دقيق
العيد جعل كلام ابن دقيق العيد بيانا للمراد ولم يجعله استشكالا لا
كما ذكره العراقي وغيره لانه في الحقيقة تبيان للمراد والواقع لا
استشكال له وعبارته على ما نقله العراقي عنه هنا كما في يده
لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
انتهى قوله ومنهم من بعضهم هو الذهبي انه لا يعمل به لان
الاقرار اصلا انتفت عنه فمنهم انه ينفي الاقرار انما ينفي الحديث
على العمل به والحجية وفيه نظر والظاهر انه انما منهم ان الحديث
لا يوخذ به من جهة هذا الراوي بل من جهة اخرى وعبارة ابي
حواشي شرح العراقي لا ندري لم يستشكل ابن دقيق العيد الاعتماد
في الحكم بوضعه على الاقرار لان القطعية لا تشترط في الحكم وانما بينه
الواقع وما في نفس الامر وهو انه لا ملازمة بين الوضع في نفس الامر
والاخبار به بل قد يكون موضوعا ولا يخبر به وقد يخبر به ولا
يكون موضوعا منوا انما نفى القطع باقراره بكونه موضوعا وهو كذلك
واعترافه يوجب قسقة وقسقة لا يمنع العمل بموجب اقراره
كالقاتل عمدا انه يفسق وامال قتله الثابت باقراره ان كان
صادقا واما كذبه في اقراره واما الرد فقد صرح ابن دقيق العيد
بانه لا به منه انتهى فقوله واما الرد الخ من غير تعقب له ربما يشعر بالا
عليه ونحوه قال الزركشي وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه
ان يكون فيه التردد فيما اذا شهدت البينة بانه وهل تثبت ببينة مع القطع
بانه لا يعمل به انتهى تنبيه قال بعض تلامذة المرهذا

تفاق

كلمة الخبر عن اقترانها الا انضم الى ذلك قرائن تدل على اقترانه
تطع بوضعه كقصة الماون في سماع الحسن من ابي هريرة انتهى وهو
حسن لا يوخذ من كلام الشارح فيما قوله نفي الحكم المراد به الحكم
بوضع الحديث الذي اقترن به بوضعه والحكم عليه بذلك يلزمه
رده وعدم العمل بمقتضاه لان الحكم بذلك يقع بالظن الغالب
وقوله وهو اي الحكم بوضعه هنا اي فيما اقترن الواضع بوضعه
كذلك اي ثابت بالظن الغالب قوله ولولا ذلك اي اعتبار
الظن الغالب قوله لما ساغ الخ قد ينازع في التنظير بان المقر
على نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غير الاعتراف بمطابقة الواقع
اذا لنفوس مطبوعة على حب الحياة الا لرغبة فيما عند الله بخلاف
المقر بالكذب في الحديث اذ ربما استسهل الاديب في جانب حرمان
المسلمين ما لا يعمل بمقتضاه وربما يجري مثله في التنظير برجم
المعترف بالزنا واحتمال ان بذله نفسه لشم عرض من ادعى الزنا بها
مثلا بعيد ويجاب بانه ليس من باب اثبات الحكم بالقياس
وانما هو من باب التمثيل والتنظير للاستيناس قوله لاحتمال
الخ انت خبير بان الاحتمال هنا ليس بمعناه الا التجويز لما يحصل
به ظن لامر اقتضاه ومثله لا يعارض الظاهر قوله انه قال
سمع الحسن الخ اخرجه من الظاهر الذي لا يجتزئ فتح همزة انه على انها بدل
من ما وقع للماون او خبر لمبتدا محذوف اي يضمونه انه قال الخ اخرجه
وبوقال فساق اسناده الى ان قال سمع الحسن من ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخ كان اوضح لان كلا سيوم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمع الحسن من ابي هريرة وهو لا يصح فتدبره
تنبيه قيل ومما وضعه الماون ايضا انه قيل له الا ترى
الى

الى الشافعي ومن تبعه بخراسان تعال فوراحدثنا احمد بن عبد الله بن سعد ان
الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي
من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي انتهى قلت هذا الحديث
من اشنع الموضوعات واشنعها اورده ابو عبد الله محمد بن سعيد المازني
البوزني عن بعض مشايخه عن المفضل بن موسى الشيباني عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة
هو سراج امتي وزاد باسناده في جزله وسيكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس
هو اضر على امتي من ابليس قال الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي
سبحان من اجرى هذا الرجل على الكذب وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في الميزان وشيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر في اللسان كان احد الوضاعين
بعد الكذابين قال السهمي وابو عبد الله الحاشع كذاب وضع من
المناكير عن الثقات ما لا يخفى وافتضاحه وابنه عن بعض مشايخه
عن المفضل بن موسى والله اعلم قوله فاربذ بح الحمام تتمته انه
لما عوتب في ذلك قال انا حملته على ذلك تنبيهان الاول
السبب المحرك الوحيد المالي الذي تنفق السابقة عليه الثاني ما دل
على وضعه قرينة في الراوي كما اسند الحاكم عن سيف بن عمر التميمي
كنت عند سعيد بن طريف فجا ابنه من الكتب يبكي فقال له مالك فقال
ضربني المعلم فقال لاخربنه اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
معلوا صبيانكم شراركم انما هم رحمة للبتيم وانما يظلم على المسكين
قوله كان يكون الخ الظاهر انه شاك قوله المتواترة خرج
بها الاحاد اذ محل نقلها لا تدل على الوضع ولم يمكن التاريخ كما تقدم
قوله التظني وهو ما اتفق المعتبرون على انه اجماع بان صرح
كل المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لا احاد

اضافة خطابه جمله قوله لم او صريح العقل مراده به الجلي وهو على الراجح
ما قطع فيه بنفي المعارض والغايه وان كان لتاخير المعارض قيد ضعيفا
فالاولى كتخصيص لا لامنة على العبد في تقديم حصة الشريك على شريك
المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني كتخصيص العموم العمل العموم في المنع
من التضحية الثابت بحديث الستة اربعة لا تجوز في الاضاحي العوراء
البين عورها الحديث قوله حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
اسم الاشارة راجع للمذكور ان كلما التاويلها بالمذكور او المتقدم ولو
قال مما كان اولى واحترز بقيد الدعا اذا تقضا ما ذكرنا تقضة ظاهرة
تقبل التاويل بان امكن الجمع فان تلك المتافضة كالعدم
فلا تكون دليلا على الوضع ثمة ذكر غيره مما يعرف
به الوضع ركاكة الحديث اي ضعفه اما من جهة اللفظ كعدم
فصاحته وما يتبعها واما من جهة معناه كالاخبار عن الجمع بين
النقيضين او نفي الصانع او قدم الاجسام او نحو ذلك واما من جهتهما
معا بان يجمع ركة اللفظ والمعنى وتصوره واضح مما مر كذا قالوه
وتقل ب في حواشي شرح الالفية عن الصنعاني قال انما المراد
على المعنى فحيث ما وجدت ركاكة دلت على الوضع سواء كانت
وحدها او انضمت اليها ركاكة اللفظ فان هذا الدين كله
محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال ودن بينهما وبين مقلصة الدين
ما بينه قال وركاكة اللفظ لا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون
الراوي رواه بالمعنى بغير الفاظه بالفاظ غير فصيحة عن غير
ان يختل المعنى نعم ان صرح بان هذا اللفظ النبي صلى
الله عليه وسلم كانت ركة لفظه امارة وضعه انتهى فلا بد مع ركة
اللفظ فقط من التصريح بان اللفظ النبي كما جزم به الانصاري في شرح
الالفية

الالفية تنبيه نقل ب في الحواشي المذكورة عن العراقي ما يعرف به
الوضع دلالة الحديث على ما يرفعه الحس والمشاهدة وان منه ايضا
ما صرح بكذب راويه جمع يبلغون عدد التواتر وان منه ايضا ما يكون
خبرا عن امر عظيم تتوفر الدواعي على نقله الى العالم تواترا بحضرة
العدد الجم ثم لا ينقله منهم الا واحد ونحوه وان منه ايضا ما تضمن
افراطا في الوعد وتكثير الثواب جدا بحيث يقتضي امرا عظيما وتوليا
جسيما على فعل شيء حقير وهذا كثير في احاديث القصاص وقد يقال
ان هذه الامور بعضها يرجع لخالفة صريح العقل وبعضها يرجع
الى الركة والركة نفسها راجعة لخالفة القواطع فليتدبر
قوله ثم المروي اي بطريق الوضع فهو شروع في تقسيم الموضوع
ولو عبر به كان اولى قوله وتارة ياخذ كلام غيره انت خبير
بان هذه الجملة غير صالحة لان تكون خبرا عن المروي بهي عطفها
على خبره فلو قال ثم المروي اما من كلام الواضع واما من كلام غيره
لكان اظهر واجرى على القواعد التحوية وقوله كبعض السلف
الخ تمثيل للغير مثال ما اخذ من كلام السلف الصالح حب
الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار على ما قاله
ابن ابي الدنيا وقال البيهقي هو من كلام عيسى بن مريم ولا يعرف
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا من راسيل الحسن قال
العراقي وهي مثل البرج عندهم ورد عليه بان هذا لا يعرف
الا من مرسلات يحيى بن ابي كثير ونقل عن المصنف انه قال الاسناده
الى الحسن حسن وتد اثنى ابو زرعة وابن المديني على اسيل الحسن
قال ب كذا نقلته من خط شيخنا ومثال ما اخذ من كلام قدما
الحكما المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا فانه من كلام الحرث

ابن كلدة طبيب العرب قوله والحامل للواضع الي اخره هذا شروع
في تقسيم السبب الحامل على الوضع قوله كالزنادقة بفتح الزاي جمع
زنديق بكسرها وهو من لا يؤمن بالاخرة او بالربوبية او من يبطن الكفر
ويظهر الاسلام او من لا يتدين بدين منهم عبد الكريم بن ابي العوجاء الذي
امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وهم بيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الي حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث قوله كبعض
المغتبين كاد وقع لغلام ببغداد كان يتعبد ويترهد ويترك الشهوات
قيل له عند موته حسن ظنك فقال كيف وقد وضعت في فضل علي
سبعين حديثا فلما مات اخلفت بغداد لجنازته قال العراقي وضرب
بتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم متشبهون
الي الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه
قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم
لما شهروا له من الزهد والصلاح فيتقلونها عنهم ولهذا قال يحيي
ابن سعيد القطان ما رايت الكذب من الصالحين في الحديث يريد والله
اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يقرنون به بين ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم بدليل ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما
الصحيح ابيه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه في يزيد
الي الخير واراد ان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر
فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من
الصواب ولكن الواضعون من يتسب للصلاح او ان خفي حالهم
على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده
اذ قاموا باعباء ما حملوه فنقدوه وجلوه فكشفوا عن موضوعات

الزاينين

الزاينين عوارها ومحوا عن السنة المصرة عارها حتى لقد روينا عن
سفين انه قال ما استزل الله احدا كالكذب في الحديث وروينا عن عبد
الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاصبح
والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه
الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نرثنا
الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال
ان الله اعانا على ابليس بالنسيان ومثالين كان يضع
الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي
قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الي ابي عمار المروزي انه قيل
لابي عصمة من این لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القران
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي
عصمة هذا نوح الجامع لانه جمع كل شيء من العلم الا الصدق قال
ابن مهدي قلت لميسرة بن عبد ربه من این جيت بهذه الاحاديث
من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا
حديث ابي الطويل في فضايل قراءة سور القران سورة سورة
قرويناه عن المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت من
حدثك به فقال حدثني به رجل بالمداين وهو حي يضرب اليه
فقلت من حدثك به فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي
يضرب اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة وهو حي يضرب اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المصورة وسمع
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت يا شيخ من حدثك به

فقال لم يجيء هذا احد لكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم
هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن وكذبوا وضع حديث أبي المذكور
تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري يخطئ في ذلك لكن نزل برزه
اسناده منهم كالثعلبي والواحدي عنوا بسط لعذره اذا حال
ناظره على انكشف عني سنده وان كان لا يجوز له السكوت
عليه من غير بيان كما تقدم واما من لم ير سنده واورده بصيغة
الجزم مخطئوه والزمخشري كابي القاسم الزمخشري يأتي قوله او نزط
العصبية اي زيادة التعصيب وقوله كبعض المقلدين تمثيل
للتعصب او زيادته فيدخل في ذلك تعصبا افتي به اذا
لجر الى اثامة دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية قال
العراقي ان ثبت عنه ذلك فوله اتباع بعض الرواسا
اي كما تقدم من فعل غياث بن ابراهيم مع المهدي قوله او الاعراب
لقصد الاشتهار بالغريب المجمة وذلك بان يكون الحديث مشهورا
برا فيجعل مكانه راويا اخر يطبقه ليصير ذلك غريبا مرغوبا
فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور
بمالك فيجعل مكانه عبد الله بن عمر ونحو ذلك ومنه كان يفعله
من ذكرناه عن حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي حبيبة وبلال
ابن عبيد الكندي ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن
حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اذ القيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام الحديث فهذا
حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو واحد المتروكين فجعله عن
الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
كما رواه مسلم في صحيحه وبهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب

فانه

فانه قل ان يصح منها كما هو مقرر في محله وهذه المسئلة احد انواع
المقلوب واحترز بقصد الاشتهار عما اذا نقل ذلك بقصد الامتحان
فانه جايز كما ياتي لنا بيانه تتمة ربما يدخل في فرط
العصبية الخطابية وهم منسوبون لابي الخطاب الاسدي كان
تابلايا الحلول والسالمية فرقة تنتسب للحسن بن محمد بن احمد بن
سالم السالمي وبقي ايضا من اسباب الوضع الاترى ان قوما كانوا
يتكسبون بذلك ويترتزقون به في تضمهم منهم ابو سعيد المدايني
قاله العراقي واعترض عليه بانه غير معروف قال المصنف في لسان
الميزان ذكره شيخنا في شرح الالفية في ش كان يضع الحديث
ثم يجيء ذلك ويقول اسباب الوضع الامتحان والابتلا بالاولاد
والوراقين اي النساخ حيث دسوا في كتب اباهم وممن تسخوا
نوا البيفدي في اثنا احاديثهم ما حدثوا به من غير شعور قال العراقي
كعبد الله بن محمد بن ربيعة القرامي ورد عليه بقول المصنف في الميزان
عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القرامي الصبيحي احد الضعفا
اتى عن مالك بمصايب ثم قال قال ابن عدي عامة حديثه غير
محفوظة والمراد للمتقدمين نبه كلاما نقله ابن حبان يقلب
الاخبار يعله قلب عن مالك اكثر من مايتة وخمسين حديثا ورويه
عن ابراهيم بن سعد نسخة اكثرها مقلوب وقال الحاكم والنقاش
روى عن مالك احاديث موضوعة وقال الخليلي اخذ احاديث
الضعفا من اصحاب الزهري فرواها عن مالك انتهى فهذا كله يدل
على ان الافة منه نفسه قاله قوله في حواشي شرح الالفية ومثل
في تلك الحواشي لمن اسمه باولاده يوكيع بن الجراح قال هكذا رايت
بخطي وخط غير بي من ثقات اصحابنا عن شيخنا والذي رايت في ترجمة

سفيان بن وكيع هذا ان ابن ابي حاتم قال سالت ابا زرعة عنه فقال
لا تشتغل به كان يكذب كان ابوه رجلا صالحا فقيل له كان سفيان
يتهم بالكذب قال نعم وقال ايضا سمعت ابي يقول كلمني فيه
مشايخ من اهل الكوفة فاتيتهم جماعة من اهل الحديث فقلت لهم ان
حقك واجب علينا لو صنفت نفسك واقتصرت على كتب ابيك لكانت الرحلة
اليك تكلف وقد سمعتها فقال وما الذي يتهم علي قلت تداوي وراقك
ما ليس من حديثك بين حديثك قال فكيف السبيل في هذا قلت تري
بالمخرجات وتقتصر على الاصول وتنحي هذه الاوراق وتدعوا بابن كرامة
وتوليه اصولك فانه يوثق به فقال ستبلو انك فما فعل شيأ مما قاله
وقال ابن حبان كان شيخنا فاضلا صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فحكي
قصته فهذا يقتضي ان اباه وكيعا لم يبتل به وانما ابتلي هو بوراقه لكن
بليته بوراقه صارت بليه لابيه به فانه صار يروي ما دسه وراقه
في حديثه عن ابيه انتهي قوله وكذا ذلك اي الوضع سيأتي انواعه حرام
باجماع من يعتد به وفيه كلام ان الاول يستثني النوع الذي للاعراب
اذا قصد به الامتحان كما يستثني قلب متن لسند غيره لقصد ذلك
ايضا فانه غير حرام وملخصه ان القلب تارة يكون عمدا وتارة يكون
سهوا وغفلة والعمد تارة يكون ابدالا وتبطيره وتارة تحويل
سند لمتن وعكسه وكلاهما اما للاعراب واما للامتحان وهذا اشار اليه
بعض تلامذة المصنف في مباحث القلب بقوله بعد قلب السند كله
للامتحان وبعد ابدال الراوي بنظيره للاعراب وقد يقصد بقلب
السند كله ايضا للاعراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب
راو واحد ايضا وهو كثير والا يقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظرا لا
انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا يعني المصنف وشرط

الجواز

لجواز ان لا يكون بيتم عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة الكلام الثاني لم يعد من
الموضوع ما فعل امتحانا كما ياتي مثاله في موضعه من كلامه لما قاله من جوازه
واحترز بمن يعتد به عن نحو الكرامية وبعض المتصوفة المجوزين للوضع
الا ان بعض الكرامية والمتصوفة ابي اخرا استثنا استقط اذ ما بعد ليس داخلا
فيما قبله ومن معهم لا عبرة بهم فيهما ان الاول الكرامية بتشديد
المهملة نسبة الى عبد الله ابن كرام السجستاني في امالي المتكلم وبالتشديد
قيده ابن ماكولا والسمعاني وغير واحد قال الذهبي وهو الجاري على الالسنة
وقال ابن الصلاح انه لا يعد لغة قال الذهبي وقد انكر ذلك متكلم
محمد بن الهيصم وغيره من الكرامية فحكى فيه ابن الهيصم وجهين احدهما
كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه المعروف في السنة مشايخهم وزعم
انه بمعنى كرم او بمعنى كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كريم
وحكي هذا عن اهل سجستان واطال الذي لقال شيخنا يعني المصنف
بخط الشيخ تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل اختلف مع جماعة في ضبط
ابن كرام فصمم ابن الوكيل على انه بكسر اوله والتخفيف واتفق الاخرون
على المشهور فناشدهم ابن الوكيل مستشهدا على صحة دعواه قول الشاعر

• • الفقه افقه ابي حنيفة وحده • والدين دين محمد بن كرام

قال فظنوا كلهم انه اخترعه في الحال وان البيت من نظمه قال ولما كان بعد
دهر طويل رايت الشرف ابي الفتح البستي الشاعر المشهور الذي يكثر التوليع
بالجناس وقتيله

• • ان الذين بجهلهم لم يقتدوا • في الدين بابن كرام غير كرام

قال الذهبي ابن كرام ساق الحديث على بر عنه فقال ابن حبان خذل البراهين
حتى التقط من البر الهين ومن الاحاديث اوهاها وقال ابو العباس
السراج شهدت البخاري ودفع اليه كتاب من ابن كرام يسأله عن احاديث

منها الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب ابو
عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس
الطويل وقال ابن حبان جعل ابن كرام الايمان قولا باللسان وان اعتقد الكفر
بقلبه فهو مومن قال الذهبي تلك هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار
قطعا قال بشر بن غياث ابن كرام ان بسيمه مومنا ومن بدع الكرامية قولهم في المعبود
تعالى انه جسم لا كالاجسام وقد حجر بليسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام
قال المصنف قال الحاكم قيل ان اصله من زرنج ونشا بسجستان ثم دخل بلاد
خراسان وجاور بمكة خمس سنين ولما شاعت بدعته حبسه طاهر بن عبد الله
ابن طاهر فلما اطلقه توجه الى الشام ثم رجع الى نيسابور فحبسه محمد بن
عبد الله بن طاهر وطال حبسه فكان يذاهب يوم الجمعة ويقول
للسجان اذا ذن فيقول لا فيقول اللهم انك تعلم ان المنع من غيري
ثم لما اطلق تحول فسكن بيت المقدس قال ابن عساكر كان للكرامية رباط ببيت
المقدس وكان هناك رجل يحسن الظن بهم يقال له هجام فتهاه الفقيه نصر
فقال انما في الظاهر تراني هجام وبعد ذلك في نفوسهم اني رباطهم حائط فيه
بيان الترجمة فاستحسنه فمن بدعه فاخذ منه شيأ فوجد اصوله في العذره
فقال له الفقيه نصر الذي قلت لك تغيير رديء لك ظاهرهم حسن وباطنهم
خبث قال ابن عساكر ولما دخل المقدس سمع الناس منه حديثا كثيرا فجاء انسان
فسأله عن الايمان فلم يجبه ثلاثا ثم قال الايمان قول فلما سمعوا ذلك
حرقوا الكتب التي كتبوا عنه وتفاه والي الرملة الى زعرفات فلها قال
الذهبي ستة حبس وحصين وما بتيين ومكث اصحابه على قيد حياته
وقال التاجي عضد الدين في المواقف والسيد في شرحه وقالوا اي الكرامية
الايمان قول المزيل للازدلي اي الايمان هو الاقرار الذي وجد حين
حين قال تعالى الم الست بربكم وهو باق في الكل على السوية الا المرتدين
وايمان

قوله بالاسم فقط وقال ابن حزم قالت الكرامية الايمان هو

وايمان المنافق مع كفره كايمان الانبياء لاستواء الجميع في ذلك الايمان والكلمتان
ليسا بايمان الا بعد الردة بسبب الله تعالى في العاقبة قال ابن حزم اعلم انهم احتجوا
على ما ذهبوا اليه بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه مقويا لشريعته لا عليه بالكذب عليه انما هو كان يقال لمن ساجد
او محجون او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك بظاهر خبر من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وتمسكوا بايد مردود لان ذلك
كذب عليه في وضع الاحكام على ما اشار اليه الشارح بقوله لان الترغيب
الخ وبيانه ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشرع فان الثواب
انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب انما يترتب على الحرام فهذه
ثلاثة احكام من الخمسة ويتضمن ذلك الاخبار عن الله تعالى بالوعد
على ذلك بالعمل بالثواب او العقاب وذلك باطل ولان لفظة ليضل
به الناس اتفق الايمة على متعمدها وبتقدير قبولها نا للام ليست
للتعليل ليكون لها مفهوم حتى يدل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه ال
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في
قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ افتراءه
الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال او لا ومن الحديث
الموضوع في الترغيب المروي عن ابن عباس في فضايل السور السابق وضعه
عن ابي عصمة وكذا حديث ابي اسامة وضعه عن رجل من اهل عبادان
تذييل قال المصنف في شرح قوله عليه الصلاة والسلام لا تكذبوا علي فانه من
كذب علي يلج النار هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه
لا تنسبوا الكذب الي ولا تفهموا من قوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له
لتنبيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث
في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لا نكذب عليه بل نعمل ذلك لتاييد

شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم مالم يقل يقتضي الكذب على الله
تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب وكذا
تاثيمها وهو الحرام والكروه ولا يغتر بمخالفة ذلك من الكرامية حيث
جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القران والسنة
واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم
بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار
من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد
اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه
الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست
اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر تولد تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم والمعنى ان مال امره الى الضلال وان هو
من تخصيص بعض افراد العام بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا
الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق ان قتل الاولاد
ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا
لاختصاص الحكم بها انتهى قوله في الترغيب والترهيب اي في بيان
زعمائهم ان الكذب فيهما ليس كذبا في الاحكام الشرعية المحرم عليه الكذب
فيها قال الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب
الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به من الثواب
والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية انتهى وهذه
الحديثان السابقان عن ابن عباس وابي وقول الشافعي [illegible]
لا شك فيه كما ان تقليله كذلك قوله واتفقوا اي العلماء
من عد امن ذكر ومن ذكر ايضا نظر الما تاولوه من انه كذب له لا
عليه وهذا اظهر قوله من الكبائر جمع كبيرة قال السعد تد
اختلفت

اختلفت الروايات فيها فروي ان عمر رضي الله عنه انها تسع الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد علي رضي الله
عنه السرقة وشرب الخمر وقيل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر
او اكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصيته وقيل كل معصية
اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر منها فهي صغيرة وقال صاحب
الكفاية الحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما وكل معصية اضيفت
اليها نوقتها فهي صغيرة واذا اضيفت اليها ما دونها فهي كبيرة والكبيرة
المطلقة هو الكفر اذ لا ذنب اكبر منه انتهى وفي جمع الجوامع وشرحه ما نصه وقد
اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة
وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل والاول ما يوجد
لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني والشيخ الامام والد المصنف كل ذنب وتسمى الصغائر نظرا الى عظمه
من عصي به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل
الكبائر وصغائر الخسة اكبر الكبائر وكبائر الخسة لان بعض الذنوب لا يقدح
في العدالة اتفاقا والمختار وفاقا لامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة
والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا
الكبيرة فقط كما تقدم المصنف استظهر احد ما نعد هو اشمل من التعريفين الاولين
ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدا المصنف
في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال الكفر والقتل والزنا
واللواط وشرب الخمر ومطلق السكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة
وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار

من الزحف ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتاخيرها
والكذب علي المنبي صلي الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان
الشهادة والرشوة والديانة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة ويأس
الرحمة وامن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وقطر مصان والتلول
والمحاربة والسحر والربا واكل مال اليتيم انتهي وقد اطلنا الكلام عليها
في شرح الجوهرة قوله وبالغ ابو محمد الجويني بتكفير من تعمد الخ لا يخفاك
ان استحلال الكذب علية صلي الله عليه وسلم كفر بل لاخصوصية له وانه
لا يكفر احد بذنب من اهل الشهادتين يجب ان يورد كلام الجويني ناشما الشارح
رحمه الله تعالي بلفظ بالغ الي تاويل كلام الجويني وانه خرج مخرج
المبالغة في الزجر عن الكذب عليه صلي الله عليه وسلم والتنفير عنه ويمكن تاويله
ايضا بمن يعتقد مستحلا كالكراهيه ومن معهم قوله واتفقوا علي تحريم
روايته الموضوع يعني ان العلماء اتفقوا علي تحريم روايته الحديث الموضوع
لمن كان عالما بوضعه في جميع احواله سواء كان في الاحكام او في القصص او
في العقايد او في السير او في التفسير او في الترغيب او في الترهيب او غير ذلك
الا بقصد كونه مقرونا ببيان انه موضوع او كذب او باطل او مختلق عليه
صلي الله عليه وسلم او مصنوع او نحو هذا قوله لقوله صلي الله عليه وسلم
الي اخره علة لتحريم رواية الموضوع بل فيه دلالة علي اعم من ذلك لان قضية
كلامهم ان الحرمة منوطة بعلم الوضع فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظن انه
موضوع وفي الحديث دلالة علي تحريمها لان معني قوله يري مبنيا للمفعول
يظن كما فسره به للاعلما وهو في الحديث اشهر من الفتح الذي معناه
يعلم وقوله فمن احد الكذابين جوز فيه التثنية والجمع تنبيه
التثنية باعتبار المفتري والناقل والجمع باعتبار الناقلين والله اعلم
فان قلت قضية الحديث الخ ولو سبق البيان قلت مفهوم اذ قوله احد
الكذابين

الكذابين يرشد الي عدم رواية ما ظن انه كذب فالمبين فلا يتناوله الكذب والله اعلم
قوله اخرجه مسلم اي رواه في صحيحه قوله وهو ما يكون الي اخره نبه
نظرا لان الذي حصل بتهمة الراوي الرد لا القسم الثاني وقد يقال ان قوله وهو
راجع للمردود من حيث رده اي ما يكون رده بسبب الخ قوله هو المتروك
مثل له في الصحيح بحديث صدقة الدمشقي عن فرقد عن ابي بكر وحديث عمر وبن شمر
عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي والسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس قال وهذه سلسلة الكذب لا اذهب قوله والثالث
الخ ان قلت هلا قدر الموصوف للثالث وما بعده اي القسم كما قدره للثاني
قلت لقرب ما قدره معه وما بالعهد من قدم وقدره مع الثاني لبعده
مما يشعر به قوله علي اي لفظ اي مئون في المتن فقدره في الشرح ما زائد
تنويعه ويتوجه كما مر ما اي في الشارح قد المتن فقول الكمال اللايق بالدمج
ان يقول علي اي هو اي من لا الخ من نمط ما اطبقوا عليه كما مر جوابه .....
تنبيهان الاول المراد بالمخالفة تخالفة من هو احفظ منه واضبط
فالمنكر عند صاحب هذا الراي الفرد الذي ليس في راويه من الثقة واضبط
ما يجبر تفرده الثاني ينبغي علي اي من يشترط فيه المخالفة ان يقال
في مثل هذا وما بعده ان يسمي بالمعلل بناء علي انهم يطلقون العلة علي كل
قادح ويحتمل انه يسمي بالمتروك والله اعلم قوله وكذا الرابع الخ اي
يسمي بالمنكر ايضا كما يرشد اليه قول الشارح بعد فحديثه منكر اذ فيه اشارة الي
وجه الشبه قوله وانما افصح به اي انما صرح في المتن بقوله ثم اليوم ولم يقل
والسادس كما فعل فيما قبله لطول الفصل تنبيه قال المزي في الاطراف
واليوم تارة يكون في الضبط وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة
انتهي قلت واطلاق المرصادي بالجميع قوله ان اطلع عليه الخ ليس
في كلامه تصريح بتقريره وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث

اطلع فيه على اسباب خفية يطلع عليه واثرت فيه واظهر منه ان يقال
هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح وبالجملة
انما يعلل الحديث بما ذكر اذا وجد بسبب الجزم بها مدخل مثل ان حديث ابن جريج
في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب
ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري
فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماعا
من سهيل انتهى قوله وبه الظاهر ان ضميره للفتح السادس وقوله
من وصل الخ بيان للموصل قوله او منقطع الخ عطف على مرسل فوصل
داخل عليه ايضا وقوله او ادخال حديث في حديث عطف على وصل كما ان
قوله او نحو ذلك كذلك وحاصله ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج
الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على من
كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا ثم بينهما ان الاول
من العلماء من يطلق اسم العلة على كل قادح من فسق راو او غفلته او جرحه
ومنهم من يعمل الوصل بالارسال والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة
على غير قادح كوهم الثقة ما ارسله من لم يفقه ولا رجح وقد اطلق الترمذي
على الناسخ انه علة فان اراد انه علة في تعطيل العمل به فقريب لكنه
خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة منافية لصحة الحديث فهو ممنوع
اذ في الصحاح كثير من الاحاديث الصحيحة المشروحة الثابتة كثيرا ما تجيء
العلة في السند وقد تجيء في المتن وعلى كل تارة تكون قادحة وتارة لا تكون
قادحة بان يتعدد السند ويقوي الاتصال ونحوه او يكون الاختلاف
في تعيين واحد من اثنين كحديث البيعان بالخيار فان يعلى بن عبيد
الطنافسي

الطنافسي رواه عن عمرو بن دينار وهو عندهم محفوظ عن اخيه عبد الله بن دينار
لكن كلاهما ثقة فلا قدح وهذا اعلال في السند وبمثال الاعلال في المتن حديث
نفي قراءة البسملة فان حميدا لما سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
ظن ان انسا نفى البسملة فزاد فيه فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وهو مخطئ في ظنه عند الشافعية ورواية انس محمولة
عند الشافعية على انهم يبتدئون بقراءة ام القرآن قبل السورة بعدها
لا على انهم كانوا يتركون البسملة وقد سبق انس عن ذلك فقال لا احفظ
فيه شيأ والحاصل ان الاعلال لا يرد به الحديث الا اذا لم يوجد مرجح سياتي
بعد هذا بيان هذا الحكم مشتاقا شرحا قوله او ادخال حديث في حديث
كدخول لا تنافسوا وهو بين اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا المروي عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في متن لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا المروي عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمدرج لها ابن ابي مريم حين روى ذلك عن مالك وصيرها اسنادا واحدا
باسناد واحد وهما منه كما جزم به الخطيب قال وخالف في ذلك جميع الرواة
عن مالك كما ياتي بيانه قوله من الاشياء القادحة بيان لفرد ذلك واخرج
به غير القادحة كما في حديث البيعان بالخيار السابق وقوله وتحصل معرفة
ذلك اي وصل المرسل وما معه وتعبيره بكثرة التتبع مطابق لاعتبار
الخفاء في العلة ولو قال به لدى تحصيل تتضمن تلك القرائن الدالة على ذلك
الى التتبع وجمع الطرق كان اولى قوله وجمع الطرق اي ليطلع لها على خلاف
او تفرد لينضم لتلك القرائن التي قامت عنده ويعمل بمقتضى ما ظهر له وغلب
على ظنه من وصل او ارسال او رفع او وقف عليه او يبقي المتن على حاله لعدم

غلبة شيء منها على ظنه قوله فهو المعلل اي النوع المسمى بذلك وتبع فيه ابن الصلاح حيث قال لا يقال فيه معلول لانه مردود عند اهل العربية واللغة وان استعمله كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض وانما يقال له معلل انتهى وواقعه النووي فقال العراقي والاجود في تسميته المعلل لان المعلل من علله بكذا وانما يستعمله اهل اللغة بمعنى لهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال بعضهم ومراده ان معلولا اذ لا جودة في معلل البتة من حيث استعماله في هذا المعنى قال الشارح ان معلولا موجود وبه عبر في غير هذا الكتاب بل قال انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفقه كالترمذي والحاكم والدارقطني وابن عدي والخليل مع ثبوته في اللغة قال شيخ الاسلام يعني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد يعني والاجود المعل كما قاله العراقي في نظمه كان المعلل اولى لما مر انتهى تنبيه جملة قوله فهذا هو المعلل جواب الشرط والمجموع خبر المبتدا الا ان ظاهر العبارة يوهم ان الوهم للطالع عليه بالطريق المذكور هو المسمى بالمعلل وليس كذلك وانما المعلل هو الحديث الذي اطلع على الوهم المذكور فيه وتأويله فحمل هذا الوهم هو المعلل سواء رجع المتن او سند او اسانيد قوله ملكة اي كيفية راسخة في النفس وضمنها معنى المعرفة تعلق لها بالاسانيد والباء بمعنى في اي ملكة في تمييز الاسانيد وعلى طالبها اي ملكة حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد الخ قوله ولهذا اي المذكور من الغموض والدقة واختصاص الاطلاع عليه بمن قامت به الاوصاف المذكورة لم يتكلم فيه الا القليل لقلة من اجتمعت فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشان قوله وقد تقصر عبارة المعلل الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه كما اشرنا اليه انه ان العالم قد ينزي ظنه بالعلة فيجوز لها ويمضي الحكم بما جزم به

به من وصل او ارسال او انقطاع او وقف وقد تتعارض عليه الظنون فيحجم عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا تنبيهان الاول قال ابن مهدي معرفة علة الحديث ابهام لو قلت للعالم من اين لك هذا لم يكن له عليه حجة الثاني قال بعضهم احسن كتاب جمع في العلل كتاب ابن المديني واجمعها كتاب الدارقطني وتفاوت المصنفين في العلل كتفاوتهم في المطلول في الخبز المعلول والله اعلم قوله كالصيرفي الخ اي كما يقوم الصيرفي جودة الدرهم والدينار ورداءتهما وتقصر عبارتنا عن اقامة الحجة على دعواه وقد اجاد في التمثيل ما شاء الله تعالى قوله ثم المخالفة صرح به لما قاله الشارح في الشارح في ثم الوهم وتركه هنا لعلمه بالمناسبة واطلق في المخالفة لتشمل صدورها من اي راو كان من الرواة قوله هو مدرج الاسناد اي يسمى عرفا بذلك تنبيهان الاول اعترض على المصنف بان الواقع فيه التغيير هو السند وليس هو مدرج الاسناد بل مدرج فيه فتغييره غير فيوم انتهى ويدفع بان فيه من قولنا الواقع فيه ذلك التغيير سببية ولا شك ان الواقع بسببه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد الثاني اعترض عليه ايضا بان المخالفة هي تغيير الاسناد فيتحد السبب والمسبب ويدفع بان المسبب المخالفة الكلية والسبب التغيير الخاص وهي مخالفة جزئية ولا شك ان تحقق الجزئي سبب في الخارج لتحقق الكلي فكان تامة وذكر رافعة اشارة اليه الثالث الظاهر ان السبب مراد منه معناه المصدري اي السوق ويمكن حمله بمعنى المسوق وعلى كل فالمراد منه الاسناد بقرينة المقابلة قوله وهو اتسام الخ غير بان هذه انما هي اقسام له بحسب ما وجد في الخارج بالاستقراء والتتبع اما بحسب النقل فلا ينحصر فيها كما لا يخفى قوله الاول ان يروي جماعة الى آخره مثاله حديث رواه

ابن كليب عن ابيه عن ابي وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم
جلد الشياب تحرك ايديهم تحت الشياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم
نقول ثم جيتهم ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن
معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فيزاد فصة تحريك الايدي من تحت الشياب
وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال
وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت له
رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الشياب عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن ابي وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب [illegible] اشرت بقولي
باسناد احد الطريقين الاول والثاني الى انه لا مفهوم لقولنا بالاسناد
الاول بل هو فرض مسئلة قصد به التمثيل وبه يندفع اعتراض الكمال
الشريفي مما لفظه عين قولنا بالاسناد الاول ليس الاسناد الاول
شرطا بل المراد احد الاسنادين انتهى والله اعلم قوله او يروي احد
الحديثين الخ حاصله ان يدرج بعضا من حديث في حديث اخر مخالف
لذي التسوية مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تناجشوا الحديث فقوله ولا تناجشوا
مدرج في هذا الحديث ادرجه ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا
تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا
تناجشوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا

[illegible] الترمذي [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ابي
والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن [illegible] عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعا
عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير
العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب بزيادة واصلها هذه مدرجة على رواية
منصور والاعمش فانهما لا يذكران فيه عمرا بل عن ابي وايل عن عبد الله
ابن مسعود كما رواه كذلك شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول
وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب فانا بها وايل اخذه عن
ابن مسعود بواسطة عمرو تارة وهي رواية غير واصل عنه وبدونه
اخرى وهي رواية واصل عنه كما ذكره الخطيب وفذين الاسنادين
معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما
من الاخر البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى
عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله
وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن
شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حديثا عن سفيان
عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرا
فقال دعه دعه وللعراقي فيه كلام قوله ولا يبين الاختلاف
اما لو بينه فقال لفظ فلان كذا وزاد فلان كذا وحذف منه
فلان كذا كما فعله مسلم كثيرا لم يكن مدرجا الاسناد في شيء قوله
الا طرفا مستثنى من مقدر دل عليه اخر الكلام اي يكون الحديث كله
عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع
الراوي عنه طرفي الحديث باسناد احد الطرفين الاول والثاني ولا يذكر
اسناد الطرف الاخر مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة
وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم

ابن

عبد الله بن يوسف والعقيلي وتتبعه ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب
وقد وهم فيهما ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويهما مالك في حديثه
عن ابي الزناد ولو روى ابن ابي مريم عن مالك الحديثين بسند احدهما كان
مثالا لما قيل والله اعلم قوله الرابع ان يسوق الخ جعل هذا من
مدرج الاسناد وتقدم لنا ان ابن الصلاح والعراقي جعلاه نوعا من
الموضوع والظاهر انه لا تخالف لاختلاف المورد فمن راى انه شب
للنبي بالم يقل جعله من الموضوع ومن راى ان ذلك المسند ليس بسوق للرواية
المذكور البتة جعله من مدرج السند ولعل الاول اقرب للصواب ويأتي
الخلاف فيه في القولة بعدهن وقد مر احتمالا اخر والله اعلم قوله
ينبغي عليه ينقول كلاما من قبل نفسه الخ مثاله حديث رواه ابن ماجة
عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني
ثابتا لا يأس به والحديث منكر وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقال
الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه
وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن بل سكت فكتب المستملي بالقاه
اليه فلما نظر الي ثابت ابن موسى انشأ سكوته قال مما زهادته من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فلم يرد التحديث وانما اراد ان ثابتا زهده
وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان
ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال
ابن حبان وهذا نوله شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر يعتقد الشيطان على تافية راس احدكم فاذا رجه ثابت

في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدث به عن شريك فعلي هذا هو من اقسام
المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه
الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبيد الله بن شرمة الشريكي واسحاق بن
بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض
الضعفا عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن
عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه
على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه
ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتقت فراى ثابتا
فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن
ثابت لفطنته ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الاسناد الذي
قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث
باطل ليس له اصل ولا يتابع عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد
كل من حدث به عن شريك فهو عنه ثقة وقد قال ابن معين في ثابت
هذا انه كذاب انتهى كلام العراقي فصرح بانه مدرج على ما قاله ابن حبان
وبانه موضوع على ما قاله ابو حاتم وقد جزم في المتن بانه موضوع لم
يقصد وضعه وانما وقع بطريق السهو والغفلة ومثله حاصل
به في الشرح وقال ابن الصلاح انه يشبه الوضع قوله فهو ان يقع في المتن
الخ اعترض بوجهين احدهما ان المدرج في المتن هو الواقع لا الوقوع وثانيهما
انه لا ينطبق على المدرج في الاخر لانه لا يطلق عليه انه في المتن انتهى بمعناه
ويجاب عن الاول بان الاصل وان يقع اوحال المدرج للمتن ان يقع على ان
الحذف من الثاني اومن الاول وعن الثاني بان في المصاحبة فيصدق
الكلام بما في الاول وبما في الاثناء وبما في الوسط فالصاحبة لا يعرفيه

شبرمه

كذلك والله اعلم قوله فتارة يكون في اوله الخ مثال ما ادرج في اول
الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضو
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضو من قول ابي هريرة وصل
بالحديث في اوله كما بينته رواية البخاري في صحيحه عن ادم بن اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضو فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهما ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما استقاه وذلك ان قوله اسبغوا الوضو كلام ابي هريرة
وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ما
ادرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد
الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت صفوان قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر
الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان
ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب
السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس
ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه
او ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وانما هو من قول عروة بن الزبير
قد رجح الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد ايوب انتهى ومثاله
العراقي ومثال ما ادرج في اخر الحديث ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن عبد الله بن

مسعود

مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا
التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذا قال الحاكم فقوله اذا قلت هذا مدرج
في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال النووي في الخلاصة
اتفق الحفاظ على انها مدرجة وكذا للسهيلي في المعرفة قوله
وهو ايضا نوعه في الاخر الاكثر شبه اعتذار عن اقتضى ظاهر
كلامه كالعراقي انه لا يكون الا في اخر الخبر ثم قال ابن دقيق
العيد في الاقتراح ومما يضعف به الطريق الى الحكم بالادراج
ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان
مفتقرا معنى اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من
مس ذكره او انثييه او ذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهنا
يضعف الادراج ايضا لتنافيه ان يضاف هذه اللفظة الى العامل
الذي هو من لفظ الرسول عليه السلام وتوله وهو الاكثر اي من سائر
وجوه الادراج ويليه الادراج في الاول واقلها الادراج في الوسط
فبعضها افحل من بعض قوله لانه يقع الخ قال ب لا يصلح تعليلا
لانه لا فرق انتهى ونحوه قول الكمال في صلاحيته تعليلا لما ذكر وفيه
للمتامل انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق اذا الغالب في
الادراج الوقوع في اخر المعطوف المشعر بالتبعية وعدم استقلال
المعطوف كخلاف ما يقع في الاول فانه يدل على الاعتناء به فيحمل على انه
من كلام النبوة وكذا ما في الوسط على انه يمكن حمل العطف على معناه
اللغوي والمعنى ان الجملة المتاخرة تعود على المتقدمة بتاييد او تاسيس

غريب او نحو ذلك قلت قوله او يدرج موتوذا بي وصله او يقال بدمش
بالشين بدل الجيم ومنه قوله اذ ذاك اذ حبل الوصال من ايمدرج قوله
من كلام الصحابة او من بعدهم فيه اشارة الى ان المراد الموتوف للتقوية لا الصناعي
وهو ما نصف على الصحابي ومن الامثلة التي ذكرناها للاحكام التي ذكرناها يعلم
ذلك قوله بمرفوع من ما قررنا المدرج يعلم ان ابا داود لا يصاب تحيط لما
وقع في بعض النسخ المصرفة فقد نقل في عنه انه قال ابا كيفما ان تكون بمعنى من
بعض قال قلت اما استعمالها بمعنى بعد فوارد كقولهم ما زلت بعد ذلك
ما اكلم زيدا ولا يحسن ذلك كما ترى واما بمعنى من فلم اقف عليه انتهى قلت
هذا عجيب فان كان مراده انه لم يقف على قائله فقد قاله الاصمعي والفتيبي وابن مالك وعزي للكوفيين وحمل عليه عينا يشرب بها عباد الله
اي منها وحمل عليه الشافعي قوله تعالى فاسحوا برؤسكم وعليه بني مذهبه
في مسح بعض الراس في الوضوء لما قام عنده من الادلة وليس بعيد هذه
الشهرة حقا وان كان مراده انه لم يقف عليه في كتب العربية واللغة
وهو مذكور حتى متنا التوضيح لابن هشام الانصاري وان كان مراده
انه لم يقف على دليل يوجبه ويعينه فالمسئلة اجتهادية يكفي فيها
الظن والمثال لان المذكور ان ظاهران في ذلك اذ ليست من مسايل
الاعتقاد التي يطلب فيها القطع واليقين نعم ادعى الفراء في المالكية
في رده على الشافعي ان مجيء الباء بمعنى من التبعيضية لا يعرف في اللغة
فلعله تتبع في ذلك لكنه مما رده الناس عليه بنقل الثقات العدول
نعم في استفادة المعنى عليها نظر ويمكن التوجيه بتضمين ايدرج معنى
التضيير الموقوف بعض الرؤوس والله اعلم فان قلت ما مثال
وصل الموقوف بالمرفوع قلت ما يأتي في حديث الشعار من قوله
ومواليضع بالبضع وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت من كثرت صلاته

بالليل

بالليل حسن وجمه بالنهار قوله من غير فصل اي بين الحديث وبين ذلك
المدرج فيه بان لا ياتي بما يدل على تمييزه منه بصريح قول او اشارة وذلك
بان لا يذكر قائله ولا ياتي بما يشير اليه ذلك فيلتبس على من لا يعلم حقيقة
الحال ويتوهم ان المجموع مرفوع نتمة سبب الادراج والحامل
عليه اما تفسير غريب في الخبر كحديث النهي عن الشعار حيث ادرج فيه
راويه ومواليضع بالبضع لغرابته على راي او استنباط مما فهمه
منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من حديثه المتقدم جواز الخروج
من الصلاة بغير السلام وكفهم عروة بن الزبير من خبر ان الوضوء
ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرج فيه الانثيين او الرفغ
بضم الراء وفتحها اصل الفخذ قوله ويدرك الادراج الخ ببيان
لما يتوصل به للحكم بالادراج وذكر منه اربعة طرق وكلها واضحة
مما ذكرناه من الامثلة ومثال يستحيل قول ابني صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده
لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي الخ
من كلام ابي هريرة لانه تمنيه عليه السلام الرق وليست امه
اذ ذاك موجودة حتى يمنعه بر ها من تمني ذلك تنبيه
قال النووي حكم الادراج بالنسبة انه حرام باجماع اهل الحديث
والفقه لكن قال ابن اسمعاني عندي بان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع
وكذلك فعله الزهري وغيره واحد من الايمة والكتاب الذي الفه
المعنى في هذا النوع يسمى تقريب المنهج بترتيب المدرج والله اعلم
قوله كعمرة بن كعب الخ وكمسلم بن الوليد والوليد بن مسلم والاسود
ابن يزيد وزيد بن الاسود قوله فهذا هو المقلوب اي النوع

المقلوب

المسمى بذلك وسبب القلب فيه اشتباهه بحسب الذهن كما قاله

العراقي بان ينفع فيه ان احد الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب
على بعض اهل الحديث فيجعل احد الاسمين مكان الاخر كما انقلب على النجا
في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
ابن مسلم الدمشقي وربما وقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف
الاسم المشتبه كايوب بن سيار وبيار بن ايوب وهذا الذي قلناه
هو ظاهر قوله في الشرح لان اسم احدهما اي الراويين اسم ابي الاخر
ثم رأيت قويا للقرائن على ارادة هذا المعنى تصريحه باسم كتاب الخطيب
المصنف فيه فانه لم يصنف الا في هذا النوع وحينئذ فاما انه اختصر
العلم كما هو الشايع او علم هذا النوع كما في الالفية المشتبه المقلوب
واما انهم قد يسمونه باحدهما كما يسمونه بمجموعهما ولا يكن حمله على اتم منهما
ما نقله جمع من تلامذته من انه اراد بالمقلوب نوعا اخر ضابطه كما قال
المصري اللفظ له قوله ان يختلف الرواة في اسم واحد فيرويه
بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل اباه اياه كمرة
ابن كعب يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه ينبو عنه الشرح ويخالفه
وضع الكتاب المصرح باسمه والله اعلم **تنبيه** المقلوب
عند العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح قسمان الاول ان يكون
الحديث مشهورا برواة فيجعل مكانه اخر في طبقته كحديث مشهور
عن سالم فيجعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته قال ابن دقيق العيد
وهذا النوع يطلق على راويه انه يسرق الحديث الثاني ان يقلب
اسناد متن فيجعله لمتن اخر وعكسه وهذا قد يقصد به الاغراب
فيكون كالوضع وقد يقصد به اختبار حفظ المحدث او قبوله
التلقين وقد يقع القلب غلطا ايضا **قلت** هذه الانواع

يأتي للشارح انه جعل الاول قسما من الموضوع والثاني منها من المضطرب
والثالث منها من المقلوب او المعلل على ما تسمع تحريره فعليك بالرسوخ
في هذا المحل ولا تخرج عما هداك الله اليه من البيان الا ببرهان العيان
فقد كثر في هذا المحل الهذيان وزلت فيه الاعيان **قوله** رافع
الارتياب اختصار للعلم فان اسم الكتاب رافع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والانساب **قوله** وقد يقع القلب في المتن فيه
اشارة الى ثلثة والحديث ذكره مسلم في صحيحه وضابط هذا
النوع ان يعطي احد الشيخين ما اشتهر لغيره ومثله البلقيني بحديث
رواه حبيب بن عبد الرحمن بن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
الحديث رواه احمد وابن حبان والمشهور حديث ابن عمر وعايشة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم نفي الروياني
الاولي قلب ومثله الحلال بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم
بامر فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فانه قلب
لان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم **تتمة** شرح بعض المشايخ بان شرط هذا
النوع ان لا يقع عمدا كما يوخذ مما يأتي للصر والله اعلم **قوله** او زيادة
راو هي من اضافة المصدر لمفعوله مع حذف فاعله **قوله** فهذا هو
المزيد في متصل الاسانيد اي النوع المسمى بذلك مثاله ما روي
ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر
ابن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان واخي ادريس في هذا

الاسناد زيادة وهم لكن الوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس بن ابن المبارك فان الثقات رووه عن عبد الرحمن فلم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد في متصل الاسانيد قوله وشرطه اي وشرط الفاظ المزيد بمعنى جعل الحكم للناقص دون الزايد ان يقع التصريح من الناقص باسماع في موضع تلك الزيادة ليتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر بدال السماع على بايد على الاتصال ليشمل حدثنا وسمعت واخبرنا وانبانا وقال على الراجح لكان اولى كما عبر وابه وانت اذا تاملت وجدت الشرط مجموع امرين هذا احدهما وثانيهما كون من لم يذكر تلك تلك الزيادة ارفع ممن زادها والا ترجحت الزيادة او التوقف بقوله والا فمتى كان معتمدا مثلا انما ذكره ليدخل المؤكد والمرسل بقادر من غير حرز وكل بالايد على الاتصال وترجحت الزيادة لانها من الثقة مقبولة وقد قدمنا المسئلة مبسوطة تشبيه اذا وجد الشرط قدمت روايته من لم يزد للرجحان كما مر والاحتمال ان يكون من دون الساقط اخذ الحديث عمن فوقه تارة بواسطة الساقط وتارة بدون واسطته فجاز ان يكون انتصر على روايته عنه دون الواسطة وهذا كله ما لم تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي الذي زاده والا فلا كلام في تقديم الناقص عليه قوله بايد اله اي الراوي الخ قال ب اي بايد الشيخ المزيد عنه كان يرويها شان حديث فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه تعرف انه من

اضافة

المضطرب

اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف فاعله نعم في قوله راويان نظر يعلم مما ذكرناه فيما بعده كما هو في المطوي عليه وهو زيادة راو وكذلك قوله منها هو المضطرب بكسر الراء وهو نوع من المعلل واعلم ان المضطرب ما وقع فيه الاختلاف ولو من راو واحد في متن او في سند او فيهما اختلافا لا يمكن بعد الجمع من غير ترجيح فان قلت لاي شيء تقصر على ابداء الراوي قلت جريا على الغالب كما يشير اليه قوله بعد وقد يقع في المتن الخ واحترز بما يقولهم ولا ترجح عما لو ترجح احد جانبي الاختلاف على الاخر باحتفافهما او اكثريه ملازمة للمروي عنه او بغيرها من وجوه الترجيح فلا اضطراب لان الراجحة والمرجوحة نعم المرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون الحكم حينئذ للراجح منهما كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين جانبي الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بمجموع تلك الالفاظ عن معنى واحد او يكون كل لفظ منها دالا على معنى غير المعنى الذي دل عليه الاخر بحيث لا منافاة والا لم يترجح شيء تشبيهان الاول من ذكر هذا النوع في قسم المردود يستفاد ان الاضطراب الذي لا يمكن معه الجمع يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته المشترط في صحة الحديث وحسنه الثاني اطلق النووي وابن الصلاح القول بان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك البدر الزركشي في مختصره ولفظه قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في نحو الصحيح والحسن قوله وهو اي الاضطراب

جانبي.

المفهوم من المضطرب يقع في الاسناد غالبا مثاله سند حديث الخط
المروي بلفظ فاذا لم تجد عصي يضعهما بين يديه فليخط فقد
اختلف فيه على رواية اسماعيل بن امية فانه روي عنه عن ابي
عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن
ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن سليم عن ابي
هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
سنده لكن بعضهم صحح ترجيحا للرواية الاولى بل قال الشارح
هذه الروايات كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجحة
منها يمكن التوفيق بينها وبين معارضتها قال والحق ان التمثيل
انما يليق بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول
قوله وقد يقع في المتن اي وقد يقع الاضطراب في المتن تارة
كما اشار اليه بقوله مثاله متن حديث فاطمة بنت قيس قالت
سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصلح متنا لما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب
وفي الثاني على الواجب انتهى كلام بعض تلامذة المصنف وفيه بحث
فان في المال حقا واجبا غير الزكاة كالمواساة وتفقة من تجب
نفقته من رقيق ونحوه قال الاردبيلي قوله من قال ليس في غير المال حق
سوى الزكاة قائله قوله لكن قال ان بحكم المحدث انتهى قال ف
لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وايضا حمل النفي عن

احكام

احكام المتون وظيفة المجتهدين وهم قليل بخلاف الاسانيد ويمكن ان
يوجه ايضا بما عرفت من ان المضطرب نوع من المعلل والعلة تجري غالبا
في السند فتقدح في المتن وقد لا تقدح كما تقدم والله اعلم قوله
وقد يقع الابدال عمدا بما تشعر قد بقلة ولعل المراد بها السنية فلا
يعارضه قول العراقي في هذا النوع من القلب وهذا يفعله اهل
الحديث كثيرا قال ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
امتحانا صادقا بصورتين احداهما امتحان حفظه والثانية
امتحانه هل يقبل التلقين او لا قوله كما وقع للبخاري في ذلك
انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها الى عشرة رجال
لكل رجل منهم عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا
تلك الاحاديث على البخاري واخذوا موعدا للمجلس فلما حضر
المجلس شهده اجماعة من اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه
رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فما زال يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ
من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان افهمها من حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان
منهم غير ذلك فقضى على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم
انتدب رجل اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه ثم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر

حتي فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع
الي تمام العشرة حتي فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا
يزيدهم علي لا اعرفه فلما عرف البخاري انهم قد فرغوا انتقت الي الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فسنده كذا وحديثك الثاني سنده
كذا والثالث كذا والرابع كذا علي ولاحتي اتي علي تمام العشرة
فرد كل متن الي اسناده وكل اسناد الي متنه وفعل بالاخرين مثل
ذلك ورد متون الاحاديث كلها الي اسانيدها واسانيدها
الي متونها فاقول الناس بالحفظ واذعنوا له بالعقل قوله
والعقيلي هو بضم العين المهملة وفتح القاف قوله وشرطه
اي وشرط جوازه المفهوم من المقام ان لا يستمر بالبناء للمفعول والاصل
ينتهي عنه ويحتمل البناء للفاعل فيهما اي ان لا يستمر الفاعل له لغرض
صحيح عليه بل ينتهي عنه بانتهاء الحاجة قال ق يعني لا يبقي المبدل
علي صورته ليلا يظن انه ورد كذلك عنه صلي الله عليه وسلم تنبيه
قال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر
حديثا والظاهر ان وجه النظر انه يمكن اختبار حفظ المحدث
بدونه فصار لا ضرورة تدعو اليه وهذا راي من انكر جوازه
فقد انكر حربي علي ابان بن ابي عياش فقال حربي يا بيس ما صنع او
هذا يحل انتهي بزيادة يسيرة قوله فلو وقع الابدال الخ الظاهر
انه جواب سوال مقدر ظاهر التقدير وكذا قوله بعد ولو وقع غلطا
قوله بل للاغراب اي لقصد الغرابة بحيث يعده الناس غريبا
اي مراستغربا مستظرفا نتيسا عزيزا فيرغب اليه ويهتبلوا باخذه
عنه بسماعه منه فالمراد الغرابة اللغوية لا العرفية ومن كان
يفعله حماد بن عمرو النصيبي حيث روي الحديث المشهور بسميل عن

ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا التقيتم المشركين في طريق
فلا تبدوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح يغرب به وهو
لا يعرف عن الاعمش كما صرح بها ابو جعفر العقيلي وللحوف من ذلك كره
اهل الحديث تتبع الغرايب قوله فهو من المقلوب او المعلل يحتمل
هذا الترديد الشك ويحتمل التنويع كما اشرنا اليه اتقانا قوله
او ان كانت الخ اتقانا بتغيير حرفا وحرفين مع بقاء صورة الخط في
السياق الخ قال قوله اي كتغيير سنا من شوال بشينا بالمعجمة والهمزة وتغيير
صابغا الي صايغا بالمعجمة والهمزة وسراجم بميم ولا مهملة وجيم غير
الي براجم بالراي والحا والمهملة غير الي المنذر والد حاجة غيره بعضهم
الي الزجاجة انتهي وقال ق لا يظهر لهذا المساق كبير معني ويخرج
من الشرح نظرا في المتن لان صريح الشرح ان المحذور ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الي حركات الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
وليس كذلك فاليا باسوا كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد عم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه انتهي
قلت لا يخفاك ان المراد من الحروف في المتن الخبر وان كان اللفظ
ظاهرا في الاعم مثل ثمرة خير من جرادة علي احد الرايين فيصدق
بالحرف الواحد وبالاكثر وان المراد بتغيير الحروف ما يعم تغييرها
وصفاتها وما يعم تغيير حقايقها وذواتها وجراداة هذا
المعني وجوبا اشتمال المتن علي جملة اقسامه والصحف والمحرف
نوعان مما عبرت حروفه مع بقاء صورة لفظها في لسان راو غير
بالواو بدل الواو وكان اجود لانه من تقسيم الكلي الي جزييه تعرف ظهر ان لهذا
السياق معني كبيرا وان كان لفظه يسيرا

• واذا المرء لم الا فسلم • لاناس راوه بالابصار •

فان قلت لعل مراده ان ذكر الصحف والمحرف في بحث المردود لا معنى له
لان ذلك مع فهم المعنى لا يوجب الرد قلت وجهه ان ذلك قد يجري الى
فساد المعنى فيمتنع العمل به حتى يعلم الصواب واما النظر المخرج فالشرح
تصحيف لانه اشار بذلك الى تقدير المتن وتوجيهه واعلم ان المحتمل الاول
خلط لا مثله فصدر بما تغييره في المتن كما اخر ذلك ايضا ووسط
بينهما ما كان تغييره في السند كما تعرف تنزيله وقوله فان كان ذلك
يعني التغيير بالنسبة الى النقط يحتمل فتح النون مع سكون القاف
مصدر نقط بنقط مثل كتب يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف
جمع نقطة كنكتة وحاصله ان الصحف ما غير نقطه كان سمه
تغيير صيغة كتغيير ستا من شوال بشيا وبشير امكبر ببشير
مصغرا او لا كتغيير صايغ بصايغا وندر بيذر وقوله وان كان
اي التغيير بالنسبة الى الشكل يعني فقط والمراد به الهيئة اللاحقة للاقلام
مثل تحريف فرس بفرس وعود الخشب بعود الابل وهو مسمها تولد
ومعرفة هذا النوع المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء صورتها
الخطية في السياق فيشمل المصحف والمحرف تنبيه في خط المولد
مهملة وقع عند بعضهم بهم ودوجهه ان المعرفة بمعنى الادراك والعلم
قوله العسكري هو ابو احمد العسكري بنسبة الى العسكر مدينة
معروفة قوله واكثر ما يقع في المتون كتصحيف الصولي ستا
من شوال بشيا من شوال في حديث من صام رمضان واتبعه ستا
وكتصحيف محمد بن المثنى يتعر بتنعر من حديث اوشاة تيعر
وكتصحيف وكيع في حديث دعوته لعض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين يشقشقون الخطب بفتح الخاء المهملة واتاهو بالخاء المعجمة
وحكى ابن شاهين صحفه كذلك وصحف بعضهم حديث زرعيا

تردد

تردد وحيا فقال زرعنا تردد وحيا ونسر بان قوما كانوا لا يودون
زكاة زرعهم فصارت كلما حنا قوله وقد يقع في الاسما الى اخره
كتصحيف محمد بن جرير الطبري عتبة بن الندر بالمثنوة والدال المهملة
بالمعجمة بالموحدة ذاهة اللهجة وكتصحيف يحيى بن معين الهوام بن مراجم
بالميم والراء المهملة والجيم بمراحم بزاي وحاء مهملة تنبيهان الاول
انما يكثر التصحيف في المشتبه وما قاربه ويسمى تصحيف اللفظ ويقابله
تصحيف المعنى فقط مع بقا اللفظ كما ذكر تصحيف ابي موسى محمد بن
المثنى العنزي احد مشايخ الائمة الستة العنزة بفتحات بمعنى ارح
التعبير المركب في زج من حديد وهي التي كانت تركز بين يديه
صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها بالقبيلة التي ينسب هو اليها حيث
قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة فدع صلى النبي صلى الله عليه
وسلم اليها ذكره الدارقطني ومن تصحيف المعنى ايضا ما ذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم
الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين
سنة حيث فهم من الحديث تحليق الرؤس بمعنى حلقها وانما الشعر
بالموسى وانما المراد منه تحليق الناس حلقا حلقا وقد يقع التصحيف
في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن اعرابي انه زعم في حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة فصحفها
عنزه بالسكان النون يريد بها الشاة ثم رواه على وهمه قاطعا
في ذلك من وجهين الثاني تقدم ان اكثر ما يطلق التصحيف عند
من صنف فيه على ما اشتبهت حروفه بعضها ببعض وقد يطلق
التصحيف عنده على ما لا تشتبه حروفه بغيرها وانما اخطا فيه راويه
او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز

ان ابن لهيعة ضعف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله ساريكم دارالفاسقين قال
مصر وقد استعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا التصحيف وان لم
يشتبه ولكنه سقط الضمير منه واليا فوقع في التصحيف هكذا
الثالث من التصحيف نوع يسمى تصحيف السمع وضابطه ان يكون
الاسم واللقب او الاسم باسم الاب على وزنا سما اخر واسم ابيه والحروف
مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم
الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني
وكذا عكسه مثاله ماذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة
عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث ايالذنب اعظم
الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق محمد بن ميمون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب فكان عاصم الاحول من طريق
شعبة ومحمد بن ميمون وغيرهما كما هو مبسوط في محله الرابع ماذكره المصنف
ينطبق على تصحيف اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما ينطبق على تصحيف
السمع ايضا وعلى ما يقع في المشتبه وما يقع في غيره كما حققته في احتجر
ولا ينطبق على تصحيف المعنى فقط الخامس ما قابل تصحيف
السمع من المشتبه يسمى عندهم بتصحيف البصر لاشتباه حروفه
على البصر والله اعلم قوله فقد تغيير اخرج به ما غير سهوا
ونسيانا فانه لا حرمة فيه لانتفاء التكليف حينئذ والمراد بصورة
المتن ويهو لفظا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لفظه وهيئة التركيب
بدليل ما بعده قوله مطلقا قال اي سواء كان في المفردات
او المركبات

او المركبات انتهى قلت سويان تاخر والاولى ان تفصيل هذا الاطلاق
يعلم من تفصيل مقابل الاكثر في المسئلتين الاتيتين نعم استفيد منه
ما يدفع حيرة كبيرة وسويان الاطلاق في الشرح في مقابلة التقييد
الواقع في المتن والا تناقض الكلام فان النقص والابدال المراد في تغيير
لصورة المتن مؤولة وتحكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فتدبره
قوله ولا ابدال اللفظ المراد فالخ لا يريد به حضور المفرد بين
صناعة بل لغة فيصدق بابدال احد المتساويين بالاخر ولذا
عبر المحقق المحلي بالمساوي في المراد منه وفهمه والله اعلم قوله
الا العالم بعد لولا الالتفاظ وبما يحيل المعاني اي يغيرها لا
فيه راجع للحكمين السابقين واللام بعد الا مشبهة على مثلها ملاحظة
مع المستثنى منه اي لا يجوز شيء من الامرين المذكورين لاحد الا لعالم
ان قال قلت العلم بعد لولا الالتفاظ لا حاجة لذكره بل ما
اقتصر عليه في المتن كاف قلت لا عبر بعضهم به وبعضهم
بما في المتن جمع المصنف بين العبارتين ومشى وشرحا وان اغنى احدهما
عن الاخر وجعل العطف تنبيريا او قريبا منه ليلا يتوهم التخالف
كما لا يخفى والحق تزاد في العلم والمعرفة فالعالم والعارف كذلك
تنبيه تحصل معرفة مر لولا الالتفاظ وما يحيل المعاني
بالتوسط في النحو والصرف واللغة والبيان والاصول ومشتبه
الاسماء والصفات والكنى والانساب والغريب والمشكل وجزم المصنف
بترجيح من قرأ في مشكل الاسماء للتؤدة على من قرأ العربية
قوله في المسئلتين اي مسئلة الاقتصار على بعض الحديث
ومسئلة الرواية بالمعنى المشار اليهما بقوله بالنقص والى
ثانيتهما بقوله والمراد في قوله فالاكثرون الى قوله

الاكثرين قولان احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا
تقطعه وتغيره عن وجهه وثانيهما الجواز ان اتم ايراد الحديث منه
او من غيره مرة اخري ليومن بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا
ولو جوز قائله الرواية بالمعني كما قاله ابن الصلاح وغيره فليس
في المسئلة علي هذا عند الشارح الا ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
مطلقا والتفصيل لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم عمدا لا
الا لفاظ ومما يحيل المعني فلا يتاتي القول الرابع وهو جواز ذلك
للعالم دون غيره وهذا ما حرره للمصنف في غير هذا الكتاب معترضا
به علي العراقي في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل
شرطا من الجواز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد
قوله بشرط ان يكون الذي يختصره الخ لا فايدة في التصريح
بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت اللهم
الا ان يريد زيادة التنبيه علي انه شرط في محل الخلاف لا قول
مستقل كما وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما حتي اعترض العراقي القول
بالجواز مطلقا بناء علي جعل التفصيل بين العالم وغيره قولا رابعا
بقوله وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي
بحيث تعلقا يخل بالمعني حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سياتي
في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر
الصيرفي وغيره وهو واضح انتهي واشار الشارح الي انه لا حاجة
الي التصريح بهذا التقييد بعد جعل موضوع الخلاف انما هو اختصار
العالم لان العلم لا يتقصر من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان الخ تنبيهات
الاول هذا كله في غير المتم اما المتم فيمنع منه سوا رواه اولا

تاما

تاما او ناقصا لانه ان رواه ناقصا اتم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
الفهم بنسيان لقلنة حفظة نبي عليه ان يرويه تاما ينفي التهمة
عن نفسه فان اتم المتم ورواه ناقصا جاز لان لا يكمله وان يكتم
تلك الزيادة التي عنده قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس
ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداؤه تاما لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه
اصلا فيضيعه وبين ان يرويه منه ما فيه بالزيادة فتضيع
ثمرته لسقوط الحجة فيه الثاني هذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد
يشتمل علي احكام عدة اما اذا كان كذلك وقع في الابواب علي حسب
الحاجة الداعية للاحتجاج بقطعه فهو جايز قد فعله الائمة كمالك
واحد والبخاري وابو داود والنساي وغيرهم ولا ينافيه حكاية الخلاف
عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال لعل كونه يري جوازه انه
لا يخلو عن كراهة الثالث قال الكرماني ويسمي الحديث المحذوف
بعضه مجزوما انتهي ومثله الشارح الرابع لم يذكر الشارح هنا ما
اشار اليه في شرح البخاري عند اول حديث منه من ان عادة من يقتصر
علي بعض الحديث مطردة بحذف الجملة الاخيرة منه واشار الي ان في حذف
الجملة التي في اثنا الحديث خلافا وان الراجح منه هو الجواز ولفظه اعتذارا
عن البخاري في حذوشوط الحديث الذي ابتدا به كتابه وهو ومن كانت
هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله حيث اعترض الناس
فيه وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تاخير قوله فمن كانت
هجرته الي الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته الي دنيا يصيبها ينبغي
ان تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة
المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة من يقتصر علي بعض الحديث

وعلي تقدير ان لا تكون كذلك فهو مصير من البخاري الي جواز الاقتصار من
الحديث ولو من اثنا به وهذا هو الراجح انتهي ولا شك في انطباق كلام الاصل
علي ما قالا انه الراجح وان سكت عن حكاية الخلاف والله اعلم قوله
او يبدل ما ذكره عطف علي صلة الموصول او صفة الموصوف وهي لا تعلق
له بما يقبه منه او علي ما لا تعلق له لكن بتقدير انه حذف الموصول والموصوف
والمعني ان العالم لا يجذف من الحديث الا ما لا تعلق له به منه او ما له به منه
وبهذا ظهر لك انه حذف ضمير ان متعلق يدل **تنبيه** في
هذا اشارة الي ما اصطلح عليه ارباب الاطراف حيث يا خذون من الحديث
الطرف الذي فيه دلالة علي ما قبله ثم يجذفون ذلك الباقي والله اعلم
قوله كثيرا لا استثنائي اي مثل الذي في قوله صلي الله عليه وسلم
لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء وهذا ممتنع بلا خلاف
ولو ادخل الكاف في ترك علي الاستثناء كان اولي لتدخلا لنهاية
نحو نهي عليه السلام عن بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها والوصف والحال
ونحوها قوله فالخلاف فيهما شهير اي فالخلاف في جوازهما
مطلقا ومنعهما مطلقا والتفصيل علي ما يفهم من كلامه الاتي قوله
والاكثر فيهما علي الجواز قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معني واحد في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان تقويلهم انما كان علي المعني دون اللفظ
انتهي وتقدم الامر اتي في قول الاكثرون الصحيح وقدرونا عن غير واحد
من الصحابة التصريح بذلك ويدل علي ذلك رواياتهم القصة الواحدة
بالفاظ مختلفة وقدر ذكر في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده
في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ازيد فيه
ولا

كما

كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
واصبتم المعني فلا باس تذكر للمحسن تقال لولا هذا ما حدثنا وعلي هذا
القول لا فرق بين لفظ الخبر ولفظ الانشاء خلافا لمن منع في الخبر ولا فرق
بين حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وغيره مما سوي في القرآن كما انه
لا فرق بين من كان يحفظ لفظ الحديث ومن شبيه ولا فرق بين ان يباتي
باللفظ مرادفا ولفظ غير مرادف ولا يشترط كون المعني ماضيا او لا و لا
يخفي اجمالا لاكثر وشره بعضهم بقوله من المحدثين والفقهاء الاصوليين
تنبيهان الاول لا قوال التي ذكرها الشارح في مقابل قول الاكثر
كلها قابلة بالتفصيل فكان ينبغي له ان يذكر مقابله الحقيق وهو
القول بعدم الجواز مطلقا وان لم يتغير المعني ولم يكن اللفظ خلافا
الفصيحا فان الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلي الله عليه
وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن ترتيب معني لفظ بمعني اخر ولا يكون
كذلك في الواقع الثاني توقف في الدليل الذي ذكره الشارح وهو
الاجماع علي جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال ان المحل محل
ضرورة وقياسه في الرواية بالمعني ان لا تجوز الا حيث يتعذر اللفظ
لان الضرورات تتقدر بقدرها والله اعلم قوله لصلحة تحميل
الحكم منه الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه انه اذا رواه غيره ممن تقدم
بروايته الحجة امتنعت الرواية بالمعني قلت ان الاولي في محل الخلاف
في غير ما تعبد بالفاظه من الاحاديث اما هو نحو تقاتهم لا يروي
بالمعني كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم قال المحقق المحلي
وقياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه صلي الله عليه وسلم من
استغفار وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعتادها من هذا تقبيل
ايضا ولعله مدرك من منع الزيادة عليها والنقصان منها ولذا

بيان
والايبين

امتنع روايته بالمعنى لانه متعبد بالفاظه اجماعا كما قاله بعضهم
واستثنى بعضهم من كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فزعم الاتفاق على
منع روايته بالمعنى لانها معجزة نحو الخراج بالضمان البينة على المدعي
اليمين جبار لا ضرر ولا ضرار الان حمى الوطيس ونحو بعضهم استثنى ايضا
المتشابه فمنع روايته بالمعنى بل بلفظه ليقع الايمان بلفظه مورد
او بغير تاويل على المذهبين الثاني قال ابن الصلاح
ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته
بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظا نبي من كتاب مصنف ويثبت
بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك
غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان
ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وتعقبه ابن
دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي
تحريم هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزاء وتخاريج فانه ليس
فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
قال الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب
المصنفة سواء رويناها فيما او نقلناها منها انتهى وقد اقر العراقي
اعتراض ابن دقيق العيد واباه الشارح واخذ بتضعيف كلام ابن
الصلاح من تخصيص المنع بما اذا رويناه للتصنيف او سمعناه اما
اذا نقلناه منه الى اجزاء وتخاريج فلا اذ التصنيف حينئذ
لم يغير لكن لا بد من قرنه بما يدل على انه ينقل عن ذلك التصنيف
بالمعنى من نحو قوله ونحوه والله اعلم الثالثة ينبغي لمن
روى بالمعنى ان يقول عقب ايراده الحديث او كما قال او نحو

هذا

هذا او مثله او شبهه وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي
الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام ومثل هذا مما اذا شك القارئ او
الشيخ في لفظة او كثر تقديرها او اقترحها على الشك فانه ينبغي
ان يقول او كما قال قاله ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته صوابها عنده اذا
بان له ان لا يشترط اقترانه بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا ايي من قوله
انه يتضمن اجازة الخ الرابعة قال البلقيني يجوز حذف
الزيادة المشكوك فيها بالاحتمالين بين الائمة كما فعله مالك وغيره
ورعا حيث لا تعلق لها بالمذكور قوله ولا شك ان الاولى الخ
انه جار في مسئلة الرواية بالمعنى فقط كما يوخذ من نقله عن ابنا ضي
ويتبغي جريانه ايضا في مسئلة الاقتصار على بعض الحديث فان ابن
الصلاح كما قدمناه عنه كره تقطيع الحديث في الابواب بحسب الاحكام
وعليه نكراهته ذلك في غير آخر وينه والله اعلم وقد يجعل من باب
الرواية بالمعنى اذا تامل فائدة قال النووي في قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبد الله
ولا يشرك به شيا هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت
وشي بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو وقد وقع في الاصول
شيا بالنصب وهو صحيح على النزع في قوله يعبد الله ولا يشرك
به يبين وجوه ثلاثة احدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر
الغايب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيا قال وهذا اوجه
الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التحقير
مما ذلكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم
اوله ويكون شيا كنايته عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك

به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القايم مقام الفاعل قال وانما لم يعين
الرواة شيا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث عنا ان ينطق
بهما كلهما واحدا بعد واحد ليكون اتيا بما هو المقرر عنها في نفس الامر
جزما والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية
والمعنى انتهى واعتراضه على الشيخ من جهة الرواية الثانية في تلك
اللفظة الخاصة مع تسليمه الحكم على اطلاقه تتامله والله اعلم قوله
ممن يظن انه بجس قال ف اي يبري نفسه انه بجس وليس كذلك انتهى
ومنه يوخذ ان يظن مبني للفاعل قوله بان كذا اللفظ استعمال
تتلة حاصل كلامه ان الغريب هو اللفظ القليل الاستعمال
وان المشكل هو اللفظ الكثير الاستعمال الذي في مدلوله دقة
وخفا وهو غير محررا فلا بد في الغرابة ايضا من خفا المعنى اذ الغرابة في
اللفظ ان يكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة ولا مانوسة الاستعمال
للفهم الا ان يقال ان قلة الاستعمال مظنة خفا المعنى فبأيان كانت
سببيه لا تضر بريه وعبارة العراقي غريب الغريب هو ما يقع فيه من
الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقال الشيخ زكريا غريب الحديث
هو ما يقع فيه من الفاظ الغامضة والمشتبهة تتمة يجب البحث
عن غريب الحديث على الخايض فيه ويتاكد الوجوب لمعرفة الغريب على من
يروي بالمعنى ويجب الخوض في غريب الحديث بالظن كما يجرم تقليد غير
اهل الفن الذين تصدوا لبيانه لانهم ادرى به واقعد بمعرفته من غيرهم
ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها
ايمة جلة في هذا الشان فان لم يكن من اهله ربما تصرف فيه فاخطا
وليحذر طالب العلم ضبط الغريب من الحواشي الا اذا كانت مخطوطة من
يوثق بخطه من الايمة قاله العراقي وقد كان احمد بن حنبل رحمه الله
تعالى

تعالى اذا سئل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره
ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث
الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق وخبر ما فسرته من الغريب يلفظ
ورد في بعض الروايات نبينا له كما في حديث ابن صياد خبأت لك
خبيا فاموقف قال الدخ فيفسر بالدخان لانه لغة فيه حكاها ابن دريد
وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال
وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبات لك خبيئا وقال
الترمذي خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا
حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني
ان السر في كونه خبا له الدخان ان نبي صلى الله عليه وسلم لا يتتله بجبل
الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسر غير واحد
بغير ذلك فاخطا وا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا
عن تفسير الدخ فقالوا بدخما ويزخما بمعنى واحد قال والمعنى الذي
اشار اليه ابن صياد حتى له الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه

• طوبى لمن كان له مزخده • يزخما تحت ظلام الغمغمه •

والمزخد بالفتح مبي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخما يجامعها والغمغمة
ان يتام فينغمغم في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه لجماع
تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح قال العراقي ولم ار في كلام اهل اللغة
ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالذال فقط وممن فسره على غير
الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ بنت سوجود بين الفيل

وقال الامير اليمني الخان هنا افليس مما يجب الا ان يريد بخبان اصغر من وما قاله
الخطابي ايضا غير مرضي قوله فتقب عليه اي تفتش على امور زلة منها
افاته تقوله واستدرك عطف تفسيري ثم ذيل الصنعاني
الاموي وغيره على نهاية ابن الاثير فزاد عليها الكثير قوله وقد
اكثر الايمة من التصانيف في ذلك اي في بيان المشكل والمتشابه
قوله وهي السبب الخ قال وهي السبب الثامن من اسباب الطعن
كما عبر به مع العمدة كان اوضح مما قاله هنا ونحوه للكمال قوله
قد تكثر بفوته سرادهم بفوته الالفاظ الدالة على المسمى وبعضهم يعبر
عنها بالتعريفات فالراء بالنسبة المرتبات كانت اوصافا او لا وبذا
بينها الشارح بقوله من اسم او كنية الخ تنبيه هذا النوع يعرف
عندهم بمن ذكر بفوته متعددة ومن فوائد معرفة هذا النوع الامن
من توهم الواحد اثنين فاكثر والامن من اشتباه الثقة بالضعيف
وعكسه واكثر الناس ارتكابا لفعل هذا المدلسون ويسمى هذا التدليس
الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري وغيره ممن يدلس ثم قد يكون
ذلك من راو واحد بان يسمعه بنعت تارة وباخر اخرى وقد يكون
من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه به الاخر قوله من اسمه
الى اخره المراد بالاسم هنا العلم المقابل للكنية واللقب سواء كان
مفردا او مركبا والكنية ما صدر بأب او ام سواء بعضهم او ابن او بنت واللقب
ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين او على ضعته كالنقاش والصفة
ما دل على معنى قائم بالموصوف كالاحول والاحدب والطويل والخرقي
ما دل على نسب وهي اما صنعة كالنجار والخياط والنسبة الى الشخص
بابا او ام او حي او بلد او قبيلة او حرفة كالزبيري والقاطمي والخزرجي
والمكي والنطفاني والحامي والزيات قوله لغرض من الاغراض كان

يكون

يكون ذلك الراوي ضعيفا متى ذكر باسمه المشهور فظن له الناس وهذا
يقدح في فاعله وهو من التدليس المضر واضر منه تكنية الضعيف بكنية
الثقة او يكون صغير السن بالنسبة للناقل عنه او يكون الفاعل لذلك
مغفلا من الشيوخ فيظهر بذلك كثر تم قوله على الوضع هو اسم فاعل وضع
كفرح مصنعفا ولا يخفى انه من اختصار العلم بقرينة ما ذكره بعد
في الشرح فان قال اسم الكتاب مجموع ذلك قوله وسبقه اليه
اي سبق الخطيب الى التصنيف في هذا النوع عبد الغني قال فؤاد بن سعيد
المصري ثم الصوري هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى قلت
قلت فكان المناسب تقديم عبد الغني ثم الصوري ثم الخطيب قلت
نعم لكنه لما صرح في المتن باسم تاليف الخطيب لكونه جمع ما في كتابي من
بعده قدم تصنيفه وعقبه بعبد الغني لانه شيخ الصوري فهو اخف
منه بالتقديم قوله محمد بن السايب الخ هو محمد بن السايب ابن بشر
الكوفي الكلبي كان علامة في الانساب احد الضعفاء الكذابين نسبة
الى كلب بن وبرة قوله وسماه بعضهم حماد بن السايب هذا البعض
ابو اسامة حماد بن اسامة قوله وكناه بعضهم هذا البعض عطية بن
سعد بن جنادة العوفي قال الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس
انه يروي عن ابي سعيد الخدري قوله وبعضهم ابا هشام هذا البعض
القسم ابن الوليد الهمداني وقد كان له ابن يسمى هشاما وانما ذكر هذا
الوجه ابن الصلاح فهو مما زاده عليه الشارح قوله ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه قال في ايراد هذه تسميات لمسمى واحد انتهى في
قوله لا يعرف شيا من ذلك تامل اذ من لم يعرف حقيقة الحال يحمل تلك
الامور على ظاهرها وهو يقتضي تعددها عنده وذلك معرفة في الظاهر
واما نفس الامر فلسنا مكلفين لها ويدفع بان المراد شيانا فها او معولا

عليه نتمة مثل محمد بن السايب بطالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشة وسعد بن ابي وقاص فيعبر عنه بسالم ابي عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى
شداد بن الهادي وسالم مولى دوس وسالم مولى المهدي وابي عبد الله
مولى شداد ومثلهما ابي ذلك محمد بن تيسر الشامي المصلوب الوضاع ليس
اسمه قيل علي خمسين وجها وقيل بل علي مايتة واستعمل الخطيب شيا كثيرا
من هذا قال الحلال السيوطي وتبع الخطيب ابن حجر ابي له الحافظ العراقي
قال ولم ار العراقي ابي اليه بصنع شيا من ذلك وهذا النوع عويص جدا
والله اعلم قوله والاول الثاني اي من امري سبب الجهالة والاخذ بصيغة
اسم الفاعل لا بالمصدر اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الاخذين لتحققهما
في الواحد والظاهر ان المراد بكثرة الاخذين عنه ما زاد على الوحد
بقرينة قوله ومن لم يرو الا عن واحد قوله تنبيهان الاول قوله
من الحديث بعد قوله فقلا يحتمل ان المراد به المعنى المصدري اي التحديث
ولو كان عنده منه كثير ويحتمل ان المراد به الحديث اصطلاحا بان لا
يكون عنده ما يحتاج اليه الناس فلا يكثر من الاخذ عنه الثاني
يجب ان يقيد هذا النوع بان يكون الراوي عنه مشهورا بالحديث
والعلم لكنه لم يرو عنه الا واحد فغاير مجهول العين اذ يعتبر فيه
ان لا يكون المجهول معروفا بالعلم لا يقال هذه التفرقة ليس في
كلام المصنف ما يعينها ولا اشارة لانا نقول بل كلامه مصرح بها لان قوله
قد يكون مقلا مصرح بالعلم واشتهاره به الا انه قليل التحديث
او الحديث وترك مثل ذلك في المجهول فلا يرد من عدمه فيه واعتبر الوحدة
من الراوي في الوحدان دون الشمية واعتبر عدم الشمية في المبهم
دون عدم الراوي عنه فتغاير الاحاد عن المجهول العين بالشهرة وعن

المبهم

نوع ذلك المحدثون خصوصا الشافعية رحمهم الله

الوحدان والمبهمان

المبهم بالتسمية فتتغاير الاقسام الثلاثة مع اخذ ما به التغاير من كلامه
فلا تكن من الغافلين قوله وقد صنفوا في الجملة استيفائية وربما
يتوهم انه اشارة كرتة الى ان الجملة حالية ولا وجه له قوله وهو
اي النوع المسمى بالوحدان قوله من لم يرو عنه الا واحد مثل عامر بن
شهر ووهب بن خنبش صحابيان فانه لم يرو عن كل واحد منهما غير
الشعبي وقد زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلط في ذلك
ففي الصحيحين المسيب بن حزن صحابي لم يرو عنه غير ابنه سعيد
فيما قاله مسلم والازدي وابو نعيم النجاري بابن ثعلب بفتح المثناة فوق
وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو ولم يرو عنه غير الحسن البصري
قوله ولو سمي بالبنا للمجهول لو اسقط منه لو كان اولى لما يأتي
قوله فمن جمعه اي جمع فيه بمعنى صنف فيه الخ ومن فوايده معرفة
هذا القسم معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا قوله والا يسمى ايضا
بحسب المتن قيل وهو الشرح انه عطف على قوله فلا يكثر الاخذ
عنه فهو قسيم له وكلاهما قسم من كون الراوي مقلا وهو القسم الثاني
من سببي الجهالة وقد يتوهم عطفه على قد يكون مقلا وليس بشي لانه
يودي الى ان الجهالة ثلاثة اقسام بالقسمة الاولية وليس كذلك
عند المص وعلى الاول يتوجه ان قسيم الشي لا بد ان يكون سببا له
وهنا ليس كذلك لان عدم كثرة الاخذ عنه يجامع عدم شمية وقد
يجاب بان اشتراط تباين الاقسام انما هو عند الحكما
واما الادبا ومن يجري مجراهم من ارباب الفنون فيصح عندهم في
المتغايرين بوجه ما كالعموم والخصوص ان يجعل احدهما قسيما للاخر
ولا شك انهما هنا كذلك اذ يجتمعان في من قل الاخذ عنه ولم يسم فهم مبهم
ووحدان وينفرد الثاني في من كثر الاخذ عنه ولم يسم فهم مبهم فقط

وينفرد الاول بزيادي عنه واحد وسمي وهذا التقرير هو الماخوذ من
كلام المص وظواهر كلامهم وبه تسقط دعوى ان صواب قوله ولو سمي
استظاط لو وان يقول وسمي واما يجب الشرح فيظهر انه عطف على سمي
لكن لا بقيد وحدث الراوي عنه كما قررناه وحينئذ انتبانه معه
بلو لا يوجب تكرارا في الكلام كما لا يخفى وبعضهم جعل او بمعنى الواو وتمثل
اي وسمنا اي الوحدان لا يسمي لما اخره وهو مجاز تنة بلا شبهة تنبيه
لو قال الشارح بعد قوله او لا يسمي اي المروي عنه اختصارا من الراوي
عنه لكان بعد من الالتباس اذ المبهم هو الشيخ المروي عنه وان كان راويا
عنه كما لا يخفى قوله كقوله اخبرني فلان الخ اي كما اذا اتى بشيء من
هذه الالفاظ فكلها امثلة لمن لم يسم وقوله فلان المراد به هنا
اللفظ يعني انه ذكر كناية العلم دونه قوله او ابن فلان نحو
ابن مربع الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبعينة
موزيدا وعبد الله او يزيد هذا الذي ذكره من الابهام في الاسناد
واقتصر عليه لان كلامه في المردود من هذا القبيل نحو عم فلان كزياد
ابن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض
عمومته هو ظهير بن رافع ومثاليا نحو حصين بن محصن عن عمة
له هي اسماء بن المبهم في المتون كلها وجهته كخبر جاءت امراة وتابعة
اللفظي هي تميمة بنت وهب بلا تكبير وقيل تميمة بالتصغير وقيل
سمية ومنه ايضا زوج فلانة كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بايام هو سعد بن خولة ومنه ايضا اخو ابن لهيعة كخبر هانئ
انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجارته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب
واخو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس وغير ذلك
والحاصل ان المبهم هو من لم يسم سواء كان في الحديث او في روايته كما عرف

من

من الامثلة التي ذكرناها ومنه سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من الحيض فقال لها خذي ثوبا مما مسكة الحديث رواه الشيخان وقد
عينها مسلم في رواية اسماء واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن
الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب
وقال النووي يحتمل انهما قضيتان بان تكون امراة جرت لها في مجلس
او مجلسين ومنه ايضا حديث ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم
نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث وذلك الراقي ابو
سعيد الخدري تنبيهان الاول انما اقتصر الشارح على المبهم من الرواة
دون المبهم في الحديث لان كلامه في المردود من الحديث فقط وليس منه
الا المبهم احد رواته واما الحديث الذي فيه مبهم غير راو فقد لا يكون
مردودا والثاني في معرفة هذا النوع مهمة وبه تمتاز الجهالة
لا سيما الجهالة التي يرد بها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد والله
اعلم قوله وصفوا فيه نادر قال في بن ايهم انتهى وكانه جواب
عن الاعتراض على المص بان كلام بعضهم ان التضعيف في المبهم من الرواة
فقط وليس كذلك بل هو في المبهمات مطلقا كما نوابي السند او في الحديث
عليها ظهر لك مما سردناه من الامثلة وتدافع الكمال بالاعتراض فقال
موضوع كتب المبهمات اعم من ذلك لتناولها تنكير ابهام صاحب
الواقعة كجا رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وتنكير الراوي
وتلخيص الجواب ان الضمير راجع للمقيد به دون مقيد فتدبره قوله
مالم يسم ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم تسميته في السند وفي
معنومه تفصيل وهو انه ان سمي ووجدت فيه شرايط القبول

تقبل والا فلا اذا عرفت هذا فلا اعتراض عليه بان تضييته انه لو سمي
كان مقبولا وخرج عن الابهام غير متوجه والله اعلم قوله عدالة
رواته ضبط بالافراد والجمع يعني او تعدد الطرق الجائزة على ما تقدم
في الحسن لغيره فليتامل قوله تكيف عدالته اي تكيف تعرف مع جهل
عينه عدالته هذا عجيب فالاستفهام للتعجب مثل كيف تكفرون
بالله قوله وكذا لا يقبل خبره اي المبهم والضمير بالنبا المجهول
وبلفظ التعديل من اضافة الدال للمدلول اي باللفظ الدال على التعديل
تنبيهات الاول التعديل المبهم مقبول وهو ان يسمي الراوي ويوصف
بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل المبهم مردود وهو ان
يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام المصنف انما هو في الثاني دون الاول
واعلم ان التجريح المبهم غير مقبول والفرق بينه وبين التعديل المبهم
ان اسباب العدالة كثيرة فلو كلفنا المعدل بها شق عليه ذلك
والجرح يكفي في ثبوته خصلة من خصال القدح وهو لا يشق ذكرها وايضا
ربما جرح الجارح بما لا يكون عند غيره قادحا لاختلاف الناس في اسبابه
فقد قيل لشعبة بن الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون وهذا لا يضر لو لم يكن بموضع لا يليق فيه ذلك او على وجه
لا يليق ولا ضرورة تدعوا اليه وقد اتى دار المنهال بن عمرو وايضا يسمع
منه فسمع صوتا من داره فتركه فقيل الصوت قراءة بنطريب
وقيل صوت طنبور وكلاهما لا يقدح حتى يخرج القراءة عن الحد الجايز
ويكون الطنبور بعلمه ورضاه وهذا القول هو الذي عليه اهل
الحديث كالبخاري ومسلم والشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر
مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا وقيل
العدالة يكثر التصنع فيها بشرط ذكر سبب التعديل دون الجرح
لان

لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فذر بما بني المعدل فيها على الظاهر
كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي
مبغض لا بابه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة
فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترط فيها العدالة
وغيره والثالث انه لا بد من ذكرهما معا للمعنيين المتقدمين فكما قد
يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
والقول الرابع ان كان الجرح او التعديل من عالم يصير به قبل والا فلا
بما ياتي في التنبيه الثالث والله اعلم الثاني لو روى الثقة عن
انسان سماه لم يكن تعديلا له خلافا لزاعمه ولو كان لا يروي الا عن العدول
كالشيخين او لا خلافا لابن الجوزي في هذا بخلاف ما لو قال كل من اروي عنه
واسميه فهو عدل كما ياتي انفا عن الخطيب الثالث كما لا يقبل الجرح
الا مفسرا لا يقبل ايضا تضعيف الحديث الا كذلك وقد اورد ابن الصلاح
هنا سوالا فقال لقايل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد
حديثهم على الكتب التي صنفها ايمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يقضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك قد وقع عندنا
فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم ان تراخت عنا الريبة فلم
يبحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج صاحب الصحيحين وغيرهما ممن سمهم هذا الجرح

من غير هم فافهم ذلك فانه مخلص حسن انتهى ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان التجاري احتج بجماعة سبق من غيره
الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسماعيل
ابن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل
مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر عن بعض طرقي حال
الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير
واحد ممن بعده وقد اجاب العراقي عن سوال ابن الصلاح بان امام
الحرمين قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب
الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب ونقله القاضي ابو
بكر عن الجمهور ومن اختاره من المحدثين الخطيب فقال بعد ان عرف
بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان
الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقها في احكام ذلك
قبل قوله في من جرحه مجملا ولا يسال عن سبب انتهى واعترض بان
هذا مخالف لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل ولو
صدر من العالم به كما هو عين القول الرابع ولهذا قال جماعة منهم
التاج السبكي يسن هنا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون
عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم
عن الشيء فرع عن تصوره اي فان النزاع في اطلاق العالم دون اطلاق
غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم بهما اي تفسيره لهما
لا يقبل واختار المصنف انه اذا لم يجل المجروح عن تعديل الجرح فيه
الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف
لانه

لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعتماد قول الجرح او ابي بما له
قال وما قاله ابن الصلاح في مثل هذا الجا نتوقف انتهى نقله عن بعض
تلامذته قوله كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة او العدل
او نحو ذلك بل قال الخطيب لو قال الراوي جميع شيوخي ثقات من
سميت منهم ومن لم اسم ثم روى عمن لزم بيعه منهم رد ذلك روايته عنه
للعلة التي قالها الشارح اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه
فهو عدل رضي كانه تعديل لكل من روى عنه وسماه كما جزم به
الخطيب قوله لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قال
في قلت يلزم من هذا تقديم الجرح المقدم على التعديل الثابت وهو
خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه
وليس بمردود انتهى ولا يخفاك انه ليس تعديل ثابت لابهام المعدل
فتعديله كلا تعديل وليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل لوجود هنا لعدم
ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح فلا تكن من المرتابين في حقايقين
على الاصح هو قول ابي بكر الخطيب وابي نصر بن الصباغ وابي بكر الصيرفي
واختاره ابن الجوزي قوله ولهذه النكتة تقدم انهما الدقيقة
وهي هنا كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده ان لا يكون مجروحا عند غيره
فقوله بعد لهذا الاحتمال حشو لا طايل تحته فتامله قوله المرسل
اي الحديث المرسل تنبيه قوله لهذا الاحتمال تكرار مع قوله
القول حكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قوله
من يحتج بالمرسل وابي بالقبول غير انهم كلهم يا تون في الطالبين
معا اي طالبا التسمية والابهام يعني انه اذا سمى كان تعيين من سماه وصولا
لما فيه فكذا اذا ابهمه واما تعليل الشارح فيشبه انه تتميم له
فليتدبر قوله وقيل ان كان الطالب عالما اجزاه له اي تعديل

المبهم وبهذا القول صرح ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول
المبهم في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك قليلا اخبرني الثقة وكقول
الشافعي يضاف ذلك كثيرا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة
فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه ذلك فتبيهان
الاول انفقت الاقوال كلها على كونه حجة في حق ذلك المعدل فيلزمه
العمل بخبره وانما الخلاف في قيام الحجة على غيره الثاني قال العراقي
يبين بعض العلماء ان ابهام مالك والشافعي بقولهما الثقة من شيوخهما
فحيث قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة
مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فقيل الثقة
عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال
ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في كتاب فضايل الشافعي
سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه
اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابراهيم بن ابي ذئب واذا قال اخبرنا
الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن
جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى
التوءمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى فقوله فان سمي الراوي وانفرد
الخ مثاله حجار الطائي وعبد الله بن اعز المزني فان كلا منهما لم
يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي ولكنهما سميا تنبيهان الاول
كان الاولى ان يقول فان سمي الراوي عنه وانفرد الراوي عنه لانه
البعد من جهة المتقدم فتدبره الثاني لا يدرج الانفراد عن الراوي عنه
المذكور من كونه لم يشتهر بنفسه بطلب العلم ولا جرته العلماء

كون

وكونه لم تحد بثه لا يعرف الا من جهته حتى يكون مجهول العين قوله
فهو اي المروي عنه المسمى الذي لم يرو عنه الا واحد فقط مجهول العين اي
المسمى اصطلاحا يرد عليه تنبيه قال ق في مجهول العين حسنة اقوال
صحح بعضهم عدم القبول انتهى وتقرر انفاما هو الحق في المسئلة قوله
كما يهم بيان لحكم حديثه يعني فيرد حديثه الا ان يوثقه غير من يتفرد
عنه الخ قال ق في قوله الا ان يوثقه غير من يتفرد عنه هذا اختيار
ابن القطان وقبله الموثق يكون ممن ايمة الجرح والتعديل وقد اهمله
المصنف بقيد ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي
ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا
مرسل الصحابة وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على
ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وبهذا الدليل
يعينه جار في التابعين فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح
والاصل لا يترك للاحتمال انتهى وليس مثل قولنا من كثير المبهم اذا سمي
ولم تعرف عينه لا تقبل روايته عند احد علمناه الا ان كان من
عصر التابعين لان هذا انما اشار لمحل الخلاف وليس فيه انه
مختار له ولا يخفاك بقرينة اخر كلامه ان مراده ان المجهول من
التابعين بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول من الصحابة
لشهود عدالة التابعين بهذا الحديث كما هي ثابتة بالصحابة وهذا
غير صحيح لان الثابت الخيرية لمجموع القرن الثاني وذلك لا يستلزم
ثبوتها لكل فرد فرد منه بدليل وجود كثير من اهل الشر في القرن
الثاني ولكل فرد فرد من اهل القرنا الاول كما حمله على ذلك
الايمة ومنهم النووي في شرح مسلم وبينا وجهه في شرح الجوهرة وقوله
وقوله فيكون الاصل العدالة ان اراد في الجملة فسلم لكنه لا يفيد

احتمالان هذا الفرد ليس متصفا بهما وان اراد لهذا الفرد فليس في الحديث
ما يدل عليه واما اصل القياس على الصحابة فهو قياس مع الفارق لما قدمناه
كما لا يخفى على ذي بصيرة والله اعلم واما قوله وقد اهمله المصنف
ان سلم الاهمال فهو لا يضر للعلم به لان التوثيق والتعديل كالتجريح
لا يعتد بها الا اذا صدرت من اهلين لها لكنا لا نسلم الجواز ان يكون
قول الشارح اذا كان متاهلا لذلك راجعا للصورتين جميعا بل يكون هذا
هو الصواب وبه يندفع قوله المبني على هذا الفهم تدبر قوله ما الفرق بين من
يفرد وبين غيره حتى يشترط تاهل غير المفرد للتوثيق دون المنفرد
وجنيه فصواب عبارته اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام
الشرح الذي استشكله والله اعلم قوله اذا كان متاهلا لذلك
اي للتوثيق بان يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين والظاهر انه لا يكفي
فيه تزكية واحد هنا باعتبار خصوص هذا الموضع اذ كل تعديل او تجريح لا بد
فيه من اهليه المعدل او المجرح واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول
رده اكثر اهل العلم فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم
قبول غير المعدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به
ولان الفسق مانع من القبول كالصبا والكفر فيكون الشك فيه
مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي تثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب
التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب
العمل بقوله وقيل ان كان مشهودا في غير العلم كالتزكية والبخرة
والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان
الراوي عند قبل والا فلا وهذا القول هو الذي اختاره الشارح
هنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل

واكتفينا

واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا وليا بي لابن السبكي حكاية
الاجماع رد رواية هذا القسم قوله او ان روى عنه اثنان
اشار بتقدير ان روى عنه الى ان اثنين في المتن معطوف على واحد
عطف الجمل وان المفرد معطوف على مجموع فاداة الشرط داخلة عليه
تقديرا وان قوله ولم يوثق راجع لهما معا والملخص ان مجهول الحال
قسمان واحد ومن سمي وروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق وهو المستور
وقد بين حكم روايته في الشرح وهذا غير واف ببيان حقيقة الحال
والكشف عنها بالقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول هو مجهول الحال
في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين
عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان
روايته غير مقبولة مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا وان لم تقبل روايته
القسم الاول قالا لان الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل
رواية المجهول العين والثالث ان كان الراوي ان او الرواة عنه فيهم
من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا انتهى كلام العراقي فحمد عرفت
ان مذهب الجمهور في هذا القسم رد روايته مطلقا وان الراويين عنه
لا بد من كونهما عدلين وقد حكى ابن السبكي في هذا القسم ان روايته مردودة
بالاجماع واقره شارحه على ذلك واما القسم الثالث من اقسام المجهول
فهو مجهول العدالة الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى انه في
الظاهر لم يطلع فيه على قادح ولم يزك وهذا يحتج به بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال
لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي عن رواية الاخبار تكون عنه
من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على مرتبة ذلك
في الظاهر وتقارن الشهادة بانها قد تكون عند الحكام ولا يتعذر

ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن وعزاه النووي لكثير
من المحققين وصحح ايضا قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا
الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تعادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم وانما ذكر ابن الصلاح
هذا القسم قال ومعلوم ان المستور فقد قال بعض ائمتنا المستورين يكون عدلا
في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى ومراده بذلك البعض الذي لم يسمه
النووي وهذا الذي نقله عنه لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه
عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول روايته المستور من
غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته واعترض
على ما قاله الرافعي بان مقتضى كلام الشافعي في اختلاف الحديث ان ظاهري
العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما ومن كان بهذه الحالة لا يقال له
مستور تقدم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها
الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو
حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة
انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة
انتهى كلام العراقي وقال الشيخ الاسلام الظاهر ان الشافعي انما اراد بما
ما في نفس الامر لخفاء بعضنا فلا نكلف به بدليل انا طلقنا في اول
الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح مع برده
المستور فان النكاح انما فيه تحمل الحكم ولهذا لو رأيا العقد بهما الى حاكم
لم يحكم بصحته انتهى تنبيهات الاول لا بد في هذا القسم الاخير
من زيادة رواته عدلين فاكثر بخلاف ما قبله كما مر ويؤخذ منه ان
رواية عدل واحد لا تكفي هنا وان كفت في القسم الثاني وهو ما صرح به
الماوردي وغيره ايضا لذلك وقد جزم السبكي بما قاله النووي
من ان المجهول باطنا هو المستور وجزم به حفيده وتبعه وينقل عن امام
الحرمين

الى بيان

الحرمين انه توقف عن القبول لحديثه والذي اراه الى ان يظهر حاله بالبحث عنه لكن
يجب الانكفاف عما ثبت حله بالاصل اذا روى هذا المجهول فيه التحريم الى ظهور
حاله احتياطا وان رده بعضهم بان الحل ثابت بالاصالة فلا يرتفع بالتحريم
المشكوك فيه برواية انتهى ملخصا الثاني اذا علمت هذا نعلم ان القسم
الاول متميز في كلام المصنف لا شبهة وان القسمين الاخيرين جمعهما المصنف في وصف
واحد وهو المستور حيث قال الا ان روى عنه اثنان فصاعدا الخ خلافا لما
قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح وابن السبكي مخالفا للنووي وتفصيلها
ان القسم الثاني من الاقسام الثلاثة فصلناها اشار له بمن روى عنه
اثنان وان الثالث منها اشار له بقوله وصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه
ان حكم القسم الاول الرد مطلقا وتدخالف الشارح هذا فتفصل في حكمه
جريا على اختيار بعض الافاضل فيه وان حكم القسم الثاني الرد مطلقا عند
الاكثرين وتدخالف الشارح فيه فاختار فيه الوقف حتى يتبين الحال
كما اختار مثله لذلك في القسم الثالث الذي قد عرفت ان حكمه القبول عند
المحققين وابن الصلاح الثالث قوله ولم يوثق يريد وليجرح ايضا والا لم
يكن مجهولا الرابع تدلق قوله اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه
الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب فلو ابرز لجهالة الذات رواية
اثنين مشهورين بالعلم والصلاح لذلك انتهى ويمكن منع الاهمال بل غير
العدل كالمعدم ومراد الخطيب العدالة وبين بعد الاصباح احتياج الى
مصباح قوله وهو المستور لعله اراد به العيني المبني على القسم
الاول منه انما هو معروف عندهم مجهول الحال كما ان الثاني عندهم معروف
مجهول العدالة قوله والتحقيق الى آخره هذا التحقيق هو قول
امام الحرمين السابق لكنه لم يذكره الا في القسم الثالث كما عرفت

على ان توافق طريقي المحدثين والاصوليين غير لازم قوله وكذا ي
المستور وذات خير بان المستور عنده شامل للقسمين الباقيين من اقسام
المجهول فاذا اراد بالنحويين بما ذكر احتمال ويمكن ان يكونوا اراد به المبهم الذي
لم يوثق ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى يتبين حاله بعد ذلك كما
يمكن ان يكون اراد به من جرح جرحا غير مفسر الا ان عرف ابن الصلاح وهذا اصوب
قوله وكذا قول ابن الصلاح كالخطابي وكذا هذا القول بالوقف في المستور
قول ابن الصلاح ان الجملة من المبتدا والخبر مستانفة وليس لفظ كذا شاملا
للنحو السابق وضميره له كما توهمه صنعة الطلبة قوله في من جرح
بجرح غير مفسر حيث قال مستشكلا لقولهم لا يقبل الجرح الا مفسرا
وكذلك تضعيف الحديث فبان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة
وردهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء وكذا وهذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت وكذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بمعنى ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة قوية بوجب مثلها التوقف الى ان ذكرنا تذمناه عنه في
التشبيه الثاني عند قوله وكذا لا يقبل خبره ولو اهم بلفظ التعديل
مع ما يتعلق به قوله ثم البدعة يعني الاعتقاد واما الجوارح فهي البدعة
السابق حكمها مأخوذة من الابداع وهو اخراج الشيء على غير مثال فكان
المخالف في قواعد الاعتقاد الشرعية اخرج اعتقاده على غير ما طلبه
الشارع منه وبينه له وقوله في الراوي لغير متعلق بالطعن

قال

قال الكمال كان ينبغي ان يقول وهي القسم التاسع من اقسام الطعن قوله اما
ان تكون اي اما ذوات ان تكون والفعل يحتمل التمام والنقصان فقوله بمكفر
اي بسبب اعتقاد امر مكفر لغوا وستقر قوله كان يعتقد ما يستلزم
الكفر قال قوله في التكفير باللازم كلام لاهل العلم انتهى قلت الحق في المسئلة
اللازم ان كان بينا والتزم صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا وقد
بسطنا الكلام عليها في تعليق الفرائد وعبارة ب في حواشي شرح الالفية
قال شيخنا يعني المصنف كما اصطلح عليه صدرنا ينبغي من المعلوم ان كل فرقة
تزعم ان مخالفيها ربما كفرته ينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان الذي يحكم
عليه بالكفر بن كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه
فالتزمه اما من لم يلتزمه وتاضل فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى
وهو قول حسن لكن لا بد ان تعرف الامر الذي يكفر بن يعتقده وتعرف ما هو الصحيح
من ذلك وحينئذ يعرف الكافر من غيره فكان بن حجه مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة كفر سواء كان فيه نقص لازم او معنى العلم بالضرورة ان يكون
ذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام
كالصلاة والزكاة والحج وتحريم الخمر والزنا هذا حاصل ما في الروضة للنووي
قال الغزالي في كتاب التفرقة لتعلم ان شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي
تفصيلا طويلا فاقتنع بوصيه وقانون اما الوصيه فان تكف لسانك
عن اهل الملة ما املتك ما داموا قائلين لا اله الا الله غير مشتغل لها
والمنافقة تحوم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر
او بغير عذر فان التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه واما القانون
فهو ان تعلم ان النظر بان قسمان قسم يتعلق باصول العقايد وقسم يتعلق
بالفروع واصول الايمان ثلاثة الايمان بالله ورسوله واليوم الاخر
وما عداه فرع ثم قال ومهما كان التكذيب وجب التكفير ولو كان

في الفروع ثم كتب فلو قال قائل مثلا البيت الذي بمكة ليس هو الكعبة التي امر الله
بحجها فهذا كفر اذا ثبت تواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى وقال
الكمال ليس المراد بمن كفر بما عنه من اتى بما هو صريح كفر كالغرابيه ونحوهم بل من
يأتي بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزم منها امر فهو كفر فكفر
لازم المذهب مذهبا كالمجسمة فانه يلزمهم قولهم الجسم يعلم الله والجهل بالله كفر
ويلزمه ضمنا ان العالم ليس غير عالم لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب
عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده وحدته
وانه الخلاق العليم الحي القدير ورسالة الرسل وعن الثاني بمنع كونه عالما
لغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تاويل ولم
يأت له فلا يكون كافرا قال الغزالي بعدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووي
في المجموع بالتكفير واختاره ابن عرفة المالكي في المجسم اذا عرفت هذا فمن اكفار
المجسمة ونحوه واعتقد واعدم تعلق علمه تعالى بالجزئيات او بالمعدوم انه قلنا
بتكفيرهم بذلك قوله او يمشي عطف على يكفر اي ولتكون بسبب اعتقاد
امر مشترك غير مكفر قوله لهذا الذي اي النوع الاول الذي يدعي البدعة وهو كان يمكنه
ان يقبل صاحبها الجمهور يعني مطلقا لعظم بدعته وقبحها وفيه تصريح بوجود
الخلاف في قبول روايته هذا التفسير وهو طريق الاصوليين ولم يحك ابن الصلاح
في رد روايته خلافا وانما نقله النووي في تقريبه فان كان قصد الرد عليه فطائق
الطريقين غير لازم كما علمت مرارا وان كان قد قصد بيان الواقع فتقريبه وسنذكر
عنه قوله والمعتمد الخ ما تقرر به اتفاقا وكلام من حكى الاتفاق على رد روايته من
كفر ببدعته مع كلام من حكى الخلاف في قبولها وحاصل كلام الاصوليين ان مرتكب
التناهي اي بكل رد روايته المبتدع المكفر ببدعته مطلقا كالكافر المخالف
والمسلم الفاسق وتقله السيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابن عمرون الواجب
وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا
فلا

فلا الان اعتقاد حرمة الكذب بمنعه منه قوله وقيل يقبل مطلقا هذا
قول لم يحكه ابن الصلاح وهو قبول خبر المبتدعة مطلقا وان كانوا كفارا
او فساقا بالتاويل مع اعتقاد حرمة الكذب وهذا ضعيف الاقوال
وحكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين تنبيه قد
علمت انه متى قيد بان يكون لهم تاويل فلا بد منه على هذا القول قوله
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب هذه العبارة فيها نظر والتحرير كما قدناه
عن صاحب المحصول انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا
وعدم اعتقاد حل الكذب يصدق بان لا يعتقد حلا ولا حرمة وليس
هذا بمقبول صاحبه على مقتضى التعليل لانه ليس معه ما يمنعه من الكذب
وهذا القول اختاره الرازي في المحصول وقال انه الاصح والله اعلم فاعتراه
في بنقله قول النووي في تقريبه وتبسيره من كفر ببدعة لم يحتج به
بالاتفاق كالمعترض به على المصنف ليس كما ينبغي وان نقله النووي عن العلماء
من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول لانه يحسب ما وقف عليه فهو
طريقة او مولد بما بالي والله اعلم قوله كل بكفر اسم مفعول يعني ان التحقيق
انه لا يرد كل من تكلم الناس في تكفيره ببدعته لان كل الخ قوله
وقد تبالغ اي كل طائفة واشار بهذا الى ان التصريح بالتكفير الواقع
من الطوائف على من لم ينطبق عليه الضابط الاتي انما هو على سبيل
المبالغة اي او التنفير والطرد عن اتباعهم في اعتقاداتهم الباطلة
وان لم تكن كفرا وقد يراد بالكفر تغطية الحق بالباطل ومنه سمي الحراث
كافرا لستره البذر بالحرث كما قد يراد به كفران النعمة مثل ويكفرن
العشير وهو الزوج اي يجحدن نعمته ولا يراعين حقه عليها
تنبيه قال محمد الاسلام ما لخصه الحنبلي يكفر الاشعري
زاعما انه كذب الرسول في اثبات الفوقية لله تعالى في الاستواء على العرش

قوله روايته من لم يكفر ببدعته

والاشعري يكفره زاعما انه شبه وكذب الرسول في انه ليس كمثله شئ والاشعري
يكفر المعتزلي زاعما انه كذب الرسول في جواز رويته الله عز وجل وفي اثبات
العلم والقدرة والصفات له والمعتزلي يكفر الاشعري زاعما ان اثبات
الصفات تكثير للقديم وتكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد
شم ذكر وجه الخلاص بنحو ما لوطئة وقد نقلناه في شرح الجوهرة بلفظه
قوله فالمعتمد ان الذي يرد روايته الخ اي ان المعتمد ان المبتدع الذي يرد
روايته الخ ثم الذي ينبغي ان يفهم عليه كلام الشارح انه قصد تحرير محل
الخلاف وان تلك الاقوال التي قالها الاصوليون انما هي في مبتدع رمي بالتكفير
على وجه المبالغة او نحوها اما المبتدع الذي بدعته ادته الى انكار امر
متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة فالفرد روايته متفق
عليه ليس من محل الخلاف في شئ كما تري وقد اتفقوا على رد روايته
وعدم قبولها الا ان يسلم ويصير عدلا ثم يؤدي وعليه يحمل كلام النووي
وابن الصلاح واضرابهما وعلى هذا فقوله الذي ترد روايته معناه الذي
يتفق على رد روايته الذي يتجه رد روايته لعرايه عن القرائن
كما يعلم بادني اصغاء لقوله وكذا ان اعتقد عكسه وهو ان اثبت بقوله
الدال على عقده امرا معلوما التقاوه من الدين بالضرورة مقطوعا بالتواتر
كمن اثبت صلاة زايدة على الصلوات الخمس او قال بكفر كل الصحابة
او الخلفاء الاربعة او بانهم كانوا على بدعة وضلالة قوله فاما
من لم يكن متصفا بهذه الصفة والفهم الخ يعني والغرض انه ممن رمي
بالكفر وقوله فلا اتفاق الخ لا يريد به نفي خلاف بل يريد على الراجح من الخلاف
وعليه يحمل كلام صاحب المحصول ولا بد من ان ينضم الى ذلك ايضا
ان لا يكون داعيه تشييعه قوله مع رعمه وتقواه يريد على
زعمه فلا اشكال هذا ما ارتجح لي في تخريج كلامه ولم اقف للملاثة

ولا

ولا حشية على كلام فيه وبالله المستعان قوله والثاني اي والنوع الثاني
من نوعي البدعة هي بدعة من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا اي لا حقيقة
ولا مجازا وبهذا غايرها قبله اذ هو من كفر من تكفيه حقيقة او مجازا
قوله فقيل يرد مطلقا وهو بعيد قال العراقي اختلفوا في روايته
مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه
فاسق ببدعته وان كان متاولا ولا يرد كالفاسق بغير تاويل كما
استوى الكافر المتاول وغير المتاول وبهذا جزم به عن مالك كما قاله
الخطيب في الكفاية ونقل ابن الصلاح انه بعيد بالغ عن الشافعي عن
اية الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة
كالبيهقي انتهى وبهذا عرفت التقابل والعلة والمستبعد ووجه
الاستشهاد المبهمات في كلام المصنف تبينها شئ الاول
واكثر ما علل به لا يحمل على غاية ما علل به كما لا يخفى من العلة المذكورة
انفي اقوى مما ذكره فلا ينهض حجة فيحمل على كثرة الاستعمال
فيما تناولوه بينهم الثاني هذا القول هو الذي نقله الامدي عن
الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب الثالث معين الاطلاق فيه سواء كان
داعية او غير داعية كما هو قاعدة وقوع الاطلاق في مقابلة
تفصيل سابق او لاحق الرابع مجرد الرواية عنه لا يقتضي توثيقا
وانما يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف يقتضيه التمام
فان يقبول روايته بنظر الى قبول مبتدعة خصوصا بضائنة
ظاهر ابرعمه بصفات القبول من عدالة وضبطه وعدم
اتهامه اذ لا تقبل الا روايته من هو كذلك فتزوج به عنا اي تقبل
ويجوز مراجعة الرام اذ القبول بهما وجازة بين الناس واما
التنويه اي الاعلام بذكره بمن هو مجروح الرواية عنه مطلقا

كما لا يخفي الخامس قال الحافظ الذهبي في اول ميزانه في ترجمة ابان بن ثعلب
الكوفي الشيعي لقايل ان يقول كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة
والاتقان فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه ان البدعة
على صربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو ولا تحرف
فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد
حديث هولا ذهب جملة من الاثار النبوية وهذه مفسدة بينة
ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر
الان في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية
والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشى وكلا فالتشيع في
في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة
ممن حارب عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغلبي زماننا وعرفنا هو
الذي يكفر مولا السادة ويتبرا من الشيخين ايضا ثم فاصل مغترا انتهى ملخصا
والاشكال قوي وعندي ان الجواب هو ان العدالة كافية ولو بالنظر للغوي
صاحبها حيث لم يعترف بذنب يرتمها والتناول هذا حاله قوله وعلى
هذا اسم الاشارة راجع للتفصيل المذكور قوله يشاركه فيه اي في روايته
غير مبتدع ليلا يكون توثيقا لمبدعة المبتدع وتنويها بذكره من غير
ضرورة لاندفاعها بوجود رواية غير والضرورة تتقدر بقدرها
وفي هذا نظر اذا كان مع المبتدع غلو او زيادة ضبط ونحو ذلك قوله
وقيل يقبل مطلقا قال العراقي والمقول اي المعتمد انه ان لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه او لا هل مذهبه قبل سواء دعا الى بدعته او لا
وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي في قوله
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة

الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم قال وحكي هذا ايضا عن ابن ابي ليلى
والثوري وابي يوسف القاضي ورواه البيهقي في المدخل عن الشافعي
قال ولم اجد الا موافقوم اتشهد بالزور من الرافضة قوله ١٢ ث
اعتقد حل الكذب تبع في هذا التقييد ابن الصلاح والعراقي وقدمنا ما
فيه وعبارة ابن السبكي رحمه الله ويقبل مبتدع بما لم يكفر ببدعته
فالمطابق ان يقول ويقبل مطلقا ان حرم الكذب فيخرج عنه
من اعتقد حله او كراهته او لم يعتقد فيه شيا فتزد روايته في هذه
الصور كلها وعبارة التاج السبكي موافقة لعبارة المحصول السابقة
والله اعلم قوله وقيل يقبل ان لم يكن داعية الى بدعته مفهومه
ان الداعية الذي يدعو الناس الى بدعته لا يقبل لان تزيين بدعته
الخ فالتفصيل في الشرح راجع للمفهوم والمنطوق بشيهما ان الاول
بعد حمل كلام المصنف على هذا رأيت الكمال قال ما ذكره من التفصيل منطبق على
مفهوم هذه العبارة اما منطوقها فلم يصرح بتفصيلها وهو انتفا
المحذور وكانه سكت عنه اعتمادا على انه يفهم مما قدمه ومما في
تعليله المفهوم من ان علة قبول غير الداعية هو انتفا المحذور من
خشية تحريف الحديث وتشويته على مقتضى بدعته اذ الغرض انه
يروي ما ليس فيه تقوية لبدعته كما صرح به بعد ذلك بقرب في
انطباق تعليله على مفهوم العبارة نظر فان مفهومها ان الداعية يرد
مطلقا والتعليل لا يضر بذلك فانه وارد على ما لم تتعلق ببدعته فقط
فيقتضي ان ما لا تتعلق له بما يقبل فان قيل ليس احرى الداعية
ان يحرف ما ليس له تعلق ببدعته فيجعله على مقتضى بدعته
قلت الكلام في حديث وجدنا من رواياته ولا تعلق له ببدعته
ولا ملايمة بينه وبينها والقول لا شك في ظهور التعليل بطيبا

ما تدفعه السوابق واللواحق كما تشير اليه ونحوها قلت قوله لم يعلل
المولف مسلوق قوله بل لم يكن داعية وتعليله انه لا محذور في روايته
لعدم خشية ان يحرف الحديث الذي يدعنه لان الفرض انه ليس داعية
بل معتمد مطلقا وتعليله ومعلوم ان الداعية لا يقبل وعبارته
تفهم ان الداعية يرد مطلقا وتعليله احترز بهذا فانه وارد عليه
تفهم به عنه فقط فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فتقديم
كلام يقبل من لم يكن داعية مطلقا ومن كان داعية وروى حديثا
لا يتعلق به عنه كذلك لعدم المحذور فيهما ولا يقبل الداعية اذا
روى شيا يتعلق بدعته انتهى ولا يخفاك قساد قوله يقبل من لم
يكن داعية مطلقا كما يشهد به قوله المصرح الاكثر على قبول غير الداعية
التفصيل في الداعية ما وقفت عليه لغيره لكن عبارة تنبيه حواشي شرح
الالفية مصرحة به حيث قال فيه ان الداعية اذا روى ما تعلق
له به عنه قبل لكن الاكثر لا يقبلون الداعية مطلقا الخ لكن صرح
فيها بما يشعر بخلافه حيث قال لكن الحنفية والخطابية الداعية
مطلقا وغيره اذا روى ما يقوي بدعته احتياطا انتهى وهو صريح في
خلاف قوله هنا بالتفصيل المذكور ثم ظهر لي ان مراد ما ذكره
تقرير لكلام المصريين وهو غير موافق للمنقول بهو لعتراض به
على المصريين فعدم ان التعليل محل التزيين له على تحريف
الرواية وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه هو الاصل ثم طرد
حسما للمادة وسدا لباب الذريعة والظنة لا تستلزم المينة كما علله
به الحشي في حواشي شرح الالفية الثاني يقبل الداعية عند هذا الفصل
المفصل في الرد ان لم يعتقد حرمة الكذب سواكفر بدعته كالمجسم

عنه

عنه الاكثر كما قدمه الشارح ولا يذهب عليك ان قادا عية للمبالغة
كنا علامة ونسابة فتقتضاه انه لا يرد الابن بالغ في الدعوة
له عنه فالذي ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ او لم يبالغ فلو قال ان لم يكن
داعيا اجاد لكنه تبع القوم فيما ظاهر غير مراد لهم قوله وتسويتها
الخ الظاهر انه عطف تفسير يعني قوله تحريف والله لا يناني قول
المحقق المحلي لانه لا يوثر فيه ان يضع الحديث على وفق هواه اذا سولها
على ما يقتضيه مذهبه فقد كذبها فتكون موضوعة قوله وهذا
في الاصح اسم الاشارة راجع للتفصيل والاصح صفة للقول اي وهذا
التفصيل في القول الاصح ويصح في اسم الاشارة ان يكون عايدا على
الحكم المفصل فيه وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قاله
الخطيب قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها
واولاها بالصواب انتهى ونحوه للنووي في تقريبه قوله واغرب ابن
حبان الخ هذا القول نقله عنه العراقي في الفيته كما بينه في شرحها وقال
ابن الصلاح لم ينقله عنه وانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي ليس بين اهل الحديث بن ايمتنا خلاف في ان الصدوق المتقن اذا كان
فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعا الى بدعته
سقط الاحتجاج باخباره انتهى **تنبيه** قال الشارح ان ابن حبان
اغرب في دعوى الاتفاق المذكورة ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه وهي
ان الداعية مردود الرواية اتفاقا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز
الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه
لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه
انه لا يقبل الداعية وانما الخلاف بينهم في من لم يدع الى بدعته **تتمة**
في الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا

كعمران بن حطان وداود بن الحصين وخالد بن مخلد القطواني وعبيد الله بن موسى
العبسي وعبد الرزاق بن همام واخر بن سردهم العلامة السيوطي في شرحه
علي تقريب النووي وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن
الاخرم ان كتاب مسلم ملان من الشيعة انتهي قوله نعم الاكثر علي قبول
غير الداعية هذا منطوق قوله لم يكن داعية اعاده ليربط به
الاستثناء ولم يظهر لي وجه تقدم المفهوم بتعليله حتي احتاج
لاعادة المنطوق قوله الا ان يروي ما يقوي بدعته لا يقال
يغني عنه اشتراط ان لا يكون داعية باعتبار علته لانا نقول
نعم كما يقتضيه قول الشارح بعد لان العلة التي لها رد حديث
الداعية الي اخره لكنه صرح به ليلا يغفل عن اشتراطه ولذا
صرح بعزوه الي قائله فان قلت اشتراط هذا يغني عن
اشتراط ان لا يكون داعية قلت ممنوع لانه قد لا يروي ما
يقوي بدعته لكنه يجر في الروايات التي تردد مذهبه فصدق
او تعارضه او يفسد علي مخالفيه عباراتهم واحكامهم فصدق
الاول بما يوجبه قيد الثاني قوله علي المذهب المختار لو قال
علي القول المختار كان اولي والجهوزحاني بضم الجيم الاولي وسكون الواو
وفتح الزاي والجيم الاخيرة نسبة الي جوزان من كور خراسان قوله
زايغ اي في اعتقاده ولذا اوهم قوله عن الحق انه خرج عن الاسلام
وشره بما يدفع ذلك التوهم فقال اي عن السنة بمعني الطريقة التي
عليها الجماعة قوله صادق اللهجة اي الكلام او انطق به
قوله الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوي بدعته
قال ق ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا
الدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا بما
يتعلق

يتعلق به عنه انتهي قلت هذا الكلام من غلط كلام ب السابق
قلد فيه احدهما الاخر او توارد تا عليه حواطر هما وقد غرقت فيه
الحفاظ الحقيق بالقبول قوله وما قاله ابي الجوزجاني من قبول حديث
المبتدع الغير الداعية الا اذا روي ما يقوي مذهبه وقوله متجه اي
له وجه من النظر مو ما عمل به ومن تعليله نشا سوالنا عنا اشتراط
ان لا يكون داعية عن اشتراط ان لا يروي ما يقوي مذهبه او بالعكس
ونقدم جوابه خاتمة وشالله حسنها قيل الاصح عدم
قبول رواية الرافضة وسابة السلف كما ذكره في باب القضا
من الروضة وان سكت عن التصريح باستثنائهم في باب الشهادات
احالة علي ما تقدم لان سباب المسلم فسوق والصحابة والسلف من
باب اولي ذكره الحافظ السيوطي قلت الحق ان حكمهم حكم المبتدعة
والحق الحافظ السلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوايل
كالفلسفة والمنطق نقله عنه السيوطي قلت يجب حمله علي من
تشغله تلك العلوم عما تدل عليه والاصح قبول توبة الشاب من الكذب
علي غيره صلي الله عليه وسلم واما من كذب عليه فجزم الحميدي واحمد بعدم
قبولها لقوله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب علي احد وبه قال
جماعة كالنووي وابن المبارك وابي نعيم قال الخطيب وهو الحق ورده
النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول روايته لاجماعهم
علي صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول شهادته وتاول
قول المخالف بالتغليظ في الزجر وفيما قوله الاخر والاصح كما قاله
الخطيب والحازمي قبول قوله لما تقدم والاصح رد حديث المتا هل
في الحديث بخلاف المتساهل في غيره مع التحرز فيه ويقبل المكثر
وان ندرت مخالطته للمحدث عنهم لكن لابد من صحبته زمنا يمكنه

فيه تخصيص ذلك عادة والالم يقبل في قليل ولا كثير لظهور كذبه في بعض غير
لقص معين والله اعلم قوله والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ صادق
بمن تساوي خطاوه واصابته وبمن رجح جانب خطايه على جانب اصابته
وهو خلاف ما قدمه في التقسيم السابق من انه الذي يغلب صوابه على خطايه
وقال قوله ايضا هذا بناء على ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة ممن
يكن غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ نحو من اصابته وقال
المص وهم مما لم يرجح اما بان ترجح جانب خطايه او استويا قلت
وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة ممن يكون خطاوه
كاصابته من الشيخ الصحيحة بخلاف من شيخة اقل من اصابته تأمل
لها هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا
فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان يصدق
عليه ان خطاه اقل من اصابته الا انه لا يصدق عليه انه لم يرجح اصابته
انتهى ونحوه للحشي الاخر في البحث السابق وهو الجاري على قول العراقي
وغيره ان طريق معرفة ضبط الراوي ان يعتبر حديثه بحديث
الثقات المتابعين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو
في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه
المخالفة لهم وان وافقهم نادرا عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه
ولم نحتج بحديثه انتهى ولا يخفاك ان التقويل انما هو على مفهوم القسم
الاول من كلام فتح شناوي صوابه وخطاوه كان من القسم الثاني
واذا كان هذا ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا فيمن علمنا حاله من
باب اولى وقد قدمنا انه لا تظهر بغاية سوء الحفظ لفحش الغلط على هذا
الا باعتبار العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة الا في حديث مثلا اخطا
في حديثين منها صدق عليه انه فحش غلطه وكثر ولم يصدق عليه انه ساء حفظه

فان

فان اخطائي في اثنين منها او في اثنا عشر من حديثين صدق عليها انه ساء حفظه وفحش
اي كثر غلطه وبالجملة هذه التفرقة مما وقفت عليها لغير المصنف رحمها
فليضم لما بيناهما اتبعا لوجه الله تعالى قوله وهو على تسمية اي يشتمل
عليهما اشتمال الكلي على جزييه انه بمعنى تحققه في ضمنهما ولو استعمل لفظ على
كان اخصر واظهر قوله في جميع طلاته ظاهر صغارا وكبارا وصحة ومرضا
وبعد وجود الكتب وعدمها في حالتي العمى والبصر والاظهر ان المراد بجميع
الحالات كان لسبب طارا ولغير سبب بان كان اصليا والاول بما تقدم وجود
الشاذ فتقديره على ان المقابلة بين اللائمة اي الاصلا الغير الطاري
خير من هذا التقسيم قوله وهو الشاذ على راي اي فرد في هذه صفة
هو المسمى بالشاذ على راي بعض اهل الحديث وعلى راي الجمهور هو من مطلق
الضعيف والاضافة العارضة من ترجح الشارح بالمتن سبقت تنوين راي
الذي كان ثابتا له قبلها في المتن وهو طيب وقد لا اعتراض عليه فاسد
وقد تقدم الكلام في المسئلة مرارا قوله او ان كان سوء الحفظ يحتمل انه
قدر هنا ليبقى المعنى دون الاعراب ويحتمل انه للاعراب وان طاريا
ليس معطوفا على لازما بل معمول للمقدر المذكور وتكون المسئلة من عطف
الجمل والظاهر الاول قوله لكبره كعطاء بن السايب وقال ابن حبان
اختلط في اخر عمره ولم يفحش خطاوه وقال ابن معين ممن سمع منه قبل
اختلاطه شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطيين اخرين وكابي عوانة
سعيد بن اياس الجريري وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري
وحماد ان في اخرين وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحاق
الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولم يحدث عنه شيا بذلك في اخرين
وكسعيد بن ابي عروبة مهران فممن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن

المبارك ويزيد بن زريع في آخرين وممن سمع منه في حال اختلاطه ابو نعيم الفضل
ابن دكين والمغاني بن عمران الموصلي وعبدة بن سليمان قولا واحدا وذهاب
بصره كعبد الرزاق بن همام الصنعاني قالا احمد انتباه قبل المائتين وهو
صحيح البصر وممن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في آخرين وممن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد بشتويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم
الدبري في آخرين قولا واحدا واحتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان
يعتمد على كتبه في تحديثه فاحترقت باحتراق محلها فحدث من
حفظه فاخطأ وخانه حفظه قوله فهذا هو المختلط والاختلاط
فساد العقل بحيث لا ينتظم الاقوال ولا الافعال والمراد منه ههنا
مطلق الاختلال الناشئ من ضبط نتمة ممن اشتهر اختلاطه
اجلاء عطاء بن السائب والجريري وابو اسحاق السبيعي وابن ابي عروبة
وابو قلابة الرقاشي وحصين السلمي الكوفي ومحمد اسدوسي وعبد
الوهاب الثقفي وعبد الوارث بن همام ربيعة الرأي وعلي بن زيد والتوءمي وابن
عيينة والمسعودي وحفيد بن خزيمة والغطريفي والقطيعي وغيرهم
تنبيه قال فيما قبله فهو الشاذ على رأي وقال في هذا فهذا هو المختلط
فغير في هذا بما هو وصف الراوي وعبر في الاول باسم المروي لان الاول مما المروية
تغلب عند بعض العلماء وليس الثاني كذلك قوله والحكم فيه اي في الحديث
الذي رواه المختلط واعلم ان عبارة العراقي ادل على المراد من هذه العبارة
مع زيادة البيان ولفظه ثم الحكم في من اختلط انه لا يقبل من حديثه
ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث
به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما

يتبين

يتبين ذلك باختيار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط
ومنهم من سمع منهم بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز اذا عرفت
هذا فمفهوم قوله قبل الاختلاط ان يرد ما حدث به بعد اتصافه به وقوله
اذا تميز شرط في قبول ما حدث به قبل الاختلاط والمراد ان يعرف تميز ه
عما حدث به بعد اتصافه بالاختلاط لا تميزه في نفسه لوجوب ذلك
الاعراض بالذات وقوله واذا لم يتميز تفريع بمفهوم الشرط وهذه هي الاحوال
الثلاثة التي صرح بها العراقي واما قوله وكما ترى اشتبه الامر فيه فالاظهر
ان معناه ان الشيخ الذي اختلف العلماء في اختلاطه وعدمه ولم يترجح
لهم فيه فقال لكن ثبت اختلاطه سواء في تفصيل السماع منه الى الاقسام
الثلاثة كحصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به
الشيخان وثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم ذهب جماعة الى انه
اختلط وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر وقال يزيد بن هارون
انه اختلط وقال علي بن عاصم انه لم يختلط ويدخل فيه من اشتبه ابتداء
اختلاطه واختلف الناس فيه كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلف في
ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط محرز ابراهيم ستة خمس واربعين
ومائة وقال ابن معين اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن
حسن سنة ثنتين واربعين ومائة والمعروف عند اهل التاريخ
الاول وانه قتل فيما بودئ الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة اختر
راسه ويدخل فيه ايضا من اختلط ثم راجع عقله ثم اختلط ولم تتميز
احواله كما مر فقد قال ابو داود بلغنا ان عارما انكر عقله سنة
ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست
عشرة وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما
يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه

فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب
الميزان هذا القول لابن حبان ووصفه بالتهور وحكى قول الدارقطني
تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وموثقة قاله
العراقي واما قوله فقال قوله وكذا من اشتبه الامر فيه هذا اللفظ فيه
ابهام لان ظاهر السياق ان حديثه كحديث المختلط للفظة من لم يعقل
فلا نصلح للحديث وان استعملها في من يعقل قد انتقل من الحديث الى
الراوي فليس بظاهر انتهى ولا يخفى ان الثاني هو المراد ولا يلزم
اختلاف السياق لان المعنى وكذا حديث من اشتبه الامر فيه بدلالة
السياق والسياق والله اعلم تنبيه قد ذكرنا انفا تفصيل
شيء مما سمع قبل الاختلاط ومما سمع بعده ومما اشتبه الامر فيه
قوله وانما يعرف ذلك اي تقدم السماع على الاختلاط وتاخره
عنه واحتماله وعدم تميزه باعتبار اخبار الاخذين عنه وعن
المختلط فان منهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده
فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز ما عنده وفي شرح الالفية
للعراقي في تمام ابيان للتنبيهات الاولى هذا كله
انما هو فيما حدث به معتمدا فيه على حفظه اما ما اعتمد فيه على كتابه
فحدث منه فهو مقبول مطلقا كما حدث به قبل اختلاطه وتميز
ثم حدث به بعد اختلاطه ولم يتغير عما حدث به قبله قوله
قال ابن الصلاح هذا من عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف
واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قال العراقي وبسبب كلام
ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف
في جزء حديثا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه وتبعهم على
حروف المعجم انتهى وقد الف فيه مغلطاي والحازمي قبل ابن الصلاح

تلعله

فلعله لم يقف عليهما قوله ومتى توبع الخ قال ق قال الهم اذا تابع السيء
الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل
ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه
من غير متابعة من دونه قلت المراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة
من السند لا في الصفة انتهى وما قاله الهم تنبيه حسن حقق للدرك
لكنه بعيد من لفظه هنا واما قوله قلت الخ فغير بين لان عبرة المرتبة
السندية انما المدار على المرتبة المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة
كما فصلناه فصواب العبارة اي في الصفة لا في الدرجة من السند
فان اردت الحق فاعلم ان قوله كان يكون فوقه او مثله تمثيل للمعتبر
وليس معناه الا ان يصلح حديثه للاعتبار به وهو من تقدم الائمة
فيه بقولهم ضعيف او منكر الحديث او يضطرب او واهٍ او يضعفونه
او بلا يحتج به واخف من هذه المرتبة من تكلموا فيه بغير متقارب
او يضعف او بغير حفظ او ينكر من حديثه وتغرف او ليس
بذاك او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس
بعمدة او ليس بالرضي او بالضعيف ما هو او بغير حلف او يطعنوا
فيه او بسيء حفظ او يلين الحديث او تكلموا فيه وهذه كلها انما هي
دالة على ادنى درجات السندية كما لا يخفى وان كان
صاحب البيت ادرى بالذي فيه ولكن رب مبلغ اوعى من سامع
فالمتبادر ممن يكون فوقه ان يكون من اهل المرتبة الثانية هنا
وممن يكون مثله ان يكون من اهل واحدة من المرتبتين وممن يكون
دونه ان يكون ممن تكلموا فيه بكذاب او وضاع او يتهم بالكذب
او بساقط او بمالك او ليس بالثقة او يرد حديثه او بضعيف
جدا او بواه بمرة او بارم بحديثه او ليس بشيء او بلا يساوي

شيا لان اهل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه ولا يتابع به
فقوله لاد ونه يعني اذا توبع ممن دونه في المرتبة حفظا او اتقانا لا ينتقل
بذلك حديثه عن مرتبة الضعف الى مرتبة الحسن والمحضمان الضعف المنجبر
هو الذي يكون خفيا فلا ينجبر به الكذب وما جرى مجراه مما اشرنا اليه في
المرتبة الاخيرة وان كثرت طرقه وتعددت عاضدته وذلك كما في طرق
حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة
في زمرة الفقها والعلما فقد انفرد الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه
لفقد ضعفه وقصورها عن جبره والله اعلم قوله وكذا المختلط
اي اذا توبع يعتبر صار حديثه حسنا لغيره لا لنتفا العلة التي لاجلها
رد حديثه بسبب المتابعة من المعتبر قوله والمستور يعني وكذا اذا
توبع المستور اي المجهول وهو من لم تعرف عدالته الباطنة على ما تقدم
يعتبر صار حديثه حسنا لغيره لا لنتفا العلة التي لاجلها رد حديثه
قوله والاسناد المرسل هو هنا بمعنى المسند وهو الرجال انتسبهم انما
نزل اداة التشبيه معه كالذي قبله لقربه مما هي داخلة عليه
ولذا اعادها هاهنا ما بعده لبعده عن مدخولها ولعله انما قال الاسناد
مع المرسل ويعتبر مثله مع المدلس لاجل المتابعة فانما راجعة في الحقيقة
الى الاسناد لان المتابعة من المعتبر يقلب الظن باصابة الساقط في
الارسال والتدليس ولاجل قوله صار حديثهم ليلزم ان يكون الحديث
المرسل او الحديث المدلس حديث تنبيه لا يشترط في المرسل
خصوص المتابعة بالمسند بل لو توبع بمرسل يجري مجراه من رواية عن رجال لا ارد
كذلك قوله كما قدمنا ايضاحه صدر التعليق والله اعلم وقوله اذا
يعرف المحذوف منه اي من كل من المرسل والمدلس ومفهومه انه لو عرف
المحذوف منه عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح تتمة

مثال

مثال الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبد
الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين
فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت
نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وعايشة نعاصم ضعيف
لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لوروده من غير وجه
ومثال المرسل مرجمحنة ومثال المدلس ما رواه الترمذي وحسنه
من طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابي ليلى عن البراء مرفوعا ان حقا على
المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة ويمس احدهم من طيب اهله الحديث
فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه كما عند الترمذي ابو يحيى
القتات وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد وغيره حسنه والله
تعالى اعلم قوله صار حديثهم اي حديث كل واحد من المختلط والمستور
ورجال السند المرسل ورجال السند المدلس ان ضبط بفتح اللام او نفس
الراوي المدلس ان ضبط بكسرها وهذا تقرير لاعتبار عليه وقد قال
قائل لي ان يقول صار الحديث لان الضمير المختلط والمستور والاسناد
تعلم بانه لا يكون عليه وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج
لذلك انتهى وكانه فهم ان الاسناد حكاية طريق المتن وليس هو هنا
كذلك بل المراد منه الطريق بتفسير كما هو احد اطلاقيه عند القوم
وقد سلف الكلام عليه ومعنى صار التحول والانتقال وعلى اعتبار
الوصف كما هنا ويرشد اليه قوله بعد بل وصفه بذلك الخ قوله
لانا انما انظر بالحكمة في عدله عن ان يقول لغيره وهو احتراز من
ان الحسن لا يخرج عن التصحيح ولعل الاصل في الحسن لغيره وتابعته
والكثير فيه ان السند المحكوم عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان
كل واحد من الطريقين بانفراده ضعيف وانما وصف الحديث بالحسن بالنظر

لمجموع الطريقين والطرق من حيث انه مجموع فليتامل قوله بل اي باصدار
وصفه اي حديث كل واحد من ذكر لك اي بالحسن لا لذاته باعتبار المجموع وقو
من التتابع والمتابع لاحد هما مكسور الباء والاخر مفتوح هما بيان للمجموع
وقوله لان كل واحد الخ علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار المجموع
وهذا لا يوجب ان الحسن اما لذاته واما لغيره واما للمجموع لانا قلنا ان قاعدة
الحسن لغيره باعتبار كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن متميزا
وهذا لا ينافي ان حسنه ما قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك متميزا
فتدبره قوله من المعتبرين من هنا ابتدائيه لكان اعتباري نحو
الله من سليمان ومن محمد رسول الله والمعتبرين هنا اسم مفعول اصله المعتبر بهم
وقد تنازعا فيهم وضمير احدهم مثل ضمير قوله قبله لان كل واحد منهم راجع
للمختلط وسيء الحفظ ومن بعدهما قوله رجح احد الجانبين الخ بعد التوجيه
سقط ما يقال كيف يجبر الضعيف بمتابعه ضعيف ويصير حجة بعد انه
يشترط في راوي كل من الصحيح والحسن والعدالة والتوثيق وبيان
السقوط ان المتابعة كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم تطلع على ذلك
بحسب الظاهر واما الجواب عنه بانه يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة
لم تكن حال الانفراد فيرد بعدم انتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية قوة
بل لابد ان تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به وبما بينا
به السقوط اندفع ان يتوجه على جواب الشارح ان شهادة غير
العدل اذا انضمت اليها شهادة غير العدل لم يعمل بهما ولا باحدهما
على ان باب الشهادة اضيق لانه يطلب فيه التحقق من باب الرواية لان
المراد فيها على غلبة الظن والله اعلم قوله فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته
الخ قال في مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لانه المتابع بكسر
الباء اذا كان معتبرا بحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى

قلت

قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب فانك قد عرفت ان المراد من المعتبر
من يصلح ان يجرح حديثه للاعتبار بالمتابعة والاستشهاد وقد تقدم
انه شامل لمن قدح فيه بقادح مما مر بيانه ومن ابين امثلة هذا ان يكون هو بنفسه
حسن الحديث وقد انضم اليه المتابع بالفتح وابن للمعتبر بهذا المعنى من
المعتبر بمعنى نبيل الشان الجليل الملتفت اليه كما هو مراد الطيبي
ومن لم يستضيء بمصباح لم يستضيء بمصباح تنبيه هذا الكلام
الذي ذكره المصنف قوله ومتى توبع نح فيه اجمال يضم فيه بعضه الى بعض
واصله جواب استشكال ابن الصلاح ان الحسن لغيره ملحق بالصحيح في الاحتجاج
وتقدم ان الحسن لغيره لا يشترط فيه او ثقته رجاله بل اذا كان
فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه آخر كان حسنا على الشروط المتقدمة
وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور اغير متقول عند
الجمهور وان كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة
فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح
بما حاصله ما ذكر المصنف ولكن ابن الصلاح جعل المرسل نظير اجيب قال
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكر الشافعي نص
الشافعي رحمه الله تعالى في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل
الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال التابعين الاولى في كلام لمذكر فيه وجوها من الاستدلال على
صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف
في الحديث يزول بمجيئه من وجه اخر بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله
ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من
اهل الصدق والديانة في اداء ونيا ما رواه فقد جاء من وجه اخر عرفنا
انه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبط له وكذلك اذا كان ضعفه

من حيث الارسال ذا لبخود لك كما في المرسل الذي يرسل امام حافظا ذفيه ضعف
قليل يزول بروايته من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك القوة
الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من
كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها
تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فائدة من المناسب العزيزة انتهى ومثل
الكذب والشذوذ فوة ضعف الراوي بشيء اخر مما يقتضي الرد كما في راوي
حديث من حفظ على امتي السابق بيانه ثم حيث قلنا الاجبر
معناه لا يرتقي الى رتبة الحسن وهذا لا ينافي ان مجموع طرقه يرتقي عن كونه
منكرا ولا اصل له كما قاله الملا قاري ربما كثرت الطرق حتى وصلت
الى درجة المستور والفرد النسبي بحيث اذا وجد له طريق اخر ضعيف
قريب يحتمل ان يرتقي مجموع ذلك الى الحسن لا يقال اذا كان الحديث مرسلا
ثم جاء مسندا فالحجة في المسند لانا نقول المراد بالمسند هنا مسند لا يحتج
به منفردا فاذا انضم قد كانا دليلين احدهما مستقل والاخر بالنظر له
وتظهر ثمرته فيما لو عارضه مسند مثله فانه يترجح عليه لاعتضاده
بالمرسل قوله ثم الاسناد وهو الطريق مما ذكره من تفسير الاسناد
بالطريق مبني على جواز اطلاق كل من السند والاسناد بمعنى الاخر كما قاله
القاضي وابن جماعة وكام وهو اصطلاح مشهور بينهم لا يختلف فيه اثنان
واذا ظهر ان من اصطلاحهم اطلاق كل بمعنى الاخر اندفع قول من قال
ينبغي ان يقول ثم السند لانه ورد في اول الكتاب ان الاسناد حكاية
طريق المتن لا الطريق نفسها او يقول هنا ان السند والاسناد مترادفان
وهو الحق الذي لا يشك فيه محدث انتهى فقد مشى بيان ما يتدفع به تماما
على انه نقول هنا في النقل عما سبق للمصنف اذ لم ينقل ثمة الا الطريق نفسها
ولا يخفى ان المصطلح عليه كما صرح به قلا تكن من الغافلين

الاسناد

الموصلة

الموصلة انتهى بناء على ثانيث الطريق وشمل كلامه المتصل وغيره
وهو غاية ما ينتهي اليه الاسناد الخ قال ق لفظ غاية زايد مفسد للمعنى
لان لفظ ما للراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير التقدير المتن
غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن مجرور باللام من قوله عليه
السلام من حفظ على امتي الخ فليتنبه انتهى وبعضهم قال الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعله غاية للمنتهي اليه فيكون الشيء غاية لنفسه انتهى
وكلاهما كلام عجيب اما الاول فكيف يكون مسند امع صحة الاضافة البيانية
والمعنى بغاية هي ما ينتهي اليه الاسناد واما ثانيا فقوله لان لفظ ما للراد به الكلام
وان كان صحيحا لكنه تمشى على نظام البيان الاتي وفيه نظر لما سيأتي من ان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة
يكون تقريرا قلا ولي بعد حمل الاضافة بيانية تفسيرها وتبيينها بالمراد
وشمع العذر عنا قوله من كلام بيان لما ينتهي الخ قلت
المنتهي اليه الاسناد يكون قولا ويكون فعلا ويكون تقريرا فكان الاولى ان
يقول من المراد قلت لا شك في الاولوية المذكورة ولكنه ليس خطا
وغاية الاعتذار انه غلب القول لكثرته على ما بيناه او ان غير القول لا يروى
عنه صلى الله عليه وسلم الا بلفظ يراد عليه ويحكى به فذلك اللفظ من الكلام
الذي ينتهي اليه الاسناد فقوله من قوله الخ معناه من كلام والاولى قوله صلى
الله عليه وسلم من كلام والعلي يعلمه ومن كلام والعلي يقرره ولو تحمل ان
معنى في كلام والعلي يعلمه ومن كلام والعلي يقرره ولو تحمل ان
انتم تخرجون بقرينة السياق لم يكن فاسدا والطريقة حينئذ مبنية على ما
اشتهر من ان الالفاظ قوالب المعاني على ان المراد بالكلام جملته من صيغ الاداء
والرجال والمتن على ما بينه انه حلا ان الظاهر قوله وهو اي المتن وبهذا
ظهر ان كلا من السند والمتن يجوز اذ المنتهي الى النبي والى الصحابي هو المتن لا الاسناد

بيان اداء كلام

بقرينة من قوله الخ كما لا يخفى قوله اما ان ينتهي الى النبي الخ اي سواء كان الذي
انتهاه واضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا او غيره ولو متابعا الا ان
فيدخل فيه المتصل المرفوع والمرسل المرفوع والمنقطع المرفوع والمعضل المرفوع
والمعلق المرفوع دون الموقوف والمقطوع ويعلم هذا من قوله الاتي سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا قوله ويقتضي لفظا اي لفظ المتن المنتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي اكثره ان المنقول بذلك الاسناد وهو المتن من
قوله صلى الله عليه وسلم الى اخره ولو يفسر المنقول بذلك الاسناد بالحكم مثلا
كان اولى ليسلم من اقتضاء الشيء لنفسه اذ لا بد من مغايرة المقتضي
للمقتضى وذلك مع تفسيره بالحكم اظهر من اعتبار المغايرة بينهما بالعموم
والخصوص وبالجملة لا يخفى ان ما ذكره من هذه التقديرات لا يكاد المتن
يدل عليها اللهم الا بمراعاة تقدير يكون من قوله وما يعمم بيانا له ضرورة
امتناع كونه بيانا للاسناد او للنبي صلى الله عليه وسلم او تضمينا او حكما
وهذا المقدر مدخول لحرف الجر به عليه قوله قبيله الى المتن والمتن الخ وان
التقدير الى خبر او حال او مضاف الى شيء شيئا وحينئذ فتضمينا او حكما حالان
من القول وما يعمم فقد ما عليه مراعاة لذلك المقدر المبين بما ذكر وربما
يرشد الى هذا قوله مثال المرفوع من القول تضمينا الخ ويمكن ايضا جعل
تضمينا او حكما مصدرين منصوبين ينتهي الى انتهاء مصرحا به او انتهاء
في حكم المصرح به ولا يناكده قوله مثال المرفوع من القول تضمينا الخ الجواز
جعل تضمينا او حكما في تلك المواضع الاتية حالا من المرفوع او مفعولا
مطلقا منصوبا به لا حالا من القول والفعل فيهما ربما كان هذا اولى
وبهذا ظهر لك ان ما قدره في الشرح تقدير بعيد لا تتزاحم اعراب فتقديره
بالاضافة تنبيه اذا قدرنا الى خبر النبي صلى الله
عليه وسلم مثلا لا تريد به الا الخبر المضاف اليه كان متعلقا سيذانه

اوصافه

اوصافه او اقواله او افعاله او تقريراته او همه او عزمه وايضاحه ان خبر عن
شيء مضاف اليه صلى الله عليه وسلم وبهذا تعرف ان قوله من قوله او من فعله
او من تقريره بيان قاصر لانه غير شامل لوصفه صلى الله عليه وسلم
ولا لهمه ولا لعزمه وبي من المتون المضافة اليه عليه السلام واعلم ان
كلام رحمه الله تعالى اشتمل على ست صور وذلك انه ذكر القول والفعل
والتقرير وذكر ان كلا منها يكون تارة مصرحا به وتارة في حكمه فلا جرم
احتاج الى ستة امثلة وعلة ترك الوصف باللام والعزم واشباههما عدم
تعلقهما بالتشريع غالبا وفيه نظر اذ ليس المقام خاصا ببيان ما يدخل في
التشريع **قوله** مثال المرفوع علم الرفع في هذا وما بعده من كون الانتهاء
في الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسيقول بعد هذا لا لاذ المرفوع قوله
ان يقول الصحابي فيه نظر لان السماع والتحديث منه عليه السلام
لا يختص بالصحابي فقد قدم حكيم بن حزام المدينة على جاهليته في فك اساري
بدر فسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور ورواه بعد اسلامه
وصححته فلو سمع منه عليه السلام متاخرا اسلامه عن موت النبي صلى
الله عليه وسلم وادى حينئذ كان مرفوعا متصلا وحينئذ تخصيصه
سمعت وحدثنا بالصحابي الا ان يكون جريا على الغالب **قوله**
او يقول هو اي الصحابي او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بدون لي او لنا والمراد صيغة لا تقتضي الاتصال فمثل قال ذكر وحدث
غير مقرون بالضمير وامامع لي او لنا فيختص بالصحابي على البحث السابق
ومثل عن ان ابطا وقوله انه قال كذا ايبان لا يحكى به المعنعن والوجه
لا على وجه التقييد **قوله** ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل كذا تخصيص الصحابي بالذكر جري على الغالب والا
فلو راه عليه السلام كافرا ثم اسلم وادى بعد موته عليه السلام مثلا

كان نوعا منفصلا لانه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل كذا احيانا
يكون لتذكر امر ماضي لكل من كان حاضرا عليه كذلك كفعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم كذا اوصدر عنه كذا قوله ومثال المرفوع من التقرير ما يقول الصحابي نحو
من التصريح به مع نظائره السابقة ولمقابلته هذه الامثلة بامثلة الحكمي
قوله ان يقول الصحابي فعلنا لامثلة ان قول الصحابي هنا ايضا حجة يعمل بها
والا لم يفعل بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم اذا قال قولا بحضرته ايضا واقره عليه
ثم اسلم بعد موته عليه السلام وقال فعلت بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم كذا او
قلت بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم كذا كان حديثا مرفوعا لانه صلي الله
عليه وسلم لا يقر على منكر من قول او فعل من احد ولو كان كافرا ومعنى قوله الانكار بان لم
ينكره ولو غير مستنكر شرعا عمله به وتمكنه من الانكار فيجب ان يكون كل واحد
من ذلك القول او الفعل كقوله صلي الله عليه وسلم لذلك الشيء وفعله له في
الدلالة على جوازه من ذلك الفعل كان الاقرار شيخا له بل ذكر الاصوليون انه
لا فرق في من يقره بين مكلف وغيره ووجهه بعض المتاخرين بانه
يمنع وليه من تمكينه من ذلك فان قيل اقرار الكافر لا يوجب التعليمة
او القولية الحكمية له صلي الله عليه وسلم اذ لعله منع من الانكار بانع كعلمه
بانه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله او قاله او بلغه الانكار مرة فلم ينجع
فيه فلم يعاوده قلنا قال القرافي ليس هذا مما نحن فيه لان من لم يبلغه التحريم
يلزمه تبليغه وعنه حتى لا يعود ومن بلغه ولم ينجع فيه تلزمه
اعادته له وتكراره له لا يتوهم نسخ التحريم فان قيل فلم لم يجب عليه
ان يطوف صبيحة كل سبت على اليهود والنصارى قاطبة جميعا ان كنا سيسلم
ويسلمهم قلنا لانه علم انهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق انه تصر
على تكفيرهم دائما فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ والله اعلم قوله
نحو قلت ان الظاهر ان تعيين الفاعل وصف طردي حتى لو اسلم
كان

كان الحكم كذلك قوله ولا يذكر انكاره اي النبي صلي الله عليه وسلم لذلك
الفعل اما لو ذكر الانكار كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع قوله
ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الخ مثال مبتدا
وما يقول الخ خبره وحكما حال من المرفوع ولعله لان المضاف في حكم الخبر اذ
لو قلنا المرفوع قول الصحابي الخ لم يستقم المعنى واستقام اللفظ ايضا
والظاهر ان ما من ما يقول بمصدرية ومن قوله مالا يجال الخ موصولة او
موصوفة محمولة ليقول وسر لوقوعها الحكم وان كان لا يقال الكن يتناوله اللفظ
الدال عليه وقد يحمل على الحديث وهو يقال والظاهر كما قاله بعضهم تعين
المجاز فيه ظاهرا من غير تكلف وهو حسن لا باس به والاجتهاد هنا
بدل الوسع في تحصيل العلم بحكم شرعي ومثال الصحابي الذي لم ياخذ عن
الاسرائيليات ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومثال من اخذ منهما عبد الله
ابن سلام قبل وعبد الله بن عمرو بن العاص فانه لما فتح الشام اخذ
حمل بعير من كتب اهل الكتاب وكان يحدث منها فلذا اتقاه الناس
نقل حديثه وان كان اكثر حديثا من ابي هريرة باعترافه والمراد بما
قصص بني اسرائيل وما جاءت كتبهم وهمتا تشبيهان الاول
قال ب ان قيل كيف يوخذ عن بني اسرائيل وينقل من كتبهم وقد
روى البخاري في التفسير والاعتصام من صحيحه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كان اهل الكتاب يقرون التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال البغوي في تفسير قوله
تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بسند لا باس به
عن ابي نملة الانصاري رضي الله عنه انه بينما هو جالس عند النبي

صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود ومن بجنازه فقال يا محمد هل تتكلم
هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهود
انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه فان كان
باطلا لم نصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه واخرج الدارمي والبيهقي
في الشعب عن خالد ان عمر رضي الله تعالى عنه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال اتتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قال ابن فارس الهوك الحمق
والتهوك الوقوع في الاشياء وقال ابن القطاع هوك هوكا احمق وابصا تحير
وقال عبد الحق في الواعي الهوك والتهوك الحيرة في الامور وقولك متهوكون
اي متحيرون ورجل هواك ومتهوك اذا كان يقع في الامور بحمق والاهوك
الاهوج واصله الذي يتهوك في الامور اي يتحير فيها انتهى ولفظ الدارمي
عن جابر رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه
نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثكلتك الثواكل ما
ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
الله صلى الله عليه وسلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو
كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه في سنده مجالد بن سعيد وليس بالقوي

وقد

وقد تغير في اخر عمره وللدارمي ايضا عن بجير بن جعدة مرسلا قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بكتف فيه كتاب فقال دعني بقوم ضلال ان يرغبوا عن ما
جاء به نبيهم الى ما جاء به نبي غيرهم او كتاب غير كتابهم فانزل الله تعالى ولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الاية قلت تحمل الاحاديث الناهية عن
تصديقهم وتكذيبهم على ما لم يكن في شرعنا ما يصدقه او يكذبه جمعا بينها وبين
احتجاجه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة في قصة رجم الزاني كما في الصحيحين
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج كما في
البخاري في ذكر بني اسرائيل والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قوله
تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب وعلى هذا ينتزل قول الخطابي في حديث ابي
هريرة هذا الحديث اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا يحكم عليه
بصحة ولا ببطلان ولا بتحليل ولا بتحريم وارضح دليل على ما قلته قوله تعالى وانزلنا
اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه اي شاهدا
ورقيبا فما صدقناه وما كذبناه علمنا انه قد رفع عن كثير من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاستماع من اهل الكتاب ولهذا فرق المحدثون
كما تراه في كون ما حكمه الرفع من الحديث بين ما يكون راويه ممن حمل عن اهل الكتاب
فلا يحكم له بالرفع وبين غيره فيحكم له به لانه مما لا مجال للرأي فيه فيقتضي الوقف
فيما ذا لا يشرع مثل ذلك الا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم فتعلم حملوا
النهي في الحديث الاول والثاني على التنزيه وقيد الحديث الثالث وما بعده
ان صح بما اذن به الله تعالى او ما نبي الله عنه ولفظ الدارمي واضح في ذلك وفي راس
دخول التبس علي بن كان يقول عنا انما يعلم بشر والتنسب في وجدان الطعن
لهم بان يقولوا انما تعلم من اهل الكتاب فلما نقر الدين دخل الشرع وتم تراك

الكتاب مهيمنا على كل كتاب زال بهذه الاحتمالات كلها والله الموفق انتهى
زاد في حواشيه على شرح الالفية واما عضبه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه
فقد يكون من فعل المكروه بل ومن خلاف الاولى اذا صدر من عالي المرتبة لتطويل
معاذ رضي الله عنه الصلاة ومن التقصير في فهم الامر الواضح كالذي سال عن
ضالة الابل والجرد والوعظ ونحو ذلك والله الهادي قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر
في واخر شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره اصحاب الشافعي في الزجر عن
استيفاء الكتابين كما هو مشهور في باب الاحداث في باب السير والاولى في هذه
المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر
في شيء من ذلك خلافا للراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف
ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر
فيه لما فعلوه وتواردوا عليه انتهى واذا تامل كلام ابيتنا وامامهم ارشدك الى
ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام في باب ترجمة كتب الاعاجم
ما نصه وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ويبغي للامام ان يدعو من يترجمه
فان كان على من طب او غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه
من المغانم وان كان كتاب شرك شققوا الكتاب فانتفعوا باوعيته
واداموه نباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل ان يعلم ما هو فهو
كما تري قد عمم ولم يخص توراة ولا غيرها وقيد ما يشق بكونه كتاب
شرك واباح الانتفاع بما لا مكروه فيه وجعل معيار ذلك النظر
وزجر عن اتلافه قبل معرفته فكل ما صدقه كتابنا بل ما لم يكذبه
لا مكروه فيه وكل من نص على التوراة والانجيل من الاصحاب علل ذلك
بالتبديل فيجعل ذلك هو المدار وادعاوه في اكل بكابرة تختص بما بدل
منهما بشهادة الذكر الحكيم وقال البغوي انه يجوز للجنب قراءتهما واوضح

منه

منه في جواز مطالعتهما واختارهما نقل الشيخ محي الدين النووي في شرح المهذب
عن القول انه ان ظن ان فيهما شيئا غير مبدل كره مسه اي للمحدث ولا يحرم
واقره عليه والله الموفق الثاني قال ايضا في حواشي شرح الالفية
ثم ان القول السديد في اصل المسئلة ان ما ياتي عن الصحابة مما لا مجال
للراي فيه ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لا تؤخذ الا
بالاجتهاد او بقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لا يجتهد فيه فانحصر
في انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الاحكام فان كان ذلك
الصحابي لم ياخذ عن الاسرائيليات فكذلك لان ما لا مجال للراي فيه
لا به للصحابي فيه من موقف فيكون من النبي صلى الله عليه وسلم اذ المسئلة
مفروضة في من لم ياخذ عن اهل الكتاب والا فوقوف لاحتمال ان يكون سمعه
من اهل الكتاب الثالث ما يرد عن اهل الكتاب منحصر في ثلاثة
اقسام ان يكون شرعنا جاء بتصديقه فالعمل بشرعنا حينئذ او تكذيبه
فلا يحل نقله مسكوتا عنه او يكون شرعنا ساكتا عنه فهذا هو الذي
كره بعض الصحابة نقله عن اهل الكتاب لاحتمال ان يكون صدقا ويحتمل
ايضا ان يكون قد بدل فيكون كذبا ففي البخاري عن معاوية رضي الله عنه
انه قال اصدق من يحدثنا عن اهل الكتاب كعب ومع ذلك
فانا نتوقف عليه الكذب قال العلامة ابن حجر يعني ان الخبر الذي يتقله
وفيه اخبار ببعض ما ياتي فذلا يقع كما في الخبر لكونهم قد بدلوه لو صدقا يطلع
كعب على ذلك الا انه نسميكذب فانه ثقة مامون انتهى كلامه ايضا
في الحواشي المذكورة فان قيل قد اطنب هنا وما ذاك عادتك في هذه
الحواشي قلت عزة المادة ونفاسة الفايده وزيادة العايده
تشفع لنا في ذلك عند الراغبين تولى وهو الله اي لذلك الحكم تعلق
ببيان لغة او شرح غريب لا خصوصية لما بل لسائر نفايسه التي تنشا

عن عدة طرق اليها فقتا او ملقتا وغير ذلك مما للراي فيه مجال فهو معدود من
الموقوفات لا من المرفوعات غير ان عطفه قوله ولانه تعلق الخ على ما قبله
يوهم عدم اعتنا الاول عنده وليس كذلك اذ هذه الامور مما للراي فيه مجال
فالاحتراز عنها حاصل بما قبلها واما ما فسره الصحابي مما نزل والقرآن فما كان
من تفسيره يرجع للاحكام الاجتهادية فموقوف وما كان منه لا يرجع الى
ذلك فهو محمول عندهم على بيان اسباب نزولها التي تتصف بالرفع وعليه
يحمل كلام الحاكم وعزاه للشيخين لان اسباب النزول لا مجال فيها للاجتهاد
نحو قول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جا الولد
احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية وكتفسيره امرا مغيبا من
امور الدنيا والاخرة كتعيين ثواب او عقاب تنبيهان الاول
مثلوا لما لا مدخل للاجتهاد فيه بقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونوقش في حديث ابن مسعود بان
التمثيل به غير صحيح لانه يمكن ان يقال ان حجة الراي قائم الحديث
جا في بعض طرقه تغليظا لكفر بان يصدقه والعراف يدعي علم الغيب
فمن صدقه في هذه الدعوى فقد كذب بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله ومن كذب بحرف من القرآن فقد كفر وايضا
فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا مني وانهم كذبة فمن صدقهم
فقد كفر بتكذيبه صلى الله عليه وسلم ومن اتى الساحر مصدقا بسحره اي بوننا
بانه حق وانه يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله الاية وفيه نظر بين قول بعضهم لا بد ان تكون المدخلية
ظاهرة والامر هنا ليس كذلك الثاني قال ابن جرير انتفى كلام ابن
عباس ان التفسير اربعة اقسام تفسير تعرفه العرب من كلامها
وتفسير

وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير يعلمه العلما وتفسير لا يعلمه الا الله فما
كان عن الصحابة مما مو عن الوجهين الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه عن
معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فرفوع اي لم يكونوا
يقولون في القرآن بالراي والرابع المراد به المتشابه الثالث قال اللهم
ما ذكروه من ان سبب النزول اذا لم يذكر على اطلاقهم فيه ما اذا
استنبط الصحابي السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الصلاة الوسطى
هي الظهر قوله كالاخبار الخ تمثيل لما لا مدخل فيه للاجتهاد اذا
كان غير ماخوذ عن اهل الكتاب قوله من بدء الخلق الخ بيان للامور
الماضية ولو قال كبدء الخلق ليسلم من كون البيان قاصرا عن المبين
واخبار الانبيا بقصصهم وقتا يقهم مع امهم وغيرهم قوله او الاتية
معطوف على الماضية والملاحم جمع ملحمة وهي المعركة سميت بذلك لالتحام
الابطال فيها بعضهم ببعض او لكثرة اللحم فيها من القتلى والفتن جمع
فتنة من ذكر العام بعد الخاص قوله ثواب بخصوص او عقاب بخصوص
وكذا الاخبار عن مجرد ما نعلمه طاعة ومعصية فقط من غير تعيين ثواب
ولا عقاب كما سياتي اخر البحث انه كذلك ايضا تقيي كلامه اطناب والوقف
المعلم قوله فلذا اي لكون التوقيف يحصل ممن يخبر عن الكتب القديمة
ونتع للاحتراز عن القسم الثاني ومن يخبر عن الكتب القديمة والاحتراز
عنه وقع بقوله الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ونحو المحتمي قوله
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قوع يعني
على الاصح قوله مما سمعه منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
او عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بواسطة ولا يضر جهل
حال هذه الواسطة لان الصحابة يحملون على العدالة حتى يتبين
القادح قيل يحتمل ان يكون اخبر به شخص بحضرته عليه السلام واقره

فقط بعض من سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع تقريرا ومقابل الاصح
انه لا يحتج به لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق
وعليه جرى القاضي في التقريب ومن حكى الخلاف ابن برهان في الوسط
والامدي وغيرهما **تنبيه** قدمنا ان حكم عن وان حكم قال
فالاصح ان له حكم المرفوع وقيل لا لظهوره في الواسطة مع احتمال كونه
تابعيا والله اعلم **قوله** ان يفعل الصحابي بالاحتمال للاجتهاد فيه
فيه من المناقشة نظير ما مر في تقريره وقوله فيترك بالبناء للمفعول اي
يجعل على ان فعله ذلك لفعل الذي لا محمل للاجتهاد فيه قوله كما قال
الشافعي في صلاة علي في الكسوف قال ب ظن قوله في الكسوف
وسماه ثامنا في الزلزلة فقد روى البيهقي في الستر والمعرفة عن
الشافعي فيما يبلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن خريمة عن علي رضي الله
تعالى عنه انه صلى الكسوف في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات
خمس ركعات وسجدتين في كل ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال
الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلت به وهم
يثبتونه ولا يأخذون به واما الكسوف فقد روي ان في كل ركعة
من ركعتيه اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق
فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي رضي الله تعالى عنه فقد اخرج
مسلم من طريق عطاء عن عبيد بن عمير حدثتني من اصدق قال انه جرج حسبته
يريد عايشة رضي الله تعالى عنها ان الشمس انكسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قياما بما يقوم ثم يركع
ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات ولابي داود
في كل ركعة ثلاث ركعات وروى مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة

اربع

اربع ركوعات وروى احمد والنسائي له وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا بسورة من الطوال
ثم ركع خمس ركوعات وسجد ثنتين ثم قام الثانية فقرا بسورة من الطول
وركع خمس ركوعات وسجد ثنتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو
حتى انجلى كسوفها انتهى **تنبيه** هذا المثال الذي ذكره المصنف
ناقشه فيه بعضهم قائلا لا ينافي فعل مرفوع حكما لاحتمال ان يكون
عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان اخبر بجواز ذلك الفعل مثلا
وبين كيفيته بالقول ففعله الصحابي معتمدا على ذلك فظهر انه لا
يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
عنده من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله انتهى قلت
المناقشة في ذلك الشمني ولا يخفى ان مناقشته ليست خاصة بهذا
المثال بل هو منكر لتحقق وجود الرفع الحكمي في الافعال مطلقا فلا يدفع
بانه مناقشة في مثال وليست من باب التحصيل ولا يخفى امتناع الجواز
بانه يجيب التخيير العقلي لانه غير معتبر في النقليات ويمكن ان يقال
عهد منه صلى الله عليه وسلم البيان بالقول والبيان بالفعل وعهد
من الصحابة رضي الله عنهم نقل بيانه القولي كما هو اما باللفظ واما
بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة فصاروا سكتوا عنه من الافعال
الصادرة عنهم التي لا محمل للراي فيها محمولة على انهم شاهدوا فعله
عليه السلام اياها كذلك ولا يسكتوا لها الجادة ولاشك ان
المسئلة ظنية يكفي فيها الظهور **قوله** ان يخبر الصحابي فيه نظير ما
مر في نظيره **قوله** انهم كانوا يفعلون الخ الظاهر ان ضمير انهم راجع
للصحابة المفهومين من ذكر الصحابي ولو يعود على الوجود في زمانه

صلي الله عليه وسلم ولو كانوا كفارا لما مر انه عليه السلام لا ينفر على منكر كان
اولي ومثل قوله يفعلون يقولون ويرون كذا جائز امثلا ويمكن جعل
يفعلون كناية وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعا حكما هو مذهب
الحاكم وفخر الدين الرازي قال النووي وهو قوي الا قاويل من حيث المعني
وهو قيد الصحابي بعصر النبي صلي الله عليه وسلم اولم يقيد به على هذا
القول والذي ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه ان صرح بعصر
النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقوفا ونحوه للخطيب ويشكل على
القولين حديث كان ناس من اصحاب المصطفي صلي الله عليه وسلم يقرع بالاظفار تأديبا
معه واجلالا له فان الحاكم والخطيب جزما بوقفه مع ان فيه ذكر النبي
صلي الله عليه وسلم وهو خلاف ما مر عنهما وجزم ابن الصلاح فيه بالرفع
لانه اجري باطلاعه صلي الله عليه وسلم وتاوله عليه قول الحاكم انه موقوف
على صحابي حكي فيه عن اقران الصحابة فعلا ولم يسنده واحد
منهم بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعني انتهي وملخص الخلاف في هذه
المسئلة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد
بالعصر النبوي فيكون مرفوعا وما لم يقيد به فيكون موقوفا وهذا هو
الذي جزم به الشارح هنا والرابع ان كان الفعل مما لا يخفي غالبا
فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان كان قائله يحتمله فموقوف
والا فمرفوع وسادس وهو انه ان قال كنا نري فموقوف او كنا نفعل
ونحوه فمرفوع لان نري من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا
لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القضية اطلاعه صلي الله عليه وسلم
على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلي
الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر وعثمان

ويسمع

ويسمع ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير
وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا وعلى الاصح
على القول بانه لا فرق بين ان يقيد بعصر النبي صلي الله عليه وسلم او لا يقيد
كما مر اول قال المؤلف فيكون ما لم يقيد انزل رتبة مما قيد به لتردد ما لم يقيد
بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع وصراحة المقيد في تقرير الشارع والله
اعلم قوله وقد استدل جابر الخ اذ غير جابر ان جابرا قيد بالعصر
النبوي لقوله فيما ذكره هنا والقرآن ينزل ونحا حكاه غيره كنا نعزل
على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم والاول متفق عليه والثاني
اخرجه النسائي وابن ماجة **تنبيهان الاول**
اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف
ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل بمقطوع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه انتهي كلام بعضهم **الثاني** قوله ولان ذلك الزمان
زمان نزول القرآن الخ علة لدفع منع اطلاع النبي صلي الله عليه وسلم
وعلمه به فلا اعتراض به على التمثيل بذهول قوله ما ورد بصيغة
الكناية الخ اي ما وصفت فيه صيغة الكناية عن الرفع مكان
الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهي امتي عن
الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي هريرة عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وقوله بالنسبة الظاهر

تعلقه بموضع الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي مثلا لا يقتضي تخصيصا
من دون التابعي اذا صدرت منه هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي
وكذا لو وقعت هذه الالفاظ من الصحابي بعد ذكر صحابي اخر فان الحديث
معها يكون مرفوعا قال بعض المتاخرين وعبارة الالفية تشمله وان
لم اجد له مثالا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله
عز الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعه ان المومن عند بي بمثل كل خير يحمدني وانا اشرع
نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده ومن
من الاحاديث الا لهيه انتهى وعزاه الشارح تنبيه
ستاتي النكتة الحاملة على العدول عن التصريح بالرفع الى الكناية
عند قول الشارح واما قول بعضهم ان كان مرفوعا الى اخره اورده
او رفعه او مرفوعا او اسنده او يسنده او اثره او ياثره تنبيه
لو قال راو عن تابعي يرفعه يبلغ به رواية ينميه وما معه كان الحديث
مرسلا مرفوعا بلا خلاف بين اهل الحديث والله اعلم قوله وقد
يقتصرون اي الرواة مطلقا بصريين كانوا او لا فقوله بعد وفي كلام
الخطيب مقابل على ان ابن سيرين لا ينتقد رفع ما يرويه عن ابي
هريرة بتكرير قال بل هو مطلق فانه قال كل ما حدثت به عن ابي هريرة
فهو مرفوع فجعل الخطيب هذا الحكم مقصورا على البصريين بل على محمد بن
سيرين منهم تجيب بان الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا التكرير ممن لم
يعرف له اصطلاح ومن هنا قال في قول الشارح وفي كلام
الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة يحتمل ان يريد باهل
البصرة ابن سيرين فقط لانه لا مشارك له في الاصطلاح

انتهى

انتهى قوله ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا الخ كقوله
علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وقوله فالاكثر على ان ذلك مرفوع اي يعني او
يحكم له بحكم المرفوع سواء قاله في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او بعده
بقريب او ببعيد وسواء قاله الصحابي في محل الاحتجاج به امرا
او لا الاكثر الخ مقابل الاكثر قول الصيرفي ومن بعده الآتي وقوله ونقل
ابن عبد البر بابي فيه الستظير انفا قوله قال واذا قالها
اي قال ابن عبد البر واذا قال غير الصحابي وهو التابعي الصيغة
المذكورة وهي من السنة كذا فانه يكون حكمه الرفع ما لم يضفها الى مدة
عدم اضافتها الى صاحبها اي اذا كان صاحبها غير النبي صلى الله عليه
وسلم كما تبين وذلك كقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة التابعي
كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة ثم تكبيرات فان المنقول عن الفور تضعيف
انه موقوف على الصحابي لا مرفوع وحكى النووي فيه وجهين عن
اصحاب احدهما انه موقوف متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل
وصحح هو ايضا كما ذهب اليه الاكثر فما قاله ابن عبد البر
مقابل المصحح وقول الاكثرين وفيه اجمال اذ قضيته انه مرفوع
متصل المفهم الا ان يكون سكت عن الارسال لوضوحه فان
قلت على المصحح وقول الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة
وبين ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث وما معها
قلت قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله
من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين او سنة

العلماء ويرجح ذلك اذا قاله التابعي خلافا اذا قاله الصحابي فان الظاهر
ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم زاد غيره فالاحتمال وان جرى في
الصحابي لكنه في التابعي اظهر واقوم كما لا يخفى ثم قال الغزالي
الشافعي في الام ما الصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة كذا
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد
بغيره كتظاهره في مرسله تشبيه كلامهم يوم اجتهاد
كل الصحابة وفيمن نظروا الادلة فلم نوا مجتهدين فيهم مجتهد
نعم الشافعي اخذ الفاظا وقفة وقع لامام التعليل وقوله في اصل
المسئلة يعني به قول الصحابي من السنة كذا فان قلت
لم ينقل ابن عبد البر الاتفاق الا فيه قلت التصريح بالاصل هنا لا يمضي
قلت ما حكى عن ابن عبد البر ان التابعي في ذلك كالصحابي
خشي ان يتوهم متوهم تعدية الاتفاق اليه او حمل خلاف الشافعي
عليه تخصص بقوله اصل المسئلة محل النزاع قوله واحتجوا
قال الحشيان واللفظ لاق قال الحلم ومن الوجوه المرجحة انها سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها اكبر الصحابة كابي بكر رضي الله تعالى
عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبها ان
يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لا
يقلد مجتهدا اخر فضعف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ونحوه بخط ابن الشحر ونقلا عن المصابيح والله اعلم
قلت الواقع في اصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي
وهو الصواب وفي شيخة في غير التابعي فقال يظهر ان هذا
من التشبيه بالادنى على الاعلى اذا قالها التابعي فهو كذلك من باب
اولى انتهى وفي تعقبه هذا الحكم من دون التابعي نظر لا يخفى

لان

الفقهاء السبعة

الان من يغر عليه فالصواب السخة الاولى نقيبها ان الاول
صغير احتجوا برجعه الصيرفي والرازي وابن حزم السابقون عليه
الثاني يفهم مما احتجوا به ان محل الخلاف كما قاله العابر تقيق العبد
اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اتفاقا كما انه
اذا اضاف السنة الى صاحبها كسنة الخلفين لم يكن حجة اتفاقا
الا عند من يرى قول الصحابي حجة قوله بان احتمال ارادة الخ
الاستبعاد في الصحابي مسلم كما هو اصل المسئلة واما في التابعي فممنوع
لما علمت انفا ثم رجه الاستبعاد انه خلاف المتبادر عند اطلاق
هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع
ومن غيره فرع وتبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي انما هو بيان
الشرع قوله فتقل سالم وسواحد الفقهاء السبعة الخ هم فقهاء المدينة
المنورة الذين كانوا ينتهي اليهم قولهم وافتاؤهم وهم خارجة بن زيد
الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام
الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وسعيد بن المسيب وهو لاء الستة متفق عليهم واما السابع
فقد اختلف فيه فالذي جزم به الشارح هنا انه سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وبه قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وهذا عليه الاكثرون وقيل انه ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام القرشي وقد ذكر القرافي الاقوال الثلاثة في
تعيينه ولم يرجح شيأ منها تشبيه ما ذكره من انهم سبعة
هو المشهور وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال
فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد
وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب

وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد
ابن ثابت وعلى القول بانه ابو بكر جمعهم الشاعر بقوله
• • الا لبن لا يقتدي بايمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة • •
• • فخذهم عبيد الله عروة قاسم • سعيد ابو بكر سليمان خارجة • •

فائدة وجدت بخط العلامة التتائي ان وضع هذين
البيتين مكتوبين في ورقة في البرمانع من تشويشه فجيئاه فوجدنا •
صحيحا اذا كتبا وضما فيه قيل ان يبوس والله اعلم قوله
فجر بالصلاة اي بكر بها وارتمها في اول وقت المجاورة قوله
واما قول بعضهم ان كان اسم كان عايد على الحديث الذي عبر فيه
بعد بصيغة الكناية موضع الصيغة الصريحة والبعض المذكور سوابن
حزم كما افاده المصنف في محل اخر قوله فلو لا هو لاسوال عن العلة وهي بحركة
الميم ولا يجوز اسكانها الا في الضرورة كقوله • يا اسد يا ام اكلتيه لمة
واذا وقف عليها الحقتها هاء السكت وقد جمع هذا البيت الامور جميعا
قوله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا فيه اجحاف
في الاختصار وايضا حمد قول بعضهم والحامل على العدول عن التصريح
بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع لها التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او نبي الله ونحو ذلك كسمعت او حدثني وهو من لا يرى الابدال
واما التخفيف والاختصار او غير ذلك انتهى يعني فيبعد لعما شك فيه
للاحتياط والخروج عن عهدة الكذب تورعا غير انك عرفت ان
العدول لا ينحصر في الاحتياط وحينئذ تامل حاصل الجواب انهم
يرتكبون ذلك مع كونه عندهم مرفوعا لغرض دعاهم اليه كالاحتياط
مثلا لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الخ هذا يبان لكونه
راجعا للمرويات بالمعنى وتقدم ان المرويات باللفظ مقدمة عليها
قوله

قوله امرنا بكذا هو بالبنا للمفعول وكذا ما بعده ومثله امير فلان
وكنا نؤمر وكذلك رخص او ابيح لنا او اوجب علينا او حرم علينا
ونحوها كقول ام عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهو مقيد بما اذا كان للراي فيه مجال
كما في الذي قبله والا كان مرفوعا قطعا اما اذا صرح الصحابي
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا
ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم
الحجية لا ينافي الرفع على ان العراقي قال في قول داود انه ضعيف
مردود الا ان يراد بكونه غير حجة انه ليس حجة في الوجوب واحترز بقوله
قول الصحابي نحو كنا لا نرى بالتابعي امرنا او امرنا ان نكذا او نهينا ونحو
ذلك فانه قال انه يكون بمنزلة الارسال والوقف ولم يجزم
في المستصفى بواحد منهما ولم يرجح لكن يؤخذ من كلام ذكره عقب
ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل
وحكى في حجيته ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجعين قوله لكنه رجح
يعني فيعمل بالراجح ويقدم على غيره قوله لا يفهم عنه ان امره لا يشبه
ولا شك انه لا يشبه للصحابي بالحقيقة الا النبي صلى الله عليه
وسلم اذ هو الاتي بالقرآن والمبين له فقول بعضهم هذا لا يخرج احتمال
القرآن ولا الخلفا ممنوع وقال ب ويؤيد ذلك اي ما قاله الشارح مانصه
اول كتاب البيوع من صحيح البخاري عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري
استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكره الى ان قال
فكنا نؤمر بذلك فدعاه عمر فقال ايتني على ذلك ببينة انتهى فهذا
اللفظ يدل على انه سمعه واللفظ الذي ورد مصرحا باسناد الامر الى النبي

صلي الله عليه وسلم سواء كان ذلك من قول النبي نفسه او غيره من الرواة العالمين
بمعنى لان الالفاظ قد تختلف ومن ذلك قول كنا نفعل كذا قال ق قال
المص كنا نفعل كذا احترازا من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلي الله
عليه وسلم لان هذا وان اورده بعضهم يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي
صلي الله عليه وسلم انتهي وسوق لفظ ابن السمعاني وتلميذه المص ايضا كما رايته
بخطه تنبيهان الاول ضمير قوله للصحابي المصرح به فيما
قبله واحترز به عن قول التابعي كنا نفعل كذا ونحوه فانه ليس بمرفوع
قطعا ولا موقوفا ان لم يضفه الي زمن الصحابة بل بمقطوع فان اضافه
احتمل الوقف وعدمه قاله شيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية
الثاني ناقش بعضهم الشارح في قوله ومن ذلك ان يحكم الصحابي
علي فعل الخ بان البلقيني في محاسن الاصطلاح قال الاقرب انه ليس بمرفوع
لجواز احالته الامر علي ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو الفتح القشيري
وغيره قلت ما قاله الشارح جزم به الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر والاحتمال المشار اليه ضعيف فلا يمنع غلبة
الظن قوله غاية الاسناد قد علمت مما ان غاية الاسناد هو
المتن ومن هنا يعلم صحة ما اشرنا اليه فيما مر من تقرير المضاف قبل
النبي صلي الله عليه وسلم قوله لا يجري فيه الخ لو ابدل الواو بالفاء اتجه ما
يتفرع عليه مما قبله من قصره علي الصريح دون غيره كان اظهر
وشمول لفظه لصور التصريح الثلاث وهي قول صريح وفعل صريح
وتقرير صريح بين ويتبغي ان القول الحكمي نحو الاشارة للفهمة كالقول
الصريح واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتاتيان فيه لانه
لما كان غير معصوم لم يستحل عليه صدور المنكر كحضرته ومن هنا
قال بعضهم والله اعلم قوله والتنبيه لا يشترط فيه الخ جواب
عن سؤال

عن سؤال مقدر بين التقرير قوله ولما ان كان استنباط ان صواب لان لما مختصة
بالجمل الفعلية الماضوية حقيقة او حكما وان موجبة للتاويل بالاسم
الثاني للفعل واما قلما ان ظ البشير لانه فان فيهما زايدة وزيادتهما
مقصورة علي السماع والمراد بالمختصر هنا المتن قوله شاملا لجميع الخ انت
خبير بان المختصر بعد اتصافه بالشمول لجميع انواع الحديث بالفعل لا يتاتي
ان يزاد فيه ما ذكر لانه من جملة مباحثه ولاجل هذا الاعتراض قال في
اعتقد الا اي اريد ان يكون شاملا انتهي وحاصله ان الاستطراد فرع
ارادة المص ان يكون المختصر شاملا الا فرع شموله بالفعل وقسمه يتوقف
علي ما بالي له ولسائل ان له لا استطراد هنا اذ مبحث الصحابي من جملة
مباحث المتن ومتي كان المختصر شاملا لجميعها بالفعل لا يتصور هنا لك
استطراد لذكره والله اعلم قوله علوم الحديث الخ جمع علم لا بمعنى الملكة
ولا بمعنى الادراك بل بمعنى القضية المعلومة علي ما تجوز ظاهر ولك ان
تقول حيث كان التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين غيره قوله
استطرادا اعلم ان الاستطراد عند القوم ذكر الشيء لمناسبة بغير موضعه
لمناسبة وقوله منه ان كان ضميره للمختصر فمن بمعنى في والمراد
من بعض مباحثه او من مباحثه لمبحث الصحابي واذ كان ضميره لجميع فلا
وجيه له الا بتكلف لا يتضح وهو تضمين استطرد معنى انتقلت
وان كان ضميره للاسناد فقريب لكنه لا يخلو العموم من عموض والاظهر
ان ضميره راجع لنوع الوقوف المتضمن له جميع انواع علوم الحديث
وان لم يسلم من عنايه تنبيه في كون تعريف الصحابي
والبحث عن حقيقته من الاستطراد الذي عرفه به نظر واي مانع
من كونه من مباحث علم الحديث كيف ومن فوايد معرفة الصحابي تمييز
المرسل من غيره والحكم لهم بالعدالة حتي يتحقق القادح فان

الصحابي

بيان ذلك

الصحابة محكوم لهم بالعدالة مطلقا قال ابن الانباري وليس المراد من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم انتهى ويمكن الاحتراز بما ذكره عن الاستطراد اللغوي اي الاجراء من مبحث الى آخر والاستناد اليه وفيه نظر وبعد كتب هذا رايت ب قال ولعل المراد ما يعود عليه ضمير منه وكان الاسهب بعد من كل جهة ان يقول والصحابي من لقي الخ ويكتبا او واو الحمرة والصحابي بالسواد وسوى ما بعده بالحمرة ولك ان تفيد ضمير منه على الاسناد المحدث عنه في قوله شرح الاستاذ لكن كيف يكون الاستطراد شرطا بكون المختصر شاملا لما ذكر نعم ان كان التعريف من انواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متاصلا والا لم يشترط بنيه ثم المراد المختصر لجميع الانواع بل البعض التي يليه تعلق وسوى ما ذكر فيه الصحابي كما في تنويع الاستطراد اليه ولا يخفاك ان هذا الاعتراض لا محل له مع ما اشرنا اليه نعم الاعتذار والله اعلم قوله الى تعريف الصحابي بكسر فاوا ما لغة فهو من صحب غيره مدة ولو قلت قال ب هذا التعريف منطبق على عيسى عليه السلام ولم يذكروه انتهى وفيه كلام بيناه في شرح الجوهر تنبيه قوله ما سوى اصله الى بيان تعريف الصحابي الواقع في جواب ما سوى الى بيان جواب هذا الاستفهام فتدبره من لقي الى آخره اذ لا يكاد يلفظ من سوى له من يعقل تناول التعريف الانس والجن وبه صرح بعضهم في نحو حسن نصيبين وربما يدخل فيه بهذا المعنى الملك وفي الاصابة لهم وهل تدخل الملائكة في حد الصحابة محل نظر وقد قال بعضهم ان ذلك يبتني على انه هل كان عليه السلام مبعوثا لهم ايضا او لا وقد نقل الامام فخر الدين في اسرار التنزيل الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم

لم يكن مرسلا الى الملائكة وتوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي انه كان مرسلا اليهم واجتح باشياء يطول عليها وفي صحة بناء هذه المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ وقد قيد القاضي زكريا اللاقي في مبحث الصحابي بكونه مميزا قال في التابعي انه اللاقي للصحابي ولو كان غير مميز وفيه نظر فان جمعا لم يشترطوا في اللاقي له عليه السلام ان يكون مميزا كما ياتي ما يقتضيه من ظاهر كلام الشارح الاتي تكاد القياس تتاثير بقياه عليه السلام اشراق انوار الهداية في القلب بمجرد طلعته البهية اعتبار التمييز في التابعي اللاقي للصحابي الذي غايته انه قيد لا ناحية من جانبه بالتزيية والتعليم ولا يلزم معهما من تمييز التابعي وعدمه في الصحابي وقد يقال ان الصحبة مقام شريف اذ هي اعلا اوصاف اتباعه عليه الصلاة والسلام فيحتاط بغيرها الاعتزام شرطا في الصحابي الايمان حال اللقي ولم يشترطوه في التابعي على ما سياتي بيانه عليه ب فان قلت هل واقف الانصاري احد قلت شيخه في الاصابة وسياتي لفظها ان شاء الله تعالى تنبيهات الاول اختار هذا التعريف لقول ابن الصلاح العبارة السالمة من الاعتراض ان يقول من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام وقال الخطاب المالكي وغيره يتضمن من لقي ليه خل من جنكه او من مسه صلى الله عليه وسلم من الصبيان وهو كذلك خلافا لبعضهم انتهى وهو صريح بان كلام الانصاري هو قوله ذلك البعض المردود عليه الثاني لفظ من يدخل فيه الذكور والاناث وهو كذلك لقوله وسواء اشتغل الصحابي فلا يكون تذكير الضمائر والاوصاف مخرجا للانثى فلا تكرر مع ما قبل من الثالث لا يشترط في العلم اللقي ممن لقيه عليه السلام مستوفيا لقيود التعريف كان

صحابيا وان لم يعلم به عليه الصلاة والسلام اولم يعلم اللاتي به عليه السلام
الرابع قال النووي لما الصحابي فقيل مسلم راي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي
عبد الله البخاري رضي الله عنهما في صحيحه والمحدثين كافة وذهب
اكثر اصحاب الفقه والاصول الي انه من طالت صحبته له عليه السلام
قال الامام القاضي ابو بكر بن الطيب بانه لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا
يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجرا
هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وهذا هو الاصل
قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرفي انهم لا يستعملونه الا في من كثرت
صحبته واتصل نقاده ولا يجري ذلك على من لقيه ساعة وشيء من
خطواته وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من
هذا حاله وهذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير المذهبين
ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل
اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا
الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة توجب المصير اليه والله
اعلم انتهى قوله مؤمنا حال من فاعل لقي او لو قدمه على المفعول
لتتصل الحال بصاحبها كان اولى وكان اللائق ايضا اذ يأتي للنبي
بحال تخصصه فيقول حيا مثلا او قبل وفاته فقد قال السيوطي
بعد جزمه بحياته صلى الله عليه وسلم وحياة غيره من الانبياء
باجسادهم في ارواحهم وانهم يتصرفون ويسيرون حيث شاءوا
في اقطار الارض في الملكوت وانه عليه السلام بهيئته التي كان
عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء وانه مغيب عن الابصار كما غيبت
الملائكة

الملائكة كونهم احياء باجسادهم فاذا اراد الله رفع الحجاب عمن اراد اكرامه
برؤيته راه على هيئته التي يمر عليها الانام من ذلك ولا داعي الى التخصيص
برؤية المثال فان قال قائل يلزم على هذا ان تثبت الصحبة لمن راه فالجواب
ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا المرئي هو المثال فواضح لان الصحبة انما تثبت
برؤية ذاته الشريفة جسما وروحا وان قلنا المرئي الذات فنشترط
الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه الرؤية لا تثبت صحبة
ويؤيد ذلك ان الاحاديث وردت بان جميع امته عرضت عليه فراهم
وراءه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد
صحبة انتهى قلت قال الخطاب في شرح المختصر ولا تدخل الانبياء الذين
اجتمع بهم ليلة الاسرى والملائكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل
يدخل في ذلك جن نصيبين قال ابن الاثير وهو محل نظر انتهى قلت
نحو كلامه في الانبياء والملائكة لابن قاسم العزي في شرحه لجمع الجوامع
واما الجن فالمختار عندهم ثبوت الصحبة لهم لان اجتماعهم المتعارف
لا يكون دون فيه الاغبياء عن الكثير وقال البرهان الحلبي نقل الذهبي
عن ابن الاثير هذه الفظة والعجب انهم يذكرون الجن في الصحابة ولا يذكرون جبريل
وميكائيل فيهم وتعقبه الذهبي فقال لان الجن امنوا برسولنا صلى الله
عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة ليسوا كذلك بل يترلون بالرسالة الى رسل
الله صلوات الله عليهم قلت هذا هو البعض الذي اراده الشهاب ابن
حجر فيما سلف والله اعلم قوله ويدخل فيه اي في التعارف احدهما اي
النبي او الملاقي الاخر سواء كان ذلك اللقاء بالمعنى المذكور حصل بواسطة
نفس الملاقي واستقلاله بالمنتمي فيه كالرجال والنساء او حصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو للتحنيك مثلا
او بشرط التمييز على ما عرفت نعم قال ب تقييد المسئلة الرؤية لا بد

الجوامع

ان يكون لهذا العرف يسمونه لغا انتهى فظهر من مجموع الكلام انه لا يشترط
اتحاد المكان اذ قد تحصل الرويته مع بعد المكان جدا على ما يصرح به وفيه
نظر ظاهر كما ظهر من اطلاقه انه لا يعتبر علم احدهما بالاخر حال
الاجتماع كما في المواشي والجموع العظيمة كحجة الوداع وغزوة تبوك ويقربه
قول من لا يشترط التمييز في الاطفال ويبعده قول من اشترطه بالنظر
الى علم الملاقي وعدمه ولا يخفى اختلاف العرف ومن ادعى انضباطه بقدر
معين في الاجتماع في زمنه عليه السلام نعليه بيانه بالدليل والاشارة
اقوله اولى من قوله لبعضهم الصحابي اخره قال ق وابو عمرو وابن الصلاح
انتهى قوله لانه لو لان قيد الرويته الذي ذكره في التعريف يخرج اعتباره
ابن ام مكتوم الخ واحترزنا بالاعتبار عما اذا حصل لنحو بيان الواقع فانه
لا ينتفي اخراجا قال ق قال المصنف الذي اختر ته اخيرا ان قول من
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الاعمى لان المراد بالرويته ما هو
اعم من الرويته بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان
عرض مانع من الرويته بالفعل وهو انتهى قلت اختيار مجاز بلا قرينة
لا عبرة به انتهى ولا يخفى ان اخذ المجاز في التعريف انما يحتاج الى قرينة اذا
لم يكن مشهورا والا فلا يتوقف جواز اخذه فيه على وجودها كما صرح
به استاذنا ونقله في بعض تعاليقه عن المحققين قوله كالجنس
وكالفصل تقدم التنبيه على حكمة التعبير به دون التعبير
بجنس وفصل قوله في حال كونه كافرا اي ثم اسلم ولم يجتمع به صلى الله
عليه وسلم بعد اسلامه قوله وتوفي به فصل فان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جا به
كاهل الكتاب اليوم من اليهود وهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل
في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا

فصلا

فصلا انما هو لبيان متعلق الايمان والا كان المراد مؤمنا بما جا به غيره من
الانبيا انه لا مؤمن به ان كان لقيه بعد البعثة وان كان قبلها فمؤمن بانه
سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا والله اعلم انتهى
قلت ما ذكره طال ما ظهر لنا وكنا نختار الثاني وقوله فقد لا مؤمن به الخ
ممنوع لاحتمال ان لا يكون بلغه لا اجمالا ولا تفصيلا ان نبيا اخبره بانه مكلف
باتباعه ان ادركه صلى الله عليه وسلم وبتقديره فقد لا يثبت عنده
باول الملاقاة انصرف فلا يؤمن به وقد يموت قبل ان يتقرر عنده تعينه
وثبوته واما من راه قبل البعثة ومؤمن بغيره وبما جا به وكان مؤمنا
بانه عليه السلام سيبعث فليس بمؤمن به شرعا لعدم موجب صدقه
وثبوت نبوته حتى يحكم له بالصحبة فيجب الاحتراز عنه اذ هو مؤمن شرعا
بغيره فقد ورد الشرع بالاعتداد بايمان من لم يغير ولم يبدل من الامم
المتاخرة عن انبيائهم الذين ماتوا قبل بعثته عليه السلام كقس بن ساعدة
الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل وبحيرا الراهب وورقة بن نوفل على قول وقيل
انه لم يمت الا بعد البعثة والارسال وعليه فهو صحابي كخديجة رضي الله
تعالى عنها قوله وهل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث الخ قال
ب هذا بالنظر الى تقرر الامر واما بالنظر الى التعريف فلا يصح دخوله
لان النبوة التي هي بمعنى الاخبار عن الله تعالى لا تطلق عليه قبل الا
بمجاز الاول والفاظ التعاريف تنصرف عن المجاز الذي ليس بشهير والشهير
يجوز وهو ما صحبته قرينة تعين المراد اي احضر من القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة وعلى ذلك اخرج الشيخ زين الدين العراقي في نكته على
ابن الصلاح من راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مع ان مجاز الكون
ارجح من مجاز الاول ويخرج من جهة اخرى وهي اشتراط الاسلام فمنه
يعرف ان المراد بمن مسلم اي الصحابي مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم

ومات علي الاسلام ومن كان علي دين موسي او عيسي لم يسم في الاصطلاح لا يهوديا
ونصرانيا ولا يقال له مسلم لانيما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج
عن التعريف من راه بين الموت والدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي هو بمعني
النبوة انقطع وايضا لا بعد ذلك لقيا وقد صرحوا بان عدم جعله صحابيا
ارجح انتهي قوله فيه نظر قال بعضهم وجه النظر انه لم يكن حينئذ نبيا في
الظاهر فلا فيه لم يلق النبي صلي الله عليه وسلم لكن كان نبيا عند الله تعالي
فيصدق انه لقي النبي صلي الله عليه وسلم فيخرج بالنظر الاول ويدخل بالثاني
وهذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمر بن نفيل ويظهر لي في النظر ان يقال نحن وان تيقنا
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان وقت اللقي نبيا لم نتيقن ان ذلك الرجل
يثبت علي ايمانه وقت الدعوة او يزول فان الحالين مختلفان كما وقع لورقة
ابن نوفل فانه ثبت وامية فانه كفر بعد ان كان مصدقا انه هو ونحن نشترط
الموت علي الايمان بعد البعثة فهذا يدفع عدة من الصحابة انتهي وهنا
الثاني ضعيف لان من ثبت كفره بعد البعثة ليس الكلام فيه كمن ثبت
لقيه له بعدها ايضا وانما الكلام فيمن لقيه مومنا بانه سيبعث ثم لم يلقه
بعد البعثة ولم يعلم منه كفر والاصل بقاوه علي ايمانه حتي يطرا المغير وقال
في قوله فيه نظر يعني انه محل تامل قال اللهم تلك رجحا احد جانبي هذا
التردد وان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل
الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف
علي البعثة انتهي وهو كلام وجيه وهو عين ما اشرنا اليه انفا فلله
الحمد رب العالمين قوله وتوفي ومات علي الاسلام قال المحقق
المحلي ومن زاد من متاخري المحدثين كالعراقي في التعريف ومات
مومنا للاحتراز عمن ذكر يعني كعبد الله بن خطل اراد تعريف من يسمي
صحابيا بعد انقراض الصحابة لاطلاقا والا لزمه ان لا يسمي صحابيا

خالد

حال حياته ولا يقول بذلك احد وان كان ما اراده ليس من شان التعريف
انتهي فان قلت فما يجاب به عن صدق التعريف المتروك منه هذا
القيد علي من ارتد ومات علي ردته قلت قال المحقق يجاب بانه كان
يسمي قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه
الاحتراز عن المنافي العارض ولذلك لم يحترز وا في تعريف المومن عن الردة
العارضة بعض افراده انتهي قوله كعبد الله بن جحش بالتصغير وابن
خطل اي وعبد الله بن خطل ودخل بالكاف ربيعة بن امية وعبارة
ق قال المصنف وكذا من روي عنه ثم مات مرتدا بعد ذلك كربيعة بن امية
ابن خلف فانه لقيه مومنا وروي عنه واسمه في الخلاصة عمير ارتد ومات
علي الردة والعياذ بالله تعالي قوله في حياته يريد كعبد الله بن
ابي سرح لانه اسلم ثم ارتد في حياته عليه السلام ولقيه مسلما بعد
مراجعته الاسلام في حياته عليه السلام قوله او بعده عطف
علي في حياته يعني او رجع الي الاسلام بعد موته صلي الله عليه وسلم وبهذا التقرير
سقط ما يقال الاولي ان يقول بعدها لمطابقة حياته وذلك كقرة بن هبيرة
والاشعث بن قيس وقوله سواء لقيه ثانيا او لا هذا علي مذهب الشافعي
القائل بان الاعمال لا تحبط بالردة الا بشرط الموت علي الكفر والا فلا واما علي
مذهب مالك القائل بانها تحبط الاعمال وان لم يمت عليها الا فلا
يكون صحابيا الا اذا عاد الي الاسلام في حياته عليه السلام واجتمع
به مومنا ومات علي ذلك هذا ما انتقاه كلام العلامة اللقاني في لقطه
قال بعضهم ولا بد من زيادة ومات علي ذلك ليخرج من اجتمع به مومنا ثم
ارتد ومات علي ردته وردبان زيادة ذلك تستفي ان لا تتحقق الصحبة
لاحد في حياته لان الموت حينئذ قد تستفي الحقيقة بانتفايه وهو خلاف
الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة احبطتها بعد وجودها

له كالايمان سواء انتهى وظاهره ولو لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن
حمله على من اجتمع به بعد مراجعة الاسلام فلا يخالف القواعد تنبيه
كان الاوضح ان يقول الشارح فان اسم الصحبة بالنسبة له سواء رجع الى الاسلام
بعد موته او في حال حياته سواء لقيه ثانيا ام لا ليكون اللقي ثانيا راجعا عدمه
نزعا على رجوعه في حال حياته عليه السلام قال يا له قوله الى
الخلاف في المسئلة يعني مسئلة الارتداد قوله وزوجة اخته فاعل
زوج ابو بكر رضي الله تعالى عنه والبه يعود ضمير اخته واسمها ام
كلثوم قوله او في حال الطفولية ظاهره ولو لم يميز وقد مناما فيه
وعبارة المصنف في الاصابة واطلق جماعة ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو صحابي وهو محمول على من بلغ سن التمييز اذ من لم يميز لا يصح نسبة الرواية
اليه نعم ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم راه فيكون صحابيا من هذه الجهة
ومن حيث الرواية يكون تابعيا انتهى تنبيه صرح بعضهم
بان الاصح عدم اشتراط التمييز فادخل المجنون مع الصغير والله اعلم
قوله مرسل من حيث الرواية واما من حيث الحجية فهو حجة ولو على
قول من لا يحتج بالمرسل لان مرسل الصحابي حجة وقال ف قال المصنف
وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه
مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية
الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي
فانها ليست بعيدة قال المصنف ويلتفت به فيقال الحديث مرسل يحتج به
بالاتفاق انتهى وعبارة ابن الشحنة وقال المؤلف انتهاء الله تعالى
وهذا يلتفت به فيقال الصحابي حديثه مرسل بالاتفاق لا بطريقه
الاختلاف الذي في مراسيل الصحابة انتهت قوله بالتواتر كما في صحبة
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقوله
او الشهرة

او الشهرة بعد قوله او الاستفاضة بشهر يتقابر بهما وهو راي بعضهم قيل
وعليه فالاستفاضة دوران الخبر على الستة مجمع كثير لم يبلغ حد التواتر
والشهرة دوران الخبر على الستة ثلاثة او اربعة فاكثر ما لم يبلغ
عدد التواتر قلت الاول ابو سعيد الخدري ومثال الثاني عكاشة بن محصن
وضمام بن ثعلبة والراجح عندهم كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري انهما
سواء وان كان الشهرة تنتهي استفاضة ومثلهما بعكاشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة قوله او اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين اي عن
غيره وصرح مع التابعين بتقييد الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل
في التفريقين كما لا يخفى ولا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كقولان
صحابي او كنت ومع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم تقدم اسلامه
او باخباره عن نفسه بانه صحابي لا يبقى لهذا عند المحدثين من قيدين
احدهما ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وثانيهما اشار اليه بقوله
اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان واولى منه قول العراقي ولابد
من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة
سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت
عدالته قبل ذلك كرتن الهندي لدجال الكذاب لقوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة
لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته
قبل موته بشهر قال وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك السنة
يعني زيادة على ما سبق معرفته معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
وههنا تنبيهات الاول علل هذا الحكم بان عدالته تمنعه
من الكذب في ذلك وعلله بعضهم بان تقادم يمنعه الكذب والظاهر
الثاني اذا تمام الصحة من التحري وجانبه الهوى فما ليس لغيره

فكيف وقد انضم لدعوى التوارث الثاني اعلم ان دعوى ما يقتضيه
الظاهر اخص من دعوى ما يدخل تحت الامكان اذ كل ما كان مقتضى الظاهر
كان داخلا تحت الامكان ولا عكس الا ترى ان المحال لغيره ممكن لذاته
ولا يدخل تحت مقتضى الظاهر الثالث ممن نبه على قيد اعتبار
كونه معروف العدالة ابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهما الخ ان مدعي
الصحبة من علمنا معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقترن بما يكذب
دعواه عقلا او عادة الخامس ما ذكره من قبول دعوى الصحابي
الصحبة لنفسه بالشرط المذكور وهو مذهب القاضي وطائفة وهو
الاصح واختاره ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما
بدعوى رتبة يشتهيها لنفسه وهذا معنى قوله وقد استشكل هذا
الاخير جماعة الخ وقوله يحتاج اي الجواب عنه اي التأمل يعلم وجه
التأمل مما اشرنا اليه بقولنا والظاهر الخ معان الشهادة اضيق
من الرواية حيث يغتفر في الرواية ما لا يغتفر فيها من رد الراوي وانوثته
السادس بشرطنا علم عدالة مدعي الصحبة لنفسه قبل دعواها تالله
الشارح في الاصابة ثم من لم نعرف حاله الا من جهة نفسه فمقتضى كلام
الامدي الذي سيورد من تبعه ان لا تثبت له صحبة ونقل ابو الحسن
ابن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت واما ابن عبد البر فجزم بالقبول
بناء على ان الظاهر سلامته من الجرح وقوى ذلك بتصرفه في
في تخريجه احاديث هذا الضرب في مسانيدهم ولا ريب في انحطاط رتبة
من هذا سبيله عن من مضى ومن صور هذا الضرب ان يقول التابعي
اخبرني فلان مثلا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سواء سماه
ام لا اما اذا قال اخبرني رجل مثلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا
تثبت الصحبة به البعيد لاحتمال الارسال ويحتمل الفرق بينه بان

يكون

يكون الغالب من كبار التابعين تحري القبول وصغارهم في تحري الرد في ذلك
فلم يتوقف من صنف في الصحابة في اخراج من هذا سبيله في كتبهم السابع
قال المصري في الكتاب المذكور ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير
يكتفي فيهم بوصف ينتظم انهم اصحاب وهو ما خوذ من ثلاثة اثار الاول
اخرج ٢ من طريق ٣ قال كانوا لا يوترون في المغازي
الا الصحابة فمن تتبع الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك
شيأ كثيرا الثاني الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان لا يولد
لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فدعي له وهذا يوخذ منه
شيء كثير الثالث اخرج ٢ من طريق ٣ قال
بقي بمكة بالطايف في سنة عشرة الا من اسلم وشهد حجة الوداع
وهم في نفس الامر عدد لا يحصون لكن لا يعرف الواحد منهم بوجود
ما يقتضي انه كان في ذلك الوقت موجودا ولو تمم النبي بان لم يرهم هو
الثامن قال ابو زرعة الرازي قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن
ماية الف واربعة وعشرين الف صحابي ممن روى عنه او سمع منه
التاسع ممن اعتبر روايته الجن للمرجيث قال في الاصابة ويدخل في
قولنا موسانا به كل مكلف من الانس والجن فخرج بتعيين ذكور حفظ ذكره
من الجن الذين اسوا بالشروط المذكورة واما انكار ابن الاثير على ابي موسى
تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة فليس بمنكر وقد
قال ابن حزم في كتاب الاقضية من المحلى بنا وهي الاجماع على خروج الجن من
صحبته عليه السلام فقد كذب على الامة فان الله قد اعلمنا ان نفرا
من الجن اسوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابته
فضلا فمن ابن لمدعي اجماع اوليك وهذا الذي ذكره في مسئلة الاجماع
لا نوافقه عليه وانما اردت نقل كلامه في كونهم صحابة انتهى ولذا

احيتا عقد مجث يتعلق بالجن تقلنا **خاتمة** يتردد النظر في
دخول طريق ثبوت صحبة الجن في اي هذه الطرق ولا يظهر انه يشمله
الا الاخير وحينئذ يعظم اشكال ثبوت الصحبة للجن لان الاطلاع
على عدالتهم متعسر او متعذر الا باخبار معصوم او كشف من
معاينة الغيوب وقد اخرج ابو نعيم بسنده حديث المومن اخو المومن
ودليله لا نجد له من حديث جني قائل عن نفسه انه بقية النفر
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي الدنيا بسنده
حديث يا معشر الركب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه
ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا الى اكمنة كذا تجدوا الماء عن
بسارها عن جني واخرج الخرايطي بسنده حديث المسلم اخو المسلم
وعين المسلم وان غدر افي مكان كذا فعد لوا اليه توجدوه عن جني
واخرج ابن ابي الدنيا بسند ايضا ان عمر بن عبد العزيز دفن جنية
واذ سمع منادي يقول لك البشارة يا امير المومنين انا وصاحبي هذا
الذي دفنته افقار الذين قال الله فيهم واذ صرفنا اليك نفرا من
الجن يستمعون القران وقد قال الذي دفنته بدسك خير اهل الارض
واخرج ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في رباعياته حدثنا البقر
ابن الحسن الهوازي حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي قال
دخلنا طرسوس فقيل لنا هنا امراة قد رات الجن الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيناها فاذا المراة مستلقية
على قفاها فقلت لها ما اسمك قالت منوس فقلت لها يا منوس هل
رايت احدا من الجن الذين وفدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم
حدثني سمج قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قال قلت

يا رسول الله

الجزم

يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات قال على حوت من ثور يتلجلج في
النور قالت وحدثني عبد الله سمج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مريض يقرا عليه سورة يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا
وحشر يوم القيامة ريانا قالت وحدثني عبد الله سمج قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصلي صلاة الضحى ثم لا يتركها الا
عرج الى الله عز وجل قال يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان
فلانا ضيعني فضيعه واخرج الديلمي في مسند الفردوس الحديثين
الاخيرين من طريق ابي بكر الشافعي به وقال الطبراني حدثنا عثمان بن صالح
حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة النجم
فسجد وسجدت معه وقال ابن عدي في الكامل حدثنا عثمان بن صالح قال
راى عمرو بن طلق الجني فقلت له ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وبايعته واسلمت وصليت خلفه الصبح فقرا سورة الحج
فسجد فيها سجدتين قال الشارح في الاصابة عثمان بن صالح مات
سنة تسع عشرة ومايتين قال ان كان الجني الذي حدث عبد الله صدوقا
نحمل الحديث الذي في الصحيح الدال على ان راس مايتة سنة لا يعلم
الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفي على وجه الارض احد ممن
كان عليها حين المقالة المذكورة على الانس بخلاف الجن قال الحلال
ونقل الحافظ ابن حجر في حديث عثمان بن صالح قال ان كان الجني الذي حدثه
عبد الله صدوقا فيدل على انه يتوقف في رويته الجن لان شرط الراوي العدالة
والضبط وكذا مدعي الصحبة شرطه العدالة والجن لا تعلم عدالتهم مع
انه ورد الانذار بخروج الشياطين بعد ثوران الناس انتهى قلت لا تكن
من الغافلين قوله او تنتهي غايته الاسناد الخ المراد من الغاية منتهى المتن
المروي بتلك الاسناد وقال في لفظ غايته زايد كما تقدم انتهى

نعم في الشامي

قوله وقد تقدم ما يتعلق به فراجعه ان اثار قوله عندك قوله
وهذا متعلق باللقي يرجع اسم الاشارة قوله كذلك والمراد باللقي نفي قوله
متعلق باللقي السابق في بحث الصحابي والتقدير التابعي من لقي
الصحابي كذلك اي لقيا مثل لقي الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله من
لقي الصحابي اي جنس الصحابي ولو واحدا قوله لا قيد الايمان به قال
اي قائله لا يشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا بل
لو كان كافرا ثم اسلم بعد رؤية الصحابي وروى سميناه تابعيا وقبلناه
وانما اشترطنا الايمان في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها ولان الله تعالى
شرط في الصحابة كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية والتابعي
فلم يقع فيه هذا الشرط فمن لقي الصحابي وبات مسلما انتهى ونحوه باللفظ
للكمال الشريفي وهو ماخوذ من كلام النووي في مقدمة شرح مسلم حيث قال
اما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بلحظة ثم قال
واما التابعي فيقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف
في الصحابي والاكثر هنا بمجرد اللقا والذي يظهر الذي يقتضيه المتقدمين انتهى فذكر
الاسلام في تعريف الصحابي دون التابعي وعلى هذا يكون في عبارة الشارح
حشو وتطويل ونقص والاصل الا قيد الايمان فانه خاص بمن صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المتبادر والظاهر من لفظه وتضييقه قوله
ف في قول الشارح فقوله خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيته
بالعقل لا باللفظ انتهى رد هذا الفهم الذي فهمه المحشيان وان ضمير به
من قوله الا قيد الايمان به راجع للصحابي اي فان ايمان التابعي بالصحابي
الذي لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا لان الايمان بالمتبوع خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم والعقل دال على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك

ن
ولو واحد

بذلك عن الصحابي اذ لا يتم الايمان شرعا وعقلا الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم
دون الصحابي اذ الايمان به لم يدل على وجوب اعتباره في التابعية عقلا ولا نقلا
وحينئذ صار مناط الاعتبار وعدمه انما هو القيد الذي دل عليه قوله به
وذكر الايمان معه انما هو لضرورة ظهور المراد واما اعتبار الايمان في التابعي
وعدم اعتباره فليس في هذا الكلام ما يدل عليه بل ولا ما يشير اليه

تنبيهات الاول على ما فهمه المحشي الاخير يتوجه اشكال قوله
فذلك خاص بالنبي اذ عاد اسم الاشارة الى القيد المدلول عليه به عند
التامل فالاولى جعل ضمير به للملقي من حيث هو وتذكيره الثاني يجري
فيما عتبار قيد الوقت على الاسلام في التابعي اشكالا وجوابا ما جرى في الصحابي
الثالث لا اعرف في اشتراط ايمان التابعي وعدمه نصا صريحا
الا ما وقع في كلام مولانا الجماعة مع ظاهر ما نقلته عن النووي والظاهر
مع المحشي الاخير وعلى ما قاله المحشيان ضمير به النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهذا هو المختار اسم الاشارة فيه عائد على الاكتفا بمجرد اللقي
سواطال او لم يطل كان له منه سماع او لا وهذا ما اختاره الحاكم وغيره
واختاره المصنف وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي في التقريب
انه الاظهر واختاره الطبراني مصدرا به قال وعليه عمل الاكثر

تنبيه المشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او
التمييز هو الخطابي قال بعضهم وهو الاصح ووجه بان النبي يحصل من
كمال طلعته البهية لملاقيه من انوار المعارف والعلوم الالهية في اللحظة
الواحدة ما لا يحصل من صحبة غيره في الازمنة المتطاولة للفرق بين
النبوة والولاية ان كانت وهي غاية مرتبة الصحابي والله اعلم وقوله
خلافا مفعول مطلق واللام بعده للتبيين وكما يقال التابعي بالياء
يقال ايضا التابع بلا ياء كما ذكرته عن النووي انفا قوله او صحة السماع

المراد بثبوت السماع فقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران في طبقة
التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا
واي انس بن مالك الذي لم يصح له سماع المسند عن انس وقال علي بن المديني لم
يسمع من انس انما راه بمكة وهو يصلي قوله او التمييز يعني انه لا بد ان
يكون اللاقي للصحابي مميزا على هذا القول والمختار كما تقدم خلافه والظاهر
ان عدم اشتراط التمييز مغن عن عدم اشتراط صحة السماع لكن الغرض
بيان حال الاقوال المقابلة للمختار ان يبقى النظر هل يشترط تمييز الصحابي
حال لقي التابعي له ومقتضى الاكتفاء باللقي الشامل لرؤيته احدهما الاخر
ولو مع البعد ان قوله امر لا يلبس بحذف المعطوف بل بعضه وقول النحاة يمتنع
حذف المعطوف دون سائر متعلقاته بخلاف ما اذا بقي
شيء من اثاره وتعلقاته فانه لا يمتنع حذفه حينئذ قاله في تعليق
المصابيح ويخرج بقوله اما لو صورتان احداهما من علم كفره في زمنه صلى
الله عليه وسلم وثانيتهما من جهل حاله وعلى كل حال لا بد من ثبوت اسلامه قبل
موته على كل حال فقوله لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال
ب انما يسلم هذا المزعوم بمن راه مسلما اما من عبر باللقي فلا فليتامل
ونحوه للكمال زاد الاول وقد بقي عليه ان يذكر ما هو اوضح من جميع ما تقدم
وهو عيسى عليه السلام فان التفريق ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان
يعد صحابيا واصحابه بعد تروله تابعيين انتهى **قلت** قلبه
عليه السلام لعيسى والخضر والياس في الارض لم يصح انما فيه بعض اثار
لا يعتبر بها واللقي في السماء للنبي لم تكشف له عنهم ليلة الاسرا
غير متعذر ولا في ظاهر الملك بل في باطنه كما مر فليعلم اذا تدبرت
قال قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة
يدل على انه لو ثبت ما ذكره لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون
حكمه

حكمه حكما في عالم الشهادة **قلت** لعل ان الامور الحاصلة له صلى الله
عليه وسلم حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة
بهذا الان قال في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم انتهى قوله حكمها
حكم الامور الخ ان اراد بالنظر له عليه السلام فسلم وان اراد وابا النظر لغيره
فهو ممنوع وحكمه قوله من الاحكام الظاهرة على ما يلزم الاعتقاد به بعيد والقرينة
ما قدمناه من حمل القوم اللقي على المتعارف في ظاهر الملك ولم يكن اجتماعه
بعيسى بل وسائر الانبياء كالخضر الا خرق عادة فليس من المتعارف في شيء بالجملة
تقدم لنا النقل عن الجلال في بحث الصحابي ان الرؤية وهو في باطن الملكوت
لا تعتبر وانما تكون الرؤية واللقي الموجبين للصحبة اذا كانا في ظاهر الملك
ويلخص ان العبرة انما هي بالرؤية واللقي المتعارفين بين الناس
ليس اعلى وجه خرق العادة قوله وان لم يلاقه فيه نظر ٣ فيس بعيد
لانه تقدم له ان اللقي يصدق برؤية احدهما للاخر فكان الاولى
ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى **قلت** المراد من اللقي اللقي المعتاد
وتلك الرؤية المحيطة بمن في المشارق والمغارب خرق عادة لا نصدق
عليها العاميان تقييدهما ان الاول معرفة الصحابة والتابعين اصلان
عظيمان بهما يعرف المتصل والمرسل وغيرهما فلا بد لاصحاب علم الشرع
من ذلك الثاني قوله ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ظاهر
في عدم ثبوت تلك الرؤية ونفسية كلام الزمخشري ثبوتها فقد قال
من وقع عليه بصر النبي ولم يره هو ليس بصحابي ليلا يلزم دخول كل من
عاصره لانه كشف له عليه السلام في ليلة المسري وغيرها عنهم
اجمعين وراهم كلهم انتهى فاني بصيغة الجزم بالرؤية ليلة الاسرا
وغيرها ومع ذلك نفى انهم الصحبة عن المرئيين وما تمسك به علي
الله لا بد من رؤية الصحابي دون النبي ممنوع لان هذه الرؤية كما مر رؤية

في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يعتد بها وانما العبرة بالرؤية الظاهرة وهي
كافية من احدهما كما مر قوله وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد يريد بها المتن
لانه المرفوع ويريد بالغاية طرفي الاسناد الاخيراي وهو المتن الذي ينتهي
اليه غاية الاسناد واخره فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم والقسم الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم الثالث
الاسناد المنتهي الى التابعي او انتهاء الاسناد في الثلاثة وهو كلام غير ظاهر
الدلالة على المعنى المراد فيكون معتدا قتدبره وبما ذكرنا سقط قول ق
لفظ غاية زايد كما تقدم انتهى ولا بد من احتياجه الى قرينة المقام ايضا بعد
دعوى الزيادة اذ يصير هكذا وهو ما ينتهي اليه الاسناد وهو صادق
بالمتن المقطوع والموقوف لانتهاء الاسناد الى كل ذلك فمع ارتكاب ما قلناه
بقرينة المقام يتضح المرام وتنتفي الزيادة المنسوبة عن كلام الاعلام
والسلام فان قلت هذا خلاف ما قدمه الشارح من ان المتن
غاية السند قلت نعم ولا يجب من حمل الغاية في محل على معنى
يليق به ان تكون في كل محل كذلك بل يجب ان تحمل في كل محل على ما يليق به
وبما سبق وقول الشارح في القسمين الاتيين وهو ما انتهى الى الصحابي
وهو ما ينتهي الى التابعي يريد ما فسرنا به ما ولكن تفسيرها في المواضع
الثلاثة بالمروي او في من تفسيرها بالمتن لما لا يخفى وان صرح الشارح به في
قوله والمقطوع من مباحث المتن وعند تدبر ما ذكرنا سقط ما ذكره الشارح هنا بظهر
لك ان سبك المتن مع قطع النظر عما قدره في الشارح هكذا والله اعلم
قوله سواء كان ذلك الانتهاء الخ وحينئذ يدخل فيه غير الموقوف
والمقطوع من متصل ومرسل ومنقطع ومعضل ومعلق كما قد بينها لك
عليه فيما مر ثم يحتمل ان قول الخطيب باشتراط ان يكون الرافع له صحابيا
وفاق عنده او خلاف لكن نقل عنه بعض تلامذته انه قال الظاهر ان

الخطيب

الموقوف

الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه اليه غالبا الصحابي وقد قدمنا نحن
الجزم بانه لا فرق بين ان يكون من رفعه صحابيا او غيره ولو سلمنا الان ثم بعضهم
يطلق المرفوع على المتصل فيقابله بالمرسل قوله والثاني الموقوف الخ
يلخص منه ان ما قصر على الصحابي ولم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او نحوهما يريد وخلي عن قرينة الرفع كما مر سواء اتصل سندا او انقطع
واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ لكن محل كون الموقوف مقصورا
على الصحابي انما هو عند الاطلاق اما عند التقييد فلا يختص بالصحابي
بل يقال لما بلغ به التابعي فمن بعده فيقال موقوف على عطا او على طاوس
او وقفه فلان على مجاهد قال ابن الصلاح وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فعلى هذا يقال موقوف على مالك او على الثوري او على الاوزاعي او على الشافعي
ونحو ذلك قوله المقطوع ويجمع ايضا على مقاطيع ومقاطع قوله الى
التابعي بالياء ويقال له التابع ايضا بلا ياء كما مر قوله ومن دون التابعي
مبتدا خبره مثله قوله فيه اي في التسمية لا يخفاك ان الظاهر
ان ضمير فيه للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي فيصير المعنى ان من دون
التابعي في المقطوع مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا والشارح
جعل ضمير فيه للتسمية وضمير مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو
المقطوع وهو عدول عن الظاهر بغير ضرورة ولذا قال ق الاولى ان
يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا
انتهى والاعتراض ساقط من اصله بل ضمير فيه للمقطوع عند الشارح
غايته انه قدر مضافا للضمير يرشد اليه المعنى اذ لا معنى لمماثلة الا
بحسب التسمية بالمقطوع فالاصل في تسميته اي التسمية به كما انه
لا معنى لمماثلة التابعي الا مماثلة ما انتهى اليه وهو المقطوع في التسمية

المقطوع

فلم يزد الشارح عن تقدير ما دل عليه المقام واتضح به المرام فالقدح نبه
كضمير الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لذميم قوله وان
شئت قلت اي في التقاطيع موقوفة علي فلان يريد بالتقييد وحاصله ان
عند الاطلاق يحمل الموقوف علي ما قصر علي الصحابي والمقطوع علي ما قصر علي
التابعي فتدبر وعند التقييد يطلق احدهما علي الاخر والله اعلم
قوله وقد اطلق بعضهم الخ اراد بذلك البعض الامام الشافعي والبرديجي
فان الشافعي اطلق المقطوع علي المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع علي قول
التابعي وهو المقطوع فتي كلامه اجمال لايهامه ان بعضا واحدا يطلق احدهما
في موضع الاخر وبالعكس وليس كذلك وقوله تجوزا عن الاصطلاح اي خروجا
عن الاصطلاح المشهور والا فالبرديجي يريد ذلك اصطلاحا ايضا
ويقال للاخير ين الخ لم يبين القائل لذلك وهم بعض الفقهاء الشافعية
كما اسلفناه اول المقدمة واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
علي المرفوع والموقوف قوله والمسند بفتح النون اصله الحديث المسند
واما بكسرها فالمعتني بعلم الاسناد قوله في قولنا هل الحديث هذا
حديث مسند احترز بذلك عن قولهم مسند احمد ومسند الدارمي فانه بمعني
الكتاب الذي جمع ما اسنده الصحابة اي رووه او بمعني الاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وهو في كل استعمالاته
بفتح النون قوله مرفوع صحابي الخ حاصله انه لابد في المسند من الرفع
وظهور اتصال السند قال الانصاري شيخ الاسلام وانقابل لهذا
الاشتراط وهو الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الي حال المتن دون الاسناد اتصل اولا والمتصل
والمسند ينظر فيه الي حال الاسناد دون المتن امرفوع اولا والمسند
ينظر فيه الي الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين

كل

الاثر

ن
اتصل

كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس
والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو قول ابن عبد البر فاذا
قيل عنده هذا حديث مسند معناه انه مضاف للنبي صلي الله عليه وسلم
ثم قد يكون مرسلا وقد يكون معضلا الي غير ذلك وبعضهم جعله من
صفات الاسناد وهو قول الخطيب فاذا قيل عنده هذا مسند فمعناه
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا الي غير ذلك
وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو قول الحاكم بتيهمات
الاولى بالنظر الي ظاهر المتن بوجه الاعتراض علي المصنف لانه
المسند الماخوذ في تعريف المسند حيث لم يتقدم له اعلام به فيه وان
فهمه في الشرح الذي بلاحظته مع المتن شيأ واحدا تندفع به تلك
الجملة اعتراضة علي ان التوقيف لابد منه وخصوصا في المقدمات التعليمية
التي لاتستغني عن الموقف النائب عن مصنفها الثاني قال بعضهم
ولا حاجة الي التعرض للصحابي مع التعرض للاتصال قلت
ربما فعل ان مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة والله اعلم الثالث
اعترض بعضهم علي المصنف بانه لم يوف بنقل كلام الحاكم فانه قال من
شرط المسند ان لايكون في اسناده اخبرني عن فلان ولا ابلغني عن
ولا اظنه مرفوعا قلت بل في به اذ كل ذلك معلوم من قوله
المصنف ظاهره الاتصال فتدبره مفهوما ومنطوقا كما اشار اليه الشارح
قوله فانه معضل او معلق ليست او فيه لمنع الجمع بل لمنع الخلو
والحاصل انه ان حذف منه او السند فقط او مع من فوقه ولو الي
اخره فمعلق ومعضل وان حذف من غير اوله اثنان متوالبان او اكثر
فمعضل والا فمنقطع لامعلق كما مر قوله ويدخل ما فيه الاحتمال
لاشك ان الاحتمال يكون تارة مع رجحان الاتصال زيادة مع رجحان

الانقطاع وتارة مع تساوي الامرين فاما حكم الاولين فمعلوم من كلامه اذ مع رجحان
احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضي له بحكم ذلك الجانب واما حكم الثالث
فيتعارض فيه مفهوما كلامه اذ قضية قوله ظاهره الاتصال اخراجه
عن المسند وقضية قوله ما ظاهره الانقطاع اخراجه عن المنقطع
وينبغي ان يكون التعويل على مفهوم المتن الاتراه اخر انما النفي الانقطاع
الحقي فليتدبر قوله وما يوجد فيه حقيقة الاتصال عطف على ما
فيه الاحتمال الخ قوله والمعاصر عطف على الاتصال المدلس اي
وكعنعنة المعاصر وقوله الذي نعت لاحد الامرين اما المدلس او
المعاصر بقيد نظيره مع الاخر والا لقال اللذين لم يثبت لقيهما اي
سماعهما ممن عنعنا عنه وقوله لا يخرج الحديث خبرا ان محدث به عن
الانقطاع الحقي قوله على ذلك اي على كونه مسندا على عدم خروجه
عن حد المسند كما لا يخفى قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل الخ قال
ق فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا ان قيل
نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة
ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان يرجع اسم الاشارة الى مجيء الموقوف
مسندا متصلا وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل
اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب
وصفهم الحديث بانه مسند بريدون ان اسناده متصل بين
رواته من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة موثبا
اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والله اعلم انتهى واقول
اما الاول فالانتراث ليست خاصة بالتعاريف ولا بقايلها بالمباشرة
بل هي جارية ايضا في القواعد والضوابط وفي من يرتضيها ولا شك
ان لفظ الاتي مشعر بما نقل الشارح عنه فلخصه وهو كما لقط بط

المسند

للمسند وانه من نقضه واما الثاني فليس كما قال ودعوى ان ذلك ظاهر
ممنوعة منعا لا خفاء فيه الا ترى ان قوله يسمى عندهم مسندا معناه ان الموقوف
بالشرط المذكور يطلق عليه عندهم انه مسند فاسم الاشارة راجع للاطلاق
المفهوم من التسمية يعني ان اطلاق المسند على الموقوف المتصل قليل
بخلاف المتصل فان استعماله عندهم في المرفوع والموقوف على حد سواء فتلخص
المسئلتان المسند والمتصل عندهم يطلقان على المرفوع والموقوف لكن
استعمال المسند في الموقوف قليل قال العراقي وفي كلام الخطيب ما يقتضي
انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول الشافعي ينبغي ان يستعمل المسند فيه
بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قال شيخ الاسلام ويؤيده
قوله اي العراقي بعد في مباحث الوصول ويرد ان يدخل المقطوع اي في
الوصول وان اتصل اسناده اي قابله المتنازعين الوصل والقطع الا
ان ذلك مقيد بحال الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك
تنبيه هذا الذي قاله الخطيب في الكفاية واتقه عليه
ابن الصباغ في العدة قوله حيث قال المسند المرفوع قد عرفت حقيقة
المرفوع بما مر انفا وقوله فانه واقع موقع التعليل وضميره للمسند ولا شك
في صدقه على ما ذكر بحسب اطلاقه ومعنى البعد ارتكب اما بعيدا او دخل
فيه وتليس به مثل انهم وانجد اذا دخل تهامة ونجدا ولوجا اذا قاسه

فان قلت عدده ضميره راجع للمسند من قوله بسنده من البين
ان المراد بقلة العدد ثلثة دون نقص والا فلا علو بالنسبة الى النقص
وتقديره معه مضافا يوجب تكرار الان السند نفس الرجال اذ هو طريق
المتن كما سلف اللهم الا ان يؤول السند بالاسناد بناء على اطلاق
احدهما على الاخر او تجعل اضافة رجال الى السند بيانية ولعل الحاصل

لعلي تقدير المضاف اضافة العدد في المتن الي ضمير السند بمعني الرجال اذهم
طريق المتن فهو تصريح بما علم التزاما فتدبره قوله فهو اما ان ينتهي
الخ اعلم ان الاسناد بخصيصية فاضلة من خصايص هذه الامة دون جميع الملل
امام الارسال او العضل يوخذ في اليهود لكن لا يفترون به من موسي قريبا
من نبينا صلي الله عليهما وسلم بل يتفون حيث يكون بينهم وبينه اكثر
من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الي نوح وشمعون واما النصاري فليس
عندهم من صفة هذا النقل شئ لاجل تحريم الطلاق قاله ابن حزم كما نقله
عنه بعضهم ينتهيان الاول قال ابن المبارك الاسناد من الدين
لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه مثل الذي يطلب امر دينه بلا
اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري الاسناد سلاح المومن
فاذا لم يكن معه سلاح فباي شئ يقاتل الثاني طلب العلو سنة
عن السلف ولاجلها شرعت الرحلة حتي قال بعض المحققين قرب الاسناد
قرب او قال قربة الي الله وتمني ابن معين بيتا خاليا وسندا عاليا
وقال الحاكم طلب العلو سنة صحيحة يحتج بحديث ضمام بن ثعلبة
واحتمال انه لم يصدق رسول الله صلي الله عليه وسلم او انه اراد
الاستئناس بعيد مثله لا يقدح في الاستدلال وسيأتي رد مشروعية
النزول قوله بذلك العدد القليل متعلق بينتهي وفيه نظر اذ
بصير المعني ينتهي العدد القليل بذلك العدد القليل اللهم الا ان
يضبط ينتهي بصيغة المجهول بحذف متعلقه فيكون هذا اشارة
اليه وفيه نظر قوله بالنسبة الخ متعلق بالقليل واشار به الي انه
لا يتصور علو الا في مقابلة نزول اذ هما امران نسبيان لا يعقل احدهما
الا بالنسبة الي الاخر وعلي من قال يتصور علو لا نزول معه كما ياتي
في كلامه غير ان مقابل السند العالي تارة يكون سندا واحدا واكثر

وتارة

وتارة بجميع الاسانيد وقوله اخر لا يخرج هذا كما لا يخفي علي ذي بصيرة قوله
بعد كثير لا يظهر الا انه بدل من به ويلزم عليه الفصل بالخبر وتاكيده
بين البدل والمبدل منه فالوجه ان يقدر له عامل تقديره يرد بعد كثير
ولو تركه لاستغني عنه بما قدمه اذ يفهم من قوله قليل بالنسبة الي سند
اخر يرد به الخ كونه مرويا بسند من احدهما اكثر من الاخر كما لا يخفي قوله
فالاول والثاني الخ اعلم ان ابا الفضل بن طاهر وابن الصلاح فسما العلو
اقساما حسنة وان اختلف كلامهما في ماهية بعضها منها التساوي
المذكور ان هنا والثالث القريب الي اماما من ارباب الكتب الستة
الرابع علو قدر الوفاة وذلك بان يتقدم وفاة بعض رواة الحديث
بالنسبة لراو وتاخر الوفاة عنه اما علوه لاجل تقدم وفاة الشيخ لا مع
التقدم لراو اخر فقيل يكون لمن بقي لموته خمسون سنة وقيل ثلاثون
الخامس علو الاسناد لاجل تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو
اخر شاركه في السماع من شيخه اولا وسمع من رفيق شيخه فالاول اعلي لان
تقدمت وفاة الثاني ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي
قبله حتي جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله
واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه
ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من سنتين
سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قال العراقي واهل الحديث
مجمعون علي افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خيف عليه ذلك لهرم
او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك ولا خيف عليه فربما كان السماع
المتاخر اوجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر
السماع فلهذا مزية وفضل علي المتقدم وهو ارفع واعلي لكنه علو معنوي

انتهي والمرجع العلو فسميز فقط لان قسم القرب من امام ذي صفة عليه
يندرج فيه القرب من امام مطلق والقرب من امام من ائمة الكتب الستة فمدة
ثلاثة اقسام واما علو قدم الوفاة وعلو قدم السماع فليسا من علو الاسناد
في الحقيقة وانما يرجعان الي صفة في الراوي او في شيخه وعند التامل
يرجع العلو الي النبي صلي الله عليه وسلم والعلو الي امام مطلق والعلو الي
امام من ائمة الكتب الستة الي علو مسافته وهي قلة العدد والاخيران
الي صفة في الراوي او في شيخه **تنبيه** كلامهم العدد والاخيران
اعترض بعضهم كلام المصنف بانه يفيد ان ما كثر عدده عن حفاظ ضابط
تقيه او قل عدده عن غير ذي صفة لا يطلق عليه العلو وهو غير
مرضي فقد قال ابن الجوزي واقره السخاوي العلو بالنسبة لغير
الضابط المتقن صوري وهو الذي الاتقان والضبط وان اكثر العدد ومتنوي
فان تعارض فاقلل بالاتقان والضبط اعلي انتهي **قلت**
وهو هذيان لانه في شرح بين ان كلام المتن في العلو الحقيقي واما ما عداه
صوري حيث قال والا فصورة العلو فيه موجودة واما السند الكثير
العدد فصرح به في قوله فان كان في النزول مثله الي قوله قلا ترد في
قوله فان كان ان النزول حينئذ او في قوله كشعبة ومالك الخ الظاهر
انه من باب اللف والنشر المرتب ويصح وصف الجميع بالجميع وهو الاظهر
قوله وهو ما ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم الخ انت خبير بان الذي
ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم انما هو المتن لكنه عالي لا علو فلا يصح
تفسيره به كما لا يصح تفسيرها بسند ايضا لذلك اذ العلو انما هو
قلة عدد رجال انتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم لا نفسه ولا الرجال
فيجعل الكلام علي حذف مضافين مثل تقبضت قبضة من اثر فرس الرسول
اي قلة عدد رجال ما ينتهي اذ تقرير الا بقلة من اثر حافر فرس الرسول
وحينئذ

وحينئذ فقوله فان اتفق ان يكون سنده صحيحا اي سند ما انتهي الي
النبي صلي الله عليه وسلم وهو المتن يريد مع صحته ايضا لاجل قوله
الغاية القصوي وان كانت صحة السند لا تستلزم صحة المتن
ولا العكس وعلي قياس هذا يكون قوله لعدد وهو ما يقل العدد وفيه علي
حذف وضافين ايضا اي وهو قلة عدد ما يقل الخ قوله والا فصورة
العلو الخ اي وان لم يكن سنده صحيحا بان كان ضعيفا او موضوعا
وتضيفه انه يصح وصفا لسند بالوضع مع ان الوضع من اوصاف
المتن عندهم وقد يقال لا مانع من وصف السند بالوضع ايضا والله
اعلم قوله وهو اي العلو النسبي ما يقل العدد الي آخره قوله وكلما
قلت اي الوسايط قلت اي بطان التجويز قوله او لا اتصال فيه
اظهر اي كعنعنة مستلزما لسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة
قوله في ان النزول حينئذ او في تالي اي لانه ترجح بامر معنوي
فيكون ادني فلا يكون مذموما بل العلو والحالة ما ذكر هو المذموم
وبهذا يخص قدر النزول وكونه شويا او قريبا في الوجه كما قاله ابنا
الديبي وعين وبعضا ظهر ان الصحة هي العلو عند اكثر الصايب
وسواطا لان السند الوصل اليها او نضر وان النزول هو نواتها وان
نضر والله اعلم قوله ثم ذلك ترجيح الخ قال ابن دقيق
العيد لان كثرة الثقة لبيت مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعني المقصود من الرواية وهو الصحة اولي وايده العراقي بانه
بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا يعينه
لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الي فوات الجماعة التي هي المقصودة
وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الي صحته وبعد الوهم
وكما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما

الموافقة

تصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند الناز لا اوثق او اقفه
او نحو ذلك مما قاله المصنف وبهذا تفهم معنى قول الشارح باعتباري
احد المصنفين يعني وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعضهم
في مسنده احمد نعم الاقتصار على احد الستة هو الاغلب قوله عن مالك
انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالموافقة حاصلة
بدونه قوله مع علو الاسناد الخ فيه تصريح باعتبار العلو في الموافقة
اذ لم يكن معها علو لكنه معتبر عند المصنف باعتبار الكثير فيقبل اطلاق
اسم الموافقة بدونه وتسمع ما فيه قوله كذلك قال ق اي
من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق آخر اقل عددا من طريقه
انتهى فقوله عددا الخ معناه باعتبار الكثير حتى يوافق طريق

البدل

المصنف قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قال ق صوابه
ذلك الحديث ويمكن الجواب بان في الكلام مضافا دل عليه السياق
والسباق اي يروي ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنعه لانه يضعف
الاحتمال عند بعض المحققين ولا يرتفعه خلافا للكثير كما نبه عليه
ابن ابي الربيع قوله فيكون القعنبي بدلا الخ وقد يسمون البدل
موافقة مقيدة فيقال هو موافقة لشيخ شيخ البخاري مثلا
تنبيه قال المصنف وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل
والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن تنبيه عن مالك
ويوجد من طريق آخر فيوافق في تنبيه ويرويه تنبيه عن النووي
انتهى قوله واكثر ما يعتبرون الخ ممن قيد صحته اطلاق للموافقة
والبدل بصورة العلو ابن الصلاح حيث قال ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل مع عدم
العلو فان علا قليلا نحو موافقة عالية او بدلا عاليا قال العراقي كذا اراه
في كلام

المساواة

في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي
نوافقناه بتنزل وشميناه مع التنزل موافقة ولكن مقيدة بالتنزل
كما قيدناها غير هما بالعلو انتهى فان حمل كلام الشارح على التقييد
كان جاريا على ما قاله الجمال الظاهري والذهبي لا على ما قاله ابن الصلاح
والله اعلم قوله ونبه اي العلو النسبي المساواة الخ قال ق تقدم
ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه المساواة
ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من
افراد العلو المطلق انتهى وهو اعتراض ساقط لانه لاحظ فيه صورة
مثال الشارح والا فهي غير مقصورة عليه لصدقها بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من دونه في غيره الى
شيخ احد الايمة الستة كما بين احد الستة نزل كونا من العدد

تنبيه المساواة بيننا الان وبين احد الستة بقوة
غير ممكنة الوقوع لبعد ما بيننا وبين من فوقهم ممن ذكرناه قاله شيخ
الاسلام الانصاري بقوله الى اخره اي الاسناد لم يقيد لكونه انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ما انتهى اليه عليه السلام والى غيره فهو
مما يقيد ما اشرنا اليه من الجواب عما اورده المحشي للشارح اليه وملخصه
ان المساواة ان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او بين الصحابي في الموقوف او بين من دونه الصحابي في المقطوع كما بين
احد الايمة الستة وبين النبي او من دونه من العدد وهذا كان يوجد
قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا لمن يكون عدد ما بينه
وبين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او اكثر بكثير كما قلناه
اتفا قوله وشبه الصافحة الخ قال ق اذا كانت الصافحة ما ذكر فلم
تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى ويمكن دفعه

المصافحة

من دون

ملخصه

بنظير ما وقع له كلامه في المساواة قوله على الوجه المشروح اولا
يعني في مثال النسائي المذكور في المساواة قال ف وحاصله اعتبار
المساواة في العدد مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص فان كانت
المساواة للتلميذ فالمصافحة له وان كانت لشيخ شيخه فالمصافحة
لشيخ شيخه وهكذا قوله ويقابل العلو باقسامه اشار الى ان ضمير
بانه الصنف لم يذكر من اقسام العلو صريحا الا اثنين لكنك قد
عرفت انطباق كلامه على اقسام العلو الخمسة بالتقدير الذي قدرناه
في كلامه اما من باب اطلاق الجمع على ما اريد به الواحد او مراعاة لمعنى
الكلام وما يتضمنه وعبارة العراقي واما اقسام النزول فهي خمسة
ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
كما قاله ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل ذا يلا يقبل
النزول ضد العلو فمتى عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك
للنزول رتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس
نفيا لكون النزول ليس ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه
يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه
قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصلا
تفصيلا معها مراتب النزول والله اعلم قوله خلافا لمن زعم ان
العلو الخ قال ق هو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في شرح الالفية انتهى والذي
رايته في شرح الالفية للصنف انما هو منازعة ابن الصلاح للحاكم
التي قدمتها انفا على انها تقييد تاويل كلام الحاكم بما يرجع به للموافقة
ومقتضى كلام الشارح ان الخلاف حقيقي وبالجملة فانت كما ترى كلام
العراقي وابن الصلاح سواء وكلام الشارح والحاكم سواء فلا يصح
من العراقي

الاقران

من العراقي اعتراض على ابن الصلاح ولا من الهم اعتراض على الحاكم لانه
اجمل كما جاله فالظاهر انه انما اراد حكاية قول احد وقول الحاكم بناء على
ان النفي في كلامه راجع للمقيدة قوله في امر من الامور المتعلقة بالرواية
لما كان ظاهر المتن بوهم انه لابد من التشارك في الامرين جميعا صرح به
في الشرح عن ظاهره واعاد ان الاجتماع ولو في احدهما كاف وغير ان الاطلاق
في الحديث يشمل السن وغيره نظر فقد قال العراقي القرينان من
استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على
المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما
وقوي غالبا يتعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد
دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد التقارب في السن انتهى فكان الاليق بقاء المتن على ظاهره وحمله
على الغالب وجعل مقابله الاكتفاء بالتقارد والسن فتدبره قوله
فهو النوع الخ نبه اشارة الى الجواب عن افراد الضمير وتذكيره كما لا يخفى
والمراد بالنوع رواية من ذكر عن ذكر فلو قال الحمي ليعود الضمير على الرواية
لانها المسماة بذلك كان اولى وفي قوله يقال له اي يسمى مثل يقال له ابراهيم
والاقران جمع قرين كما اشار اليه الشارح بعد تبيينهما ان الاول
لابد في هذا النوع من ان تكون الرواية من احد القرينين فقط عن الاخر
بحيث يعلم ان هذا روى عن ذاك ولا يعلم ان ذاك روى عن هذا مثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وربما
اجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة
عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من

شهور من حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة خمستهم اقران كما قاله
الخطيب الثاني من فوايد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند
الثالث الاعتراض على الحكم بتغيير المتن بروايه مرادا قوله لانه
حينيذ اي حين اذ روي عمن شاركه في السن واللقي قوله اي القرينين
هل مراده به بيان ان مرجع الضمير المثنى هو الشخصان اللذان روي
احدهما عن الاخر او انهما بعد الحكم على روايتهما بانهما تسمى روايتهما اقرانا
صارا قرينين ويحتمل انه اراد به ان مرجع الضمير ما يفهم من الاقران
قوله فهو المدبج قد الضمير لتكون الجملة جواب الشرط او لا يكون جوابه
مفردا والمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره
جيم بنا سماه الدارقطني احد الرديبا حتى الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما كما ياتي في الشرح وهو لغة المحسن المزين والمكاتبة
الرواية كذلك انما تقع غالبا لنكتة عدل لاجلها عن العلو الى المساواة
او النزول حصل للاسناد بزلك تحسين وتزيين وشاله في الصحابة
رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية
الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباع التابعين
رواية احمد عن علي بن المديني ورواية علي بن المديني عنه هذا كله في المدبج
فلا واسطة ومثاله بهما كما قاله الشارح ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن الهادي عن الليث واعلم
ان من فوايد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند كما في الاقران
سوا قوله ومواخص من الاول بريد ان المدبج اخص من رواية الاقران
فكل مدبج اقران ولا عكس فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بزلك
ويسمى بالمدبج ايضا قوله واذا روي الشيخ عن تلميذه اي تلميذه

المدبج

الذي

الذي اشاركه في السن واللقي والاسمي بزلك ولا كلام قوله فيه بحث
هو لغة الفحص والتفتيش واصطلاحا اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بطريق الاستدلال وهو ايضا مسئلة من حيث يسال عنه ومطلوب من
حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة ومدعي من حيث
انه يدعي بالسمي واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
قاله بعض المحققين اذا عرفت هذا فكان الاولى ان يقول لبدله احتمال
او محل تردد او فيه نظر او نحو هذا ويرشحه قوله في الجواب والظاهر
لان هذا البحث غير موجه لان المدبج يعتبر فيه ما يعتبر في الاقران
وزيادة وما اعتبر في القرينين اشتراكهما في السن واللقي فان كان كذلك
فقد حصل فلا كلام انه يسمى مدبجا والا فلا وجه لتسميته بزلك فليتامل
قوله من رديبا حتى الوجه وهما الخدان سميا بزلك لتساويهما وتقابلهما
وقوله فيقتضي اي الاخذ مما ذكر وقوله ذلك اي المدبج ويحتمل الراوي
للمدبج وربما يفيده قوله من الجانبين ولو قال فلا يدخل فيه هذا كان اولى
قوله وان روى الراوي الخ هذا هو النوع المسمى عند اهل التقرير برواية
الاكابر عن الاصاغر كما صرح به بعد ذلك ومن فوايده ما يذكره الشارح
بعد ذلك والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة
عن تميم الداري كما في مسلم قوله في السن اي في اللقي اذ في المقدار الظاهر
او فيه مانعة خلو لا جمع فمثال الاول والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابي القاسم
عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك
شابا ومثال المقدر دون السن رواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما
عبد الله بن دينار واشباهه ومثال المقدر والسن معا رواية كثير من
الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري

رواية الاكابر عن الاصاغر

والشيخ عن تلميذه

قوله هذا النوع مورد اينة الخ نبه نظير ما مر في نظيره **قوله** الاكابر جمع كبير سواء كان كبره بسن او مقدار في القدر او غيره **قوله** ان لقي بن الاكابر العلماء والمشايخ صحابة كانوا او لا لكن لم يلتقه الاخر **قوله** وسواء خص راويه ما سوى ذلك النوع المسمى برواية الاباء عن الابناء خص بن مطلقا اي بن مطلق ذلك النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر **قوله** والصحابة عن التابعين لوقوعه وجعله مثالا لرواية الاكابر عن الاصاغر كان اولى لكنه راعى طريق القوم حيث جعلوه نوعا منفردا بالتصريح ومثاله رواية العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس وسعيد وابي هريرة عن كعب الاحبار **قوله** والشيخ عن تلميذه هذا ما قدمه في مبحث السابق انفا وكأنه من تتميم المسئلة بما اشرنا اليه **تنبيه** لعل في قولهم الاباء عن الابناء تغليبا او بناء على اطلاق الاب على الجد حقيقتا ومجازا ولذلك الامهات عن البنات ابناء ويمكن دعوى الجري على الغالب ايضا فتدخل الاحفاد وابناء الابناء وبنو فوائد معرفة هذا النوع الامن بن ظن تحريف ننشأ عنه كون الابن اباء مثال رواية الاباء عن الابناء رواية العباس عن ابنيه عبد الله والفضل ورواية ابي بن داود عن ابنه نكور وكرواية الخطيب بن رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال قال حدثني ابن ايوب عن الحسن قال ذبح كلثوم بن جمنة قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر والدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن ستة عشر حديثا او نحو ذلك **قوله** وفي عكسه اي ومورد رواية الابناء عن الاباء كثيرة وهذا القسم نوعان احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة قال ابوه لم يسم في طريق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة ابن مالك بن قهطم فيما نقله ابن الصلاح عن خط البيهقي وغيره وقيل تحطم بالحاء المهملة موضع الثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف

واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة ترتيبا اسم ابيه بلز بالام مكان الراء الثالث اسمه بسار بن بلز بن مسعود وثاني نوعي رواية الابناء عن الاباء ان يريد نبيه بعد ذكر الاب كأبي بكر اباه اخر فيكون جد الاول او يريد جد الاب فتشمل زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري الصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب **تنبيه** قسم الاول دخل تحت قوله وفي عكسه كثرة والثاني دخل تحت قوله ومنهم من روى عن ابيه عن جده **تنبيه** قال فينبغي ان اجبر ومنهم من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ انتهى ولعل نسخته كذلك والا فالواقع عندنا وفي كثير من النسخ المتروكة علي الهم وعليها خطه وتصحيحه واجازته ورايته بخطه ايضا موخرا عنه والله اعلم **قوله** وتنزيل الناس منازلهم ليلا يتوهم ان المروي عنهم اقدم او افضل او اكبر من الراوي **قوله** وسنه ما يعود الضمير فيه على ابيه قال المحشيان واللفظ له اي ابي الراوي فيكون جد ابيه لاحد هو اعني الراوي انتهى **قوله** وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه الخ قال في طالعت التلخيص المذكور بخط المصنف واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه وعبيدة بن صيفي عن ابيه وعبد الله بن عبيد الحكم عن امه ابيه عن امها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد ابن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رايت هذا وصفت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالاباء مما فيه انقطاع الاب وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب

السنة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك نسبته اليها انتهى واقول لا يخفى ان المثبت مقدم على النافي خصوصا اجماع الطوائف المتأخرة على جلالة المصنف وتقديمه في سعتي الحفظ والاطلاع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ٠

٥ اذا قال حذام فصدقوها ٠ فان القول ما قالت حذام ٠

قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل يعني برواية الابناء عن الاباء ما تسلسلت فيه الرواية باربعة عشر اما وقع التسلسل في الاباء بتسعة كما نبهنا روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابا بالحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي كيسة يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبتدي بالنوال قبل السوال ووقع التسلسل فيهم باثني عشر اباء ومثل له بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى كيسة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ووقع التسلسل فيه باربعة عشر وموعايته ما وجد منه كما قاله الشارح ومثل له بما رواه ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب بلفظ عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة تتمات الاولى

قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية موقوفة عليه

عليه بخط البقاعي وغيره ورقع في بعض النسخ واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية وفيه نظر الثانية اشار بقوله ما وقع فيه التسلسل الى ان اشارة هذه الصورة من المسلسل الثالثة يعني تخيير رواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بنان عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسماء بن مضرس عن ابيها اسماء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الي ما لم يسبق اليه المسلمون فهو له انتهى قوله اشترك الخ اي في الرواية ولو لم يجتمعا زمان التحمل والتقييد بالاقران بين الهنيهان قوله فهو السابق واللاحق اي فالاشتراك على الوجه المخصوص هو النوع المسمى برواية السابق واللاحق ومعرفة مع لطائف من فوايدها الامن من طن سقوط شيخ من اسناد المتاخر مع تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وظاهر كلامه انه يسمي بذلك ولو قرب الزمن بين موتهما او ماتا في حياة الشيخ الذي اخذا عنه وقيده بعضهم بما اذا بعد ما بين وفاتيهما وبما اذا لم يموتا معا في حياة شيخهما والله اعلم قوله السلفي بكسر السين نسبة الى سلفة تكسر ايضا لقب جده والبرداني بفتح الموحدة والراء والدال

قوله ومات سنة ثلاث وتسعين اي فيكون بينهما مائة وسبعة وثلاثون عاما وهذا قول وقيل بين وفاتيهما مائة سنة وثمانية وثلاثون سنة وقيل اكثر وذلك مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف لان المعقب توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف توفي في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلثمائة والسراج هو ابو العباس محمد ابو اسحاق السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها والله اعلم قوله وغالب

سابقه سن ذلك اي بين السابق واللاحق وبين غير الغالب ان لا يتاخر موت الشيخ عن موت
الراوي الاول وانما بينا خر موت الثاني لصغر سنه حين الاخذ وكبر سن الشيخ
والراوي الاول حين الاخذ قوله بعد اخذ الراويين اي بعد موت احد الراويين
والاحداث جمع حدث وهو من بلغ الحلم الى الاربعين وناهز بعشر ضمير بعض
الاحداث تعقيب قال النووي من اراد ما يتعلق باسماعيل بن
علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسماعيل بن علية بن جريج
وموسى بن سهل الوشي وبين وفاتهما مائة وتسع وعشرون سنة وقبل وبسع
وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاتهما ونيف و
الوشي مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال
وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته وفاة الوشي مائة وثماني عشرة
سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته وفاة الوشي
احدى وثمانون سنة مات الوشي يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان
وتسعين ومائتين انتهى وهي امثله حسنه للسابق واللاحق قوله
واما روي الراوي عن اثنين الخ ظاهر كلامهم وبه صرح البعض انه روى عن كل منهما
حقيقة ثم سمى احدهما بما يلتبس به مع اسم الاخر لاتحادهما فيما ذكر ويحتمل
انه سمى واحدا يحتمل كلا من اثنين فاكثر ولم يرد فيه ما يميزه عن مشاركيه
وهو بعيد وان قرب به قوله فباختصاصه باحدهما الخ او مع روايته
عنهما الا بالفعل ينبغي اختصاصه باحدهما كما لا يخفى الا ان يحمل على مزيد
اختصاصه من كثرة اخذ عنه واشتهار رحلته اليه او طول صحبته
اياه وغير ذلك ولو جعل ضمير اختصاصه راجعا للشيخ المروي عنه كما
في بعض النسخ والمراد يتبين انه مختص عن احد المشاركين او المشاركين
بوصف يميزه عن غيره احتمل الفرضين من غير بعد والله اعلم قوله
لم يضر قال في شرحه ق فهم منه انهما ان كانا غير ثقتين فانه يضر وهو

الصحيح

ماشاء من العمل
من الشرح على الحديث

الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه ٥
قوله لا يمتاز به احدهما اي يعرف به تمييز احدهما عن الاخر قوله
اي الراوي في نسخة اي الشيخ المروي عنه وغلب ظني انهما الصواب كما اشرنا اليه
انفا ثم رايت ق قال في قول الشارح فباختصاصه الى اخره هذا الضمير يرجع
الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار الحال تلقا وكان
حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالمروي عنه يتبين والله اعلم انتهى
وهو يؤيد ما في بعض النسخ كما ذكرنا ويبان التلاقتة ما اشرنا اليه انفا
وهو انه مع كونه روى عنهما جميعا بالفعل كيف يتاتى اختصاصه باحدهما
وقد يعتذر عنه بما سلف ثم رايت ب قال اذا اختص كذا بكذا فمعناه انه
مدخول الباء مقصور على المخصوص كما تقول الاسم مختص بالجر اي الجر مقصور على
على الاسم لا يكون في غيره وهذا المعنى ليس مرادا هنا وانما المراد به الاختصاص
كثرة الملازمة لا غير وربما اراد وا بمثل هذا ان المخصوص مقصور عليه
مصحوب به لا ينفك عنه الى غيره وهو لا نضع اراد ته هنا ايضا انتهى ونحوه
قول البعض ثلاثة المص ايضا في كلامه اختلال وعود الضمائر في التقريب لا قرينة
ويحتمل ان يراد بالمروي عنه الراوي عن الاثنين ان الحديث مروي عنه
ويكون المراد بالاختصاص كثرة الملازمة فاذا اطلق اسماء لشيخان
بشتركان في ذلك الاسم يحمل على من عرفت ملازمته له وحينئذ لا اختلال
في عود الضمير قاله المصنف ونحوه للكل ايضا فلله الحمد رب العالمين
قوله وان روى عن شيخ يعني وهو ثقة كما قاله العراقي ولعله ترك هنا
لان المسئلة من باب التعارض حينئذ وعليه فلا فرق ويرجع للترجيح وعند
تعذره يرد الحديث بمعنى انه يوقف عن العمل به قوله كان يقول كذب الخ
اثبت خبرا انهما مسئلتان لمسئلة الحجة غير مسئلة التكذيب فكيف
يمثل احداهما بالاخرى وقد يقال هو نظير لا تمثيل او انه للراي اتحاد حكمهما

قول الحديث بن الحجر
الشرح على الحديث

وتلازمهما اذ من جحد شيأ فقد كذب به ومن كذب به فقد جحده في الجملة جمعهما في حكم
واحد وتمثل لاحدهما بالاخرى على ما اختاره ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به العراقي
في شرح النظم ايضا تبعا لنقل المصنف في شرح البخاري عن جمهور المحدثين في مسئلة
الحجة قبول الحديث لجزم الراوي وحمل مالك الشيخ على النسيان وعليه فهما
مسئلتان مختلفتان واختاره شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح لب
الاصول وقوله وان لا نأبى جحده قوله فان رفع منه ذلك قال ب وق
حشو لا محل له انتهى يعني لاعتنا قوله جحده الشيخ مر به عنه اذ هو موضوع
المسئلة ولا عتنا قوله فان كان جزما عنه ايضا وسوى بين قوله رد ذلك
الخبر الخ محل رده اذا لم يجدث به الشيخ ننسه بعد ذلك او يجدث به ثقة
عنه غير الاول ولم يكذب به الشيخ كما قاله الانصاري قوله لكذب
واحد منهما لا بعينه يعني لكذب الاصل في قوله كذب على او ما بت هذا الا
ان عدالة تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفروع وعدالة الفرع تمنع كذبه
فيجوز النسيان على الاصل ولم تتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون
قادحا قوله ولا يكون ذلك قادحا الخ اي ولا يثبت بذلك تعمد كذب
واحد منهما بعينه حتى يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما عدل ثقة وقد
كذب كل منهما الاخر والاخذ بقول احدهما دون الاخر يلزمه الترجيح بلا مرجح
في الاصح اي في القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعة
منهم ابن الصلاح قوله وقيل لا يقبل قابله قوم من الحنفية بحجتين بما قاله
الشارح قياسا على الشهادة وهذا القول هو مقابل الاصح في كلامه قوله
وهنا اي التعليل سيعقب اي يعترض قوله فان عدالة الفرع الخ الفاء بمعنى
لام التعليل وفي بعض النسخ بان عدالة الفرع وهو متعلق بمتعقب قوله
وعدم علم الاصل لانبنائه ربما يستروح منه ان الفرع عالم جازم بانه حدثه
به يقينا وقطعا فلا يعلم منه حكم ما لو كان الفرع ظانا لا الاصل وفي محصول
في صورة

في صورة ظنهما تقديم الفرع ايضا واستشكله شيخ الاسلام بتقديم الشيخ في جزمهما
ثم قال وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول في تقديم الفرع على الاصل في المسئلتين
تقديما للمثبت على النافي لا اشكال انتهى وهو جار على ما قاله الشارح في شرح
البخاري كما مر قوله والمثبت مقدم على النافي قال ق ليس هذا بجيد لان
في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها
للمثبت بل للنافي فالصواب ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم
على التردد انتهى وبحثه قول ب في قوله على النافي الصواب ان يقول على
التردد انتهى ويمكن الدفع بالتجوز وموجبه قوله واما قياسه ذلك
بالشهادة ضمن القياس معنى المساواة فعداه بالباء او هي بمعنى على قال
ق وظاهره انه جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالنقض وهو لا يوشر
حتى يكون وارد على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ولا يخفى انه
رد القياس المخالف كما اشرنا اليه انتهى بيان ان الشهادة اضيق من
الرواية حيث قبلت رواية الفرع مع عدم تعذر رواية الاصل لم تقبل
شهادة الفرع الا حيث تعذرت شهادة الاصل وحاصله ان الشبهة والريبة
في باب الشهادة اضيق واشهد منهما في باب الرواية ولا شك انه فارق
وارد على العلة الجامعة فلا تكون من القوادح قوله على تقوية المذهب
الصحيح وهو المعبر عنه بالاصح السابق ولو عبر به هنا ايضا كان اظهر
وضمير تكون كثير منهم راجع لمن حدث ونبي راعاة لمعنى من قوله عن الذين
رووها هو من اقامة الظاهر مقام الضمير اذ المراد بما الرواة عن الناسين
من الشيخ قوله في نصفة الشاهد واليمين هي لفظ ان ابني صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قوله قال عبد العزيز الخ قال ق
ان كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سبيل ان يقول احد شيخي
احمد او ورد عن ربيعة عني ابي حرشة عن ابي انتهى وما بدا على التصرف

من حاشية ونسي

في الفضة ان بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يسقطه
لم يعرفه قال الدارقطني ورأيي ان سبب عدم معرفته سهيل انه كانت اصابته
علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه قوله ونظايره كثيرة منها
رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح والنووي هذا شاذ الطريق بجمع
اثر اعاد العلم شهاد رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية
التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض والتحديث
واحد عن نفسه قالا وهذا في غاية الحسن والغرابة وقال ان يجمع ذلك الحديث
غيره قوله كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال احدثنا
فلان وعبر ذلك بالسين لصيغ اشار بما ذكره الى انه لا يدان تتحد صيغة اداءهم
لفظا اولا بالسند الى اخره خلافا للحاكم حيث جعل منهم ان يكون الفاظ
الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت كقول بعضهم
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشارح موما عليه
الاكثرون قوله القولية من المسلسل بالحالات القولية قوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل
قوله يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ قال ابن النجار في تاريخه اشهد
بالله لقد اخبرني ابو عبد الله الاديب مشافهة باصبهان عن ابي طاهر بن ابي نصر
التاجر ان عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن منده اخبره قال اشهد بالله لقد
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري قال اشهد بالله انا ابو
القاسم عبد الله بن محمد بن ابراهيم الجرجاني قال اشهد بالله لقد اخبرني ابو
الحسن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال اشهد
بالله لقد حدثني احمد بن عبد الله الشيبي البغدادي قال اشهد بالله لقد
حدثني

المسلسل

حدثني الحسن بن علي العسكري قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن محمد قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي بن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي
ابن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابي موسى بن جعفر قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد قال اشهد بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد
قال اشهد بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي علي بن الحسين قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب
قال اشهد بالله لقد حدثني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اشهد بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله لقد حدثني ميكايل
وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح المحفوظ انه يقول الله
تبارك وتعالى شارب الخمر كعابد وثن قال الشارح في لسان الميزان هذا
المتن بالسند الى علي بن موسى اخرجها ابو نعيم في الحلية بسند له فيه من
لا يعرف حاله الى الحسن العسكري ايضا لكن لم يذكر فيه الاجبريل قال
يا محمد شارب الخمر كعابد الوثن والمتن اورده ابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عباس قوله او الفعلية من المسلسل بالفعل قول ابي هريرة شبك بيدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل من رواته بيده بيد من روى عنه قوله
او القولية والفعلية مع انهما اظهر ان اونيا منه لمنع الخلو لا المنع
الجمع ومن المسلسل بالقول الفعل حديث اشر لا يجد العبد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم
على لحيته مع قوله امنت الخ واعلم ان اتساعه كثيرة اذ منه ما هو مسلسل
من الرواية كالمسلسل بقول الاطهار يوم الجمعة او بمكان كذا ومنه المسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخ كقول الراوي اخر من يروي عن شيخه اني غير

ذلك من انواعه وتقسيم الحاكم له الى اقسام ثمانية انما هو تمثيل كما فعله ابن الصلاح
عنه وانما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن تفضيلة
المسلسل اشتماله على تزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولا يكاد المسلسل
يسلم في ضعف من ضعف اما في اصل المتن فليس بلازم والله اعلم قوله
المسلسل بالاولية كما في حديث عبد الله بن محمد بن العاصي الراحوني يرحمهم الرحمن
فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه خلافا
لمن وصله من الرواة اذ لم يصح قال الشارح فقد روي الحديث المسلسل
بالاولية من ثلاثة طرق من اوله الى منتهاه والثلاثة رهم من اصح
مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بسورة الصف قال الحافظ السيوطي رحمه
الله تعالى والمسلسل بالحفاظ وافقتها ايضا بل المسلسل بالحفاظ ما
بفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر انتهى وقد حصل لنا اخذ غالب هذه
المسلسلات مرارا عن العظماء دون المشيخة ولله الحمد قوله المشار
اليها الى اخره اشار به الى ان الذي لا داللهم الذكري وقوله على ثماني الخ
لو استطعت على كان ادلى كما تقدم مرارا وقد اختصر هنا اختصارا عجيبا حيث
ضمن التكلم على صيغ الاداء وجوه التحمل وهي ثمانية ايضا كما سيأتي وما جمعه
مع ما قبله بالواو فهو في مرتبة واحدة وما ابتداه بثم فانه مرتبته دون
مرتبة قبله قوله او بالاجازة سيأتي انه على طريق التجوز كما سيأتي
ان قوله كتب الي يأتي بالاجازي عند المتأخرين فائدة اختصر
المحدثون في الكتابة بدون اللفظ حدثنا على ثنا وهو المشهور وبعضهم
يختصرها عينا وبعضهم على دثنا واختصروا ايضا اخبرنا على انا وهو
المشهور وبعضهم يختصرها على ارنا بحذف الخاء والباء واختصرها البيهقي
على انبا قال شيخ الاسلام ويختصر حدثني على ثني او دثني دون اخبرني او دون

انبانا

انبانا وانبائي انتهى وذكر ابن حجر انبأنا يختص على انبأ والاول هو المنقول
وبعضهم يرى من قال انه افقه في الاسناد بصورة ثم قال ابن الصلاح
وحذفهما يرى منهما خطأ عند المحدثين ولا يوثق لها حال القراءة
لكنه قال في تنازيه ان الصحيح ان عدم النطق لها حال القراءة لا يبطل
السماع وان اخطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم كما يأتي لنا نقله
عنه واستظهره في تقريبه قال المعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف الدال
الحال عليه وعمد ايضا حذف قيل له في مثل قرئ علي فلان قيل له اخبرك فلان
قال ابن الصلاح وينبغي للقاري النطق لها قال وقع في بعض ذلك
قرئ علي فلان حدثنا فلان فمهما ينطق به قال لا يقبل له لانه اختصر
لانه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتب المحدثون في كتبهم
اذا جمعوا بين اسنادي حديث او اسانيده عند انتقالهم من سند لغيره ح
بالفتح مفرده مهملة واختلفوا اهي مختصرة من الحايل او من الحديث
او من التحويل او من صح وهل يتطق لها او بما رمزها له عند المرور لها في القراءة
او لا والاصح انه يتطق لها في القراءة منصورة كما قاله ابن الصلاح وغيره
والاصح الها حاء تحويل او اسناد او اخر كما قاله النووي خلافا لقول ابن
الصلاح انها مختصرة من صح ليلا يتوهم ان الحديث هذا الاسناد حقط وليلا
يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا قوله ثم عن ونحوها
لا شك ان عن وان من صيغ الاداء لكن هل هما محمولتان على الاجازة او
على السماع بأني بيان ذلك بعد وقيد الشارح ان تقاله وحكم ان يتطق
حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار والتحديث فان حكى لها ذلك كحدثنا فلان
ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع انتهى وعما اشرنا اليه تندفع الحيرة
التاشئة من قوله المحتملة للسماع الخ الذي ذكره لبيان احتمالها في حد
ذاتها مع قطع النظر عن الاصطلاح الاتي ببيانه قوله وهذا اي المحتمل لما ذكر

من الصيغ شل قال وذكر وروي يريد بمجرده عن الجار والمجرور الدال على الاتصال
نحو قال لي ولنا قال ابن الصلاح ومي حينيذ اوضع العبارات اما اذا لم تتجرد
عما ذكرنا فمي بمرتبة حدثني وان غلب في عرفهم استعمالها في الحالة هذه
فيما سمعوه من الشيوخ في المذاكرات اذمي به اشبه من حدثنا كما قاله ابن
الصلاح ومي محمولة على السماع ان علم اللقي بين الراوي والشيخ وسلم قايلها
من التدليس ولا يتقيد ذلك بعصر ورها ممن عرف انه لا يروي لها الا
من سمعه من لفظ شيخه خلافا لزاعمه وقد قال ابن الصلاح والجمهور
وهو المعروف والمحفوظ قوله قال للفظان الا ولان اي اعلم ان الصنف
سلك هنا مسلكا من الاختصار عجيبا حيث اتى بصيغ الاداء مجملة اولا
ثم فصل احكامها مبينا في ضمن تفصيلها وجوه التحمل بقوله لمن سمع لفظ
الشيخ ولمن قرا بنفسه الى اخره قوله صالحان اي صلوحها لما ذكره
لا يمنع من استعمالها في غيره كما في القراة على الشيخ وان كان الاجود فيه
قرات او قري عليه وانا اسمع ثم حدثنا او حدثني او اخبرنا او اخبرني
او انبانا او انبائي لكن لابد من التقييد بقرات عليه او قراة عليه
فيما بعد ثم اما سمعت فلا على الاصح خلافا لمالك والسفيانين وحمل
على بان قال سمعت علي فلان واما اطلاق التحديث والاخبار
فيما سمع عرضا من لفظ الشيخ فممتنع عند احمد بن حنبل ويحيى التيمي
والنسائي وابن المبارك قوله من لفظ الشيخ هذا على وجوه
التحمل الثمانية عند الجمهور من المحدثين وغيرهم سواحدث من
حفظه او من كتابه املاكان تحديثا ولا لكن الاملا اعلى عندهم
كما ياتي في كلام الشارح لما فيه من مزيد تحرز الشيخ والطالب
او الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهما بعد
من الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده

قوله

قوله بما سمع الظاهر ان الباء داخلة على المقصور ولا بد من حمل القصر
ايضا على الاضافي اي لا اخبرنا مثلا والا سمعت كحدثني لو جعلت
داخلة على المقصور عليه والمقصور التحديث اذ الكلام مطلقا من غير
تقييد استقام قوله وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف الخ ملخص الفرق
المتكلف ان حدث اشد اشعارا بالنطق والمشافهة من الاخبار اذ كثيرا
ما يكون فيما بالواسطة فالاخبار اعم من التحديث قوله لكن لما تقرر
في الاصطلاح يعني بين المحدثين قوله عند المشارقة يعني جمهورهم كابن
جريج والاوزاعي وابن وهب والشافعي ومسلم والمراد بمن تبعهم من
واتفقهم على ذلك من المغاربة بل عن اصحاب الانصاف للنسائي نفي
الخلاف في الفرق المذكور وبعضهم عزاه للاكثرين وهو المشهور عن
النسائي والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطا جماعة من خرج
عنه عند الالباس قوله واما غالب المغاربة اي ومعظم الحجازيين
كمالك والزهري والقطان والي حنيفة واحمد في احد قوليه وسفيان
ابن عيينة ومعظم اهل الكوفة وهو مذهب البخاري فلم يستعملوا هذا
الفرق ولم يعرجوا عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى احد
واجازوا اطلاق التحديث على اخذ عرضا كالاملاء فيما سمع من لفظ
الشيخ خلافا لاحمد كما مر قوله في الصيغة الاولى صيغتي المرتبة
الاولى يشمل سمعت وحدثنا وقوله في الثاني والثالث والرابع
الخ ترتيبه على ارادة هذا والله اعلم قوله مع غيره يريد ولو
واحدا وهذا التفصيل الذي تاله هو الذي اختاره الحاكم وقال
انه عهد عليه ايمة عصره ونحوه قال ابن وهب ما قلت فيه
حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت فيه حدثني فهو ما سمعت
وحدي الا ان هذا ليس بواجب ولكنه مستحب لاباتي في اخبرني

اصح الصيغ في السماع

فلو شك هل سمع وحده او مع غيره احتمل ان ينفرد الضمير لان الاصل عدم الزيادة
قوله وقد تكون النون للعظمة وكذا قد يكون حدثني مستعملا فيما سمع مع الجماعة
قوله واولها اصرحهما شرحه الشارح بما يوجب تشتيت الضمير حيث رجع
الضمير الاول للراوي والثاني للصيغ مع كونه ربما يبعد عن المراد اذ المراد ان سمعت
اصرح صيغ الاداء وهي اول المراتب اذا ولاهما مرتبة لا صيغة لان اسم التفضيل
بعض ما يضاف فلو رجع ضمير اولهما لصيغ الاداء السالم من كل ذلك ومن ابهام
وحو احدثني في الاصح الاربع وملخص القول انه يطلق في اداء سماع لفظ الشيخ
الذي هو احد وجوه التحمل وارفعها كما مر سمعت وحدثنا واخبرنا وانبانا وقال لنا وذكر لنا فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي
عياض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه فيما سمع من
غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قال العراقي وبما قاله القاضي يتجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان
السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد
اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند
من لا يحتج بالاجازة وبما قاله يتجه لكن اداء اطلاقه غير انبانا الى بادي
الراي اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة اصرحها سمعت
ثم حدثنا وحدثني ومثلهما قال لنا وقال لي وذكر لنا وذكر لي ثم اخبرنا
واخبرني ثم انبانا ونبانا الا ان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ
كثير وانبانا ونبانا فيه قليل لاستعمال قال ابن الصلاح وهذا كله
كان قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض بمعنى القراءة على الشيخ كما كان
انبانا ونبانا للقراءة عليه قبل اشتهار استعمالها في الاجازة وقد مشى
المصر على تقييد ابن الصلاح فخص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا
كالاخبار الا في عرف المتاخرين **تنبيه** اعلم ان وجوه الاخذ للحديث

وتحمله

وتحمله عن الشيخ ثمانية متفاوتة المراتب فاعلاها سماع لفظ الشيخ ثم القراءة
على الشيخ وسماعهما على الاصح ثم الاجازة المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا
الاجازات بل زعم قوم انها في مرتبة السماع للقراءة على الشيخ وقوم انها اعلا
منها ثم المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه او نظمه ويرسل به الى
الطالب مع ثقة بعد تحريره ثم اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مرويه ثم
الوصية من الشيخ عند موته او سفره للطالب بالكتاب ونحوه ثم الوجادة
وقد ذكر المصنف هنا منها سماع لفظ الشيخ والقراءة على الشيخ وسماع القراءة
على الشيخ وذكرها تبعا فيما ياتي وياتي الكلام عليه **قوله** لانها
لا تحتمل الواسطة اي بخلاف حدثني وما معه فانه يحتملها وهذا معنى
قولهم سمعت لا يقبل التاويل وحدثني وما معها يقبله وان كان اولى بنفي
التغرير فقد روى ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة وبينا واحدث
اهل المدينة وانا بهما كما كان يقول خطب ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها
والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال ابو يونس بن عبيد الله ما راه قط ثم ما تقدم
من ان سمعت راجحة لما ذكر صحيح لكن الحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح
عليهما من جهة انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به ويتصل
بتحميله اياه دونهما **قوله** تدليسا اي وعلى قول ضعيف باطلاق حدثنا
فيما اخذ بالاجازة والظاهر ان تدليسا مفعول لاجله اي انه قد يطلق
حدثني وما معه كقصد التدليس وبمفهومه انه لو نبه فقال حدثني او حدثنا
اجازة خرج من التدليس وهو كذلك كما علم مما مر ويتقول في عن المصنف انه قال
في تقرير قوله لان حدثني يطلق في الاجازة تدليسا هذا يرد عليه ما رويناه
في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك
الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا
الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين

انتهى واعترضه بقوله هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا
المتشهد عليه والله اعلم قوله ما يقع في الاملا الوقائد بدله وخصوصا
ما يقع في الاملا كان اسبب واولى من هذا التقرير الذي لا يطابقه المتن وان كان
جاريا على ما اصطلح عليه من دمج الشرح بالمتن وجعلهما شيئا واحدا على انه يمكن ارجاعه
الذي حمل المتن عليه ان كان مراد اشد ناي قرينة عليه وان لم يكن مرادا فما
الداعي للحمل عليه وقصد تكثير الفائدة بعارضه تركه من اولى الامر
والاختصار المحمل مجتنب وبالجملة كما كان في الاملا فهو ارفع الارفع كما يصرح
به كلامهم من خارج وانما كانت كذلك لما فيه من شدة تحوز الشيخ والراوي
اذ الشيخ مشتغل بالحديث والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد من الغفلة
واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعد انتهى كلام بعضهم
قوله والرابع وهو قراءته عليه الخ اعلم ان القراءة على الشيخ تسمى العرض
لعرض القاري الحديث على الشيخ كما يعرض القرآن على المقرئ وهي مع كونها من
وجوه التحمل ادنى من السماع من لفظ الشيخ والاجود عندهم في اداء التحمل
لها ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض بنفسه او قرئ عليه وانا
اسمع ان كان بقراءة غيره ودونهما الاداء بكل ما تقدم في تادية السماع
من لفظ الشيخ ما عدا سمعت لكن مع التقييد بقولك قراءة او بقولي فتقول
حدثنا فلان بقراءتي عليه او اخبرنا فلان قراءة عليه او بقراءتي عليه خلافا
لمن جوز اطلاقهما ولمن جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا ولما جمع الصغير المتصل
بصيغة الاداء وافراده فالذي اختاره الحاكم ومن تبعه من اهل العصر
ان السماع بقراءة غيره يقول اخبرنا بالجمع وان القاري بنفسه يقول
اخبرني بالافراد وتقدم رأي الترمذي عن ابن وهب نحوه حيث قال ما قلت
فيه اخبرنا فمعناه قرئ علي العالم وانا اشاهد وما قلت اخبرني فمعناه قرأته
على العالم قال العراقي وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني

سوا

سواسمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وبه جزم في التنبيه
حيث قال وليس بالواجب لكن رضيا اي وليس التفصيل في صيغ الاداء على
الوجه المشروح بالواجب عندهم لكنه رضي لهم على طريق الاستحباب
للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ فان
شك في الاخذ اكان وحده او مع غيره فاعتبار الوحدة كما قاله البعض
هو الظاهر اذ الاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول
في هذا قرأنا قال العراقي وهو حسن لان سماع نفسه محقق وقرائته مشكوك
فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قرائته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا
بأس ان يقول قرأنا كما قاله احمد بن صالح حين سيل عنه وقال النفيلي قرأنا
على مالك مع انه قرئ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني
على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره ام لا ثم اذا شك
في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا بل يشمله اخبرنا كما يفهم من كلامهم الاولى
والله تعالى اعلم تتمتان الاولى قال النووي جرى عادة اهل
الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي
للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك
فلان فليقل القاري على فلان تقبل له اخبرك فلان واذا كان
فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان تقبل له
اخبرنا فلان وانا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي ثانيهم
بحذف نون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري
لفظ قال في هذا كله فقط احتمل السماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون
هذا من الحذف لدلالة الحال عليه انتهى من شرح مقدمة مسلم له

الثانية اذا قرأ الطالب اسناد شيخه بالكتاب

او الخبر قال في اول كل حديث منه اذا انتهى ما قبله وبه قال حدثنا ليكون كانه
اسنده لصاحبه في كل حديث ولو قال في كل مجلس من مجالس شيخه وسنده كم
يعني الماضي الى فلان يعني صاحب الكتاب او الخبر قال حدثنا كذا وقد جرت
العادة باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتجدد والله اعلم قوله
لم تزل ينسبه لا فرق فيما قراه بنفسه بين ما قراه من حفظه وبين
ما قراه من كتابه او كتاب غيره كما ان السماع بقراءة غيره كذلك
ولا بد من كون الشيخ في جميع الوجوه حافظا لما قرئ عليه او يكون بيده
اصله او بيد ثقة غيره ولو القاري ويكون هناك ثقة يحفظ القرد
مع استماعه لما يقرأ على الشيخ وتمييزه اياه **تنبيه** الاصل
المقابل باصل الشيخ او باصل اصله او بفرعه له حكمه والله تعالى اعلم **قوله**
خبر من التعبير بالاخبار سواء في ذلك اخبرني واخبرنا بل ومن قرأنا ايضا
لانه افصح يحتمل الفعلية والاسمية ويكون اسم تفضيل اي اشد افصاحا
بالنسبة لاخبرني واما بالنسبة لقرأنا ولاخبرنا فتقييد افصاح
تنبيه قدمنا ان معناه لغة الايقاظ وعرفا عنوان البحث الذي
يجيء بعلم من الكلام السابق على طريق الاجمال وحمله استئنافا على
الغالب وقد يستعمل في غير معلوم لا منقطبلا ولا اجمالا **قوله**
عند الجمهور بل اجمع المحدثون على صحة الاخذ والتحمل بها ولم
يقيد واما الخلاف فيما بل كان مالك ينكر على المخالف فيهما ويقول له كيف
لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن مع ان القرآن اعظم والاحتياط
فيه اولى **قوله** حتى بالغ بعضهم المراد ابن ابي ذيب وابو حنيفة
واحتجا على ذلك بان الشيخ لو سمي لم يتهيأ للطالب الرد عليه اما الجملة
او لهيبة الشيخ او لغير ذلك خلافا للطالب **قوله** جم بفتح الجيم
ثم جم معناه كثير من الجموم بضم الجيم وهو الكثرة **قوله** منهم
البخاري

البخاري رحمه الله ومعظم علماء الكوفة ومعظم علماء الحجاز والاصح ترجيح السماع من
لفظ الشيخ على القراءة والعرض عليه كما هو رأي جل علماء خراسان وقد
يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الضابط اعلم او اضبط والشيخ يحاله
عليها وعين منه في حال قراءته **قوله** والانصاف مناط حكمه عند قوله
واولها اصرحها وقال في قال المصري الطبقة المتوسطة بين المتقدمين
والمتاخرين لا يذكرون الا سماعا او اجازة فلما كثروا واشتهر
استغني المتاخرون عن ذكره **قوله** يعني الاخبار وحينئذ فيفرد لمن
قرأ بنفسه ويجمع لمن سمع بقراءة غيره على ما هو الاحسن السابق **تنبيه**
قال في **قوله** في عرف المتاخرين قلت القام مقام الاضمار لتقدم
ذكرهم وهو اخصر انتهى يريد ان ذكرهم تقدم في قوله الاتي في عرف المتاخرين
قوله كعن مثلها ان حيث لا افصاح كما مر **قوله** وعنعنه المعاصر الخ
العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فلان من غير بيان
التحديث او الاخبار او السماع وحملها على السماع والاتصال قال
الخطيب اجماع ائمة النقل البخاري وغيره **قوله** فانها تكون مرسلة
يحتمل ان كانت من تابعي او منقطعة ان لا من غيره فالمتبوع
ويحتمل ان المراد انه يعبر عنها بكل من هذين المقيدين على التخيير **قوله**
نشرط حملها الخ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثنا الذي
في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخره كان اولى قاله **ق**
وهو بين الا قوله فلو اخره الخ فان الذي ظهر لي في فهمه ان مراده
انه كان الاولى ان لا يفصل به بين قوله الاتي مدلس وبين قوله
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع ويؤخره بعد قوله الاتي
مدلس ويسقط قوله وشرط الخ ولا شك بعد هذا في تحامله
على المصنف **قوله** ثبوت المعاصرة سواثبت السماع اولا وهذا

راي مسلم وجماعة قوله فانها اي العنعنة منه ليست محمولة على السماع والا
و لو قال ثانيا محمولة على عدم السماع كان اولى لاجتماع ما قاله للقول
بالوقف قوله وقيل يشترط هذا قول ابن السمعاني وقال ابو عمرو الداني
لابد من شرط اخر وهو معرفة الراوي بالاخذ عمن عنعن عنه وقيل هو
محمول على الانقطاع ولو لم يكن الراوي مدلسا حتى يظهر وصله بمجيئه
من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال
النووي وهذا مردود باجماع السلف وحكم ان حكم عن عند جل العلما
كما نقله عنهم ابن عبد البر في التمهيد اذ لا عبرة بالحروف والالفاظ
بل بالملقا والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس وقال ابن
البر يجيء ما روي بان محمولة على الانقطاع حتى يتبين وصله بانه سمعه
ممن رواه عنه في رواية اخرى والذي اختاره العراقي ان كل من ادرك ما
رواه من شيخه وغيرها ولم يكن مدلسا ثم روى بعن او ان او بقال فانه
يحكم لمرويه بالوصل على ما قاله ابن عبد البر وغيره صحابيا كان الراوي او
تابعيا ومن لم يدرك ذلك فمرويه مرسل صحابي او تابعي او منقطعا ان لم
يسند الى من رواه عنه والا فمتصل وسواء في ذلك روى بعن وبغيرها
وهذا القاعدة يحمل عليها ما خالفها ويترل عليها برده ايضا قال
ابن الصلاح وكثر بين المتقيين الى الحديث استعمال عن فيما بعد الخمسمائة
في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فقط
به انه رواه بالاجازة ومع ذلك فهو حقيق بالاتصال وحاصله ان ما فيه
عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما جزم به الحاكم وبا تصاله
اجازة في الزمن المتاخر وانما اسرابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم
بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح واشتهر فيجزم به قال الشارح
وحكم ان في ذلك حكم عنعنة المدلس الا اخبارا والتحديث فان حكي لها
ذلك

نقصان

ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قريب مما رده
ابو الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة فراجعه قال الشارح وقد
تردد عن ولا يراد لهما بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركهما
او لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما
رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش
قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه اخبره انه طلع عليه جماعة
من الخوارج فتلوه واخذوا ماله وان كان قد لقيه وسمع منه الا انه
يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير
مضاف محذوف كما تقرر اي عن قصة ابي الاحوص انتهى قوله
وسواي الاشتراط المذكور المختار للشارح قوله واطلقوا اي على
الحديث من المتقدمين المشافهة اي استعملوها في الاداء المتحملوه بالاجازة
حيث قالوا شافهني فلان وفيه طرف من التدليس والايهام لانه
لا يتبادر منه الا مشافهة الشيخ له بالتحديث لا بالاجازة كما لا يتبادر
من المكاتبة عند عمل الحديث من المتاخرين الا المكاتبة بالحديث كما قاله
الشارح فيما اذا قال كتب الي لا المكاتبة بالاجازة الا تجوزا بحذف
تجوزا من الثاني لدلالة الاول عليه فقوله وهو موجود في عبارة كثير من
المتاخرين ناظر على المكاتبة والضمير المنفصل عايد على الاطلاق
قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث مثل كتب الشيخ كتب ثقة
باذنه سواء كان المكتوب له حاضرا بالبلد او غايبا ويكفي في التعديل
على الكتاب معرفة المكتوب اليه الخط وانه عن اذن الشيخ ولو انضم
بينة على رؤية كتابته ولا اقرا انه خطه خلافا لمن شرط ذلك
كالحكم بالكتابات وفرق بندرة التباس الخطوط مع التوسع في الرواية ثم
اعلم ان الرواية بما كتب به اجازة للمكتوب اليه سواء ترن الشيخ الكتابة

الطلاق المشافهة
فيها طالق

بالاجازة اوجردها عنها على الاصح والمشهور بين المحدثين في لثاني خلافا
لصاحب الحاوي وجماعة وعليه يمكن حمل قول الشارح سواذن له
في روايته املا والصحيح في الثانية ان يقول حدثنا كتابة او اخبرنا
كتابة او مكاتبة او كتب الي كما قاله الحاكم خلافا للمنصور واللبث حيث
جوزا اطلاقا اخبرنا وحدثنا لايهامه المشافهة بالقراءة او السماع والله
اعلم قوله لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة عطف على فيما كتب به
الشيخ من الحديث قوله بالاذن بالرواية ضمن الاذن معنى الاجازة
فعداه بالباء والا فحقه ان يقول في الرواية قوله ارفع انواع الاجازة
بل ذهب جماعة الى انها تعادل السماع كما ذهب جماعة الى انها اعلى منه
والحق انها دونه كما يفهم من تخصيص رفعتها بانواع الاجازة قوله
او ما قام مقامه اي من نوعها واصل اصله المقابل به فيهما قوله
او يحضر الطالب الاصل اي او اصله او فرعه المقابل به ولعله ترك
للعلم به مما قبله ثم ظاهره ولو لم ينظر الشيخ الاصل الذي احضره
الطالب ولكنه تاوله اياه واذن له في روايته وهو كذلك اذا كان
الطالب الذي احضره واخبره انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ
في ذلك فان لم يكن ثقة بطلت المناولة والاذن الا ان يتبين بعد
ذلك بخبر ثقة ان ذلك الكتاب من روايته لزوال ملكان يخشى على ما
اختاره العراقي واما لو قال الشيخ للطالب عند احضار الكتاب
ولو لم يكن الطالب ثقة اجزته لك ان كان من حديثي او من مروياتي
من الغلط والوهم ثم وجد احسن ثان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك
او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه من
مرويته قوله ويقول له في الصورتين الفاعل يقول ضمير الشيخ والمجرور
باللام عايد على الطالب في الصورتين قوله هذا روايتي هل الجملة تقول

القول

القول والرواية بمعنى المروي وقوله روايتي خرج مخرج التمثيل وكذا سموعي
ومقروي ومجازي ومناولي ومكتوب به الي مثلا قوله وشرطه اي وشرط
الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به ان يمكن الشيخ الطالب منه اي
من ذلك الاصل المناول او ما يقوم مقامه بقدر ما يروي عنه منه او ينسخ
منه فرعا ويقابله عليه او يقابل فرعه عليه وقوله ايضا اي كما اشترط
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن قوله بالتمليك اي
ولو بالبيع فالصدقة والهبة والعطية فالي قوله واما بالقارية
ربما يفهم من قوله اما بالتمليك واما بالعارية انه لا تفاوت بينهما كما سكت
عنه ابن الصلاح الا انه صرح القاضي عياض فقدماه على العارية فاخذ
منه العراقي وغيره التفاوت وان التمليك ارفع من العارية ولا فرق
بين كون التمليك لهبة او بيع او غير ذلك ولا بد من قول الشيخ حين المناولة
هذا من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان وان اعلم بما فيه فاروه عني
او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا
في الكتاب المناول مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولا يكفي اما
في كلامه لمنع نحو كان ينبغي له ان يقول مثلا لتدخل الاجازة ولا بد في كلامه
العارية والاجازة ان يقول له مع ما مر في التمليك فانسخه ثم قابل به او
نسخك التي استنسختها او نحو ذلك ثم رده الي قوله يتقابل منه اي ينسخ
منه واشار بقوله ويقابل عليه الى اشتراط المقابلة يريد بالاصل
او بالفرع المقابل عليه قوله والا اي وان لم يمكنه الشيخ من الاصل
واذن له لا بتمليك ولا بعارية فان ناوله الشيخ الاصل واذن
له في روايته عنه ولكنه استرده منه في الحال الخ وبهذا ظهر لك
حذف فا الجواب من قوله اي ناوله ويجوز ان يكون من باب تكرير
الشرط فيجري على بابه والله اعلم قوله فلا يتبين لها زدة

مزية فيه افادة انما صحيحة بلا مزية وحينيذ يودي من اصل براتق لاصل شيخه
او لفرع تقابل به ولو باخبار ثقة يغلب على ظنه سلامته من التغيير **قوله**
على الاجازة المعينة اي المعين فيها المجازية او المجاز له او هما فانتفاء التعيين
عليهما مجاز ولا يخفى ان المراد المعينة المجرده عن المناولة وعدم المزية انما هو
راي المحققين من الفقهاء والاصوليين لان الغرض تعيين المجاز به فلا فرق
بين حضرته وغيبته واما اهل الحديث فقد جعلوا الهاء زينة عليها في القديم
والحديث كما لو لم يسمك مرويه عن الطالبه سواسوا قوله ويعين له كيفية
روايته له ظاهره انه شرط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فلا بد
من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة او المناولة ولا بد من
تعيين انه يرويه بالقراءة ببيان كيفية الاجازة ايضا بل قال ابن الصلاح
وغيره يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما
تحمله شيخه قبل اجازته له وسئلها ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف
تنبيه كلامه مع صراحته في شرطيه ما ذكر يوهم وجوب
تعيين المجاز به والمجاز له وقدمنا ان دونه مع الصحة تعيين المجاز له دون
المجازية فما يفهم من كلامه من تخصيص ما ذكر بالجواز دون غيره خلاف الارجح
وان كان الخلاف فيما ذكرناه موجودا قال بعضهم ولا تخص الاجازة للاتن
عالما بالمجاز به مع كون المجاز من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح قال لان
الاجازة توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم بالفن ليسير حاجتهم اليه
ونقله الوليد ابو العباس بن بكر المالكي شرطا عن مالك بل قال ابو عمر بن عبد
البر لا تقبل الاجازة الا لماهر بالصناعة وهي فيما لا يشكل اسناده
لكونه معروفا معينا والا فربما حدث عن المجيز مما ليس من حديثه او تنقص
من اسناده راويا او اكثر لكن تقرر عن الجمهور انه لا يشترط التاهل
عند التحمل نعم **تتمات الاولى** اعلم ان الاجازة قد تكون
بلفظ

بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السوال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او
بدونه والاجازة باللفظ والكتابة معا اعلى من افراد احدهما عن الاخر فيها
ثم باللفظ دون كتبه ثم بالكتب دون اللفظ اذا صحت الكتابة نبه
الاجازة لانها كتابة فان لم يتوهما قال العراقي فالظاهر عدم الصحة
ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة
في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ باقري
عليه اخباره بذلك انتهى قال الشيخ الاسلام وكلامه محمول على ما اذا توي
بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور نحو قوله بمجرد هذه الكتابة اي
المقرونة بالنية **الثانية** ذكر ابن فارس انه يقال اجزت فلانا سموعاتي
مثلا بتعديه بالفعل بنفسه مع اضمار لفظ الرواية ونحوه قال وهو ما خوذ
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا سقاك ما لا رضك او ماشيتك كذلك طالب العلم
يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح والمعروف
لغة واصطلاحا ان يقول تداجزت له روايته سموعاتي او مروياتي
بتعدية بالحرف وبدون اضمار ومن يقول اجزت له سموعاتي فعلى سبيل
الاضمار الذي لا يخفى نظيره **الثالثة** قال شيخ الاسلام واعلم
انهم كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما يجوز لي وعني روايته ومرادهم
كما قال ابن الجزري يلي مروياتهم وعني بصفاتهم ونحوها انتهى قوله
عنه الجمهور يريد وهو الاصح ومقابله حكاه الشارح **قوله** تقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب اي الذي يثبته الحديث مجردا عن الاجازة
والاذن في روايته كما قدمناه فان الصحيح جواز روايته له مجرد
الارسال اليه فقوله ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالروايته بيان للمذهب
الصحيح وقال ق قال المصنف كما كتبه الشيخ وارسله الي الطالب والمراد

بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب **قوله** بين مناولة الشيخ الكتاب
بزيده للطالب اي بلا اذن له في روايته حيث لا يجوز له روايته عنه بذلك
قوله وبين ارساله اليه بالكتاب بموضع الي اخره اي حيث يجوز له روايته
عنه بذلك وان لم يكن بعد اذن في روايته عنه **تتمة** قيل يقول
الراوي بالمناولة والاجازة اذا ادي حدثنا واخبرنا من غير تقييد
وقيل يقول كل منهما اخبرنا فقط وقيل غير هذا والاصح عند القوم والجمهور المنع
من اطلاق حدثنا واخبرنا فيهما خوفا من حمله على غير المراد كان الاصح عند الجمهور
لابد ان ياتيا بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او مناولة او اجازة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة
او اجازة ومناولة او اذن لي او اطلق لي او سوغ لي او اباح لي او ناولني
بل لو اباح المجيز للمجاز ان يطلق حدثنا او اخبرنا لم يجز له اعتماده لعدم
افادته ولابد من الاتيان بما يبين الواقع كما مر **قوله** الوجادة
بكسر الواو وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر مولد قصد به المحدثون بيان
معنى هذا النوع من وجوه التحمل حيث راوا العرب فرقوا بين مصادر وجد
على اختلاف معانيه فقالوا وجد بمعنى استغنى وجد بالضم ووجد بمعنى
حزن وجدا بالفتح ووجد بمعنى اصاب وجودا وهلم جرا **تنبيه**
قال الثعلبي الاجازة اصطلاحا اذن لفظا او خطا بتبليغ الاخبار الاجمالي
عرفا وان كانها بجيز ومجاز به ولفظ الاجازة قال البلقيني ولا يشترط
قبولها **قلت** الاجازة لغة التقدمة فكان المجيز تقدم روايته
حتى اوصلها للراوي عنه والله اعلم **قوله** يعرف كاتبه اي سواء عاصره
او لم يعاصره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون صاحب الخط ثقة
او غيره ولا يبعد ابقاره على ظاهره نعم وجوب العمل الاتي ينبغي ان
لا يكون الا حيث كان ثقة فليتامل **قوله** وثقت انه خطه فلا اشكال

انك

الوجادة

المعاصرة بالكتاب

انك تقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان ثم تسوق سنده
ومتنه وان لم تثق انه خطه فقل وجدت عنه او ماتاني عن فلان انه
خط فلان او ظننت انه خط فلان وهذا النوع الذي لم يقارنه اذن
سواما وثقت فيه بالخط وما لم تثق كله عندهم منقطع او معلق لان
الوجادة العارية من الاذن كما قاله ابن الاثير ليست من اسباب
الرواية وانما هي حكايه للوجد في الكتاب ولكن النوع الاول وهو
ما وثقت بانه خطه فيه شايبة وصل لزيادة القوة غير انه لا يوديه
فيه بعن ولا بحدث ولا باخبر لانه دلسة توهم اخذه عن صاحبه
سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه
بذلك ولا من عده مع المسند لكونه منقطعا ثم في العمل بالوجادة
وما تضمنته ثلاثة اقوال وجوب العمل على ما جزم به بعض المحققين
من اصحاب الشافعي وامتناعه قياسا على المرسل ونحوه مما لا يتصل
وجوازه وسنب للشافعي قال القاضي عياض وهو الذي يقتضيه الجويني
واختاره غيره من ارباب التحقيق قال العراقي والاول هو الاصوب
الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها الرواية
بالقراءة او السماع تلحق بيقين الاوجادة وقال النووي بانه صحيح **قوله**
اطلاقه اخبرني اما الوتيد كاخبرني بما قرات بخطه او بقراءتي ونحوه
لم يكن محل خلاف **قوله** واطلق قوم ذلك اي اخبرني من غير تقييد
بخطه فنسبر اتي ذلك الى الغلط لانه متاه انتهى **قوله** وكذا الوصية
بالكتاب قال بعضهم كان ينبغي اثبات في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب
المتن **قلت** اعرابه مستقيم بدونها فالوصية مبتدا وكذا
خبره واسم الاشارة راجع للوجادة بالمعنى المصدري يعني ان الوصية
كالوجادة في اشتراط الاجازة **قوله** او باصوله اي ولو كلها لكن

لام الاعلام صريحا بانه يرويه حتي يوافق الاعلام قوله من الايمة
المتقدمين منهم ابن سيرين يحتجين في ذلك بان فيه نوعا من الاذن وشبها
من العرض والمناولة وردوبان الوصية ليست بحديث والاعلام برويه
كالبيع علي ان ابن سيرين القايل بالجواز توقف فيه بعد قال ابن الصلاح
والقول بجواز الرواية بالوصية زلة عالم لم يرد قايله الرواية بالو.. جادة
ولا يصح تشبيهه بواحد من نمي الاعلام والمناولة فان المجوزين بهما سنة
ذكرناه لا يقتضر رشله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال
الوصية ارفع رتبة من الوجادة بل الاطلاق وبي يعمل بها عند الشافعي
وغيره فهذا اولي وتبعه الشارح في بعض كتبه فيما نقله عنه بعض
تلامذته في شرح الفية العراقي قوله فان كان اي للطالب منه
اي من الشيخ وجواب الشرط محذوف تقديره رواه قوله والا اي وان لم
يكن للطالب اجازة من الشيخ فلا عبرة بذلك الاعلام المجرد فهو قاصر
علي ما بعد كذا اما ما قبله فيعتني عنه فيه التصريح باشتراطه الاذن
معه وما مشي عليه في الاعلام هو قول الطوسي قال العراقي والظاهر انه
الغزالي فانه كذلك في المستصفي وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز له
روايته عنه لجهل بعينه فيه وان سمعه واختاره ابن الصلاح وغيره
وجوز له روايته عنه بلا اذن فرقة من المتقدمين كابن جريج وصاحب
الشامل ورد بان هذا محمول علي باب الاسترعاني تحمل الشهادة فكما لا يجتزي
الاعلام بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وانه لابد ان يأذن له
في ان يشهد علي شهادته جواز ان يمتنع من ادايها للشك وحله لذلك
هذا قال ابن الصلاح ممتنعا مما شاع وذاع فيه الرواية والشهادة نعم
اذا صح عند اخذ ما حصل به الاعلام من الحديث وجب عليه العمل به
وان لم يجز له روايته لان العمل به يكتفي فيه بصحته في نفسه وان لم
يكن

يكن له به رواية كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة قيل وفي القول بالمنع نظر
يوخذ من كلام ابن ابي الدم الذي قدمناه والله اعلم قوله في المجاز له اي
سواء كان مشتملا علي وصف حاضرا ولا كما يعلم من امثلة الشارح وما مشي عليه
من المنع هو قول ابن الصلاح قال ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدي به انه
سيستعمل هذه الاجازة ولا عن الشرقية المتاخرة انهم سموها الاجازة
في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فلا
نشوغ بها رواية ولا عملا ونقل الشارح عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه
ايضا تبعا لابن الصلاح فلذا جزم هنا بالمنع لكن نقل اجازها جماعات من
الايمة المقتدي بهم ممن تقدم علي ابن الصلاح وممن تاخر عنه ورجحه ابن
الحاجب والنووي وغيرهما وقد قال العراقي مع انه ممن يردي بها وفي النفس
منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك
الرواية بها والله اعلم قوله لا في المجاز به صورتها ان يعين المجاز
له ويعمم في المجاز به كقوله اجزت لفلان جميع سموعاتي او جميع مروياتي
او جميع مجازاتي وليس معناه انه عمم في المجاز له لانه في المجاز به لانه متي عمم
في المجاز له بطلت سواء عمد في المجاز به او خصص كقوله اجزت للمسلمين
جميع مروياتي او لهم او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي علي
الراجح كما في شرح الالفية وغيرها قوله او لاهل الاقليم الخ اشار به
الي ان التعميم علي نوعين تارة لا يكون مع وصف حصر وتارة يكون
معه وقوله وهو اقرب الي الصحة الخ وجهه ان التعميم الذي معه وصف
حصر اقرب الي الجواز عند مجيزي الاجازة العامة من ما ليس معه حصر
كما قاله ابن الصلاح بل قال التنائي في بياض لست احسب بين من
يري جواز الاجازة الخاصة اختلافا في جوازه لانحصاره بالوقف
فهو كقوله لمحمد ولاد فلان او اخوته قوله وكذا الاجازة

سموعاتي

للمجهول الخ سياق كلامه يعطي انه المجاز له مع انه لا فرق في الجهل بين كونه
في المجاز له او في المجاز به او فيهما فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري
في المجاز له والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت جماعة من الناس
بعض مسموعاتي قوله كان يكون بهما او مهملا قال في تقدم
ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز انتهى قوله وذلك بترك
ما يعرف به من كنية او لقب او حرفة او نسب ولا يخفى عليه ان الابهام
والاهمال يجريان ايضا في المجاز له والمجاز به كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة او اجزت لفلان كتاب
السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن ولحل المنع ما لم يتعين
الشخص او الكتاب فان تعين جاز كما يقال للشيخ اجزت لي كتاب السنن لابي
داود ويقول اجزت لك روايته السنن ويقال اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن
مسعود الدمشقي فيقول اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن مسعود الدمشقي لان
الجواب ينزل على السؤال **تتمة** الجهل بالاعيان مع بيان الاسما
والاباء والنسب واللقب وما يزول به الالتباس ليس من الجهل المضر
عندهم حملا على السميع حيث لا يشترط فيه معرفة السمع عين السامع منه
كما اذا عين للشيخ عدد جماعة على ان شرع في اسنادها او غيره فاجاز لهم
سواء تضبطهم اي الجملهم او جملهم من غير تضبط لهم واحدا واحدا كما في سماع
من سمع لهذا الوصف قوله وكذا الاجازة للمعدوم الخ اي سواء كان
تابعا للموجود او كان خاصا به استقلالا نا لاول كقول الشيخ اجزت
مروياتي او كتاب كذا لفلان واولاده ونسله وعقبه اولهم ولمن يولد
له ولو بعد حياة المجيز والثاني كقوله اجزت لمن يولد لفلان والاصح
به لانه في الخلاف اضعف من الاول وممن اجاز الاول ابو داود السجستاني
وفعله ايضا فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولجل الجبلة

يعني

يعني الذين لم يوجدوا بعد وحجة المجيز القياس على الوصية والوقف للمعدوم
وعليه حيث يصحان اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت لفلان ولاولادي
الموجودين ومن يحدث الله لي من الاولاد كذا قاله الشافعية وما مشى عليه
الشارح كلام القاضي ابو الطيب فانه رد التسمين جميعا قال العراقي
وهو الصحيح المعتمد ووجهه بان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز
به فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف
والوصية بان المقصود فيهما اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم
ويلزم بعض اتباع ابي حنيفة ومالك ممن اجاز الوقف والوصية للمعدوم
ان يجيز الاجازة له بل بي او بي وقد تقدم الفرق بينهما قوله لموجود
او معدوم علقت بشرط الخ لم يجعله من قسم الاجازة للمعدوم فقط
ولا من قسم الاجازة للمجهول فقط لانه قد يتركب منهما جميعا كما اشار
اليه بقوله لموجود او معدوم الخ بجعل او في كلامه مانعة خلو لا جمع ولما ابن
الصلاح فلم يتردد بترجمة بل ادخله في الاجازة للمجهول لان فيه جهالة
وتعليقا واقره العراقي لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها
اعني ما اشار اليه الشارح هنا بقوله اجزت لك ان شئت ولمحض القول
في المسئلة ان المسئلة تارة تكون في الاجازة ولها صورتان الاولى
تعليقها بمشيئة المجاز له كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت
لمن شاء والثانية تعليقها بمشيئة غيره معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه
فقد اجزته او اجزت لمن يشاوره فلان او اجزت لمن شئت اجازتي
وما قاله المصنف تبع فيه ابن الصلاح وغيره معللا له بانه اجازة لمجهول
فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد تعلل ايضا
بما فيها من التعليق بالشرط او اجازهما ابو يعلى وابن عمروس بجيبين
بان دفاع الجهل بالمشيئة وتارة يكون في الرواية بهما بان يقول من شاء ان

الا يروي عني اجزت له ان يروي عني وهذه الصورة عند من يجوز الاولين
اولى بل حيث ان تنتفي كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكايته
للحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بجواز البيع بقوله بعتك هذا بكذا
ان شئت مع القبول ورده العراقي بان المتاع معين والمجاز هنا بهم قال
بعد وزانه هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية
عني قاله ابن الصلاح ونحوه للازدي وقوله لا ان يقول الخ يعني انه اذا
عين فقال اجزت لفلان ان يروي كتاب او يشا الاجازة عين فالاظهر
الجواز وهو الاقوى لانتفاء الجهالة حينئذ والله اعلم خاتمة
تقع من انواع الاجازة الاجازة لغير الشاهد حال الاجازة كالطفل والفاسق
والمبتدع والجاهل والطفل الذي لم يميز والذي قاله ابو الطيب والجمهور صحتها
للاخبار ان الاجازة انما هي اباحة لجواز الرواية للمجاز له والاباحة تصح
للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخاص ليروي به بعد اهليته حرصا على بقاء سلسلة الاسناد التي
اختصت بها هذه الامة وعلى تقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي ويؤخذ من التوجيه
السابق وهو كلام الخطيب صحتها للمجنون ولا تقل في الكافر مع صحة
سماعه الا ما نقل بحضرة يوسف بن عبد الرحمن المزي واقراره عليه من كتب
اسم بعض اليهود في الطبقة واجازته له بجميع مروياته وعليه فالفاسق
والمبتدع اولى فاذا زال المانع الاداء صح الاداء بالسماع ولا تقل في الجملة
ايضا لكنه اولى بصحة الاجازة منها للمعدوم عند من قال بصحتها له وبعضهم
بنى الحكم فيه على صحة عطيه وعدمها فمن قال يصح قال بصحتها له ومن قال لا يصح
فكالوصية للمعدوم واستظهر العراقي وعلى اقوال الجواز ساوت الاجازة
السماع

السماع حيث لا يشترط فيهما الاهلية عند التحمل وهو مبني على ان الشاهد فيهما شرط
حسن اما على انه شرط صحة فلا يجوز شيء من ذلك وبقي من انواع الاجازة ايضا
ان يجيز الشيخ الطالب بما سيحمله الشيخ المجيز من غير استيناء وتحمل ثان
قال العراقي والقاضي عياض والنووي في هذا النوع من الاجازة انه باطل لاعتماده به
كما يبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة
كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما
رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه نعم ان قال الشيخ لطالب اجزت لك
ما صح عندك او ما سيصح عندي انه من سماعاتي مثلا كانت الاجازة صحيحة
وان كان المجيز وقت الاجازة غير عالم بما صح عند المجاز بعدها وكذا لو حذف
الصحة فقال اجزت لك جميع ما من مروياتي سواء حيث عرف الراوي حال الاجازة او
بعدها بطريق يعتمد عليه عندهم انه مما تحمله الشيخ قبلها صحت له روايته
وفارق هذا النوع ما قبله بتسميته بان الشيخ فيهما لم يروه بعد واما هنا
فروى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على ثبوته عند
المجاز له وبقي من انواع الاجازة ان يجيز الشيخ للطالب رواية ما اجيز الشيخ
به بان تكون اجازة على اجازة فتنهما تومسوا عطفت على الاذن بسمع او
رده ابن الصلاح بانه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف
على ما ذكر والا فلا وثالث الاقوال وهو الصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
ايم على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل من التوكيل بغير اذن
الموكل لان الحق هناك لموكله فانه ينفذ عزله بخلافه هنا اذ الاجازة تختصه
بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ رجوعه وهذا القول الثالث هو الذي جوزه
النقاد ابو نعيم وابن عقدة والدارقطني حتى منهم من رآه بثلاث اجايز ومنهم
من رآه بخمس وهو ممن يعتمد عليه من الحفاظ كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي تتمة ينبغي وجوبا لمن يريد الرواية به ان لا تامل كيفية

اجازة شيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه وهلم جرا ويتأمل ما تقتضاها حتى لا يروي
بها ما لم يتيقن رسوخ قدمه في أن يميز بين ما سمعه أو بما حدث به بسماعاته
او بما صح عند المجاز له دون ما فلا يتعداه حتى يوضح شيخ شيخ مرويه عند الراوي لم
يطلع عليه شيخه المجاز له اذا اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تتسوغ له روايته
بالاجازة وقد يتسامح بعضهم بل ينبغي ان تتسوغ له لان صحة ذلك قد وجدته فاترة
بين صحته عند شيخه وغيره قوله في جميع ذلك يعني بين الاجازة العامة وما
بعدها قوله ما لم يتبين المراد منه اما اذا تبين المراد من المجهول بقرينة صحت
الاجازة له عند الخطيب وغيره لان دلالة القرينة على التعيين تقوم مقام
النص عليه والله اعلم قوله فكيف اذا حصل بها الاسترسال المذكور قد
قدمنا جواز الاجازة على الاجازة وهو الصحيح المختار وندب جوازه النقاد منهم
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني قال الاجازة على الاجازة تورث جائزة وكذا
جوزها ابو العباس احمد بن عتبة والدارقطني والفقيه الزاهد ابراهيم
المقدسي حتى والى ثلاث اجازات قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال العراقي وقد
رأيت من والى باكثر من ثلاث اجازات فمنهم من والى بأربع ومنهم من والى بخمس ممن
يعتمد عليه من الائمة الحفاظ كابي محمد عبد الكريم الحلبي رد في تاريخ مصره
عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازات متوالية وقد روى الشارح
في مالبيه بست اجازات متوالية قوله ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسما
ابائهم الخ اعلم ان هذا النوع عندهم يشتمل على ثمانية اقسام الاول ان تتفق
اسما الرواة واسما ابائهم كمحمد الخليل بن احمد فان الموجود منه ستة على ما
ذكره ابن الصلاح واكثر على ما قاله غيره والثاني ان تتفق اسماؤهم
وابائهم واجدادهم كمحمد بن جعفر بن حمدان فانهم جماعة متعاصرون
في طبقة واحدة والثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا كابو

عمران

عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو فانهما اثنان بصريان والمتأخر منهما في
الطبقة بغداديا ايضا والرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كمحمد بن عبد
الله الانصاري فانهما اثنان متقاربان في الطبقة والخامس ان تتفق كناهم
واسما ابائهم كابو بكر بن عياش بمشناة من تحت وشين معجمة فانهم ثلاثة متروفون
عندهم والسادس ان تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم عكس الخامس كحفص بن
ابي صالح فانهم اربعة اثنا بعيون والسابع ان تتفق اسماؤهم وكناهم او
نسبتهم فيتبع منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مما لا ذكر ابيه
او غيره مما يتميز به عن المشارك كحماد وعبد الله ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي والثامن ان تتفق نسبتهم لفظا وتختلف معنى كالحنفي للقبيلة
او للمذهب اذا علمت هذا فاعلم ان قوله فصاعدا ليس حالا من ابائهم
بل من اسمائهم واسما ابائهم اي تذهب الاتفاق بين الاسماء صاعدا الى السنة الكنية
واللقب والاب والجد والقبيلة وهلم جرا قوله واختلفت اشخاصهم
قال في قال بعضهم زاد بعض الفضلاء في هذه الصناعة قوله واختلفت
اشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه
اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة
الرواة اذا اتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان
للواقع وكثيرا ما يقع ذلك البعض انتهى وعندي انه عين ما قاله فان ضمير
اشخاصهم للرواة والمعنى ان اشخاص من اعتبر فيهم التعدد بكونهم رواة شيء
الله لم يأت في الجواب بالزيدين الا شكال والله اعلم وقول المصنف في الكنية والسنة
الواو فيه بمعنى او قوله فقط الذي يقتضيه ما ذكر في وجه التسمية وعليه فالذي
يظهر اسقاط هذه الواو لان المراد ان هذا النوع جمع الوصفين من غير
استقلال باحدهما كما قالوه في حلو حامض وقد يفرق بينهما ذلك على
الوصفية ونقل هذا الى العلمية الجنسية فهو منقول من معطوف

ومعطوف عليه وحرف العطف وكذا ما بعده وما اشبههما وانما كان فيه الاتفاق
لاتحاد لفظه وخطه وانما كان فيه الافتراق لتعدد مسمياته ومعين قبيل
المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امره لتعاصر واشتراك في شيخ او
رواة **قوله** وزايدة معرفته حشية الخ يجب ان يقدر بعده مضاف
اي ونم حشية او من حشية والا لم يصح لان معرفته تدفع الحشية الذكورة
ويوهم بعده منها لانها توجبها **قوله** وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل الخ تامل ليس كذلك بل مما على حدة سواء يحشى من كل
منهما تارة ان يظن الاثنان واحدا واخرى ان يظن الواحد اثنين فان المهمل كما
تقدم هو ان يروي الراوي عن اثنين يتفقي الاسم او مع اسم الاب او الجد او مع
النسب وهذا كما ترى من المتفق والمفترق والله تعالى الموفق انتهى **واقول**
فيه تامل ايضا فان المهمل الذي قدم ان يروي الراوي فيه عن اثنين يتفقي
الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة وهذا انما يظن فيه التعدد واحدا
لا الواحد متعددا فليتامل والظاهر ايضا عدم صحة ارادة المهمل من
قوله في المجهول من الاجازة بهما او بمهمال لهذا ايضا **قوله** لانه اي
النوع المسمى بالمهمل **قوله** وهذا يحشى منه اي وهذا النوع المسمى
بالمتفق المفترق يحشى منه الخ وقد عرفت ما فيه **قوله** وان اتفقت الاسما
حظا الخ مراده بالاسما ما يعم الالقاب والانساب ونحوها واعلم ان
هذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر بالاضافة لما يرجع اليه لكثرته وانما
يعرف بالنقل والحفظ كاسد وحبان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة
احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم ثلاثة الا كذا
والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والوطا بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا واعلم ان قوله سواء كان مرجع
الاختلاف الخ فقط كبزيد وتزيد او الشكل كاسد واسد يشمل جميع

انواع

المؤتلف والمختلف

انواع المؤتلف والمختلف بواسطة جعلا وفيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاول نحو
الحمال بالحا المهملة وتشديد الميم لهرون بن عبد الله بن مروان البغدادي
والجمال بالجيم والميم كذلك بغيره نحو محمد بن مهران الرازي وكذلك الخياط
والخياط والخياط الاول بالحا المهملة ثم النون المشددة والطا
المهملة لعيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم وكذلك يشتمل في كل منهما
والثاني بالباء الموحدة المشددة والثالث ايضا بالشاة من تحت المشددة
والثاني نحو سلام كله مثل الابن سلام الجمحي فانه عبد الله بن سلام
بالتخفيف والاحمد الجبائي فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف
والاول البيكندي بالباء محمد بن سلام بن الفرج وجماعة والثالث
حزام بالحا المهملة المفتوحة في الانصار ومنه ايضا خربشار وبسار
الاول بالموحدة ثم المعجمة مشددة والثاني بالشاة ثم المهملة مخففة
وقد اطال الغرابي في شميته من يرجع الى هذه الانواع الثلاثة بما لخصه
النووي في شرح مقدمة مسلم **قوله** ومؤتلف الخ حقه ان يقول
فيه وهو النوع الذي يقال فيه المؤتلف لكنه تركه لعلمه بالمقابسة بما
قبله **قوله** ومعرفته من مهمات هذا الفن من فوايد معرفته دفع بعزة
التصحيف **تنبيه** لو قال ابن المديني اكثر التصحيف ما يقع في
الاسما كان اظهر ولا يخفى ان ما يتميز بالرواة والمشايخ خارج بقوله ولا
قبله شيء يدل عليه ولا بعده والله اعلم **قوله** وقد صنف فيه
ابو احمد الخ قال ق اي وقد صنف في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف
ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد الغني وجه ما اشتهر انه اول من
صنف فيه منفردا والله اعلم **قوله** كمحمد بن عقيل بفتح العين الخ من امثلة
هذا النوع ايضا موسى بن علي وموسى بن علي الاول بفتح العين بكسرا ونهم
جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري

والكتاب ابن ابي حاتم الاالثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي الختاني والثاني
بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر وسبب
ضمه ان بني امية كانوا لكراهة علي يضمون عين من سمه وقيل لانهم كانوا
اذا سمعوا بمولود اسمه كذا ذبحوه تغير والده اسمه ليسلم منهم قوله
كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان كلاهما بوزن الصغر والاول منهما
بالشين المعجمة والحاء المهملة كما قاله الشارح وهو شريح بن النعمان الصابدي
الكوفي التابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب والثاني
منهما بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللولوي
البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن قوله الذي
يقال له اي يطلق عليه على وجه العلمية الجنسية هذا اللقب وكما يقال
له ايضا المتشابه يقال له ايضا تلخيص المتشابه وبه ترجم العراقي تبعا
للحاكم كما نقله عنه الشارح ومن فوائد معرفة هذا النوع الامن من التصحيف
وظن الاثنين واحدا وهذا النوع مركب من الموتلف والمختلف والمتفق والمفترق
قوله ويتركب منه ومما قبله اي مراده بما قبله الموتلف والمختلف والمتفق
والمفترق كما قاله الكمال الشريفي انتهى وظاهر كلام المصنف ان المتشابه
لا يتركب من النوعين وليس كذلك كما يعلم مما كتبناه عليه وايضا ظاهره
ان هذه الانواع ليست من المتشابه لان المتولد من الشيء وغيره ليس من
ذلك الشيء وهو خلاف صنيع العراقي حيث اورجه في باب تلخيص المتشابه
معبرا عنه بنحوه واورد عليه اربع صور الاولى ان يتفق الاسمان لفظا
ويختلف جسمهما نطقا الثانية ان تتفق الكنيتان لفظا وتختلف
نسبتهما نطقا الثالثة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان
الرابعة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الكنيتان قال وما اشبه
ذلك مثال الاولى محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي
فالاول

فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم بن بغداد
وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي
حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لا نعلم من ولد مخرمة
ابن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
ليس بالمشهور ومثال الثانية ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السبيعي فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها باء موحدة وقيل
ياء النسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم
حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هارون
ابن عنترة ابو عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود
والنسائي وهذا مولاهم وذكر ان كنيته ابو عمرو كذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا
والثاني بفتح السين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو السبيعي تابعي مخضرم
ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له
عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال
الثالثة حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون
المخففة والاخر نون ايضا وهو حنان الاسدي بن بني اسد بن شريك بضم
الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا رسلا وروى عنه حجاج
الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم سرهد والد مسدد والثاني
حيان بتشديد الباء المثناة والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاسدي
الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز
وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال الرابعة

ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري قالا ول بكسر الدال وتخفيف الجيم اسمه
محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه
في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملتين بصري اسمه محمد
محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس
وهو ضعيف ومما يشبه هذا الاقسام ابن عفير المصري وابن عفير المصري
وكلاهما بضم العين والاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري
وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني
بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني متروك وله
اقسام لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح
ما لا يا تلف حظه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة
لعدم الاشتباه في الغالب انتهى اذا علمت هذا علمت ان جملة صور المتشابه
عند العراقي ست اثنتان فيما قبله واربع في هذا وان هناك امورا اخر
ليست منه وان الشارح في منته وشرحه مشى على ما قاله الخطيب وابن
الصلاح ومن هنا جعله انواعا خارجة عن المتشابه ملحقة به داخلة
في تلخيصه فلا تكن من الغافلين **قوله** ومن ذلك ايضا حفص بن
ميسرة وجعفر بن ميسرة الخ قال ق لا يصح ان يكون منه لان عدة
الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين **قلت** العبرة عندهم بالهيئة
الخطية وتجويف الضاد بتلك الرابع مساواة راس الرابعة الذال راس تجويف
الصاد بعدها فتدبره ثم رايت الشرف المناوي قال حفص وجعفر ان لا
يذكرا في هذا القسم بل في الثاني لان الاختلاف فيه مع نقصان الاول
عن الثاني لكنه ذكره في الاول لكون الرابع والرابع شبيها الصاد انتهى **قوله**
منهم في الصحابة صاحب الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ومنهم
ايضا عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضو **قوله** وقد
زعم

انتهى مم

زعم بعضهم انه الخطيب وفيه نظر قال ق قال المصنف في تقريبه هذا ممن زعم ان
القاري هو الخطيب بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة في
الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل يقرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني اية انسيتها او كما قال هكذا ذكر قال بعض
من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا هنا ثاة بين كونه صغيرا وبين ذكره
لامر ما ولو تم رد وجه النظر بهذا كان اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا
انتهى قلت الظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث
يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني يا لحبشية
المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرا القران في الليل الخ تنتهي
كلام الحبشي برمته بعد تصحيحه على اصوله عدة ولا يخفى ما فيه من الخلل
بعد التامل وابي منه قول الكمال الشريفي وجه النظر ان الخطيب لم يتحقق طول
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بل لعله كان صغيرا في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم والقاري ثبت كمال صحبته ومما يدل على ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سمعه يقرا فقال لقد اذكرني اية كذا في نسخة له فليراجع
انتهى والخطيب سهل **قوله** ومنها عبد الله بن يحيى قال الشرف المناوي
وفي هذا ان يذكر في القسم الاول لان عدد حروف يحيى وتجيب سوا **قوله** او
يحصل الاتفاق في الخط والنطق لم يذكر لهذا النوع لقبا يستحضر به عند
الحاجة اليه الا انه مركب مما قبله والقسم الاول منه تقدم في كلامه تشبيهه
بالمقلوب والعراقي سماه بالمشتبة المقلوب قال وهذا النوع ما يقع فيه
الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط ودلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على
بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله

الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور ثم قال ومثاله الاسود ابن يزيد
ابن الاسود فالاول مر النخعي المشهور وخاله ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم
في الكتب الستة كان الاسود يصلي في كل يوم سبع مائة ركعة سافر ثمانين حجة
وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الجرشي له صحبة وله في
الستة حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال الزبير في الكوفيين
والجمع ممكن ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي يخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام
واستسقوا به زمن معاوية فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغوا منازلهم فظهر ان
من فوائد معرفة هذا النوع الامن من توهم القلب ولا يخفى عليك ان او فيه للعطف
على يتعلق بحصل من قوله منها ان يحصل الخ غايته انه راعى المعنى اذ
التقدير منها ان يحصل الالتباس والاشتباه بغير حرف او حرفين او بالتقديم
والتاخير فيكون هذا نوعا من تلخيص المشتبه على ما ريبانه فتدبره مع ما
وتفتقال عليه والله الحمد قوله في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه
به مراده ان يقع التقديم والتاخير بين الحرفين اللذين بواسطتهما يحصل
الاشتباه ولولا هذا القيد لدخل هذا في عموم قوله الا في حرف او حرفين
فاكثر فيكون تكرارا وذلك مثل بسار وسيار تنبيه هذا
النوع ايضا من تلخيص المشتبه به فتدبره والله اعلم قوله ومنه
انما قال ومنه لانه لا اتفاق بين اسم احد الراويين واسم ابي الاخر لان
يزيد غير زيد وانما وقع التمثيل به من حيث الاشتباه بالتقديم والتاخير
في الجملة قوله ليس بالقوي وقال النسائي متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال
ابن المديني غير ثقة قوله خاتمة المختار فيها ونحوها لما من تتمة
وتنبيه وباب وفصل وسائر التراجم انها معربة خبر مبتدا محذوف
او عكسه وقيل مبنية لعدم التركيب فان اريد اللفظ فسلم لكنه لا يوجب
البناء وان اريد والتقدير في فممنوع وقيل ان ذكر بعدها ما يتعلق

بها كخاتمة الكتاب وتنبيه في كذا فمعربة والا فمبنية والصواب الاول ولا يخفى
ان المراد انها خاتمة لمسايل الكتاب وليس المراد بها المعنى البديعي كما لا يشتبه
على ذايق قوله ومن المهم الواو فيه وفي امثالها المختار فيها عند المحققين
انها للاستيناف وقيل للعطف ولو تقديرا وفيه تكلف لا يخفى والحمل لفظ
من اشارة الى عدم انحصار المهم فيما ذكره وكذلك قوله تداخل
المشتبهين المراد بالتداخل ظن الاتحاد والمراد بالمشتبهين في اسم او كنية
او لقب او قبيلة او حرفة او بلدة ونحو ذلك وقوله وفايدته ضمير
للمعرفة بمعنى العلم ورجوعه للمهم تعسف وقوله عبارة اي معينة لها
وقوله عن جماعة الظاهر عن اشتراك جماعة الخ لان الجماعة اهل
الطبقة وكذا يقولون فلان من اهل طبقة فلان والمراد بلقا المشايخ
الاخذ عنهم وظاهر كلامه انه لابد من الاشتراك في الامرين جميعا وقال
شيخ الاسلام وربما اكتفوا بالاشتراك في الثاني كما ان ظاهره انه لابد
من اشتراكهما في جميع السن وقال شيخ الاسلام فيه ونوقش بما يوضح
ما قلناه اولا قوله شيخ الاسلام الطبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين
واصطلاحا باشتراك المتقاربين في السن والاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح
والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك ومنه يعرف انه كان الاولى للشارح ان يقدم ذكر المواليد والوفيات
على ذكر طبقات الرواة ثم المراد من الطبقات هنا المراتب كما لا يخفى
والتوقف على حقيقة المراد من الصنعة يعني هل هي محمولة في ذلك المحل الرواية
فيه على السماع او الارسال او القطع قال ق قوله وقد يكون الشخص
الواحد الخ ينشأ عن عدم تحرير التغاير الاعتباري فيه وفيما بعده
غلط الكثير من المصنفين في الطبقات بسبب اشتباه في متفقين يظن
احدهما الاخر او بسبب ان الشايع روايته عن اهل طبقة ربما روى عن

اقدم منها او بغير ذلك والله اعلم قوله جعلهم طبقات هذا هو الاصح كما تقدم
قوله محمد بن سعد ويعرف بالهاشمي وقوله وكتابه يعني الكبير فان له ثلاثة
تصانيف في طبقات الصحابة والكبير منها جليل كثير الفوائد وهو وان كان ثقة
في نفسه لكنه روى في كتابه الكبير عن كثير من الضعفاء كمحمد بن عمر الواقدي وهشام
ابن محمد بن السايب ونصر بن ابي نصر الخراساني قوله فسمهم كما فعل محمد بن سعد
ايجعلهم طبقات وقد تقدم ان هذا هو الاصح قوله معرفة مواليدهم
الخ اي معرفة تاريخ مواليدهم جمع مولد بمعنى ولادة كمواعيد جمع موعد وميلاد
كمواعيد جمع ميعاد كذلك والتاريخ هو التعريف بوقت يضبط به ما يراد
ضبطه من تحو ولادة او وفاة وغايرة معرفة كذب الكذابين والوفيات
بفتح الواو والفاء واليا مشددة كرتبات وقضيات جمع وفاة والاصل
وفيه كرتبيه وقضيه وكثيرا ما يقال فلان المتوفي بفتح الفاء ويجوز كسرها
على معنى انه مستوف اجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح
الياء على قراءة نقلت عن علي ان يستوفون اجالهم والحكمة في وضع اهل الحديث
التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم قالان
مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا
عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
وقال الخطيب في تاريخ بغداد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ
سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث
القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح المشددة تثنية سن
وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل اسماعيل بن عياش
رجلا اختيارا اي سنة كتبت عن فلان بن فلان فقال سنة ثلاث عشرة
يعني ومايتين فقال له ان زعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه
مات سنة ست ومايتين وقيل في تاريخ موته غير هذا قاله العراقي وغيره

ومن

وفي نوادر التاريخ فقد وقع لرئيس الروساء اليهودي الذي اظهر كذبا بافيدان
المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة
عليه بذلك ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك في حيرة فعرضه
رئيس الروساء على الخطيب البغدادي فتأمله وقال هذا مزور وتقبل له من اين ذلك
فقال فيه شهادة معويه وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه
شهادة سعد بن معاذ وقد مات في وقعة بني قريظة قبل خيبر بسنتين ففرح
الناس بذلك قوله وفي نفس الامر ليس كذلك حملة حالية من المدعي
وضمير بعضهم للعلماء الذين ادعى لقاءهم والاخذ عنهم وعن بعضهم قوله
من تداخل الاسمين المراد من اشتباه احد الاسمين بالاخر حتى يظن انهما اسم
واحد وحقيقته دخول احد الاسمين في الاخر وليست مرادة هنا كما ان
حقيقة الاسم غير مرادة وانما المراد المسمى تشبيه لا يخفاك ان
فاعل ما ذكره لا تنحصر في هذا بل منها تمييز الراوي المدلس من غيره
ومافي المسند من القطع والارسال قوله ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
اي الرواة وكذا سائر امثاله من الضمائر السابقة واللاحقة ولا يخفى
ان تعديلا وتجريحا وجهالة لا يليق لها ان تكون تمييزات لاحوالهم حتى يتوجه
عليه ان التعديل والتجريح والجهالة ليست عين تلك الاحوال ضرورة
اختلاف المحل اذ محل الاحوال الرواة ومحل التمييز ان المعدلين والمجرحين
والجاهلين اللهم الا ان تجعل مصادر لافعال مبنية للمفعول لكل من الفاعل
او تجعل من باب اطلاق المصدر وارادة الحاصل به وان كانت معرفة
هذه الاحوال من المهم لان بها يعرف صحيح الاحاديث وسقيمها وهي من
اجل علوم الحديث حتى قال ابن المديني التفقه في معاني الحديث نصف العلم
ومعرفة الرجال نصفه الاخر ولا يخفاك رجوع معرفة الثقة والمجهول
والضعيف من الرواة الى هذه الاحوال التي اشار اليها قوله ومن

معرفة مراتب الجرح والتعديل واسمائها

اهم ذلك الظاهر ان الاهم الاشارة راجع لمعرفة تلك الاحوال ومن متعلق الاطلاق
بحذف المعلم به اي بعد الاطلاع على الجرح والتعديل واجمالا غير ان الصياق
بقضيته سابقيه من العاطيف يفيد انه عطف على طبقات الرواة وان التقدير
ومن المهم معرفة مراتب الخ وقضيته ما قدره الشارح يفيد انه مستانف لبيان
اهمية معرفة مراتب التعديل فالاولى بتقديره من نمط اخوانه والله اعلم
قوله مراتب الجرح والتعديل اي الالفاظ الدالة عرفا كما يصرح به كلامه انفا
بنحو السطر قوله على المبالغة فيه اي في التجريح واسم الاشارة من قوله
ذلك راجع الى ما دل عليه المبالغة قوله واسهلها اي اخفها جرحا اي
الدالة على خفة سبب الجرح في المجروح قوله وبين اسوا الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فان قلت كل تلك الصيغ تقتضي له حديث من قيلت
في حقه فما نابذة التفاوت قلت صلوح بعض من قيلت فيه تلك السهلة
للاعتبار بحديثه والمتابعة به دون غيره ممن قيل فيه اسوأ منها واعلم
ان المراتب في عدد الفاظ ثاني قسمي المرتبة الاولى بصغ الحديث ويكذب وضع
ومن الفاظ المرتبة السهلة فيه متهم وضعف وفيه ضعف وتنكر حديثه
وتعرف وليس بذاك وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس
بعمدة وليس بالمرضي والضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا
فيه الا انه ذكر بين هاتين المرتبتين ثلاث مراتب مني عند من يلي
فيها الاسوأ منهم بالكذب وساقط وهالك وذاهب ومتروك وفيه
نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ثم رد حديثه وضعيف
جدا وواه بمرة ورمي بقدح واحد منه وارم بحديثه مطرح وليس بشيء
ولا يساوي شيأ ثم ضعيف ومنكر الحديث ومضطرب وواه وضعفوه
ولا يحتج به فهذه ثلاث مراتب متفاوتة في القوة والاسوئية على هذا
الترتيب الذي اشرنا اليه قال العراقي واما المذكورة في المرتبة الرابعة
والخامسة

مراتب التعديل واسماؤها

والخامسة فان حديثهم يجرم للاعتبار يعني بخلاف اهل المراتب الثلاث الاول
فانه لا يعتبر بحديث اهلها ولا يخرج للاعتبار والى هذا اشار الشارح بقوله
وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب الخ ولا يذهب عليك انهم متفقون على ان
كلا من الجرح والتعديل لا يخرج اجمالا عن اقسام ثلاثة اعلى وادنى ووسط
وبعد هذا لا يخفى عليك تنزيل كلامه عليه قوله مراتب التعديل اي
الالفاظ الدالة عرفا على تلك المراتب كما مر التصريح به في مراتب التخريج
والحاصل انه لما كان كل من التعديل والتخريج قد يصعب الاطلاع
على غير المعدل والمجرح من الفاظهما على ما قوله مع كونه وصفا قياما بالفاعل
فيتعسر او يتعذر الاطلاع من غيره على مقداره وضعوا الفاظا تدل
على ثقاوته قوة وضعفا وتوسطا فاطلق المراتب على الحالات المتفاوتة
للمعدل واعاد عليها من ارجعها بعض الالفاظ الدالة عليها تفنيه
شبه استخدام وهكذا في قوله السابق ومراتب الجرح واسواها وهكذا
وادناها واسهلها فلا تكن من الغافلين قوله ما دل على المبالغة فيه
اي باللفظ الذي دل على المبالغة في التعديل قوله واصرح ذلك اي واشد
ما دل على المبالغة في التعديل صراحة قوله ما تاكد بصفة بان ذكر اللفظ الاول
واتبعه باخر من لفظه او صفتين اي ما تاكد بصفتين بان اتبعت الصفة
باخرى من غير لفظها فالامثلة في كلامه من باب اللف والنشر المرتب ويحتمل
وهو الظاهر انه لم يذكر الامثلة ما تاكد بصفة واحدة وسكت عما تاكد
بصفتين فاكثر لوضوحه لكنه يستشكل بانه يوهم حينئذ ان مرتبة كمرتبة
ما تاكد بصفة واحدة وليس كذلك واستفيد من كلامه انه لا فرق بين
اتحاد الصفة او اختلافها حيث دلت على التوثيق حتى ان اعادة الصفة
الاولى بعينها كانيه نحو ثقة ثقة وثبت ثبت لكن اذا زاد على مرتين
او اكثر كان اعلى من هذه المرتبة قوله او ثبت ثبت الثبت بالاسكان

الثابت ومحركا بالفتح الثابت والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه من اسماء المشاركين
له فيه قوله اوثقة حافظا اوعدل ضابط **تنبيه** جعل هذا
وامثاله من هذه المرتبة يخالف جعل العراقي والذهبي ثقة او ثبتا او متقنا
او حجة اوعدلا حافظا اوعدلا ضابطا مرتبة تلي مرتبة تكرير الصفة
تتمة علم من كلامه ان مجرد الوصف بالحفظ او الضبط او العدالة
غير كاف في التوثيق لاتريبان بين الحفظ والضبط وبين العدالة عموما
وخصوصا من وجه لانهما يوجدان بدونها وتوجد بدونهما وقد تجتمع الثلاثة
كما علم بيان الوصف بكل منهما مع العدل كاف والله اعلم قوله وبين ذلك
المذكور من الاربع والاتي مراتب لاتخفى منها على ما قاله العراقي وهي تلي مرتبة
ما كرر فيه الصفة ثقة اوثبت او متقن او حجة ثم منها ليس به باس
او صدوق او ماموون او خيار ثم منها محله الصدق وروى عنه وفي الصدوق
ما هو شيخ وسط بلا شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث او مقارب او جيد او
حسنه او مقارب او صويلح الحديث وصدوق ان شاء الله وارجو انه ليس به باس
وقضية كلام الشارح تماثله لان محله الصدق قال الذهبي فيها بما قاله العراقي
وخالف ابن الصلاح وابن ابي حاتم فجعلاها في الرابعة ومحله الصدق تالي شيخ
فقط لم يذكره ابن الصلاح وابن ابي حاتم وانما ذكرا شيخا فقط وجعلاه ثالث
المراتب واما صالح الحديث فهي عند ابني الصلاح وابي حاتم رابعة وعند الحاكم اعلاه
له بعض تلامذته سادسة وقد خالف الذهبي فيهذه المراتب فجعل محله
الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوق ان شاء الله مرتبة وردي الناس
عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه
جرحا اخر وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به
وقال العراقي ان ارجو ان لا باس به نظير ما اعلم به باسا وارفع منهما او
لايلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به والحكم في اهل هذه المراتب....

الاحتجاج

الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الغالب فيه لا تشعر بشريطة
الضبط بل بضبط حوبتهم للاعتبار وللاختيار هل له اصل من رواية غيره
نعم حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب والله اعلم
قوله وهذه اي وهذه الاحكام الحاضرة الاتية احكام تتعلق
بذلك المذكور من التعديل والتجريح وقوله ذكرتها اي استطرادا وقد مر
بيانه فالاشارة متاخرة للمنسر في كلامه وان كان حاضرا قوله
من عار نسبا بها اي لكن لايشترط ان يذكر بايد اعلى تفصيل تلك الاسباب
على ما هب الجمهور لان وجه الخبر كثيرة يعسر تتبعها ويشق ذكر جميعها فمن
كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا ويفعل كذا معه وكل ما يلزمه
فعله وكل ما يترجح فعله على تركه ولا يفعل كذا او كذا اعتمادا على ما يلزمه
تركه وكل ما يترجح تركه على فعله وفيه من الحرج ما علم من الدين بالضرورة
ولا يخفى عليك الفرق بين عدم ذكر اسباب التعديل الرضي وبين ابهام
التعديل المردود مثل احدهم بني عدل كما تقدم بيانه قوله ولو كانت
التزكية صادرة من منزك واحد الخ لان العدد غير مشترط في قبول
الخبر الذي بابه الرواية ولا فرق فيه بين ان يكون عبدا او امراة
وحكم التجريح في هذا حكم التعديل اما من اثنين فوق قوله
الحاقنا لها بالشهادة يعني بتزكية الشهادة وقوله في الاصح اشارة
الى ان في تزكية الشاهد خلافا والاصح ما جرى عليه المولف كالامدي
وابن الحاجب والصفي الهندي والاكثرين ورجحه الامام وقال ابن
الصلاح انه مختار الخطيب البغدادي وغيره وصححه النووي خلافا
لما صرح به الباقلاني ويقتضيه كلام ابن السبكي من الاكتفاء بواحد
في الشهادة كالرواية قوله ولو قيل ينفصل الخ اي ولو قيل في الفرق

بالتفصيل لظهور وجه عدم اشتراط التعدد في التزكية ايضا بينهما ان
الاول اعترض الشيخ المناوي تفصيل الشارح بانه لا تاييد فيه لاتفي
الخلاف في القسم الاول فقط انتهى قلت كفى بهذا تاييدا مع افادة
جريان الخلاف والترجيح في القسم الثاني والرجال تنشد نيابة دون ذلك
الثاني قد اعتمد هذا التفصيل بعض تلامذة الهم وزاد فرقا
اخر نقلا له عن غيره فقال فرق بينهما ايضا اي بين الشهادة
والرواية بان الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة
يترافع فيها بخلاف الرواية فانها في عامة الناس حتى الراوي غالبا
ولا ترافع فيها وزاد اخر بقوله وبان بينهم اي الناس في المعاملات
عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية انتهى قوله وينبغي
اي وجوبا فلا يقبل الظاهر المحترز عدل وان قوله كما لا تشكل
تزكية من اخذ بمجرد الخ محترز متيقظ فشاذ سرا فرط في الجرح قول بعضهم
وقد سئل لم ترك حديث فلان رايته يركض برذونا وكذا قول بعضهم رايته
يشير الى دابة بخلاة لا شعير فيها وكذا قول بعضهم سمعت نزار نملة
صوت طنبور وكذا رايته يبول في بالوعة ومثال من اخذ في النقد بمجرد
الظاهر قول بعضهم فلان لا يتكلم فيه الا رافضي يبغض لابايه لو رايت
كحله وخضابه وصفرة ثوابه لعلمت انه عدل كما يأتي عند قوله
ان صدر بيانا من عارف قوله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقرا
التام الخ قال ف قال الملا في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين
مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت لم يتضح للمرء علي علم ذلك ولم يفهم المراد
من قبيل هذا المصنف وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع
بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى والظاهر
انه

انه فهم قول المصنف مختلفين على معنى مختلف فيهما بين العلماء ولا شك انه خارج
عن المراد وان الصواب ما فهمه المحشي وطالما قررناه بما قاله قبل الوقوف
على كلامه فلله الحمد قوله ولهذا كان الخ اي ولعدم اجماع الائمة على توثيق
من هو عند الله مجروح او جرح من هو عند الله موثوق بهذا سقط قول بعضهم في
صلاحيته تعليلا لما قبله نظر انتهى وصوابه لما بعده ثم فيه نظر من
وجه اخر وهو ان الاجماع ليس شرطا في الاعتماد على السبب الذي يرد به
حديث المجروح بل يكفي فيه قول من يعول عليه ان فيه من موجبات الرد كذا او
التعويل على ما في كتب القوم المعول عليها في ذلك صحيح قوله اذ يدخل في
زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب اي فيكون احد الكاذبين او الكاذبين
كما روى عن مسلم رحمه الله تعالى حديثا وايضا فالجرح خطر عظيم حتى قال ابن
دقيق العيد اعراض المسلمين حفر من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان
من الناس المحدثون والحكام قلت فما وجه التعرض لهذا الخطر قلت
وجوب النصح ووجوب الذب عن الشريعة اذ فيه حفظ الحقوق من الدماء والفروج
والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكونه نصيحة لا يعد غيبة نعم لا يجوز التجريح
بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولا التقبيح ان حصل الغرض بدونه والله
علم قوله بميم بكسر الميم وسكون الياء وفتح السين المهملة الة الوسم وهو الكي
بالنار قوله وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا احترز به عن غير الغالب
كالنسائي في احمد بن صالح فانه حضر مجلسه فطرده فلما راى ابن معين قال
احمد بن صالح اذاب متفلسف قال وهو انه ليس بثقة والله اعلم وغلب عليه
التعصب حتى لم يعلموا ان احمد بن صالح الذي جرحه ابن معين احمد بن صالح
الشوني المصري شيخ كان بمكة كان يضع الحديث واما المصري فثقة باتفاق
الناس واحتج به البخاري في صحيحه وقال وقال انه ثقة صدوق ما رايت
احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى بن

معين يقول سلوه فانه ثبت وقال الذهبي النسائي اذي بفسد بكلامه فيه
والله اعلم قوله والجرح مقدم على التعديل الخ اي عند تعارضهما هذا ما عليه
الجمهور وعليه لا فرق بين كثرة المعدلين وقلتهم وقيل ان عدد الرواي
الاكثر قدم التعديل ووجه الاول ان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ومخبر عن امر
باطن خفي على المعدل لنعم ان لم يفسر الجرح اتال المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل ما لم يكن في الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان فيه لم يقبل بعد توبته منه وخالف الجمهور وابن
دقيق العيد فقال الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفي المعدل
الجرح بطريق معتبر كان يقول عنه التجريح بقتله لغلاف يوم كذا انا رايته
بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح ووجه
الثاني ان الكثرة تقوي الظن والعمل بالاقوى الظنين واجب كما في تعارض
الخبرين قال الخيب وهذا خطا لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لم
يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة
خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدلين وقيل انهما
حيثية يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة كل منهما من وجه وقيل يقدم
الحفظ والله اعلم قوله ان صدر بيننا من عارن الخ هذه التفرقة مع
التفصيل بين الجرح والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري
ومسلم مع النظارين الفقهاء واهل الاصول وقال الخطيب انه الصواب
عند وقيل بالعكس وانه لا يبقى التعديل من بيان الاسباب بخلاف الجرح
لان اسباب العدالة يكثر التضمخ فيها فربما بني المعدل امره فيها
على الظاهر كقول احمد بن يونس لما قال عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه

راتضي

راتضي بغض لابا بيه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة
فاحتج على انه ثقة بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيها العدل
وغيره والقول الثالث انه لابد من ذكر سببهما جميعا للمتقدمين
لكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
كما مر والقول الرابع عكس الثالث اذا كان الجرح او التعديل من عالم يصير به قبل
بمجرده وبه قال امام الحرمين وتلميذه الغزالي وفخر الدين الرازي واختاره
القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور وردهما عنه منهم ابن السبكي
كون هذا قولا مستقلا بل هو تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما
لا يقبلان منه باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره فليس
النزاع الا في اطلاق العالم دون غيره قيل وفيه نظر اذ لو سلمنا سقوط ان
نفسير غير العالم بهما لا يعتبر اذا علمت هذا علمت ان ما ذهب اليه المصنف
من قوله فان خلا الخ قول اخر افترعه فهو طريقة له كما نبه عليه بعض
تلامذته قوله لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ليلا يجرح بغير سبب
قادح كما قيل لشعبة لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على بغل
مع انه ليس بقادح ما لم يكن في موضع لا يليق فيه الركض او على وجه
لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وقد سمع نزال التمار ابن عمر وصوت
قراءة بتلحين فتركه وقيل صوت طنبور مع انه يحتمل انه ليس بفعله ولا
برضاه كما ان القراءة بالتلحين كذلك ويحتمل ان التلحين لها لم يتجاوز
الحد الماذون فيه شرعا والفرق بين التعديل والجرح تقدم
مع ان الجرح يكفي فيه السبب الواحد الذي لا يلجئ في الغرض له مشقة
ولا حرج قوله لانه اذا لم يكن فيه اي المجروح تعديل الخ ولا يخفاك
ان خبر ان قوله في حيز المجرور قوله وما لابن الصلاح الخ هذا

كلام فيه اجمال وملخص تفصيله ان طريق ابن الصلاح والجمهور انه لابد من بيان
اسباب الجرح فلا يقبل الامر المجمل فاورد عليه انه كثير في كلام ائمة الحديث
الاقتصار عليه على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء من غير بيان السبب
يقتضي التجريح وانهم كثيرا ما يقولون هذا حديث ضعيف او غير ثابت
ويبهمون بيان سبب ضعفه ولا يعينونه فاشتراط التصريح باسباب
الجرح والتضعيف يقضي الى تعطيل شل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فاجاب ابن الصلاح عن الايراد بانا لا نعتمد التجريح ولا التضعيف
الجملين لكنه لا يلزم من عدم اعتماد ذلك قبول الحديث والعمل به
بل يجب لاجل قيام التهمة في الجملة التوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك وغاية الوقف حتى يتبين لنا
بحثنا حال راويه من عدالته او فسقه فنعمل بما ظهر كما اذا جرح
شخص جرحا مبهما ثم رأينا احدا ممن التزم الصحة خرج حديثه فانا نقبله
لان روايته تزكي عنه توثيقه فقد احتج البخاري بعكرمة مولى ابن عباس
مع ما فيه من كثرة التكلم واخرج ايضا لابن سرزق عمرو الباهلي مع ما فيه
من القدح واحتج مسلم بسويد بن سعيد وكذلك البخاري مع انه ضعفه
جماعة انهوصدوق في نفسه واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي
ربما تلقن الشيء وهذا ان كان نادرا فانما يقدح فيما حدث به بعد
العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما اخرج عنه ما عرف انه حدث به قبل
عماه او ما صح عنده ان سماعه منه فصل في اعرابه وبنائه ما
مر اذا وهو اما باق على مصدريته او نقل لمعنى المفعول او الفاعل قوله
المسمين اي الرواة المشهورون باسمائهم وكناهم وكذا الباقي وهو
بفتح الميم الثانية وسكون المثناة تحت بعدها اصله سميين بياءين

اولاهما

الاولى لام الفعل تحركت وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء
الساكنين ثم جمعا بالقلب والحذف قوله مكنيا تواطأ النسخ
على اثبات يائه وهو غير لائق لانه من باب المقصور كمعيا لان باب المقوص
كما لا يخفى على ادنى الطلبة قوله ليلا يظن انه اخر تعليل لقوله من المهم
او لقوله معرفة الخ وملخص كلامه ان معرفة الاسماء المشهورة لذوي الكنى
الخفية ومعرفة الكنى المشهورة لذوي الاسماء الخفية امر ينبغي الاعتناء به لانه
نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي بالواحد المسمى في موضع الكنى
في اخر كما قاله الشارح قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون
به وينظار حونه فيما يبهم وينقصون به من جملة واعلم ان ابن الصلاح
قسم هذا النوع الى تسعة اقسام او عشرة الاول من يسمى بالاكنية واحتج
بخوابي بلال الاشعري فانه قال كنيني واسمي واحد وقال مثله ايضا
ابو بكر بن عياش ومن له كنيتان احداهما اسمه نحو ابي بكر وابي محمد
لابن حزم فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل عكسه والثاني
من له كنية ولا يدرى ان له اسم لم يقف عليه او لا اسم له الا هي نحو ابي
شيبة الخدري اخي ابي سعيد الخدري صحابي بات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك قاله ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه والثالث كنى لقاب
اي المشتهرة بها في اشعارها برفعه المسمى وبضعته مع ان لصاحبها كنية
غيرها نحو ابي الشيخ وابي محمد للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
الاصبهاني ونحو ابي تراب وابي الحسن لعلي بن ابي طالب والرابع من له كنيتان
متغايرتان والخامس من علمت اسماءهم واختلف في كناهم كاسامة ابن زيد
ابن حارثة الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختلاف في اسمه
واختلف في كنيته ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
والسادس عكس الخامس ومن اختلف في اسمائهم واتفقوا على كناهم

كابي هريرة الدوسي فانه لاخلاف في تكنيته بها واختلف في اسم ابيه على اكثر
من عشرين قولا اصحها كما قاله الرافعي والنووي عبد الرحمن بن صخر وهو اول من
كني بها روي عنه انه قال انما كنيت بها لاني وجدت اولادهن وحشية
فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة قيل
وكان قبلها يكنى ابا الاسود والسابع من اختلف في كناهم واسمائهم كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمر او
صالح او مهران او طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكس السابع وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كاية المذاهب
الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل كل منهم يكنى بابي عبد الله والتاسع من اشتهر باسمه دون
كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكس التاسع وهو من
اشتهر بكنيته دون اسمه كوالبي الضحى كنيته مسلم بن صبيح بضم المهملة اذا
علمت هذا فاعلم ان من حمل قول المصركني المسمين واسما المكنين على من اشتهر
باسمه دون كنيته ومن اشتهر بكنيته دون اسمه فقط كما يعطيه ظاهر
الشرح كان كلامه في القسمين خاصا بالقسمين الاخيرين وان عمم الاخيرة
من العشرة ولا يخفى عليك التداخل بين العبارتين في كلامه اذا احدهما
تصلح لشمول الاقسام الستة وحدها واما الاقسام الاربعة الاول
فيشملها الاولان منها بحث قوله من اسمه كنيته باعتبار شموله لمن له
كنيته دون اسم وبي واحدة او متعددة ومن له كنية ولا يدري له اسم
اولا والباقيات منها بحث قوله من كثرت كناه وقوله او نعوته كما بيناه
واما قوله ومن وافقت كنيته اسم ابيه الي قوله او كنيته كنية زوجته
فمما زاده علي بن الصلاح والله اعلم وبيده الاصلاح والصلاح قوله
وهو اي هذا القسم وهم الرواة المشهورون بكناهم دون اسمائهم ولهذا
كان

وخولفه بما يقتضيه ظاهر الشرح كان منطبقا على الاقسام الستة منهم

ولهذا كان عكر الذي قبله وهم الرواة الذين اشتهروا باسمائهم دون كناهم
قوله ومعرفة من اسمه كنيته منه عند ابن الصلاح واتباعه ام يحيى بنت
ابي اهاب فلا يعرف لها اسم ورده المصنف بان اسمها عنيزة بغير معجمة وزن مكسوة
بعدها مثناة تحتية من اسفل واما والدها ابو اهاب فلا يعرف له اسم ودخل
في قوله من اسمه كنيته من تعددت كناه ومن لم تتعدد فالاول كابي بكر
وابي محمد لابن حزم والثاني كابي بلال كما مر كذلك قوله ومعرفة من كثر
كناه هو سابقه ولاحقه مبتدأ محذوف تقديره اخبارا وتقديرها اي ومن
المهم معرفة كذا ومعرفة من كثرت كناه اي مع معرفة اسمه كعبد الملك بن جريج
قوله او كثرت نعوته او فيه للعطف على كناه واما العطف في القابه
فتقديري والمراد القابه التي شهرة بالنعوت في اشعارها يجب اصلها
بنوضيح او تخصيص على ان الكلام مفروض في المكني التي شهرة بالالقاب والنعوت
كما يعلم مما قدمناه ويحتمل على بعد ان يريد من اشتهر بنعت ولقب دون
اسم وموضوع مهم من فوائد معرفته الامن من توهم الواحد اثنين وربما غلط
فيه الا ماثل من الحفاظ كعلي بن المديني حتى قال ابن عبد الله بن ابي صالح
غير عباد بن ابي صالح ومن الالقاب الضعيف اي بجمعه لعبد الله بن محمد
الطرسوسي والضال لمعوية بن عبد الكريم لانه تاه في طريق مكة وبعضهما له سبب
كغندر وجزره لتخريك الاول الشعب علي بن جريج حين قدم البصرة وحدث بها
بعد الحسن البصري فقال له اسكت يا غندر والقول الثاني لشعبة سئل عن وقف
السماع وقفنا على جزره وانما سمي جزرة من كان يرى عبد الله بن بشر بجزرة والاجزر
من الالقاب والكني ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به لخبر ما من رجل سمي
رجلا بكلمة يتشبه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج
منها واما كان هذا الاحتمال بعيدا لانه يلزم عليه التكرار فان النعوت قد

لا يحوز الكني بما يكرهه الملقب به

تنديت والانتساب سنأتي بعد هذا في كلامه **قوله** كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق
المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني
والى مدينة المنصور قلت مديني والى مداين كسرى قلت مدايني قال الكرماني
فعلى هذا التقدير لا يصح المدني لمن كان من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله
تعالى المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها
والمدني من الذي يختار عنها وكان منها انتهى ذكره الكرماني في باب الغضب
في الموعظة والتعليم وذكره غيره ايضا وبهذا نعرف ما في قول ق قال المصنف
المديني بنسبة الى حديثة قال والمدني بنسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يشر شيء من هذا الى علي بن المديني فان والده من اهل المدينة **قوله** صحابيان
مشهوران فيه تغليب المذكور على المؤنث **قوله** بل ابوه بكري منسوب الى بني
بكر قبيلة من العرب لا الى ابي بكر الصديق **قوله** كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث
ومن هذا الحسن بن دينار فان دينارا زوج امه واسم ابيه واصل **قوله**
لكونه تبناه فيه نظر اذ هو ما تبناه وانما نسب اليه لكونه كان في حجره
اذ كان زوج امه **قوله** وانما هو المقداد بن عمرو هو عمرو بن ثعلبة
الكندي بخ ق قال المصنف وقد ينسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو
من اجل ان نزل كندة فنسب اليها فانقوله ما اتفق لولد **قوله** كابن
عليبة دخل بالالف بنو اعفرت عبيد بن ثعلبة النجارية وابو هم
رفاعة بن الحرث **تنبيه** مثل النسبة الى الام النسبة
الى الجد دنيا او عليا نحو يعلى بن منية نسبة لامه ابيه على قول غير الاكثر وقيل
امه وهو قول الاكثر وكذلك النسبة الى الجد ادنى او اعلى كابن جريج وابن الماجشون
وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذا لا راعبد الملك بن عبد العزيز

ابن

من وافقت كنيته اسم ابيه
او ابا العلى

من وافقت كنيته كنية زوجته او ابيه

ابن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم افصح
من فتحها قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من
شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال حملني اهل بغداد محدثا
قال ابن السري لم يسمع من الزهري وقال ابن ابي خيثمة انه كان من
اصبهان فقدم المدينة وكان يلقى الناس جوبي جوبي وسيل احمد بن حنبل
عنه فقال يغلق بالفارسية بكلمة كان اذا لقي الرجل يقول شوني شوني
تكلم به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لان
وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية المالكون ثم عرب اهل المدينة
بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الحافظ الغساني
الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابيه سلمة بيمون والماجشون
بالفارسية ماهكون فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد
الله بن سلمة فجرى عليه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب
الماجشون بحمرة في وجهه وقيل ان شكينة بضم السين المعجمة
بنت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم لقبته بذلك والثالث محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى والخامس احمد بن حنبل ومن ذلك **قوله** عليه الصلاة
والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم بن عبد
المطلب تذكر الشارح لهذا القسم في من نسب الى غير ما ينسب الى
ابيه حيث قال وكذا من نسب الى جده صحيح لان في هذا
النوع اعتبارين فليتأمل **قوله** او نسب الى غير ما ينسب
الى ابيه يشمل ما يزيد على خمسة اسلام ان المحدثين شهروا بعض
الرواة الى امه اذا كان اشتهر به وفقه كالبدري لعقبة بن عمرو

ابي مسعود الانصاري فانه ما شهد بدرا خلافا للبخاري وانما نزلها فنسب اليها
واما الي بلدة كالمكي لاسماعيل بن محمد المكي ينسب الي مكة لاكثاره التوجه
اليها للحج والعمرة والمجاورة لانه منها واما الي قبيلة كالتيمي واما الي صنعة
كالحذاء لانه ماهرا نعلا فقط وانما كان يجلس عند حذاء وقيل سبب
وصفه بذلك انه كان يقول احذ علي هذا النحو واما الي صفة نحو يزيد
الفقير فانه لم يكن فقيرا من المال وانما كان يشكو افتقار ظهره واما الي علم
كثير منهم ينتمي بنو عبد الله بن الحرث بن نوفل لانه مر مجلس ابن عباس فقيل
له سولاه ولم يعتقه كما عرفت والي غير ذلك فقوله الي صناعتها يظهر
ان الضمير منه عايد علي مفهوم من الكلام يعني النعال المفهومة من الحذاء وكذا ضمير
بيعها وكذا ضمير بجالسهم عايد علي الحذائيين المفهومين من الحذاء ايضا وقيل
انه لم ينسب الي هذه الصنعة اصلا وانما كان يقرر الكلام لاصحابه ويقول
احذوا علي هذا قوله وكذا من نسب الي جده كابن يونس التباسه بمن
وافق اسم ضمير اسمه الاول من الثانية والثاني لمن نسب ويجوز العكس وهو
ابي نقلته المفصل قال ق قال المص محمد بن بشر ومحمد بن السايب
ابن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الي جده فيحصل اللبس
وقد وقع ذلك في الصحيح قوله وقد يتفق اي يتحد الاسم اي اسم الراوي
واسم ابيه مع اسم ابي ابيه واسم ابي ابيه وانت في تسلسل الاتحاد صاعدا
واليمن بضم المثناة التحتية وسكون الميم اصله من التبرك لان اسم الاقليم
المشهور قوله وقد يقع ذلك اي اتحاد الاسمين وقوله معا لو قال
بدله فقط كان اولي اذ الاول فيه ابهم اتحاد اسم الراوي واسم شيخه
لكن الافقط وكذا ما قدمه في قوله وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم
الاب قوله الهمذاني قال ق قال المص الهمذاني بالتحريك وبالميم
والذال المعجمة نسبة الي البلد وبسكونهما واهما الاول نسبة الي القبيلة

ومن

من اتفق اسم شيخه
واسم ابيه وجد
ولا يتفق اسم شيخه
واسم جده فصاعدا

ومن الاول ما في الكتاب انتهي وفيه ركة والحاصل ان همذان بحرك الميم بعجم الذال
اسم بلدة بالعجم وهمدان بساكن الميم بمهملة الدال قبيلة والله اعلم
فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي كذا بخط البقاعي وفي النسخة التي بيدي
بخط ابن نجار ورد عليها خط المص ايضا وهو تصحيف والصواب كما في بعض
النسخ الفراهيدي اذ هو مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الفصاب
البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء والراء وبالهاء للكسور
والمثناة التحتية والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن
من الازد منها الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امراة قوله الدستوائي
نعت لهشام الاتي عبد الله وليس المراد انه من دستوا وانما المراد انه
كان يبيع ثيابا تجلب من دستوا نا لمعني هشام صاحب القماش الدستوائي
وانما حملناه علي هذا لانه هشام بكسر الهاء ابو بكر بن عبد الله الربعي
بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين
وبعدها مثناة فوقية مفتوحة واخره همز بلا نون وقيل الدستوائي بالقصر
والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود والطيالسي كان الدستوائي
امير المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا ابدا عن الدستوائي
ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسي وما اثبت منه قلا وقال
احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه
والله اعلم قوله فالاعلي اي هشام الاعلي قوله والادني اي وهشام
الادني اي الاقرب من الدنو لا من الدناة قوله ابن عيينة هو
بالتصغير قوله فالاعلي اي فابن ابي ليلي الاعلي وقوله والادني اي
وابن ابي ليلي الادني اي الاقرب من الدنو لا من الدناة قوله مرقة
الاسما المجردة قال ق ان كان المراد بالمجردة التي لا تتقيد بكونهم

من اتفق اسم شيخه
والراوي عنه

قوله الدستوائي

كونه

مرقة الاسما المجردة

ثقات او ضعفا او رجال كتاب بخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى
قلت لا يخفاك ان المراد المجردة عن الكنى والالقاب والنسبة والوصف
لتقدم كل هذه فقوله بعد فمنهم من جمعها بلا قيد اي من عدالة او جرح او كتاب
بخصوص لا اشكال فيه والله اعلم **قوله** جماعة كالحافظ ابو محمد الدوري
المغاربة راجع للكنايين قبله ومن هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدوري فانه له
في رجال كل منهما كتابا مفردا **قوله** المزي بكسر الميم وتشديد الزاي اخت
الراسنية الى المزة بكسر الميم قرية من قرى دمشق **قوله** وجامع ما اشتمل
عليه من الزيادات قد رتبت الاصل اي صار قد رتب مصوب على انه
خبره فهو كقول الخوارج لابن عباس ما جاء بك وقوله من الزيادات
بيان لما اشتمل عليه **قوله** معرفة الاسماء المفردة قال في
التي لم يشارك من تسمى بشيء بها غيره بها انتهى ولا فرق فيها حينئذ بين
كونها اسما بالمعنى المذكور في باب العلم وبين كونها كنية او لقبا كانت للصحابة
او لغيرهم من الافراد في الاسماء كيزن ابي بن كعب وابوه لبابوزن فتى
من بني اسد وهو وابوه نرمان ومن الافراد في الالقاب مندل بفتح الميم وكسرها
مع سكون النون لقب لعمر بن علي العنزي والمذكور في ميمه الكسر ويقولونه كثيرا
بفتحها وذكر العراقي حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن
افراد الكنى ابو سعيد بضم المهملة وفتح المهملة وسكون الشناة تحت واخره دال
مهملة كنية حفص بن غياث الدمشقي **قوله** بضم المهملة اي الصاد المهملة
قوله فضعفه يعني ابن ابي حاتم ضعف صفدي الاول وهو ابن سنان كما يعلم
من انشا كلامه **قوله** واظنه قال ف يعني صفدي الكوفي **قوله** واما كون
العقيلي الخ جواب سوال مقدر تقديره وكيف يصح هذا الظن وقد ذكر العقيلي الثاني
في الضعفا والذي ذكره ابن حبان ثقة بدليل انه فرق بينه وبين ابن سنان
بتضعيفه وتقدير الجواب من كلامه ظاهر **قوله** وليست الاتنة فيه

منه

منه اي من صفدي بن عبد الله الكوفي وقوله عنبسة بن عبد الرحمن بدل او عطف بيان
على الراوي عنه **قوله** سوبي زنباع هو بالزاي المكسورة والعين المهملة على وزن
تنطار كما في القاموس والجذامي بكسر الجيم وعنزة بفتح الميم وسكون النون والجيزي
بكسر الجيم نسبة للجيزة القابلة للفسطاط **قوله** وكذا معرفة الكنى الخ اي
من المهم ومراده المجردة عن الاسماء وعن الالقاب وعن النسب وعن النعوت
سواء كان لها ذلك في نفسها او لم يكن كابي شيبة وابي اهاب وابي رهم
تنبيهان الاول لا يخلو كلامه عن نوع تكرار مع ما قدمه
من قوله ومعرفة كنى المسمين الى هنا **الثاني** الكنية عندهم ما صدر
بأب او ام مراد الرازي وارتضاه الرضي وغيره من المتاخرين او ابن او بنت
قوله والالقاب اي وكذا من المهم ايضا معرفة الالقاب ولعل مراده المجردة
ايضا وحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه وهي جمع لقب وهو ما اشعر
برفعة المسمى او ضعته بمنع الضاد اي خسته وانحطاطه ولا يختص عليك
ان العلم ما علق على شيء بعينه غير متناول ما اشبهه بوضع واحد ثم هو ان صدر
باب او ام او كذا ابن او بنت علي اي كما علمته فهو كنية والا فان اشعر برفعة
المسمى او بضعته فهو اللقب والا فهو الاسم وقال بعضهم ما وضعه
الابوان ابتداء فهو الاسم ثم ما لم يوضع في الابتداء ان اشعر بمدح او ذم فهو
اللقب ولو صدر باب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر باب او ام فهو الكنية
مثال اللقب الغير المصدر باب او ام زين العابدين وشاله مصدر بذلك
ابو الخير وابو لهب وابو جهل وام الفضل وعليه يخرج كلام الشارح هنا
حيث قال وهي تارة تكون بلفظ الاسم الى اخره ثم ذكره هنا لا يخلو عن
نوع تكرار ايضا مما سلف غاية ما يقال ان هنا تعابير ابا بالعموم والخصوص
فلا تكن من القائلين **قوله** كالاعمش اي الاحول والاعرج ولا يجوز
اطلاق لقب يكرهه الملقب به الا اذا لم يمكن يعرف الا به لحديث ما من رجل

مرتبة الانساب
النسبة الى القبايل

ري رجلا بكلمة يشينه بها الا حسبما الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج منها
وهذا احد مواضع ستة بينت في عمدة المريد انه يجوز فيها ذكر الانسان بما يكرهه ولا
يكون من الغيبة قوله وكذا الانساب اي ومن المهم مرتبة الانساب جمع نسب
كسبطل وابطال او جمع نسبة على غير قياس والمراد منها هنا ما دل على اضافة
المنسوب الى اب او حي او قبيلة او بلدة او حرفة او صناعة او وطن او غير ذلك قوله
الى القبايل قال ابن سيد الناس العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة
وبطن وفخذ وفصيلة وسميت الشعوب لان القبايل تشعبت منها وسميت
القبايل لان العماير تقابلت عليها فالشعب يجمع القبايل والقبيلة تجمع العماير
والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصايل فيقال
مضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنانة قبيلته وقريش عمارته
وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته هذا قول الزبير وقيل
بنو عبد المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وسايرذلك كما تقدم وقيل
بعد الفصيلة العشيرة وليس بعد العشيرة شيء وقيل الفصيلة
هي العشيرة وقيل غير ذلك انتهى قوله وهي في المتقدمين اكثر الخ اعلم
ان النسخ هنا اختلفت ففي بعضها وهو اكثر وفي بعضها وهو اكثر وفي
بعضها وهي اكثر وفي بعضها وهي اكثر والكل صحيح عاينته ان الضمير على
الاخيرة عايد على النسبة وان قوله اكثر صفة موصوف محذوف اي وهي
امر اكثر وانما كانت امرا اكثريا لان العرب كانت تنسب الى الشعوب
والقبايل ونحوها فلما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان والقرى صاغت الانساب في البلدان المتوقعة فنسب اكثر من
المتاخرين منهم للاوطان وهذا معنى قول ق قال المص لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين
تتمة لاحه للاقامة المسوغة للنسبة بزمن خلافا لمن حدها

باربع

باربع سنين بل مجرد الدخول على سبيل التجارة او الزيارة تسوغ لذلك
وحيث تنسبا الى الامكنة والبلدان فمن لم يكن له ابلدة واحدة فامره
واضح وان تردد بلدتين كان انتقل من احداهما الى الاخرى بدات في نسبته بالاولى
واضفته الى الثانية ثم قلت الدمشقي ثم المصري ولو اقتصرت على احداهما
جاز لكن جمعهما كالاتيان بثم مع الاخص احسن ومن انتقل من قرية من قرى بلدة
من اقليم كداريا ودمشق نسب الى كل منهما والى الاقليم الجامع لهما فيقال الداري
او الدمشقي او الشامي وان يجمع بين الجميع فالداري البداة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي
الداري الا ان يكون غير الاعم اوضح منه فالبداة به اولى والله اعلم قوله
بالنسبة الى المتاخرين متعلق باكثري يعني ان كثرتها ليست في نفسها وانما هي بنسبة
والمراد بما يبناه انفا قوله الى الوطن اي جنسه من حيث وجوده في ضمن
افراده وبارادة الجنس صح الاخبار عن ضميره المفرد في يكون بالجمع في بلادا وصنايعا
واما مجيء الحال جمعا مما في المتن فلا اشكال في صحتها وهذا من المواضع التي تخالف فيها
اعراب المتن مع الشرح وقد مرلنا والمحشين ما فيه فلا تكن لطور النعمد من
الغافلين قوله بلادا او صنايعا او سكنا الضمة القريبة الصغيرة وان
كان لها اطلاقات اخر والسكك الظاهر ان المراد بها الاقاليم لتغير سكة
الملوك لها وان كانت تطلق على الطرق ايضا وقوله او مجاورة الظاهر انه
معطوف على مقدر اشعر به المقام اي سواء كان ذلك اقامة مويدة او مجاورة
بان ينوي العود بعدها الى وطنه تنبيه حملنا على القرينة الصغيرة
ولم نحملها على الخرقة نقدم بما للتاسيس على التاكيد كما حملنا السكك على ما ذكرنا
لذلك وان جاز حملها ايضا على الحال والازقة من البلدان مع التاسيس ايضا
قوله اي الصنايع والحرف الصنايع جمع صنعة والمراد لها هنا ما حصل
بعمل الصانع اي ما يتوقف تحققه على عمل الصانع بخلاف الحرف فانها اعم من ذلك
مثال الاول الخياط بالخا المعجمة والياء المثناة تحت بعدها الف في اخره طا مهملة

وشله الحداد والقزاز والطحان واما الخياط بموحدة والخاط بالنون في وسطها فمن اهل
الهرز قوله كالبزاز بالزاي والراء وكذا البزاز بزايين الاولى نسبة لبيع البزر بفتح
الباء واحد البزور والابزار والابازير والثاني لبيع التفاهش من قطن او كتان ومن العجب
تمثيل بعضهم في هذا المحل بالمزي بكسر الميم والزاي وبا السبتية والمزي بضم الميم وفتح
الزاي وزيادة النون قبل يا السبتية والصواب انه تمثيل للضياع بالنظر الى الاول
وللقبايل بالنظر الى الثاني ان نسب الى القبيلة والافكالاول قوله ويقع
فيها اي الانساب سواء كانت الى بلاد او ضياع او سكك او صنايع او حرف
قوله الانساب هذا بيان معنى لا بيان اعراب فان فاعل يقع ضمير الانساب
والظاهر ان يقع هنا مضمن معنى يجعل فيكون القابا واتعا موقع الخبر قوله
القطواني بفتح القاف والطا والواو وسبتية الى قطوان وهو موضعان احدهما
بسمرقند والاخر بالكوفة وقد نسب الى الذي بالكوفة جماعة منهم هذا الرجل
وقوله وكان ينضب منها تقدم بيان حكم هذا واشباهه قوله ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك اي التلقيب وذكرها ايضا هنا دليل اعتبار تقديرها مع السوابق
واللواحق وقدمران من الالقاب ما لا سبب كسبب تلقيب عبد الله بن محمد
الطرسوسي بالضعيف انه كان مريض الجسم عليلا قاله عبد الغني بن سعيد المصري
وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته حتى اضعفته وقال ابن حبان لقب به لانه
وضبطه وعليه فهو من باب الاضداد ولقب معويه بن عبد الكريم بالضال اسم
فاعل من ضل لانه ضل اي تاه في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان يسيلان
لزمهما القبان فيجتمعان معوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف
وانما كان ضعيفا بجسمه وتلقيب محمد بن جعفر بغندر لقبه به عبد الملك
ابن جريج لكونه كان يكثر التشغيب عليه حين قدم البصرة وحدث بحديث عن
الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له اسكت يا غندر ثم كان بعد
جماعة يلتبكل منهم عنده لا واهل الحجاز يسمون المشغب عنده ابن غندر

الالقاب والاشباه والنسب

وقوع الانساب

معرفة اسباب الالقاب

بفتح الدال وضمها وتلقيب ابي علي صالح بن عمرو البغدادي بجزرة قال عن نفسه
لكونه كان في ابتداء طلبه صحف بذلك جزرة بمجمة ثم راء مهملة ثم زاي اختبرني في
حديث عبد الله بن بشر انه كان يرتي بجزرة اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو
ابن زرارة من اين سمعت فقال من حديث بجزرة قال فبقيت بين انتهيهان
الاول تفسيرنا اسم الاشارة بالتلقيب او ابي بتفسير الشارح اياه
بالالقاب وان صح بارادة جنسها الثاني يقع في بعض النسخ بعد قوله اي الالقاب
والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها وهو صحيح وقد اشرنا الى ان منها ما هو لاسباب
كالالقاب وعليه فاسم الاشارة موول بمذكور او متقدم فتامله قوله ومعرفته
الموالي الخ معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدم خلل في الاحكام الشرعية في باب
ما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث فمن الموالي من
نسب الى القبايل وهو اكثر كما هي العادة فيه فيقع الرياحي كان مولى لامراة من بني رياح
وكابي البختري سعيد بن فيروز كان مولى لمن اعتقته من طي وكمكحول الشامي
الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم فان هؤلاء واضرابهم مع اطلاق النسبة
يتوهم انهم من ولد الصلب لتلك القبايل وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة
ومنهم من ينسب لمولاه الحلف والمعاهدة على نصر المظلوم ونحوه كمالك بن
انس الامام نسب تيميا الى تيم قريش حلفا وهو اصبحي صليبة ومنهم من نسب
لولاء الدين والاسلام كالبخاري نسب جعفيا لكونه جده المغيرة دخل
مجوسيا اسلم على يد اليمان بن اخنس والي الجعفة وربما نسب للقبيلة
مولى الموالي كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اقتصر ابن الصلاح
وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى بني النجار وعليها فليس من الرواة والعلماء معرفتهم نوع لطيف مهم ومن
فوايدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب

معرفة الموالي من اعلى واسفل

والمعاهدة

معرفة الاخوة والاخوات

مولى بني هاشم قوله ومعرفته الاخوة
والاخوات بنو مع

كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب ومنهم في التابعين اربعة سهيل ومحمد
وصالح وعبد الله ويلقب عباكا ايضا اولاد ذكوان ابي صالح السمان ويقال له الزيات
ومنهم ايضا خمسة سفيين دادم وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيينة لجلهم سفيان
والمراد ان الرواة من اولاد عيينة خمسة فلا ينافي ان غير واحد عدهم عشرة
ومنهم ايضا ستة محمد وانس ويحيى وسعيد وحفصه وكريمة اولاد سيرين وربما
زاد بعضهم في عددهم وربما روي بعضهم عن بعض ومنهم في الصحابة
ثلاثة سهل وعباد وعثمان اولاد حنيف بالتصغير ومنهم سبعة ايضا النعمان
وسقيل وعقيل وسويد وصنابح وعبد الرحمن وعبد الله اولاد مقرن المزني صحابيون
مهاجرون ولا يحفظ في الصحابة من حاز هذه المكرمة من الاخوة عددهم على الشهرة
وحكى الطبري انهم عشرة واما الاثبات فيهم فكثير مثل عبد الله
ابن مسعود وعتبة بن مسعود ومثل موسى وعبد الله بن عبيدة الربذي وبينهما
في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته والعدم
الحاجة اليه في غرضنا قال العراقي واكثر ما رايت من الاخوة المذكور المشهورين
عشرة منهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وبنو
بنو عبيد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم
ابن الجوزي اثني عشر القسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب واسحاق
ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه
العلم قوله كعلي بن المديني يخرج بكاف التمثيل مسلم وابو داود والنسائي
والله قوله اداب جمع ادب وهو ما يحسن به تهذيب صاحبه شرعا مع الله
ورسله وما يرجع الى شيء من ذلك قوله ويشتركان الخ حاصل كلامه
انه قسم اداب طلب الحديث الى ثلاثة اقسام قسم يشترك فيه الطالب
والشيخ وقسم يختص به الشيخ وقسم يختص به الطالب وما يشتركان

تعريف الادب

معرفة اداب الشيخ والطالب

فيه

فيه ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقائم تقدم قال المرزقي القاري
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فليتخطه خطيئته
وما يشتركان فيه ايضا التطيب والتطهر والتنظف ولبس احسن الثياب
اللائقة كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره نعم ذلك في حق الشيخ
اوكد وعليه يحمل كلام الشارح اولا وثانيا ويزاد بهما جميعا العمل بما
ورد من احاديث الفضايل التي في هذين وما بعدهما وما يختص به
الشيخ ايضا ان يحرص على نشر الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا
عني ولو اية وقوله نضر الله امرا سمع منا شيئا فوعاه واداه كما سمعه
وما يختص به ايضا زجر من يعلي صوته على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله ما الائق رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكما ان رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يختص بان يجلس متوجها الى
القبلة ان امكن من غير مشقة وبادب وهيبة واجلال لقصد مجلس تحديثه
وان يكون على نراش يخصه او على منبر تعظيما لحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان يقبل على جميع الطلبة سواء ولا يخص احدهم بالتفاته
عليه لزيادة يحتاج يختص به ويعود نفعه على السامعين ولا بأس
بذلك واذا قرأ بنفسه رتل الحديث ولا يسرد سردا يمنع بعض
السامعين من ادراكه او بعضه وان لا يطول مجلس السماع بل يكون
متوسطا خذرا من سآمة السامع الا ان يعلم رغبة الحاضرين وانهم لا يتأثرون
بطوله وان يحمد الله سبحانه وتعالى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يدعو بما يليق بالحال في ابتداء المجلس وفي ضمنه جميعا قال بعضهم ومن
مستحسن ذلك ان يقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل

ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كما ذكرك الذاكرون وكما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صلي على سايرالنبيين والملل وسايرالصالحين نهاينة ماينبغي ان
ان يسالله السايلون اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد
صلي الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلي الله عليه
وسلم ومما يختص بالشيخ ايضا كما ياتي في كلامه ان يروي من حفظه او من
اصله المطابق لاصل سماعه ولو بواسطة اذا كان معصوما عنده على المعتمد
الاكثر وصوبه ابن الصلاح خلافا لابي حنيفة ومالك والصيدلاني من
الشافعية وهذه تتمة ثالث الاولى من رأى سماعه
على كتاب بخطه او خط من يثق به ولم يتذكر سماعه اياه جاز له الاعتماد على
ما قاله الاكثرون منهم الشافعي وصاحبا ابي حنيفة خلافا لمالك حيث منع من
اعتماده على ذلك ولو كان حافظا لما فيه الثانية لو لم يكن معصوما
عنه بل غاب عنه طالت غيبته او قصرت لكن غلبت على ظنه
سلامته من التغيير والتبديل فانه يجوز له الرواية منه عند الجمهور
ايضا خصوصا مع قصر الغيبة فصار الاتيان في هذه التقييد خلافا
لمن منع ذلك كما اذا لم تغلب على ظنه سلامته مما ذكر الثالثة الثالث
لاعتماد الرواية على الظن جاز للاعمى والضرير الذين لا يحفظان
ما في اصليهما الرواية لما فيه اذا ضبطه لهما الثقة المرضي خلافا لمن منع
من ذلك وان توى قول المخالف في جانب الضرير على ان محل الخلاف ما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف ومما يختص به الطالب
الاعتماد في الطلب وان يبدا كما ياتي في كلامه بالاخذ عن عوالي بلده
وان يبدا بمهم امره كمودي بالقرب به بعضهم فان استوى جماعة
في السند واراد الاقتصار على احدهم فليبدا بالمشهور منهم والمشار اليه
بالاتقان والمعرفة فان تساووا في ذلك بدا بالاشرف وذي النسب

فان

فان شاء وايضا فالاسن ثم بعد تحصيل هذا وتمامه على هذا الوجه يشد رحله
للسفر في تحصيل ما ليه اليه حاجة ويفعل اذا انتهى الى محل الطلب من تقديم
ما ذكرناه وما ذكرناه ما ينبغي فعله في اهل مصره وان يفرد كتابا في علوم الحديث
ولو مثل هذا الشرح باصله مع اتمام ما حولته هذه الاوراق التي
حسن عند النفوس التركيبة وراق وان يقدم في ابتدا قرانه وتحصيله
الصحيحين ويقدم منهما البخاري ثم مسلما ثم الموطا ثم السنن لابي داود ثم
السنن للنسائي ثم السنن للترمذي ثم السنن لابن ماجة ثم ينعاطى بعد
السنن الاربعة ما دعت اليه حاجة من سنن البيهقي ثم مسند احمد ثم
المعلل والتواريخ والجرح والتعديل والمؤتلف والمختلف وان يحفظ
الحديث بالتدريج وان يتقن مسموعه ويرويه ليلا يكون سعيه عبثا
فائدة ذكر المطرزي ان الطالب هو المبتدي وان الحديث من
تحمل روايته بدرايته وان الحافظ من حفظ مائة الف حديث متنا و
اسنادا ولو بتبعد والطرق والاسانيد ورويها وعني بما يحتاج اليه وان
المجتهد من احاط بمثلا ثمائة الف حديث كذلك وان الحاكم من احاط بجميع
الاحاديث المروية والله اعلم قوله والتطهير في تصحيح النية بعلي وجوبا
لان النفع به يدل وبساير العلوم ستوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن
الاعراض الدنيوية فقد قال عليه الصلاة والسلام من تعلم علما مما يبتغي
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه
الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه قوله والتطهير
من اغراض الدنيا الظاهر ان الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من
عطف الخاص على العام وان صح ان يكون تفسيرا واختلفت النسخ
في اغراض في عجام اولد واهمالد مع الاتفاق على عجام اخره وكل صحيح

والدنيا بضم الدال على الافصح وبالقصر بلا تنوين للتانيث والعلمية وحكى
كسر الدال مع تنوينها وسميت بذلك لدنوها وسبقها على الآخرة
تنبيه وجه كونها للعطف تنسير بانهم يسرون اخلاص
النية بقولهم بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي فليتامل قوله
وتحسين الحال كذا في الاصل وهو يشمل تنظافه الثوب والبدن الطيب
والتسريح للشعر لحية او غيرها وقص الشارب والاظفار ونتف الابط
ولا يتكرر مع قوله بعد وان يتطهر لان ذاك اخص من هذا فهو تفصيل
من وجه قوله بعد وفي بعض النسخ وتحسين الخلق وهو يحتمل ان يكون بفتح
الخا وسكون اللام وان يكون بضم الخا وضم اللام وهذا هو الاول
اعم ويتفرد الشيخ اي بن عبيه اهلية للشيخة فيشمل بزلم يتقدم
له شيخة على احد وتقدم التوقف في استعمال شيخ لغة للعالم ويجوز
في يسمع ان يكون من باب الافعال وان يكون من باب التفعيل وياتي نقا
في الشرح كما سياتي في الاصل استعمال المصدر الاول قوله اذا احتيج اليه
ظرف ليسمع اي يجب على الشيخ ان يسمع في اي وقت احتيج اليها عند من العلم
وجوبا عينيا في العيني وكفايا في الكفايي بعيني مع كونه متاهلا للتسميع
والاسماع كما سياتي مع الخلاف فيه اذ لا يشترط من يعمل على الراجح الآتي قال
قلت من اين يوخذ الوجوب من كلامه قلت هذه العبارة في عرف
المصنفين تحمل مبنيا واشارة على الوجوب كما قاله ابن هشلم وبه صرح
الخطيب البغدادي في خبر ابي داود وغيره من سيل عن علم تانع فكتمه جايوم
القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله ان من احتيج اليما
عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن العراقي
والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه
وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره نفرض كفاية انتهى قلت وهذا

هو

مثل

الجاري على القواعد ولذا اخترناه وجزم به ويمكن ان لا يخالف كلام الخطيب
السابق بل ويمكن ايضا ان لا يخالف كلام ابن الصلاح عند سابق التامل قوله
ولا يحدث بلده الخ هذا مذهب يحيى بن معين فانه قال الذي يحدث بلدة
وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت بلده فيه مثل ابي مسهر
فيجب للحيني ان تخلق الا ان العراقي حكم فيه بالكراهة فقط واذا
كره التحديث ببلده فيه اولى بمنه كره له التحديث بحضرة الاحمق
والاعلم فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
بشي قوله بل يرشد اليه ظاهر الوجوب ولا يبعد لانه من باب
النصيحة فيجري على حكمها قال شريح بن هاني سالت عايشة عن اللمح
الحفي فقالت ايث عليا فانه اعلم مني بذلك قوله ولا يترك اسماع
احد لشبهة فاسدة اصله لفساد نيته اي ذلك الاصد المعين ولا
يترك اسماع احد يوف منه فساد القصد وعدم الاخلاص بقرائن تقوم
عنده على ذلك فلعله تتصلح بعد ذلك نيته نقل النووي انه قال
مالك في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما
قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد قوله وان
يتطهر اي طهارة شرعية بالوضوء والغسل ولو لم تكن هناك جنابة
وياتي عند تعذرهما بما يقوم مقامهما شرعا فاذا نقنه طهارته
تطيب ولو بالبخور وطيب المراة في بيته او ثوبه ويسرح شعره
ولحيته ويلبس احسن ثيابه اللايقة كما اشرنا اليه انفا قوله
ويجلس بوقار وبان يكون متربعا ان امكن وكذلك الطالب لكنه يكون
كالجالس للتشهد ويكون الشيخ مستقبل القبلة بصدر المجلس على مرتفع
او فرش ان تيسر ذلك ويميز عن الجالسين بتميز ولغير الجالس

بوسط الحلقة محمولا على ان فعل ذلك تكبرا عن مساواة الناس احتقارا لهم
قائما الظاهر انه حال من فاعل يحدث بدليل عطف مجلا عليه ولو كان منعولا لجاز
نصح ان يبس من الادب السماع قائما الا لضرورة ولا يشكل عليه قول البخاري باب
من سأل وهو قائم عالما جالسا لانها يحتمل ان تكون قضية عين فان سلم ان الاصل
عدم الخصوصية قلنا يحتمل انه كان هناك عذر يمنع من الجلوس وليس فلعله
لبيان الجواز والكلام انما هو في بيان الاولى **فان قلت** نم صرح احدهما
من الادب جلوس السامع والسايل **قلت** نعم كما وخدته البخاري يطبقون
عليه في ترجمة من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث وعلى حالة يستغرب بها يكون
عجلا كذلك ويرشد له انهم عللوه بانه ربما اخل بالفهم وادى الى المذمة المنهي
عنها ولو يحمل على ان المراد النهي عن تحديث شخص مستعجل لان عجلته تخل بفهمه مراد
الشيخ ما نبه عليه لكنه لم يراره لهم وان امكن ارتكابه في عموم كلامهم **قوله** ولا في الطريق
لا خصوصية له بل جميع الاماكن التي ليست محلا للاحلال والتعظيم كذلك
مثل الاسواق والحمامات والفنادق والفهوات ومظان القاذورات كالمزابل والمجازر
وكذلك محل اخلاء الدواب كما فواه الحنابلة فقد نقل ابن المنير عن مالك كراهة
الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق الا لضرورة كما لو يجتمع بعالم انها
ان لم يسأله عنها عند مروره العالم ولا يعارضه سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على راحلته بمنى لانها محل عبادة او لدعاء الحاجة الى ذلك خشية
النسيان **قوله** اذا خشي الخ ظاهره انه لا ضابط لمنع الهرم والمريض
من التحديث الا خشية ما ذكر وهو قول ابن الصلاح قال والناس في السن
الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم خلقا وخلقا الا ان
حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بابنا الثمانين وبالخشية
المذكورة خرج من لم يخش عليه ذلك كما شرح بن مالك ومالك بن انس حدثنا

بعد

بعد المائة ولهذا استحب للاعمى ان يمسك عن التحديث اذا خاف ان يدخل عليه
في حديثه ما ليس منه **قوله** واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي الخ
اعلم انه يستحب للمتأهل ان يعقد للاملاء مجلسا لانه ارفع انواع السماع
كما قدمناه في محله فمن فوايده امتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
ثم اذا كثرت الجموع للسماع او للاملاء اتخذ وجوبا مستملي ليملي ما يكتب عنه او يحفظ
عنه خلافا لمن يقوله ولو تعدد المستملي بحسب الحاجة اتخذه متعددا
فيبلغ الناس او يفهمهم ما لم يسمعوا ولم يفهموا ويستحب ان يبدأ بقراءة القرآن للمستملي
او غيره ثم يبسمل المستملي ويحمد الله ويصلي ويسلم على رسوله عليه السلام ثم يدعوا
للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت او من حدثك بما ذكرت من الحديث حسبما
تدعو الحاجة الى السؤال عنه ثم يلزم الشيخ شيوخه ويدعو لهم ثم يميزهم بما يتميزون
به من اسم او كنية او لقب او نسب او حرفة ويذكر حديث عدة منهم ويقدم
الاسن وينتقي للاملاء الحديث الذي يكون اعم فايدة وانفع عايدة كالاحاديث
الفقهية ثم يبين مخالفة لا يحكم فيه من فايدة او غريب ولا يتزيد في النقل عن كل
شيخ على حديث طلبا لاحياء ذكرهم كلهم وان يكون ذلك الحديث عاليا لاسناد
قصير اللفظ وان يجتنب ايراد الحديث المشكل في المجالس العامة ليلا يفتتن
بها العوام القاصرة الافهام لكن لا باس ان ينشد الشيخ المملي ما يرقق القلوب من
الاناشيد مع الحكايات اللطيفة والفوايد الظريفة ولا بد للاملاء من العرض
والمقابلة خشية طغيان القلم او زيغ الافهام وزلة اللسان ولو يخرج للرواة
مجالس الاملاء قبل املايهم شيخ حافظ متقن بحفاظ وقتهم كان احسن واهون
فقد كان جماعة من الحفاظ يعرون لذلك **تنبيه** لا يخفاك
ان تقدير كلامه وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي الخ
غير ان فيه طي كثير يعلم مما نشرنا باوضح اشارة اليه **قوله** يقظا بالرفع
نعت لمستملي اي متيقظ ليس يليد ولا يغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث

قال له يزيد حدثنا عدة قال عدة بن قال له يزيد عدة بن فقد ذلك ويحتمل
ان يكون المستملي جهوريا بالصوت تحصلا للعلم جالسا بمرتفع او قائما على قوميه كابن
علية بمجلس بالكرخ رحمه الله تعالى وكادم بن ابي اياس بمجلس شعبة تنظيما للحديث
ولان ذلك ابلغ في الاسماع للسامعين ويتردد المستملي بحسب الحاجة كما قدمناه
فقد سمع ابو مسلم الكجي رحمه عشرات مستملين يبلغ كل منهم صاحبه
الذي يليه ورجع في مجلسه ممن في يده محبرة مائة الف غير النظارة ومر شرب
للكج وهو الجص لقوله في بناء داره هاتوا الكج هاتوا الكج قوله
ولا يضجره ليس العطف نيه تنبيها على الظاهر بل من عطف الخاص على العام
تنبيها على ان هذه الخصلة مما يدرك بها كثير من الناس رغبة في زيادة
السماع ليس الحاجة له تنبيه الظاهر ان عدم التوقير والاضجار
ان انتهى الى حد الاذية واساءة الادب حرم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم
يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وظاهر كلام المصنف اضجار الشيخ بأي وجه منهي عنه
وهو اولى من تقييده بالتطويل وان كان جريا على الغالب قوله ويرشد
غيره لما سمعه يعني اذا سمع حديثا او من شيخ او حكى انفرد به فليحدث غيره عنه
ولا يكتمه لان كتمه لوم من تأخذه ويخشى عليه عدم الانتفاع به وعن يحيى بن
معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم ابتلي وعن ابن عباس مرفوعا
يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد
من خيانته في ماله نعم له الكتم عن لم يره اهلا او يكون من لا يقبل الصواب
اذا ارشد اليه ونحو ذلك فعن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن
المثنى لا تزدن على مجيب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا قوله
ولا يبدع الاستفادة لان الظاهر ان ذلك حرام حيث منعه عما يحتاجه في نفسه
او لغيره مع توفر اهليته ولا فرق في هذا بين العلم والحديث قال مجاهد
لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق

علمه

علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذاك الحياء الشرعي وهو خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ويمنع من الاكبار على وجه الاجلال
والاحترام وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو انكسار واستكانة وانقباض
عن الشيء قبيحا كان او غيره كما في حياء الصبيان في امور ليست بقبيحة ولفظ الشا ح
قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن
ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعنه ولذلك لا يكون
المستحي فاسقا وقل ما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض
كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس حشية
ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني
مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من شعب
الايمان اي اثر من اثار الايمان قال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه
وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في
مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء لا يأتي الا بخير وجميع ذلك
كله ان الحياء انما هو ما يتبع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض
السلف انه قال رأيت المعاصي يذلة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد
الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي المعاقل يستعين بها على معصيته
وقال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على
قدر قربه منك انتهى فتلتاه لحسنه وتناسبه وانما حملناه على الغريزي
لانه ربما كان هنا سببا لترك واجب او مندوب وهو مذموم والحياء الشرعي لا يكون
الا محمودا قوله ويكتب ما سمعه مراده به ما يعم الحديث وغيره عالما
كان او ناذلا فان الفائدة ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فكم فيهم من كبير روى عن صغير بل عن اصغر منه
والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة لم يكن على ابي بن كعب فعله

لتيا سي به غيره وقال وكيع لايكون الرجل عالما حتي يأخذ عمن هو فوقه وعمن
هو دونه وعمن هو مثله ولكن همة الطالب تحصيل الفايدة لاكثرة الشيوخ
مع العدو واعنها قوله تاما معناه ان الطالب اذا شرع في سماع كتاب
او جزء ينبغي له اكماله وتتميمه ولا يحسن منه ان ينتخب منه ما يشتهيه
ويختاره لانه قد يحتاج بعد ذلك الي رواية شيء منه فلا يجده نيا انتخبه
منه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت علي عالم قط الا ندمت وعنه
ما جاز منتخب خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا
ينتفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب مندم وصاحب الشيخ يندم
وهذا كله ما لم يضق الوقت لسفر ونحوه عن تتميم سماع ما ذكر والا انتخبه بنسه
ان كان عارفا بجودة الانتخاب والا استعان علي ذلك بحافظ عارف كما كان يفعله
ابو زرعه الرازي والنسائي وغيرهما ممن كان ينتخب للطلبة واذا انتخب بنفسه
او بغيره علم بازاء ما ينتخبه بحاشية الاصل اليمني علامة ولا حجر فيها ونعم
من يجعلها علي اول الاسانيد وهي ما خط بالحمرة او صورة همزتين او صادا
وطا ممتان ممدودتان يخبر في الحاشية اليمني كما كان يفعل الدارقطني
وابو الفضل علي الفلكي وعلي بن احمد النعيمي قوله ويعتني بالتقييد والضبط
الخ يعني ان الطالب ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم ومعرفة علله واحكامه
ليلا يكون كما قاله ابن الصلاح رضي بان اتعب نفسه من غير ان تحصل علي طايل
ولا يحصل بذلك في عداد اهل الحديث الا ماثل وعن ابي عاصم النبيل الرياسة
في الحديث بلا دراية رياسة كذلة قال الخطيب وهي اجتماع الطلبة
علي الراوي للسماع عنه علو سنه فاذا تمهر الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تحمل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار علي سماع الحديث
وتحليده الصحف دون تمييز بمعرفة صحيحه من سقيمه والوقوف
علي اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المغترلة

القدرية

القدرية عن سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب علي الطالب الا تنتسبه
ودفع ذلك عنه وعن ابنا جنسه قوله ويذاكر بحفوظه عطف علي يعتني اي
ويعد ان يعتني بالضبط والتقييد التابعين للحفظ غالبا ينبغي له ان يذاكر
بحفوظه الطلبة والاخوان والروساء والاعيان ثم بنفسه ان فجع فيهم الزمان
وخان واذهبتهم صروف الحدثان بان يكرره علي قلبه ويديره في لبه لان
المذاكرة تعين علي ثبوت المحفوظ نعن علي رضي الله عنه تذاكروا هذا الحديث
ان لا تفعلوا يا بني رس وعن ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك
ثم اذا اتقن بحفوظه وضبطه ينبغي له ان يبادر بتعدته الي التاليف
كما سياتي قوله والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز الخ لما كان ضبط السماع
يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص علي الارجح لم يعتبر فيه
قدر من الزمان معين كما قال ابن الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار
المحفوظ انما هو ابقا سلسلة الاستاد ان سماع الصغير يعتبر في اول
زمان يصح سماعه ثم جملة الاقوال في وقت سماعه اربعة فالجمهور علي انه
خمس سنين فاكثر سمع ولم لم يبلغها حضرا واحضر واحتجوا علي ذلك
بقول محمود بن الربيع كما رواه البخاري عقلت من النبي صلي الله عليه وسلم
مجه مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك سنة مداعبة وتبريكا وورد بانه لا يلزم من تمييز محمود في خمس
ان يميز غيره فيها او ان لا يميز قبلها وانما يلزم ان لا يعقل مثل ذلك
من سنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجه لظهورها ان يعقل
غيرها مما سمعه وقيل اربع سنين واليه ذهب ابن عبد البر محتجا بان
محمود بن الربيع ميز فيها وقال بعضهم خمس عشرة سنة لاد نما محتجا
برده عليه الصلاة والسلام البراء ابن عمر يوم بدر لصغرها عن هذا

السن ثابت تراه بعد ره قال احمد بن حنبل وهو غلط وما تمسك به في القتال لاني السماع اذ يكفي فيه العقل والضبط ولو كان الامر كما قاله لما صح سماع ربيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن فانت تراه بعد رد هذا القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هنا اعتبر الشارح وغيره من المتاخرين صحة السماع بالتمييز وهو فهم الخطاب ورد الجواب كان ابن اقل من اربع او اكثر منهما فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس واعلم ان جماعة سغوا صحة سماع الصبي لانه مظنة عدم الضبط ورد عليهم باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في حال صغرهم ثم ادوه في كبرهم بعد بلوغهم كالحسين والحسن وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع اطباق اهل العلم على احضار صبيانهم مجالس التحديث ثم الاعتداد بما ادوه مما سمعوه او حضروه بعد البلوغ قوله وقد جرت عادة المحدثين الخ يعني ولو لم يكونوا مميزين كما افاده قوله هذا اي اعتبار التمييز انما هو في السماع فقابله بما جرت به عادة المحدثين قال موسى بن هارون الحمال ويكتب لمن فرق بين الحمار والبقرة سامع او سمع ومن لم يفرق بينهما حاضرا وحضرا واحضر وقد سمع ابن المقري لابن اربع سنين قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر المقري لاسمع منه ولي اربع سنين فاراد وان سمعوا الي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرا سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال غيره اقرا سورة المرسلات فقراتها ولما غلطني فيها فقال ابن المقري سمعوا له واعتمد على ثم اعلم انهم ربما قيدوا الحضور بالسنين فقالوا حضور اني الرابعة او الخامسة او الثانية او السادسة فلا تكن من

الغافلين

الغافلين قوله والاصح في سن الطلب بنفسه يعني ان ما مر فيما اذا احضره غيره للسماع او للحضور واما اذا طلب بنفسه ففي حد استحباب ابتدائه خلاف ايضا فعند الكوفيين والزبيري اذا بلغ عشرين سنة لانها مجتمع العقل وعند البصريين اذا بلغ عشرين سنين وعند اهل الشام اذا بلغ ثلاثين ورابع الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه بسن مخصوص بل ينبغي تقييد استحباب سماعه اياه بالتاهل للفهم واستحباب كتابته اياه بالتاهل للضبط تنبيه ظهر من كلامه ان الطالب تارة يطلب بنفسه وتارة يطلب بغيره كالاطفال يحضرون مجالس كما قاله الدقاق قوله ويصح تحمل الكافر الخ اخره الاصل فيه ان جبير بن مطعم تدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه عليه الصلاة والسلام يقرا في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه فقبل منه وعمل عنه قوله وكذا الفاسق الى اخره مما اراده على ابن الصلاح وهو كما قاله اخروي بالنسبة لما قاله في الكافر قوله اذا راه بعد توبته كان الاولى ان يقول في الصبي ايضا اذا راه بعد بلوغه تنبيه الفاسق في كلامه يحتمل للفسق والاستغراق والعهد لتصيير توبته تابع له وعلى هذا يتفرع الكلام في خلافه وبين الحميدي شيخ البخاري واحمد بن حنبل وجماعة قالوا بان متعمد الكذب في الحديث النبوي لا يقبل بعد ذلك في شيء وان تاب وحسنت توبته تغليظا عليه لما يشاع عن نعله من المفسدة العظيمة وفي تصيير ذلك شرعا اما الكاذب فيه خطا كالمتعمد للكذب في حديث الناس فانهما يقبلان اذا رجعا وان الصيرفي قال بما قالوه لكنه اطلق الكذب ولم يقيده بالحديث النبوي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بالحديث وجدناه لم يعد لقبوله بتوبته تظهرا الا ان العراقي قال

الظاهر ان المتقيد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اي المحدث وان
للصير في قال اخري قال فيهما كل من حكمنا بضعفه من وجه النقل كرهه
وقلة اتقانه لم يتوبعد الحكم بضعفه وان رجع الي التحري والاتقان علي ما
اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي علي ان يموت علي ضعفه وفيه بعد لان
الصير في قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد
توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة
لجميع المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن
الرواية بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلي الله عليه وسلم ان كذبا
علي ليس ككذب علي احد وان الامام السمعاني ابو المظفر سري في الراوي
اذا تعمد كذبا في خبر بنوي اسقاط كل ما تقدم رد حديثه علي ذلك الكذب
وان لم يعرف له فيه كذب لتطرق احتمال الكذب اليه ولا اشكال
في اسقاط حديثه المتاخر قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي
من حيث المعني ما ذكره الصير في اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو
لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي هذا وقد قال النووي في شرح
مسلم وغيره ما ذكره هو لاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته
بعدها وقد اجمعوا علي صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
علي قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا قال الشيخ
الاسلام زكريا الانصاري تلميذ المصر وما قاله كنت ملت اليه
ثم ظهر لي ان الاوجه كلام الائمة الماضين وبويده قولهم ايمنا ان الزاني
اذا تاب لا يعود محصنا عفيفا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم علي صحة رواية
من كان كافرا فاسلم فلنص القران علي غفران ما سلف منه والفرق بين
الرواية والشهادة ان الروايتنا الكذب فيها اغلظ منه في الشهادة
لان

لان متعلقها لازم لكل من المكلفين في كل الاعصار كما مر بخلاف كذبه
علي احد انتهي وكلام المصنف محمله علي كل من هذه الافراد فليتدبر قوله
بل بتقييد بالاحتياج والتاهل لفظة التاهل قال في زيادة علي ما صححه
الشيخ محيي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قالا انه متي احتيج الي ما
عنده جلس له انتهي قلت لا يتصور من احد عدم اشتراط التاهل
قوله وتعقب بمن اخ المتعقب عليه ذلك هو القاضي عياض حيث
قال ان ما استحسنه ابن خلاد مما لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من
السلف المتقدمين ثم بعدهم من المحدثين من لم يتنبه الي هذا السن وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصي هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك جلس
للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس
متوافرون وشيخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر
وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد
الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب
لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين وتقضية كلام الشارح تسليم
التعقيب وسوء ما يوخذ من كلام ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن خلاد علي محمل
صحيح حيث قال وما ذكره ابن خلاد محمول علي انه قاله فيمن يتصدي للتحديث ابتدا
من نفسه من غير براعة في العلم لعجلته له قبل السن الذي ذكره فمهذا انما
يشبني له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه حينئذ للاحتياج الي ما عنده
لا كالك والشافعي وسابر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك السن
لان الظاهر ان ذلك لبراعتهم في العلم تقدمت ظهر لهم مهما الاحتياج
اليهما فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال او بقرينة
الحال انتهي والحاصل ان وقت التحديث والافتاء يتبين وقت الحاجة وسن

خصوص وهو حسن دافع للتعقب ان شاء الله تعالى وللهم جواب اخر يقرب في المعنى
مما هنا نقله عنه ق حيث نقل عن تقريره انه قال واجيب عنه بان مراده
اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان يكون
قد صنف كتابا واريد سماعه منه قلت فاذا لم يكن هناك ما يوجب
التحديث مما ذكرنا ليس بظنه التساهل عنده والله اعلم حاكمه
لما كان الغرض في الصدر الاول معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف شددوا
باشتراط العدالة وعدم الغفلة وحفظ الكتاب او الصدر وعلم ما يتغير
الالفاظ فلا تفاوت ان روى بالمعنى والاسلام والعقل والبلوغ
والسلامة من الفسق وخوارم المروءة وعدم الجهل القادح وفي نسخ
الاعتقاد خلافا للاصح عدم قدحه بشرطه السابق وان لا يجرب
في تعمد كذب او في الحديث وعدم ثبوت تضعيفه وان لا يروي باجرة
الا لحاجة وعدم التساهل في الحمل كالنوم والاكل والتحدث حال السماع او
الاسماع وان لا يقبل التلقين وان لا يوصف بكثرة المنكرات وان لا يعرف
بالسهو وان لا يروي من غير اصل او من اصل غير صحيح وان لا يصر على غلطه
بعد بيانه ولما كان الغرض عند المتاخرين الاقتصار على مجرد وجود سلسلة
السند التي اختصت بها هذه الامة شرفها الله تعالى اكتفوا بالعاقل
المسلم البالغ المستور الذي لم يكن ظاهر الفسق وان ثبت ما رواه بخط
موثق ولو القاري وان يروي عن اصل موافق لاصل شيخه ولو بواسطة
تضمن الاصل غالبا هذه الشروط كما عرف من المباحث السابقة والله اعلم
قوله ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث الى اخره في كلامه اشارة الى
جواز كتابة الحديث وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابنه وعلي وابنه الحسن رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن التابعين
منهم

منهم قتادة وعمر بن عبد العزيز حتى قال جماعة منهم قيد وا العلم بالكتابة
خلافا لمن كرهها من الصحابة كابن مسعود وابي سعيد الخدري ومن التابعين
كالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه
وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له
وهذا الخلاف انما كان في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع بعدهم على الجزم
بالجواز لقوله عليه وسلم كما في الصحيحين حين سأله ابو شاة ان يكتب له
خطبته التي سمعها منه يوم فتح مكة اكتبوا له ولقول ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان يكتب ولا اكتب ولما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو اكتب
ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا
بينه الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له ويحمل النهي على وقت
نزول القرآن خيفة التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من
خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن
في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون تارة فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك
حذرا من الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة
مستونة بل قال الشارح لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين
عليه تبليغ العلم قوله وهو ان يكتب الظاهر ان الضمير عائد على صفة
الكتابة بمعنى وصف او راعى فيه الخبر كما هو الراجح فيما اذا اختلف مرجع
الضمير مع ما هو خبر عنه بالتذكير والتانيث ويصح عود ه لكتابة الحديث
والتوجيه كما له الا انه يلزم عليه سكوته عن الصفة وتعرضه لمتعلقها
قوله مبينا حال من نائب فاعل يكتب هذا على سبيل الندب اذ يكره
الخط الدقيق لانه ربما ضعف البصر عند اداركه فلا ينتفع به او لا يكمل

اوضم الاشتباه به الا لذي فاته لا بد ر علي الورق لم يرتحل في طلب تحصيل العلم
وكذا يكره التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها وكذا يكره المشق وهو
سرعة الكتابة مع بقرة الحروف تقوله مبينا ناظر للاول وقوله مفسرا
ناظر للاخيرين وقوله ويشكل المشكل اي ويطلب من كاتب الحديث
بل وسايرا لعلوم المحتاج اليها ان يشكل اي يضبط بالقلم اللفظ المشكل
الذي تلتبس صورته بصورة غيره لولا الضبط وهذا الحكم علي سبيل الندب
ايضا وانما طلب شكل الحرف المشكل ليظهر اعرابه وتتضح هيئته سواء وقع
في المتن او في السند وضمير وينقطه راجع للمشكل اي وينقط الحرف المشكل
ندبا فالمهم ينقطه من اعلاه ومماثله في صورته المهمل من اسفله الا الخاليا
تلتبس بالجيم ومنهم من لا ينقطه من اسفله بل يكتب صورته تحته اصغر
منه ومنهم من يجعل فوقه قلامة تشبه صورة الهلال نرحتها فوق وقفاها
اسفل وبعضهم يجعل فوقه خطا صغيرا كالفتحة وبعضهم يجعل تحته
صورة الهمزة وخرج بالمشكل ما يفهم بلا شكل ونقط فان شكله ونقطه
تضييع للزمان واشتغال بما غيره اولي منه وحكي كراهته عن اهل العلم
ولو قطع اللفظ المشكل في الحاشية بحروف هجايية بفرقة كان انفع وينبغي
الفصل الحديثين بكتب دايرة ليس بعدها شيء الي اخر السطر وهكذا بعد
التراجم ورؤس المسايل وانما يحتاج لها في الاحاديث عند تجردها من اسانيدها
ثم يندب جعلها صغرا اي خالية الوسط من النقط الا بعد العرض فينقطها
بعد دورات العرض وكره هوا في الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالي
منه ان كان بعده ما ينافيه ولا يليق بالاسم العظيم وتغيير الخطيب
بيجب اجتناب ذلك حمله الشارح علي تاكيد المنع منه نحو عاصي الله يعلمون
بخلاف نحو سبحان اسمك العظيم فلا يكره فصله في الكتب وان كان وصله
فيه اولي عندهم قال العراقي وكذلك الصاق الي اسم النبي صلي الله عليه وسلم

واسما

واسما الصحابة نحو ساب النبي عليه الصلاة والسلام كافر وقاتل الزبير في النار
فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف اليه في اخر قالا بعضهم ولا اختصاص
للكراهة بالفصل بين المضافين بل غيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك
نحو ما في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلي الله عليه وسلم فقال عمر اخزاه
الله ما اكثر ما يوتي به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر
ويندب كتب الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم وتوابعها ايضا
كما مر ذكره صلي الله عليه وسلم ولو لم يكتب في الاصل الذي يقرا فيه لكن يرفع القاري
راسه عن الاصل حينيذ ليلا يتوهم السامعون انها مكتوبة به ويكره الرمز
لهما كما يكره حذفهما او افراد احدهما عن الاخر وبعضهم تقيد بالرواية
فلا يكتبهما اذا لم يكن مكتوبين في الاصل لكنه ينطق بهما ويرفع راسه
عند نطقه بهما ليعلم انهما ليسا من الاصل كما تقدم قال ابن دقيق العيد

تشبيه المختار ان لا يرمز لاسما الرواة الذين سمع الكتاب
بروايا تهم فان رمز لهم بين مراده به في ورقة باول الكتاب او اخره وينص
علي اسماء من رمز لهم فيها قوله ويكتب الساقط في الحاشية اليمني الخ
يقال للساقط ايضا اللحق بفتح الحاء انما كتب جهة اليمني لشرفها والاحتمال
ساقط اخر فيخرج له الي جهة اليسار فلو خرج للاول الي اليسار ثم ظهر
في السطر ساقط اخر فان خرج له الي اليسار ايضا اشتبه محل احد الساقطين
بمحل الاخر وان خرج الي اليمني تقابل طرفا التخريجين وربما التبسا لقرب
الساقطين فيظهر ان ذلك يضرب علي ايتهما علي احد وجوه الضرب كما سبق

تشبيه قيد بعضهم كتب الساقط بالحاشية اليمني بكونه في الصفحة
اليمني اما اذا كان الساقط في الصفحة اليسري فينبغي كتبه في الحاشية
اليسري الا ان تستوي الحاشيتان نزله ما دام في السطر بنية ما فيه
مصدرية ظرفية معمول ليكتب تقيد بتقييده والمراد بقيته لها بالحما

يابي والحاصل ان الساقط يكتب في اليمني الا ان يكون اخر سطر فان كان اخره الحق
الي جهة اليسار للامن حينيذ من نقض فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم
ان ضاق المحل لترب الكتابة من طرف الورقة وللتحليد خرج الي جهة اليمني
وكالاخير في الكتابة علي اليسار ما قرب منه اومن وقوع سقط اخر بعده فيما
يابي واعلم ان الساقط من اي جهة يكتب صاعدا الي اعلا الورقة لانا زلا
الي اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا يقابله فان
كان الساقط سطرا فقط فلا زيادة والا زاد علي سطر وكانه في جهة
اليمني فلتكن السطور من اعلي الطرة نازلا بها الي اسفلها بحيث تنتهي
السطور الي جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره
من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الي جهة طرف الورقة وهذا
فيما يكتب لفوق فلو كتب الي اسفل لكونه في السطر الثاني او خالف
الامر انعكس الحال فان انتهي الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلي الورقة
او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وكيفية التخريج ان يخط خطا صاعدا
من السطر الي جهة السطر الذي فوقه منعطفا الي جهة الساقط يسيرا
ومنهم من يصل بين الساقط ومحله بخط ممتد بينهما ورد بانه تسخيم
للكتاب وتشويه له لاسيما ان اكثر التخريج نعم ان بعد محل كتابة الملحق
من محل السقط فلا باس بذلك كما قاله العراقي وبعضهم يكتب في البعد قبالة
المحل بتاره كذا في المحلا للعلائي او نحو ذلك ويكتب بعد تمام كتابة الملحق صح او رجع
او يكرر الكلمة التي لم تسقط بعد ورد هذا بان فيه بسا وتخريج لما ليس في
الاصل بل انما يكتب لتفسير او بيان غريب من وسط الكلمة وبعضهم لصلصا
ممدودة وبعضهم يكتب صح واباه بعضهم **فائدة** كتبوا علي الحرف
فاكثر اذا كان معوضا للشك مع صحته نقلا ومعني صح وما صح من ذلك
ورد واو فسد معني او لفظا او خطا بان كان شاذا او ضعفا او ناقصا

ضبوا

انه ضرب واشار وابكتبها ٢٧
نصف ضم الي ان الصحة لم
تكمل فيما بني فوقه ضم

ضبيرا عليه صادا ممدودة هكذا صـ من غير الصاق لها بالحرف لبلا يظن
كما لها فيه ولتنبيه الناظر فيه علي انه مشتبث في نقله غير غافل فلا يظن
انه غلطة فيصلحه وقد يابي بعد من يظهر له توجيه صحته فيعمل عليه
حينيذ تكميلها صح التي هي علامة المعرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير
ما الصواب ابقاوه واستغير لتلك الصورة اسم الضبة لشبههما شبثة
الاناء التي يصلح لها خلل بحيث ان كلا منهما جعل علي ما فيه ذلل او بضبة
الباب لكون المحل مقفلا لها لا تتجه قرانه كما ان الضبه يتقفل لها
تسمتان الاولي مما يلتحق بهذا المحل ان ما زيد في الكتاب يكشط او يمحا
او يضرب عليه بخط متصل بحروف المضروب عليه او يجعل فوقها معطوف
الطرفين او يكتب الا في اول المضروب ثم يكتب الي في اخره او يكتب نصف
دايرة في اول المضروب ثم مثلها بعده معطوفتان لوسط المضروب
او يجعل بوضعهما صفرين في كل جانب صفر ونقل الاسطر سطرا سطرا
ان كثرت السطور او يكتفي لها في طرفي الزايد فان وقع تكرير لفظ فان بقي
ما هو اول سطر ثم ما هو اخر سطر ثم ما تقدم وقيل يستجاد فيثبت ما
هو الاحسن هذا كله ما لم يصف المكرر او يوصف او نحوها بان يعطف عليه
او يخبر عنه فيحول بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف وبين المتعا طفين
وبين المبتدا والخبر بان يضرب علي الطرفين من المتكرر لا علي المتوسط لبلا
يتصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة تحسين الصورة
في الخط الثانية من اداب كتابة الحديث ايضا ان يبين في الكتاب اذا كان
سر وبا برواية متنوعة علي رواية واحدة منها ولا يجعله ملفقا من
روايتين فاكثر منها لما فيه من اللبس لكنه يحسن العناية بغير الرواية
التي بني الكتاب عليها فيبين ما وقع فيها من التخالف والتوافق والزيادة
والنقص وابدال اللفظ باخر اما بكتب اسم راويها او يكتب رمزه او يكتبها

نفسها بحمرة فان زاد الاصل الذي بني عليه حوق علي تلك الزيادة بحمرة او غيرها
ويبين مراده بذلك والله اعلم قوله وصفته عرضه يقال العرض والمعارضة
والمقابلة لمعنى واحد يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته
عليه اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به وحكم المقابلة بعد تحصيل الطالب مروية
اوخط غيره الوجوب مقابلة مرتوقا بها باصل شيخه او بما قوبل به ولو كثرت
الوسايط او باصل شيخه ولو كان الطالب اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة
الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم
يطغى وخالف في ذلك جماعة تنبيه لا فرق في المعارضة بين كونها
بنفسه او ثقة يقظ غيره مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقعت حال السماع
ام لا الا ان احسن العرض ما كان مع شيخه حال السماع منه وعليه وقال ابن دقيق
العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ابسر وقال بعضهم احسن العرض تنسه
واوجبه بعضهم للتيقن وسبب فيه الى الغلط وههنا فرع
وهو انه يندب للطالب حال السماع ان ينظر في نسخة له اولم حضر معه خلافا
ليحيى بن معين اذ قال يجيب فلانة قال لما سئل عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرا لا يجوز له ان يحدث بذلك عنه اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ
هذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب المشهورين في الرواية والصحيح
عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
قوله وصفة سماعه اعلم ان المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة
سماع الناسخ سماعا كان او سماعا قرا باشتماعه مطلقا ابو اسحاق الاسفرايني
وابراهيم الحربي وابن عدي في آخرين لان الاشتغال بالنسخ ونحوه مخل بالسماع
حتى قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغي لابودي الناسخ ما سمعه الا كما يودي
من حضر صغيرا بلا فهم فيقول حضرت لا حدثنا ولا اخبرنا الا مقيدا
بالحضور وجوزه الخطيب وابن المبارك وموسى بن هارون الحمال وذهب
الشيخ

حكم سماعه

الشيخ ابن الصلاح الى ان الاحسن التفصيل فحيث كان مع النسخ ونحوه فهم للمقروء صح وان
لم يكن معه فهم كان باطلا وصار حضور الاسماعا وهذا هو الذي عليه العمل
وكان الشارح يفعله فكان يفتي ويرد علي القاري وسمع الدارقطني علي اسماعيل
الصفار ثمانية عشر حديثا وهو ينسخ فقال له بعض الحاضرين ان سماعك باطل
لاشتغالك عنه بالنسخ فقال له الدارقطني كم املي الشيخ حديثا فلم يعرف
فقال الدارقطني املي ثمانية عشر حديثا وسردها باسانيدها مرتبة
الاول فالاول فعجب الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي رشح الي
اختياره بقوله بان لا يتشاغل بما يخل به فاعتبر في النسخ الاخلال
بالسماع وهو لا يخل اذا لم يصحف فهم قوله او حديث او نعاس
مثله اذا فرط القاري في الاسراع او اخفى صوته حتى خفي بعض الكلم
او الحروف وكذا اذا بعد السماع عن القاري بحيث لا يسمع بعضها ايضا
ورفع في كلام شيخ الاسلام تقييد النعاس بالخفيف والظاهر انه قيد
لبيان الواقع اذ العبرة بمدة التفصيل السابق وقد كان الدارقطني
يصلي في حال قراءة القاري وربما يشير برد ما يخطئ فيه القاري وعلي
اعتماد التفصيل يغتفر الكلمة والكلمتان اذا كان فواتهما لا يخل بفهم الباقي
كما قالوا للشارح تتمة وتسن الاجازة من الشيخ للسامع
مع اسماعه اياهم خبرا لما عساه ان يقع من الخلل في الاعراب او اسماء الرجال
او عروض النعاس واوجبها معه ابن عتاب الاندلسي وينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كل سماع واول من كتبها الامام اسماعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن وبها حصل خير كثير خاتمة
كل من سمع على نوع وهو من نسخ منه او من شيخه او نعاس او كان سماعه
او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او لات كتابة التسميع خطا من فيه
فقال وجب عليه البيان عند التحمل والاداء وكذا من سمع من شيخ مذاكرة

معين

واما من سمع من عدل ومجروح حديثا لا يجز حذفه للمجروح والاقتصار على رواية
عن العدل لاحتمال ان يكون فيه شيء يختص به المجروح وان صح حذفه بناء على ان
الاصل اتفاق الروايتين وان كانا عدلين جاز الحذف وان طرقه
الاحتمال السابق لضعفه هذا وان كان عن كل شيخ قطعه جاز خلطه
مع البيان ودونه فان كان بعضهم مجروحا اسقط الحديث كله اذا من
قطعة الاوجاز ان تكون عن ذلك المجروح ولا يجوز حذف واحد منهم ثقات
كانوا او بعضهم لاجل زيادة بعض الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم
ان لم يجد منه شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذفه منه
قوله واسما عد الخ قدمنا تقبيله فيما يختص به الشيخ من
الاداب قوله والرحلة فيه قدمنا تقبيله فيما يختص به الطالب
من الاداب قوله وصفة تصنيفه الخ فاعلم ان التصنيف مرتبة
جليلة وتضبيله اي تضبيله اذ فيه دوام الذكر على الابد مع اكتساب
المهارة بالوقوف على الغوامض والمشكلات فهو من جملة افعال البر واعمال
الخير وربما وجب كما مر في كتابة العلم ثم التاليف لكونه مطلق الضم اعم من
التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاطه ما
يحتاجه من الكتب وهو اعم من التخريج وهو اخراج المحدث الاحاديث من
بطون الكتب وسياقها من رواياته او من روايات شيخه او اقرانه كما قدمناه
وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
قلت المشهور بينهم ان التاليف جمع التعيين مثلا على وجه يكون
بينها الف فيه وبين التصنيف عموم وخصوص مطلق فليتامل
فان شارته على سوابقهم يندرج فيه كيفيتان لان المرتبين على نمطين
وقسم يرتب على السوابق وهو لا فريقان احدهما يرتب على النبايل بتقديم
نبي فها ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم شبرا والاخر

يرتب

صفة الجماعة
صفة الرحلة
صفة تصنيفه
على المسانيد
تصنيف

يرتب على السابقة في الاسلام فيبتدم بالعشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية
ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر
سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء ويبدا منهن بامهات المومنين
قاله الخطيب وميامحبينا قال ابن الصلاح وميامحسن وان كانت الاولى
يعني الترتيب على حروف المعجم اسهل يعني ثم الثانية قوله والاولى
ان يقتصر الخ هذا قاصر على ما صنف على الابواب اما ما صنف على المسانيد
فلا يقتصر فيه على ما يحتج به بل يذكر ما كان من حديث كل صحابي اراد
ذكر حديثه كان مما يحتج به او لا ولذا سمي احاديث المسانيد الدعوة
الجفلا بفتح الجيم والفا منصورا اي العامة كمسند الدارمي فانه مصنف
على الابواب اذا علم هذا فمن اراد الاحتجاج بحديث من الستة ومن
المسانيد فان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به
حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد احدا من
الائمة صححه او حسنه قلده تقليدا والا فلا يحتج به كما قال جماعة
وتبعهم شيخ الاسلام وغيره عليه تنبيه قوله بان يجمع
مسند كل صحابي على حدة شامل لما اتحد نوعه من الحديث ولما اختلف وقوله
فان شارته ضمير للمسند قوله فليبين علة الضعيف يعني من حيث
ضعفه ولو قال فليبين علة الضعف كان اولى وقال قوله في بيان الضعف
الانقطاع والوقف ونحوهما قال وقال بعض من يدعي علم هذا الفن يجب
عليهما ورد عليه بان هذا ليس من تقرير ما ذكر انتهى ولا شك في صحة الرد
ان كان ذلك البعض حمل التبيين على التبويب والا فلا نزاع في المعنى والامر
قريب قوله او تصنيف على العلل ربما يوهم ان هذه طريقة ثالثة
في التصنيف غير الطريقين السابقتين وليس كذلك بل راجع عندهم
اليهما نعم جمعه معللا مسندا او معللا على الابواب اعلى واحسن من جمعه

المعجم

على الطريقين غير معلل لان معرفته اعلى اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
ومما يرد الي ما قلناه قول الشارح والاحسن ان يريد بها آي الاحاديث المعللة
على الابواب اي دون المسانيد وغيرها ومما جمع على هذا الوجه مسند الامام
يعقوب بن شيبة ولكنه لم يكمله والذي وجد منه مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان وبعض المرابي قال الازهري وسمعت
الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط قوله وبيان اختلاف
نقتله يعني فيه فربما ينتهي بذلك ارسال ما ظاهره الاتصال او وقف
ما ظاهره الرفع او قطع ما ظاهره الوصل قوله اما مستوعبا حال
من نا على بجمع والمراد بالاستيعاب ان لا يتقيد بكتب مخصوصة بل بجمع
الستة من حيث هي كذلك قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث قال في
يعني معرفة السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم عليه انتهى واقول
انت خبير ان المراد سبب بعض الحدث اذ اكثره لا سبب له الا بيان الشرع
من حيث هو شرع وكذلك القرآن ايضا قوله الحنبلي نعت لابي يعلى
قوله وهو اي بعض شيوخ القاضي ابي يعلى والتكبري بضم العين
وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة قوله في جمع ذلك اي جمع ما ذكرين
اسباب الحديث قوله وهي تنقل اي بمنقولة او وفات تنقل اي لا توصل
الي الوقوف على حقايقها الا بالنقل المحض وقد صنف فيها الكتب
فيرجع في معرفتها اليها قوله مستغنية عن التمثيل فيه نظر
الا ان يريد ان التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة اصولها فصار
التمثيل بهذا الاعتبار كانه مستغني عنه لعدم افادته تمام الغرض
للعارف وان حصل به الايضاح للقاصر فتعين ان المراجعة امر لابد

منه

منه وان التمثيل لا يغني عنه قوله وحصرها مستعسر بل متعذر قوله
والله الموفق ماخوذ من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
ولا يلزم عليه كون الكافر والفاسق موفقين لوجود القدرة على الطاعة
والاسلام فيهما لان المراد بالقدرة الفرض المقارن للفعل وهي لا تستدام
على الفعل كما لا تتاخر عنه والكافر والفاسق لا طاعة لهما فلا قدرة
عليها بهذا المعنى لاستلزامه الاسباب والآلات الموجودة فيهما لا لانها
قدرة التكليف لا الفعل تنبيه في استعمال الموفق فيه
تعالى نظر على طريق الجمهور الذين يشترطون التوفيق اذ لا توفيق هنا
الا في الفعل والمصدر وقد قيل بالاكتفاء بهما قوله والهادي ماخوذ
من الهداية وهي الدلالة على المطلوب وصلت اليه او لم توصل وقيل هي
الدلالة الموصلة الى المطلوب والخلاف في ذلك طويل ويعرض لشقيه
تجاذب التاويل وقد تكلمنا على شيء منه في تعليقنا الفريد على شرح العقايد
قوله لا الله الا هو اي لا معبود بحق موجود في الوجود الا هو والاستثناء
من كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا هو وفي اعرابها ومعناها كلام
طويل لخصناه في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد ولعله ختم لها كتابه
بنا ولا بد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وهذا آخر ما انتهى بنا القصد اليه وعرجت بنا
ركايب التقصير عليه لكنا نرجو الله بي القبول فانه خير مسؤول
واكرم مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسلام على
عباده المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على
افضل خلقه اجمعين محمد النبي الامين واله وصحبه الاكرمين
قال مؤلفه عفى الله تعالى عنه وكان الشروع في جمعه لعشرين بقين
من جمادى الاولى من شهور سنة ثلاث وعشرين بعد الالف والفراغ منه

منه بعد عصر يوم الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور
تلك السنة المذكورة لاح ادامة العمل بلا بع
الفتور الكثير وكان الفراغ من
تعليق هذه النسخة المباركة
يوم السبت المبارك
ثالث يوم شهر ربيع
اول سنة ١١٤٨

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ولله الحمد والمنة وله الشكر والمجد
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
ولجميع المسلمين والحمد لله رب
العالمين